

تقرير

البحث قيم وجدير بالتقدير والاعتبار. استطاع الباحث أن يجعل من أحد مبادئ علم أصول الفقه، خلاف الأصل، نظرية متكاملة، تلقي بظلالها على جوانب متعددة، وتفطي بجناحها فروعاً كثيرة. وقد جمع شتات الفكرة وفروعها المبثوثة من كتب الفقه، وأصول الفقه، مما يدل على جهد جبار، ومعاناة شديدة وصبر طويل. وصاغ كل ذلك بلغة صحيحة، وأسلوب رفيع، وعبارات وتراتيب واضحة، مع التوثيق والتدعيم، والاستفادة من المصادر الأصلية، والمراجع الكثيرة، ملتزماً بمنهجية متميزة، وجرأة وافية، وأمانة علمية، وحياداً موضوعية، وأدب في المناقشة والترجيح والتعليق، مما يُبرّز شخصيته العلمية، وملكته الأصولية والفقهية. ثم وصل الباحث إلى إعلان هذه النظرية الجديدة في أصول الفقه، لتناول معظم أبواب الأصول، وأكثر الأبواب الفقهية، وقدّمها للدارسين والباحثين والعلماء، وكشف الغطاء عنها لتكون لبنة بارزة أمام الأصوليين والمجتهدين، وليستفاد منها في الترجيح بين المذاهب، ويعتمد عليها في تخريج المستجدات الفقهية المعاصرة، مع التمثيل لكل ذلك».

أ. د. محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية - جامعة الشارقة

«هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية، قام فيه الباحث بجمع ما أشار إليه الأصوليون والفقهاء من مفهوم خلاف الأصل، فتتبع تلك الإشارات في مصادرها الأصلية، حتى وضع لها نظرية متكاملة عن ضمنون هذا المعنى في منهج تحليلي تَسْقِي متماسك ودقيق».

د. محمد معصوم بن سوجمون
عميد كلية معارف الوركي والعلوم الإنسانية
في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

«خلاف الأصل» في جوهره مفهوم يعُرّف عن وجود إشكال ما في البنية المعرفية والمنهجية لعلم أصول الفقه. فهو عالمة على إدراك العقل التشريعي المسلم عدم وفاء القواعد والمناهج الأصولية الأساسية في بعض الموارد بمراعاة مراد الشارع ومقاصد الشرع في تحقيق مصالح العباد. ولذلك كان خلاف الأصل ملائداً غايتها تجاوز هذا الإشكال.


والكتاب الذي بين أيدينا يمثل - في حدود علمي - أول محاولة علمية ممحضة لتناول هذا الإشكال في المنهجية التشريعية الإسلامية على نحو شامل ومستحسن. فمن خلال عملية تحليل وإعادة تركيب للعناصر والأبعاد المختلفة لهذا المفهوم استطاع الدكتور محمد البشير أن يتوصّل إلى نتائج طريفة تجلّي جانباً مهمّاً من التوتر الداخلي لمنظومة علم الأصول وتفتح بعض الأفاق لتجاوزه. وقد كان لاستحضار المؤلف لفكرة مقاصد الشريعة أثرٌ واضح في توجيه خطوات البحث وصياغة الحاجج وبناء الاستدلال».

محمد الطاهر الميساوي
جامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

**مفهوم خلاف الأصل
دراسة تحليلية في ضوء
مقاصد الشريعة الإسلامية**

مفهوم خلاف الأصل


دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية



محمد البشير الحاج سالم



المعهد العالمي للفكر الإسلامي



© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م

مفهوم خلاف الأصل

محمد البشير الحاج سالم

موضوع الكتاب 1- أصول فقه 2- التشريع الإسلامي
3- مقاصد الشريعة 4- الاجتهد والتجديد

ردمك: ISBN 1-56564-319-4

جميع الحقوق محفوظة للمعهد، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطى مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية
The International Institute of Islamic Thought
P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA
Tel: (1-703) 471 1133, Fax: (1-703) 471 3922
URL: <http://www.iiit.org> / E-mail: iiit@iiit.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تغير
بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء واحتياطات مؤلفيها

إهلاء

إلى كل من مَحْض ذهنه للحق
وأخلص جهده لهدایة هذه الأُمّة التائهة
وإلى أمي وزوجتي وإخوتي وأبنائي بين تونس وماليزيا
أهدى هذا الجهد المتواضع
عسى الله أن ينفع به
أجيالنا القادمة

شكر وتقدير

لا يسعني في مستهل هذه الدراسة إلا أن أعتبر عن جزيل شكري وامتناني لأساتذتي الذين أسهموا معي بأقدار متفاوتة في إنجاز هذا العمل المتواضع وإخراجه على هذه الصورة. وأخص بالذكر منهم الدكتور محمد معصوم الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة لما قدمه لي من توجيهات منهجية أسهمت في حسن تنضيدها وترتيب مباحثتها. والدكتور إبراهيم محمد زين لما بذله من جهد في مرحلة مبكرة لاستلال مشروعية البحث في موضوع هذه الرسالة ابتداء. والدكتور محمد بن نصر لتكريمه بمراجعة بعض فصول الرسالة وإسداء الكثير من النصائح واللاحظات المهمة. وأستاذنا الفاضل محمد الطاهر الميساوي لما قدمه لي من مساعدة من خلال محاوراته واستشاراته في بعض قضايا الموضوع المستعصية، وبتوفيره لبعض المصادر والمراجع التي عز وجودها في مكتبة الجامعة.

جزاهم الله جميعاً كل خير وأسأله تعالى أن يكتب لهم ذلك ضمن عملهم الصالح في صحائف أعمالهم إلى يوم الدين إنه سميع مجيب الدعاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا
وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

صدق الله العظيم

[يوسف : 108]

المحتويات



19	مقدمة
27	فصل تمهيدي
الباب الأول	
خلاف الأصل في السنة النبوية	
الفصل الأول: أثر هذا المفهوم في النقد الداخلي للحادي	
47	المبحث الأول: نماذج من أحاديث خلاف الأصل
47	المطلب الأول: حديث السَّلَم
50	المطلب الثاني: حديث العرايا
51	المطلب الثالث: حديث المصراة
52	المطلب الرابع: حديث دية العاقلة
54	المبحث الثاني: مواقف القائلين بخلاف الأصل
54	المطلب الأول: مواقف الحنفية
65	المطلب الثاني: مواقف المالكية
75	المطلب الثالث: مواقف الشافعية
78	المطلب الرابع: مواقف الحنابلة
81	المطلب الخامس: موقف أبي الحسين البصري
86	المبحث الثالث: منهج المنكرين لخلاف الأصل
86	المطلب الأول: نظرة ابن تيمية لخلاف الأصل

المطلب الثاني: تطبيقات ابن تيمية لأحاديث خلاف الأصل 90
المطلب الثالث: موقف ابن قيم الجوزية 97
الفصل الثاني: تقويم اختلاف العلماء في أحاديث خلاف الأصل 103
المبحث الأول: تقويم مواقف القائلين بخلاف الأصل 103
المطلب الأول: المقدمون للحديث مطلقا 107
المطلب الثاني: القائلون بالموازنة 119
المطلب الثالث: المشترطون لفقه الرواوى 122
المطلب الرابع: المقدمون للقياس مطلقا 128
المبحث الثاني: تقويم منهج المنكرين لخلاف الأصل 135
المطلب الأول: تقويم موقف ابن تيمية 135
المطلب الثاني: تقويم موقف ابن القييم 146
المبحث الثالث: المنهج المقترن في التعامل مع أحاديث خلاف الأصل 151

الباب الثاني خلاف الأصل والأدلة الأصولية

الفصل الأول: دليل الاستحسان وصلته بخلاف الأصل 161
المبحث الأول: تحقيق القول في حقيقة الاستحسان وصلته بخلاف الأصل 161
المبحث الثاني: نقد الاستحسان في الفكر الأصولي 168
المطلب الأول: دعوى افتقار الاستحسان إلى غيره في الاستدلال 168
المطلب الثاني: مراجعة أنواع الاستحسان في الأدب الأصولي 173
المطلب الثالث: درء تداخل الاستحسان مع سائر أدلة الأحكام 180
المطلب الرابع: الاستحسان واجب وليس أولى 187
المبحث الثالث: قضية تعدية وقائع الاستحسان 191
المطلب الأول: تحقيق القول في منع القياس على فروع الاستحسان 191

المطلب الثاني: ضابط التحقيق في معارض الاستحسان 196	
المبحث الرابع: الاستحسان والاجتهد الفقهي المعاصر 199	
المطلب الأول: معالم دليل الاستحسان في النشاط الفقهي المعاصر 199	
المطلب الثاني: الاستحسان ومظاهر التضامن الاجتماعي 212	
الفصل الثاني: دليل الذريعة وصلتها بخلاف الأصل 225	
المبحث الأول: حقيقة الذريعة وصلتها بخلاف الأصل 225	
المطلب الأول: مفهوم دليل الذريعة 225	
المطلب الثاني: صلة دليل الذريعة بخلاف الأصل 230	
المبحث الثاني: نقد دليل الذريعة في الأدب الأصولي 234	
المطلب الأول: الذريعة سد وفتح 234	
المطلب الثاني: تساهل الأصوليين في الاستدلال بالذريعة 239	
المطلب الثالث: درء تداخل الذريعة مع سائر أدلة الأحكام 247	
المبحث الثالث: الذريعة بين الحيل والمخارج 251	
المطلب الأول: الذريعة وبحث الحيل 251	
المطلب الثاني: الذريعة وقاعدة المخارج الشرعية 264	
المبحث الرابع: دليل الذريعة و الاجتهد الفقهي المعاصر 278	
المطلب الأول: أهمية دليل الذريعة في هذا العصر 278	
المطلب الثاني: الذريعة ونظرية التعسف في استعمال الحق 291	
الباب الثالث	
خلاف الأصل والمفاهيم الأصولية	
الفصل الأول: الرخصة الشرعية وصلتها بخلاف الأصل 303	
المبحث الأول: مفهوم الرخصة وصلتها بخلاف الأصل 303	
المطلب الأول: الرخصة بين الإطلاق اللغوي والاصطلاح الشرعي 303	

المطلب الثاني : وجه اندراج الرخصة في خلاف الأصل 308	
المبحث الثاني : التحقيق في حكم الرخصة وتبعاته الأصولية 310	
المطلب الأول : حكم الرخصة عند الأصوليين 310	
المطلب الثاني : الرخصة الشرعية دليل حكمي 314	
المبحث الثالث : نقد الرخصة في الأدب التشريعي 320	
المطلب الأول : تقويم مفهوم الرخصة في الأدب الفقهي 320	
المطلب الثاني : تقويم مفهوم الرخصة في الأدب الأصولي 324	
المطلب الثالث : شبهة الشخص المجازية في الأدب الأصولي 333	
المطلب الخامس : درء تداخل الرخصة مع سائر الأدلة والمفاهيم الأصولية 348	
المبحث الرابع : تعدية وقائع الرخصة الشرعية والاجتهد الفقهي المعاصر 356	
المطلب الأول : رجحان القول بالقياس في الرخص 356	
المطلب الثاني : تطبيقات فقهية معاصرة 360	
الفصل الثاني : الضرورة الشرعية وصلتها بخلاف الأصل 367	
المبحث الأول : الضرورة في التراث التشريعي وصلتها بخلاف الأصل 367	
المطلب الأول : مدلول الضرورة ومقامها في الفكر الإسلامي 367	
المطلب الثاني : وجه نسبة الضرورة لخلاف الأصل 375	
المبحث الثاني : حكم الضرورة ومقامها في التشريع الإسلامي 376	
المطلب الأول : مراجعة مواقف الأصوليين في حكم الضرورة 377	
المطلب الثاني : الملاعنة بين نفي الإثم وحكم الوجوب 386	
المطلب الثالث : تطبيقات فقهية 389	
المبحث الثالث : دليلية الضرورة وضوابطها 397	
المطلب الأول : الضرورة دليل أصولي 397	
المطلب الثاني : ضوابط الضرورة 402	

المبحث الرابع: نقد مبحث الضرورة في الأدب التشريعي	410
المطلب الأول: قوادح مبحث الضرورة	410
المطلب الثاني: درء تداخل الضرورة مع سائر الأدلة والمفاهيم الأصولية	420
المبحث الخامس: الضرورة والاجتهد الفقهي المعاصر	429
المطلب الأول: القياس في الضرورات	429
المطلب الثاني: الضرورة الجماعية	432
المطلب الثالث: الضرورة والاجتهد الجماعي	433
المطلب الرابع: مراجعة تخريج بعض الفروع الفقهية على أصل الضرورة ...	436
المطلب الخامس: الضرورة ونظرية الظروف الطارئة:	439
خاتمة	443
مقتراحات وТОوصيات	449
المصادر والمراجع	451

مقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى صحبه ومن تبعه ووالاه بإحسان إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد:

فإن الإقدام على ولوج دروب ومسالك المباحث الأصولية عموماً، والتي لم يتطرق إليها أعلام علمائنا السالفين ولم يفصلوا فيها القول برأي منها خصوصاً، هو من الخطورة بمكان يتهيّب كل إنسان، نظراً لما يتميّز به هذا العلم الإسلامي الخالص من مكانة في نفوس المسلمين، أسبغت عليه مهابة خاصة وجعلت له حساسية متميزة عن سائر العلوم الإسلامية الأخرى.

ومرد ذلك أن أصول الفقه هو منهج علم الفقه الذي يضبط اجتهداد الفقيه وبالتالي يُسهم في تحديد الشمرة الفقهية المرجوة من الفقه وأصوله على حد سواء، فهو يوجه الفقيه إلى تقرير أحكام الحلال والحرام التي تهم كل مسلم مكلف في كل قول أو فعل يصدر عنه. ومن ثم كان التهبيب من طرق مباحثه دأباً طوال مراحل تاريخ تشريع المسلمين. وقد كان لذلك التهبيب - المبالغ فيه أحياناً - أثرٌ سلبيٌ في المفاصلة واقعياً بين الفقه وأصوله. حيث صار كثير من الفقهاء في بعض مراحل تاريخنا الإسلامي التي امتدت إلى عصرنا الحاضر يقتربون ساحة الاجتهداد الفقهي ولا يتورعون عن الفصل في الحلال والحرام، دون حرص على معرفة مباحث أصول الفقه وضوابطه المرشدة له. لأن مظاهر التهبيب تلك قد طالت المباحث الأصولية، مع أنها مجرد منهج للفقه، ولم تطل الفقة ذاته، والحال أنه هو المضمون الذي ما جاءت المباحث الأصولية إلا لخدمته.

علم أصول الفقه على جملة قدره وعظمي فائدته، ليس هو من العلوم الجوهرية المقصودة لذاتها من قبل النظار والدارسين، بل هو من العلوم المنهجية الوسيطة المقصودة لغيرها الذي هو علم الفقه وثمرته الأحكام الشرعية التكليفية. ذلك أن العلوم ضربان: إما جوهرية وإما منهجية. وعلم أصول الفقه ينتمي إلى الفئة الثانية لا إلى الأولى. وهذه حقيقة لا بد من وضعها في الحسبان ابتداءً، واستصحابها خلال دراسة مختلف مباحثه، حتى لا يُفرق دارسه في محض التنظير وينأى عن مقاصده في الواقع، فيستحيل هذا العلم الجليل إلى حقل بلا ثمر.

ولكن ذلك لا يقلل من أهمية هذا العلم شيئاً، فكونه علمًا وسيطاً لا يعني أنه لاحاجة لنا به، أو أنه من نوافل العلوم وفضول المعرف، بل هو مع ذلك من العلوم الضرورية الأكيدة التي لا يليق التهويين من شأنها والتقصير في حقها، باعتبار أنه الطريق المفضي إلى علم الفقه وأحكامه الشرعية الواجب درْكُها، وهو بالتالي مما لا يتم الواجب إلا به.

وكما أن علم الفقه يقتضي التطور والتجديد باستمرار لمواكبة مستجدات واقع المكلفين وعدم التخلف عنها، فكذلك علم أصول الفقه يقتضي التجديد وإعادة الصياغة على الدوام، باعتباره العاصم للمجتهد من الزلل، والمسدد لخطى الحركة الفقهية عموماً، يمدّها بمعايير الضبط، ويرسم لها مسالك الاجتهد التشريعي السليم. ومن ثم فإن دعوى تمام قواعده واستواء ضوابطه زمن السابقين الأولين الذين لم يتركوا لللاحقين شيئاً، هي دعوى واهنة ينقضها مبدأ صلاح هذه الشريعة لكل عصر ومصر من أساسها. فالسابقون الأولون على عظيم مكانهم وسعة علمهم، ما من شك في أنهم قد فاتتهم قدر من التقييد والضبط، لأن اجتهدتهم لا يعدو كونه جهداً إنسانياً محدوداً بإطار واقعهم، وهو بالتالي عرضة للنقص والتقصير ولا يصل متنه الكمال. وعلى من جاء بعدهم البناء على ما أسسواه وترميم ما تركوه وتميم ما أغفلوه...

فضلاً عن أن أي علم وإن استغنى عن التجديد في مضمونه، فسيظل مفتقرًا إليه في إعادة صياغته ليظل مواكباً للغة أهل عصره على أقل تقدير، وإن استعصى على الفهم وتجاوزه مساعي الطالبين، وُعدِل عنه إلى غيره. وهذا

الحكم ينطبق على كل العلوم وأصول الفقه منها ولا يخرج في حكمه عنها، بل هو من أولها بذلك لأنه علم منهجي جاء لضبط غيره، ولا يمكنه ضبط غيره ما لم يكن منضبطاً في نفسه أولاً، ثم دائياً إلى مراقي الكمال على الدوام ثانياً.

ومباحث أصول الفقه كثيرة ومتشعبة، وتتفاوت في أهميتها بحسب مقتضيات الساحة التشريعية في كل عصر، وعلى الدارس الجاد أن يولي وجهه شطر الأولى منها فالأولى، استجابة لتلك المقتضيات حتى يكون عمله مثمراً وجهده خادماً للحركة التشريعية مراعياً لأولوياتها. ولكن قد تسير وجهة الدارسين أحياناً على خلاف مقتضى مصالح المسلمين في الواقع، فيقدم غير المهم على ما هو أهم بسبب سوء تقدير لتلك الأولويات، وتتضخم بذلك بعض المباحث على حساب البعض الآخر.

وهذا القول ينطبق تماماً على مبحث «خلاف الأصل»، ففي حين حظي غيره من المباحث باهتمام بالغ قديماً وحديثاً، وقلب الدارسون فيها أنظارهم من جميع وجوهها إلى حد الاجترار والتكرار، ظل مبحث «خلاف الأصل» مغموراً لم ينل من الاهتمام إلا قدرأً يسيراً اقتصر على بعض أطراfe، دون جمع لشتات عناصره كمبحث متكامل. وهذا التقصير الحاصل في حق هذا المبحث قد أسهم في فشو ظاهرة آلية تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع الطارئ لمجرد أن تتراءى مشابهة لواقع القاعدة العامة، دون تمعن في حقيقة نسبتها إلى عموم القاعدة أو إلى خلافها. مما آل إلى مجانية المقاصد الشرعية وتفويت مصالح الناس في كثير من الأحيان.

وبالله التوفيق والسداد وهو المستعان

تمهيد

جاءت الرسالة الخاتمة لإرساء جملة من القيم والتعاليم اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون محل تكليف المكلفين لجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة. بحيث لا يتسنى لهم تحصيل تلك المصالح إلا من طريقها. واقتضت إرادته تعالى ألا تكون حياتهم على وثيره معيشية واحدة من الابتلاء، بأن تكتنفها حالات من السعة واليسر أحياناً، وتطرأ عليها حالات من الضيق والعسر أحياناً أخرى. والشارع العليم قد أحاط علمه بكل ذلك فجعل شرعه شاملاً لجميع تلك الحالات. واقتضى عدلُه ورحمته بخلقه ألا تنطأ بها جميعاً نفسُ الأحكام. فمع تطابق الأفعال الصادرة عن المكلفين في الفرع الفقهي الواحد، فإن آحادها قد تلتتحق بحكم شرعي معلوم، وقد تختلف إلى حكم آخر، بحسب ظرف المكلف وعوارض فعله. وقد تعارف الأصوليون والفقهاء على إطلاق مصطلح «الأصل» على الأولى، باعتبار أن أفعال المكلفين متساوية مع أحكامها أصالةً، وإطلاق مصطلح «خلاف الأصل» على الأخرى، باعتبار أن المكلف قد ألمَّ به بعض العوارض اقتضت إخراجَ فعلِه من مجال القاعدة العامة - التي هي الأصل - إلى خلافها على سبيل الاستثناء في الحكم.

ومن ثم يتبيَّن أن مفهوم «خلاف الأصل» هو مسلك شرعي متبع في التوصل إلى الأحكام الشرعية التكليفيَّة في الواقع الخارجة في تشريعها عن أجناسها، لتلتتحق بأحكام أخرى مخالفة لأحكام نظائرها، على سبيل الاستثناء، لأسباب معتبرة شرعاً، جُنوحًا لتحقيق مقاصد الشارع تعالى الغائية في حكم الأصل، خلافاً لمسلك «الأصل»؛ فإن أحكامه واردة على مقتضى القياس متساوية لأجناس أفعال المكلفين، غير ناظرة لوضع بعض أعيانها. فخلاف

الأصل في ذاته، ليس بدليل من الأدلة الشرعية المتعارف عليها في القواعد الأصولية، إذ ليس في أصول الفقه الإسلامي دليل بهذا الاسم. بل هو مسلك استدلالي متضمن أدلة شرعية معروفة، تبين للباحث بالتتبع والاستقراء أنها لا تخرج عن دليلي «الاستحسان» و«الذريعة»، ومفهومي «الرخصة» و«الضرورة». فالناظر في هذه الأدلة والمفاهيم لا يفوته ملاحظة ما تشتراك فيه من جامع بينها، مفاده أن أحكام أفعال المكلفين المتتوصل إليها من طريقها واردة كلها على خلاف أصلها. وبالتالي فليس في ردها إلى هذا الإطار الجامع مجانية للصواب وإن لم يتعارف على ذلك الأصوليون. وبما أن هذا الرد والإلحاد هو نشاط ذهني منهجي، وسلوك المجتهد في الخروج عن منهج الأصل إلى خلافه هو اتباع لمنهج، فقد رأى الباحث اعتبار «خلاف الأصل» منهجاً استدلاليًا، ينتهجه الفقيه المجتهد في تقرير الأحكام التي لا يُجدي فيها اتباع أدلة الأصل - لقصورها عن إدراك مراد الشارع تعالى وتحقيق مقاصده - في موضع مخصوصة، لم تتحقق فيها شروط الأصل.

ذلك أن الأحكام التكليفية إنما جاءت لتسديد أفعال المكلفين، بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم. وبما أن بعض تلك الأفعال قد يلحقها من عوارض الواقع ما من شأنه تفويت مقاصد الشريعة بدرء مصلحة أو جلب مفسدة حال الإمعان في إلهاقها بأجناسها الأصلية المجردة، قبل طروع تلك الأعراض الواقعية عليها، فقد كان لزاماً إخراجها من حوزة تلك الأجناس إلى خلافها تعقباً لتلك المقاصد، بما يؤول حتماً إلى درء تلك الأحكام عنها وإلهاقها بأحكام شرعية مغایرة.

وهذا المنحى الاجتهادي الآيل إلى تغيير الأحكام هو مرد اختلاف الأصوليين منذ القديم في مدى التعويل على الأدلة الإجمالية الناهجة لسلوك خلاف الأصل، مع أنه لا يخلو دليل منها من نماذج جزئية عملية تشهد لها الأدلة التفصيلية، يُقرّ الرافضون منهم بشرعيتها ويصرّحون بحقيقة ورودها على خلاف الأصل كالسلم والجعالة وأكل الميتة للضرورة، والنظر إلى الأجنبية للخطبة والشهادة، والكذب لإصلاح ذات البين، وسرقة مال الزوج البخيل... بما يعني أن مسلك الاستدلال لهذا المفهوم الأصولي المهمل مازالت في حاجة

إلى مزيد النظر والاجتهاد، للاصطلاح على ضوابطها الشرعية الناظمة لتلك الأدلة الإجمالية، لتمكن الناظر في تلك الواقع وأمثالها مما هو طارئ على خلاف القاعدة من إلحاقي كل منها بدلبله، دون التردد في تحديد المسلك الاستدلالي لكل دليل؛ في مسعى الحد من ظاهرة تداخل الأدلة في نفس الفرع، واختلاف العلماء في إلحاقي بها، كما هو ملاحظ في أدلة الاستحسان وسد الذريعة والمصلحة المرسلة، واشتراكها مع العرف والرخصة والضرورة في الفروع الفقهية ذاتها، والواقع الراجعة إليها بالنظر الاستدلالي.

ويتبين من ثم أنه لا بد من مزيد البحث وبذل الوسع قصد توضيح معالم منهج «خلاف الأصل»، والاصطلاح على جملة من الضوابط الشرعية، يحتمل إليها في الخروج عن منهج الأصل إلى خلافه، والعمل على فض النزاع حول شرعية بعض الأدلة المنضوية فيه كالاستحسان باعتباره دليلاً شرعاً أصيلاً لا محيد عنه في تقرير الأحكام، ما لم يكن مجرد تحكم، واقتضيه المصلحة، وتوسيع دائرة البعض الآخر كالذرئعة التي روّعي فيها جانب السُّد دون جانب الفتح، بما يعني إسقاط شطر الدليل، وفي ذلك نأي عن مبدأ التيسير الذي اقتضته الشريعة وتفويتُ في مقاصد الشارع تعالى. وهذا بدوره يقتضي تقليل النظر والتنقيب في المصنفات الأصولية والفقهية على حد سواء، للمراجعة والتأصيل لهذين الدليلين. ثم مناقشة الآراء المعارضة والتدليل على بطلانها، ومخالفتها لمقاصد الشارع تعالى، والاستدلال لخلافها وبيان شرعيتها ومدى حاجة واقع المسلمين المعاصر لها أدلة شرعية أصيلة، ستسهم لا محالة في تصويب المناهج الأصولية، وتخليصها من بعض ما شابها من دخن الفكر الظاهري المعيق، ودخول الفكر غير المنضبط، خلال مراحل تاريخ التشريع الإسلامي عامة وفي هذا العصر خاصة.

ومن أهم القضايا الجديرة بالبحث والمتابعة مفهوم «المصلحة»، فرغم ما حظي به هذا المفهوم من دراسة وتأصيل، وما اختص به من اهتمام من قبل السالفين والخلفيين، فإنه ما زال في حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص قصد الاجتهاد في تحديد مفهومه ومضمونه، والعمل على ضبطه. فالناظر في المصنفات الأصولية والفقهية، قد يهمها وحديثها، يلحظ تدخلاً في هذا المفهوم

في أذهان الدارسين بين كونه مبدأ عاماً من مبادئ الشريعة تقوم عليه، ومقدساً أساسياً من مقاصدتها ترمي عبر مختلف مسالكها إليه، وبين كونه دليلاً من الأدلة الشرعية الإجمالية المستند إليها في تقرير بعض الأحكام، وهو ما تُعورَف عليه باسم «الاستصلاح» أو «المصلحة المرسلة»، أي المطلقة عن النصوص والنظائر.

أما «الرخصة» و«الضرورة»، فهما من المفاهيم الأصولية الثابتة، ولا يحتاج التدليلُ عليهما كبيراً عناء، وليس في مشروعيتهما كبيرٌ خلاف، باعتبارهما من المفاهيم الأصولية المتعارفة. وإنما الإشكال متعلقٌ بمقامهما من الاستدلال التشريعي، وطرق استثمارهما، والحدود الفاصلة بينهما، وبين سائر الأدلة والمفاهيم الأصولية الأخرى، بما ينعكس على صفة الأحكام المترتبة عليهما. ويلاحظ الناظر في الدراسات الأصولية والفقهية تداخل هذه المفاهيم أيضاً على غرار سائر الأدلة الأصولية الأخرى. حيث تداخل لدى الفقهاء معنى الرخصة الشرعية الاصطلاحية بمعنى الرخص اللغوية، فاشتبهت بالضرورة والاستحسان وما يسمونه بالرخص المجازية.

ومما لا يجدر إغفاله في هذا المقام - بل لا بد من استحضاره والانتلاق منه - هو أن مسألة «خلاف الأصل» لم يُعد لها أثر في السنة النبوية نفسها وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم. إذ إن بعض أحاديث الأحاديث متضمن لما هو على خلاف القاعدة في التشريع. مما كان له كبير الأثر في اختلاف الفقهاء في تقرير الأحكام، بحسب تباين أنظارهم في ترجيح طرف القاعدة القياسية المتعارفة، أو العدول عنها في خصوص ذلك الفرع، إعمالاً لظاهر النص. مما يقتضي الرجوع إليها دراستها، وتقليل النظر في أقوال العلماء المتباعدة فيها، قصد استنباط منهج موحد للنظر فيها، والاستفادة منها دون مصادمة المبادئ العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية السامية.

كل ذلك مما يقتضي دراسته وتقليل النظر فيه ومراجعته في إطار رؤية شاملية متكاملة لتعاليم الدين الحنيف ومقاصده الواضحة المعلومة، بعيداً عن النظرة التجزئية القاصرة لبعض فقهاء عصور الجمود الفقهي المغيبة أحياناً لتلك الأهداف والمقاصد العامة.

فصل تمهيدي

مفهوم خلاف الأصل في الأدب الأصولي

تمهيد

قبل التطرق إلى مضامين موضوع «خلاف الأصل» وعناصره المتصلة بالجوانب الاستدلالية، لا بدّ من التعرض أولاً إلى دلالة خلاف الأصل من الناحيتين الإفرادية والتركيبية، واستعمالات الأصوليين للفظ «الأصل» باعتباره مفتاح المصطلح في هذا التركيب، حتى تتضح دلالته في التراث التشريعي الإسلامي، وتُعرف مرادفاته الدالة على نفس معناه، وعما إذا كان للعوامل التاريخية والمذهبية أثر في اختلاف العبارات الدالة عليه في الأدب الأصولي.

وأول خطوة لدرك هذا المقصود تمثل في تحديد المراد بعبارة «خلاف الأصل»، وذلك يقتضي بدوره فك الارتباط بين لفظيها، وتحديد دلالة كل لفظ على الانفراد، بغض النظر عن العامل النحوي الجامع بينهما كعبارة مركبة لغوية، لأن «العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة»⁽¹⁾ كما يقول

(1) الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ/1992م، ج 1، ص 30. وانظر أيضاً: الرازبي، فخر الدين محمد بن عمر. المحسن في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1412هـ/1992م، ج 1، ص 78، والسبكي، علي عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1414هـ/1984م، ج 1، ص 20، والإسنوي، جمال الدين. نهاية السول شرح منهج الوصول، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، د.ط، 1404هـ/1984م، ج 1، ص 17، والشوكتاني، محمد علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 3.

العلماء. ثم إعادة الوصل بينها من جديد لتحصيل دلالتها الاصطلاحية الإجمالية المقصودة في هذه الدراسة.

المدلول الإفرادي لعبارة «خلاف الأصل»

وعبارات «خلاف الأصل» من هذا المنظور تشتمل على لفظين، هما: «خلاف» و«الأصل».

دلالة الخلاف: لغة هو مصدر من خالف خلافاً ومخالفة على وزن فعال وفعالة، ولهم نفس المدلول. جاء في مختار الصحاح: «الخلاف المخالف». وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُحَلَّفُونَ بِمَعْدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [التوبه: 81] أي مخالفة رسول الله عليه السلام، وقيل خلف رسول الله.⁽¹⁾

وجاء في المصباح المنير: «خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق»⁽²⁾.

وهذه الدلالة اللغوية هي المقصودة من عبارة «خلاف الأصل». فكل ما ورد مغايراً للأصل غير موافق له فهو على خلافه.

دلالة الأصل: لفظ الأصل متعدد الدلالات في اللغة العربية، فقد جاء في لسان العرب: «الأصل أسلف كل شيء وجمعه أصول لا يكثُر على غير ذلك»⁽³⁾. وفي تاج العروس: «الأصل أسلف الشيء، يقال قعد في أصل الجبل وأصل الحائط وقلع أصل الشجر. ثم كثُر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي»⁽⁴⁾.

(1) الرازى، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، د.م، البراعم للإنتاج الثقافى، د.ط، د.ت، ص189.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. المصباح المنير، بيروت: طبعة مكتبة لبنان، د.ط، 1987م، ص69.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ط، 1410هـ/1990م، ج11، ص16.

(4) الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، د.ن، د.ت.

وتلك الدلالات مع تعددتها لا تخلو من جامع مشترك يؤلف بينها لفظاً أو معنى، فأصل الجبل والحائط أسفله الملتصق بالأرض، وأصل الشجرة جذوعها التي تشدها إلى الأرض أيضاً. وأصل الولد والده الذي هو سبب وجوده. وأصل الجدول النهر الذي صدر عنه. وهي كلها عبارات ذات دلالات لفظية حسية تشتراك في معنى القاعدة والسبب.

وواضح أن دلالة الأصل قد اتسعت كما صرخ به الفيومي (ت770هـ) والزيبيدي (ت1205هـ) لتدل على كل ما يستند إليه الشيء في وجوده سواء كان مادياً أو معنوياً. وهو ما يؤكد أن عبارة «الأصل» قد تدرجت - كعادة اللغة في سنة تطورها - من دلالتها اللفظية المادية الأولى، وهي «الأساس» إلى دلالتها المعنوية المجردة التي هي القاعدة المعنوية الاعتبارية، والتي ليس لها وجود حسي في واقع الكون، وإنما وجودها حاصل في ذهن المتكلم وتصوره فحسب، كما هو الحال في دلالات أصول الدين وأصول الفقه وأصول الأخلاق... فهي كلها دالة على معنى القاعدة المعنوية الاعتبارية، و«خلاف الأصل» من هذا الباب.

أما في اصطلاح الشرعيين فلفظ «الأصل» بعد استبعاد كل دلالاته اللفظية، وبعض دلالاته المعنوية، الخارجة عن مجالي الفقه وأصوله، يبقى مع ذلك متعدد الدلالات. فقد جاء في «كتاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي - بعد عرضه لمعنى «الأصل» في اللغة - أنه «عند الفقهاء والأصوليين يطلق على معانٍ: أحدها الدليل؛ يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة. وثانيهما القاعدة الكلية؛ وهي اصطلاحاً على ما يحيى قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على جزئيات موضوعها... وثالثها الراجح؛ أي الأولى والأخرى، يقال الأصل الحقيقة. ورابعها المستصحب؛ يقال تعارض الأصل والظاهر. وهذه أربعة

ص306-307. وأورد الفيومي في المصباح المنير أن «أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالاب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع أصول»، المصباح المنير، ص.⁶

معان اصطلاحية تتناسب معنى اللغوي⁽¹⁾.

والمعنى من تلك المعاني المتعددة في هذا المقام من هذه الدراسة هو دلالة الأصل على القاعدة الكلية العامة التي يندرج ضمنها ما لا ينطوي على الجزئيات المتناهية ويشملها حكم واحد لا يتختلف عنها إلا استثناء عند طروء عارض، أما قبل عروضه فيبقى الأصل على حاله مستصحباً لجميع جزئياته.

وقد أشار عز الدين بن عبد السلام إلى هذا المعنى في قاعدة «المستثنىات من القواعد الشرعية» بقوله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد... . ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس»⁽²⁾.

استعمالات مصطلح «الأصل» في الأدب الأصولي:

من المعتذر تتبع كل الاستعمالات التي جاءت في المصنفات الأصولية لمصطلح الأصل، كما أن استقراءها غير مجد في هذا المقام. وإنما المهم فيها حصر أهم تلك الاستعمالات التي يترجح ضمنها الاستعمال المقصود في هذه الدراسة.

(1) التهانوي، محمد علي. *كشف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ط 1، 1996م، ج 1، ص 213. وانظر أيضاً: الكفوبي، أيوب بن موسى الحسيني. *الكليات*. راجعه عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1413هـ/1993م)، ص 122، والبستانى، بطرس. *دائرة المعارف*. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت. ج 3، ص 746. والحفني، عبد المنعم. *المعجم الفلسفى*. بيروت: دار ابن زيدون، ط 2، 1992م، ص 25. وعثمان، محمود حامد. *القاموس القومى فى اصطلاحات الأصوليين*. القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1416هـ/1996م، ص 85-87.

(2) ابن عبد السلام، عبد العزيز المسلمي. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: مؤسسة الريان، ط 1، 1990م، ج 2، ص 307.

ولقد سبق أن حصرها الإمام الإسنوي (ت772هـ) من متأخري الشافعية «في نهاية السول» في سياق بياني لمعنى الأصل في الاصطلاح بعد بيانه لمعناه اللغوي بقوله: «وأما في الاصطلاح فله أربعة معانٍ: أحدها الدليل، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنّة؛ أي دليلها، ومنه أيضاً أصول الفقه؛ أي أدلةه. الثاني الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز. الثالث القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضرر على خلاف الأصل. الرابع الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل»⁽¹⁾.

ومع أن جميع الدلالات التي أوردها الإمام الإسنوي في هذا البيان تنطبق لا محالة على معانٍي الأصل وفق مطلق المنظور الأصولي ولا اعتراض عليها، إلا أن المعنى الأخير منها بعيد تماماً عن مقاصد هذه الدراسة. باعتبار أن الأصل بمعنى المقيس عليه الواقع في مقابل الفرع المقيس لا يزيد عن كونه عنصراً من عناصر القياس الأصولي بمعناه الاصطلاحي المعروف المختص به، منحصراً في دائرتها. ومن ثم يتراجع سقوطه لوضوح مجانته لمعنى الأصل بدلاته الأعم الشاملة لعملية القياس ذاتها.

ويبدو أن الإمام الشوكاني (ت1250هـ) من بعده قد تفطن إلى ذلك، فأسقطه خلال عرضه لمعنى الأصل الاصطلاحي، واستعراض عنه بمعنى المستصحب، عندما ذكر أن «الأصول جمع أصل»، وهي في اللغة ما يبني عليه غيره، وفي الاصطلاح يقال على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل»⁽²⁾.

وذلك تعديل موفق منه رضي الله عنه، لأنه استعراض عن مدلول ضيق بمدلول آخر واسع في استعمالاتدائرة الأصولية، أغفله الإمام الإسنوي وأورد ما هو أدنى منه أهمية.

(1) الإسنوي، جمال الدين بن الحسن. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، القاهرة: المطبعة السلفية، دط، 1343هـ، ج 1، ص 7.

(2) الشوكاني. إرشاد الفحول، ص 3.

ومن المؤكد أن تلك الاستعمالات الأربع التي ذكرها الإمام الشوكاني وغيرها راجعة إلى عامل اشتراك اللفظ فيها، لا إلى اختلاف الأصوليين في عين دلالة الأصل. فاللفظ ذاته يرد باستعمالات متعددة لدى المصنف نفسه وفي ذاته السياق من كلامه كما سيأتي بيانه لاحقاً. ولو كان الاختلاف راجعاً إلى مذاهب الأصوليين وترجيحاتهم الاصطلاحية لما كانت تلك الظاهرة واضحة للعيان في سائر المصنفات الأصولية. بل إن بعضهم يعمد أحياناً إلى الاستدراك عند إيراده للفظ الأصل لبيان مقصوده من استعماله في ذلك الموضع، تجنباً لما قد يتربت عن اشتراك اللفظ من تداخل المفاهيم على الدارسين، بما يؤكد أن الاختلاف ليس في دلالة المصطلح ذاته وما قد يفيده من معنى، بل الاختلاف واقع في زوايا أنظار الدارسين وعن تعدد تلك الزوايا ترتب تعدد المفاهيم. وهذا يعني أن جميعهم مصيّبون، فكلّ مصيّبٍ من زاوية نظره للفظ.

وهذه الحقيقة من شأنها أن تُسهم في درء إشكال التداخل في استعمال اللفظ، فباعتباره لفظاً مشتركاً يتضمن لكلِّ استعماله في المعنى الذي قصدته، طالما أن ذلك المعنى داخل في دائرة معانٍ المتعارفة، وليس خارجاً عنها.

مصدق ذلك ما أورده الإمام الشوكاني نفسه عقب بيانه لدلالة الأصل مباشرة من قوله: «والأوفق بالمقام الرابع»⁽¹⁾. أي أن الدلالات الأخرى تنطبق كلها على عموم لفظ الأصل، إلا أن الدلالة التي قصدتها في ذلك المقام بالذات هي الدلالة الرابعة المتمثلة في «الدليل»، لأن محل إيراده لتلك الدلالات كان سياق التعريف بأصول الفقه، وهي أدلة الفقه وليس غيرها من الدلالات الأخرى.

ولتسهيل إدراك المعنى المراد في هذه الدراسة من تلك المعانٍ الأربع المشتركة، لا بد من التطرق إليها جمِيعاً لتوضيحيها، وعرض نماذج من استعمالها في التراث الأصولي، لغاية استصفاء ما يلائم منها التركيب الإضافي المتداول لدى الفقهاء والأصوليين.

(1) المرجع السابق، ص 3.

الأصل بمعنى الراجع: مصدق ذلك ما أورده الزركشي (ت794هـ) في «البحر المحيط» في إطار حديثه عن مسألة «المجاز خلاف الأصل» من قوله: «وهو (أي المجاز) خلاف الأصل: والأصل هنا بمعنى الراجع، لأنَّه يحتاج للوضع الأول، وإلى العلاقة، وإلى النقل إلى المعنى الثاني، والحقيقة تتحتاج إلى الوضع الأول فقط. وإنما عُدل إليه للفوائد المتقدمة»⁽¹⁾. وواضح من قوله «الأصل هنا» أنَّ للفظ «الأصل» معانٍ أخرى لم يُردها في ذلك الموضع بالذات وأراد غيرها الموفق لمقصده مما تتحمّله دلالات اللفظ ولا يخرج عنها. بما يدعم أنَّ كلمة «الأصل» عند الأصوليين هي لفظ مشترك بين عدة معانٍ، وليس قاصراً على معنى واحد، وأنَّ وصف الاشتراك فيه ذاتٌ في الساحة الأصولية الاصطلاحية، وليس غائباً عن أذهان الأصوليين. ولو لا ذاك لما اعترض سياق كلامه بلفظ «هنا»، أي في هذا الموضع بالذات، لأنَّه في مواضع أخرى يحمل اللفظ نفسه معانٍ أخرى.

الأصل بمعنى المستصحب: من شواهد ذلك ما أورده الشوكاني في «إرشاد الفحول» في معرض حديثه عن «الاستصحاب» من قوله: «أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاوئه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغیره»⁽²⁾.

ومن شواهد ذلك ما أورده الفخر الرازي (ت606هـ) في «المحسوب»، في المسلك الرابع من مسالك استدلاله على قاعدة «الأصل في المنافع الإذن» من قوله: «وأما ملك العباد فقد كان معدوماً، والأصل بقاء ذلك العدم، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً، فيبقى في غيره على الأصل»⁽³⁾ أي يبقى مستصحباً وفق قاعدة استصحاب الحال.

الأصل بمعنى القاعدة العامة⁽⁴⁾: من ذلك ما أورده الإمام الأمدي

(1) الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص191.

(2) الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص237.

(3) الرازي. المحسوب، مرجع سابق، ج6، ص103.

(4) جاء في محبيط المحيط: «وتطلق القاعدة في الاصطلاح على الأصل والقانون والمسألة =

(ت1631هـ) في إحكامه من قوله: «... والمدعول به عن سنن القياس على قسمين: الأول ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة، أو مبدأ به»⁽¹⁾.

وعبارة الأمدي واضحة بصيغتها التركيبية المعنية في هذه الدراسة. وسياق كلامه هو الذي يكشف كونه قاصداً بذلك المركب دلالة الأصل، باعتبار أن كلامه مركز على المدعول به عن سنن القياس، وذلك لا يكون غير فرع فقهي مستثنى في حكمه من القاعدة العامة، وهي الأصل الذي كان يفترض أن يتحقق به قبل ذلك العدول. لأن الاستثناء لا يكون إلا من الأصل ولا يجري إلا بعد تحقق الأصل. وهو ما عبر عنه بالقاعدة العامة.

الأصل بمعنى الدليل: والدليل بدوره له معنيان كلاهما ينطبق عليهما مفهوم الأصل. أولهما: الدليل الإجمالي بمعنى الأصل الذي يعتمد أساساً لاستنباط الأحكام الشرعية، ويشمل الأدلة الأصلية المتفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، والأدلة التبعية المختلفة فيها، ومنها الاستصلاح والاستدلال والاستحسان والذرية والعرف ...

وثانيهما: الدليل بالمعنى الفقهي؛ أي التفصيلي المتضمن لأحكام القضايا الجزئية المنصوص عليها في القرآن أو السنة.

والمعنى الأول كثير الورود في المصنفات الأصولية، من ذلك ما أوردته صاحب «تسهيل الحصول» في معرض حديثه عن الأدلة الإجمالية وقد سماها «المقالات السبعة» بقوله: «وأما المقالات السبعة فهي الأدلة السبعة، وذلك لأن

والضابط والمقصود وتعرف بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته». وجاء في المعجم الفلسفى: «القاعدة قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها. وقيل هي قضية كلية من حيث اشتتمالها بالفورة على أحكام جزئية تسمى فروعاً لها، ويرادفها في العربية: الأصل، والأساس، والقانون» انظر: بطرس البستانى. *محيط المحيط*، بيروت: مؤسسة جواد للطباعة، د.ط.، 1983، ص747، وجميل صليبا. *المعجم الفلسفى*، بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ط.، 1982)، ج2، ص178.

(1) الأمدي، سيف الدين علي بن محمد. *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1418هـ/1998م، ج3، ص218.

الأدلة التي استدل بها مجموع الأئمة الأربع سبعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الجلي، عند جميعهم، والاستحسان عند الحنفية، والاستصحاب عند الشافعية، والعرف العام عند المالكية⁽¹⁾. والمعنى الثاني كثيراً في الكتب الفقهية. ومثاله ما أورده الإمام موفق الدين بن قدامة (ت 620هـ) في «المغني» في سياق حديثه عن حجب الابن وابن الابن والأب للأخ والأخت في الميراث بقوله: «أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ الآية [النساء: 176]⁽²⁾، أي والدليل على ذلك الآية وهي دليل تفصيلي لا محالة.

المدلول التركيبي لعبارة خلاف الأصل:

عبارة «خلاف الأصل» من حيث التركيب هي مركب جزئي إضافي، أضيف فيه لفظ «خلاف» للفظ «الأصل» المضاد. وهذه الإضافة معنوية سلبية لأنها لم تلحق بالأصل معنى جديداً يضاف إلى معانيه الذاتية، بل سلبته معنى كان متسبباً إليه فتختلف عنه لعارض آخرجه من دائرة ذلك الأصل الذي هو القاعدة العامة ليدخل وضع خلافه أو ما يقابلها وهو الاستثناء. والذي تختلف في واقع الأمر هو شروط المستثنى قبل استثنائه، فتختلف بتختلفه المستثنى ذاته الذي هو فعل صادر عن المكلف اعتبرته بعض العوارض.

فالالأصل في شرب الخمر مثلاً أنه محرّم لأنّه من الخبائث⁽³⁾، والأصل في

(1) الدمشقي، محمد أمين سويد. تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تحقيق مصطفى سعيد الخن، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1412هـ/1991م، ص 59.

(2) ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي. المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م، ج 7، ص 3.

(3) كون الخمر محرماً لورود الدليل التفصيلي بخصوصه أمر مسلم ولكنه غير معنى في هذا المقام، لأن ذلك مجال اهتمام الفقيه الذي يقتصر على ربط الواقع الجزئية بأدلةها التفصيلية، وليس هو مجال اهتمام الأصولي الذي يستقرئ تلك الأدلة لصياغة القواعد الشرعية الكلية منها. ومن ثم فقد ترك قصداً باعتباره من الدخيل ولا يفيد الدراسة في شيء.

الخبيث الحرمة، ولكنه جاز للمضطر أن يشربها. فجواز فعله على خلاف الأصل، وإنما الأصل حرمتة. وقد تخلف حكم الحرمة بسبب الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات في الشعاع الإسلامي.

وكذا بيع السلم الأصل أنه بيع معدوم آجل تحوطه الجهة ويشوبه الغرر، والأصل عدم جواز بيع الأعيان المعدومة أو المشوبة بجهة، وإنما استثنى الشارع بيع السلم من عموم تلك القاعدة لتسهيل معاملات الناس مراعاة لحاجتهم إلى هذا الصنف من التعامل الآجل الذي لا تتحقق فيه الجهة بمثل ما تتحقق في نظائره من بيع الأجال، ويمكن تفاديه ما قد يلوح فيه من غرر.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء والأصوليين مع كثرة حديثهم عن موضوع خلاف الأصل⁽¹⁾ فإنهم لم يعتنوا بصياغة تعريفات مختارة له على غرار غيره من الموضوعات الفقهية والأصولية الأخرى. لأن ذكرهم له كان يرد عرضاً في سياق الحديث عن قضايا أخرى أصولية أو فقهية، مما من مفهوم أصولي أو فرع فقهى له صلة بالجانب الاستدلالي إلا وهو مندرج إما في دائرة الأصل، أو في دائرة خلافه. فإذا كان وارداً وفق الأصل فلا حاجة تدعوه لذكره، وإذا كان وروده على خلاف الأصل فإنهم يذكرون ذلك أحياناً للتبنيه إلى أن تلك القضية محل النظر خارجة في منهج استدلالها عن الأصل، حتى لا تأخذ حكمه. ولم يرد حديثهم عن خلاف الأصل مقصوداً لذاته، ولا هم أفردوه بالبحث كسائر المباحث الأصولية الأخرى، ولا اختصوه حتى بالبيان الموجز داخل مبحث أصولي آخر. ومن ثم فقد كان طبيعياً بالنسبة لهم ألا يعتنوا بصياغة تعريف خاص به.

ويبدو أنه مما ساعد على ذلك الإغفال أيضاً، قناعتهم بكفاية مفهومه الإفرادي للتعبير عن مفهومه التركيبي، باعتبار أن مفهوم المركب يتضح باتضاح

(1) أورد الأصوليون موضوع خلاف الأصل في سياق حديثهم عن شروط الأصل كركن من أركان القياس، وبعضهم فيما يجري فيه القياس، ومنهم من تطرق له فضلاً عن ذلك في شروط العمل بخبر الآحاد. أما الفقهاء فقد تعرضوا له في سياق تكيفهم لبعض المسائل الفقهية كأكل الصائم ناسياً والمصرأة والعرايا والسلم والخيارات... .

مفهوم مفرداته. ومن ثم فقد استعواضوا عن تعريف «خلاف الأصل» بكثرة إيرادهم لمفهوم «الأصل» مع وضوح دلالة «الخلاف». خاصة وأن أغلبهم قد أورده في سياق حديثه عن شروط أصل في القياس كدليل إجمالي، وقلما ذكر باعتباره مركباً. حتى من أورده منهم بذلك الاعتبار لم يثبت عليه، بل سرعان ما كان يعود إلى لفظ «الأصل» المفرد بغير خلافه.

ومن شواهد ذلك ما أورده الإمام العلائي (ت 761هـ) في «المجموع المذهب» خلال اجتهاده في استجماع المعاني المقصودة من إطلاق الأصوليين والفقهاء لعبارة «خلاف الأصل» قوله: «قولهم هذا على خلاف الأصل يتحمل عدة معان: أحدها هذا الذي أشرنا إليه، ويكون المراد بالأصل ما وضع اللفظ له أولاً، وهو حقيقة فيه. وثانيها أن يراد به على خلاف مقتضى الدليل، كما يقال: إذا كان الأصل في الدماء الحقن، فقتل المسلم الذابٌ عن الماء الذي يملكه - وهو غير محتاج إليه - لأجل سقي حيوان محترم - غير آدمي - على خلاف الأصل. وثالثها أن يراد بالأصل القاعدة المستمرة، كما يقال: إباحة الميتة للمضرر على خلاف الأصل أي القاعدة المستقرة في تحريم أكلها. ورابعها أن يراد بالأصل الأغلب، كما يقال: العقل في النساء على خلاف الأصل - أي الأغلب من أحوالهن -، وخامسها أن يراد بالأصل الاستصحاب⁽¹⁾.

فالإمام العلائي مع أنه صرح ابتداء بأن موضوع كلامه هو «خلاف الأصل» بصيغته الإضافية المركبة المصطلح عليها لدى الفقهاء، فإنه سرعان ما استغنى عن لفظ «خلاف» خلال تحليله، ليبيّن المراد بالأصل بصيغته المفردة. و واضح من سياق عبارته أنه يعني المراد بالأصل المخالف، وليس مطلقاً الأصل. ولذلك فإن استغناءه عن المضاف ليس حقيقياً، بل هو مجرد استغناء في الرسم مستصحب إضماراً، كعادة العرب في الاستعاضة عن الألفاظ بإضمار وجودها معنى.

(1) العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق محمد بن عبد الغفار الشريف، الكويت: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1414هـ/1994م، ج 1، 305.

وبمقارنة هذه العبارة للإمام العلائي بمقالتي الإسنوي والشوكياني السالفتين، يتتأكد أن المعانى المقصودة لعبارة «خلاف الأصل» على وضع التركيب هي عينها المعانى الواردة للفظ «الأصل» على وجه الإفراد. بما يعني أن دلالة التركيب العلمية قائمة أساساً على لفظ «الأصل» المفرد ومعناه، وليس للفظ «خلاف» غير دلالته اللغوية. بدليل أن تجاوز الإفراد إلى التركيب الاصطلاحي لم يجرده من بعض دلالاته، خلافاً لعادة القيود عند لحقوقها بالعبارة. بل الحاصل خلاف ذلك، إذ اجتمع في تركيب العلائي مجموع ما في إفراد الإسنوي والشوكياني.

والأهم من كل ذلك أن دلالة لفظ «الأصل» على معنئي «القاعدة الكلية» و«الدليل» يمثل الجامع المشترك بين عبارات العلماء الثلاثة، وذلك مومئ بوضوح في انطباق لفظ «الأصل» على ذينك المعنئين في استعمالات الأصوليين والفقهاء، وأنه ليس في البناء عليهما مخالفة لعرف الأصوليين في دائرة التشريع الإسلامي، وإنما ذلك من معهودهم، ولا إشكال فيه.

والملاحظ في التراث التشريعي الإسلامي أن الأصوليين والفقهاء لم يصطدحوا على تثبيت عبارة دون أخرى من عباراتهم الكثيرة المستعملة للتعبير عن مفهوم «خلاف الأصل»، مع تطاول آماد التنظير والتقييد للتشريع الإسلامي، بل ظل استعمالهم متراوحاً بين مختلف العبارات الدالة عليه دون التزام إجماعي، ولا حتى مذهبى، كما سيتبين خلال إيراد نماذج من أقوال العلماء المتسبين لمذاهب فقهية متباعدة.

بل إن وروده بهذه الصيغة ذاتها نادر في المصنفات الأصولية بالمقارنة مع عبارة «خلاف القياس» وما يقرب من صيغتها. حتى إن بعض الأصوليين ينسب إطلاق تلك العبارة لبعض كبار فقهاء الصحابة أنفسهم⁽¹⁾. لكن ذلك لا يُعوّل

(1) من ذلك ما أورده الإمام السرخسي في أصوله من قوله: «ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره، حتى يسمون بذلك معدولاً به عن القياس». وما أورده الإمام الرازى في المحسن، في معرض حديثه عن قادح النقض قوله: «روى عن ابن مسعود أنه كان يقول: (هذا حكم معدول به =

عليه، لأنه واضح أن صيغة العبارة وليدة دراسة أصولية ناضجة، من اصطلاحات ما بعد ظهور المذاهب الفقهية، ولا تلائم منطق الصحابة ولا التابعين⁽¹⁾.

والثابت في التراث الأصولي أن هذا المفهوم قد تراوح التعبير عنه خلال مختلف مراحل تاريخ التشريع الإسلامي بين سائر العبارات المترادفة الدالة عليه، كعبارات «المعدول به عن القياس»⁽²⁾، و«المعدول به عن سنن القياس»⁽³⁾، و«المستثنى عن قاعدة القياس»⁽⁴⁾، و«خلاف القياس»⁽⁵⁾، و«خلاف قياس الأصول»⁽⁶⁾، و«مفارة الأصول»⁽⁷⁾، فضلاً عن عبارة «خلاف الأصل»⁽⁸⁾.

عن القياس). وعن ابن عباس مثله، ولم يُنقل عن أحد أنه أنكر ذلك عليهمما: وذلك يفيد انعقاد الإجماع» انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ، ج 1، ص 339؛ والمحصول، ج 5، 248.

(1) وهذا ما مال إليه الشيخ طه جابر العلواني من المعاصرین. انظر: هامش المحصول، المرجع السابق.

(2) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، ط 1، 1412هـ/1992م، د.م. ج 2، ص 584، والسرخسي. أصول السرخسي، ج 2، ص 149، وص 153.

(3) انظر: الأمدي. الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 180.

(4) ابن قدامة، موفق الدين. روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ن، د.ت.، ص 174، و 176.

(5) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه، تحقيق محبي الدين ديب مستو، دمشق: دار الكلم الطيب، ط 1، 1416هـ/1995م، ص 213، 214. والغزالى، محمد بن محمد (أبو حامد). المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ/1996م، ج 2، ص 340؛ العز ابن عبد السلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 307.

(6) انظر: البصري، محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين المعتزلي). شرح العمد، تحقيق عبد الحميد أبو زيند، القاهرة: دار المطبعة السلفية، ط 1، 1410هـ، ج 2، ص 109.

(7) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ط 1، 1409هـ/1989م، ج 2، ص 287.

(8) انظر: البيضاوى، عبد الله بن عمر. منهاج الوصول في علم الأصول، تحقيق سليم شعبانية، د.م.، دار دائمة للطباعة، ط 1، 1989م، ص 160؛ العلائى. المجمعون المذهب في قواعد المذهب، ج 1، ص 305.

دون أن يخضع ذلك للانتماءات المذهبية ولا لمسار تطور تاريخي ثابت كما سيُخضع ذلك من خلال أقوال العلماء من مختلف المذاهب، وفي مراحل تاريخية متفاوتة.

واستمر وضع هذا المفهوم على تلك الحال من التردد بين تلك الإطارات، وخاصة في الدائرة الأصولية إلى متاخر الأصوليين كالأمام الشوكاني.

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما يلاحظ من تعدد استعمالات المفهوم ومرادفاته لدى الأصولي الواحد، بل وفي الفقرة ذاتها من الكتاب الواحد أحياناً⁽¹⁾.

وقد غلب استعمال العبارات المتضمنة للفظ «القياس» مثل: «المعدول به عن سنن القياس»، و«المعدول به عن القياس»، و«خلاف القياس» على سائر العبارات الأخرى المرادفة لها في الدائرة الأصولية.

و واضح أن مرد ذلك هو قوة حضور دليل القياس الأصولي في أذهان الأصوليين والفقهاء على اختلاف انتماءاتهم المذهبية. وأثره في ساحة الاجتهاد التشريعي الإسلامي، باعتباره دليلاً متيماً واضح النهج ثابت الأركان. دون أن يروا في ذلك غضاضة لوضوح العلاقة بين مسلك القياس الأصولي وبين القواعد الكلية. لأن القواعد الكلية هي تعبير عن الأقيسة الجزئية، وهي أكثر تجريداً وأوسع اقتناً منها. ذلك أن الأقيسة الجزئية بتواردها وتكلفها في الموضوع الواحد تعمل على إظهار الضابط النظري الجامع بينها. وبتواردها وتكلفها في موضوعات شتى تعمل على إظهار القاعدة الكلية. بما يعني أن القواعد الكلية هي في منطلقاتها الأساسية نابعة من الأقيسة الجزئية، والأقيسة الجزئية تحمل في مضامينها بذور القواعد النظرية الكلية. وبالتالي فلا يمكن الفصل الحقيقي التام بينهما في المعنى لأن نظم الكليات يحضر في ذهن الإنسان بتطبيقاته

(1) انظر مثلاً: ابن رشد. بداية المجتهد، ج 2، ص 287 وص 465، وابن قدامة. المغنى، ج 4، ص 53 وص 55، وابن تيمية. الفتاوي، ج 20، ص 556، والشوكاني. إرشاد الفحول، ص 206.

للجزئيات. وذهن الأصولي المتمرس على التنظير من خلال التطبيق الفقهي هو قادر على استشعار تلك القواعد من الإنسان العادي ومن ثم صياغتها والاصطلاح عليها أصوليا.

ومن خلال البحث والتقسي لآقوال بعض الأصوليين، وسياسات استعمالاتهم لهذا المفهوم، وبعد مقاربتها بالنماذج الفرعية الكثيرة المبثوثة في المصنفات الفقهية يتبيّن أن «خلاف الأصل» هو الاستثناء من قواعد التشريع العامة.

ولكن ذلك الوضوح في المعنى لدى الأصوليين، والكثافة في التطبيقات للفروع لدى الفقهاء، لم يمنع البعض من أن يعترض اعترافاً مبدئياً، بادعاء أن مفهوم خلاف الأصل هذا لا محل له أصلاً بين المباحث الأصولية، ولا يعدو كونه لغوياً من فضول آقوال الفقهاء في بعض مراحل تاريخ التشريع الإسلامي، التي نحت فيها حركة التشريع منحى نظرياً غلب فيه التقعيد والتجريد على حساب التأصيل والتنزيل. فكان عالة على المباحث الأصولية الأصيلة، لم يسمهم في غير تشویش الأدلة، ولا ترجى منه أي جدوى، والأجدر تخلصها منه. باعتبار أن ما يُدعى أنه على خلاف الأصل من الأدلة والواقع لا يعدو كونه على الأصل ولكن شروطه لم تتحقق، فالحق بأحكام مغايرة للأحكام التي كان يلتحقها إبان تحقق تلك الشروط.

وهذا الاعتراض فيه نظر من وجهين :

أولهما: أن هذه مجرد دعوى خطابية لا تقوم على برهان قد يستسيغها العوام الذين لم تتعلق همهمهم بغير الأحكام التقريرية المتوصّل إليها في خاتمة مطاف النشاط الاجتهادي، ولا يتبعون طرائق الكشف عن تلك الأحكام والمراحل التي عبرتها قبل أن تصل إلى مرحلة الحكم. أما الأصولي المتمرس على سلوك تلك الطرائق والمسالك النظرية فيدرك بما اكتسبه من دربة أن سقوط شروط التكليف بالحادية المعينة كفيل بإخراجها من حوزة القاعدة التي تنسحب إليها، وهي التي اصطُلح عليها باسم «الأصل» وذلك يقره حتى المشتبهون. ولا يعقل أن تبقى معلقة لا تنضوي ضمن أي قاعدة أثناء تختلف تلك الشروط


عنها، وإلا لحق القصورُ الشريعةَ الغراء وشارعها الحكيم، وتعالى الله عن ذلك.

ولا يبقى إذاً بعد الإقرار بخلاف الشروط وإنكار نسبة القصور للشارع إلا الإقرار تبعاً بأن تلك الحادثة بعد تخلفها عن قاعدتها لا بد أن تنضوي ضمن دائرة أخرى أثناء تخلف شروطها وإن اقتصرت مدتها على برهة من الزمن كما في واقعة «إن عادوا فعد»⁽¹⁾. وهذه الدائرة الجديدة بعد الإقرار بحقيقة وجودها لا بد من الاصطلاح على تسميتها أصولياً، لأن المباحث الأصولية ذات صبغة منهجية حاسمة لا تتحمل في إطارها مسميات بغير اسمائها. وقد اصطلاح على تسميتها «خلاف الأصل»، وهو مصطلح على علميته، فإن تركيبه كفيل ببيان مدلوله، إذ يشمل كل ما تخلف عن دائرة الأصل والتحق بخلافه، بغض النظر عن أسباب ذلك التخلف.

وثانيهما: أن تلك الشبهة وإن استقامت في حق الواقع التي تخلفت شروطها عرضاً في انتظار التحاقها من جديد بدائرة الأصل، كما في نوازل الرخصة والضرورة. فإنها لا تقوم دعوى في حق الواقع المتخلفة على سبيل الدوام الذي لا رجعة فيه، ولا مجال لاستعادة نسبتها إلى الأصل الذي خالفته، وهي وقائع مسنودة بالدليل الشرعي التفصيلي، ولا مجال للطعن فيها كالسلم والاستصناع والجعلة والعرايا... وهي وقائع مستثناة على سبيل الدوام والاستمرار، ولا يمكن الادعاء أن شروطها قد تخلفت إلى حين. وتلك الواقع خارجة عن القواعد الشرعية العامة، ولا بد من الاصطلاح أصولياً على إطار نسبتها، وإن فقدت المباحث الأصولية مصداقيتها، وانفرط عقدها. وليس من إطار لتلك النسبة غير «خلاف الأصل»، مادامت قد تخلفت عن الأصل حقيقة.

(1) إشارة إلى حادثة الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أجبه المشركون على النيل من النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ففعَّل مكرها ثم أخبر النبي بذلك فقال له الرسول ﷺ: «إن عادوا فعد»، دلالة على جواز ما صدر منه تحت الإكراه. انظر: الطبرى، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ/1984م، ج 8،

الباب الأول



خلاف الأصل في السنة النبوية

تمهيد

لا مناص من إفراد موضوع خلاف الأصل في السنة النبوية بباب خاص. لا لاعتبار مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي ، ولو كان كذلك لكان إفراد موضوع خلاف الأصل في القرآن الكريم بباب أولى. ولكن اعتباراً من أن السنة النبوية كانت هي مرد ظهور قضية خلاف الأصل. وهي مبعث انشغال الفقهاء به في ساحة التشريع الإسلامي. فالفقهاء في خضم اجتهادهم للاستدلال على مدى شرعية بعض المسائل العملية من السنة النبوية - وتحديداً من أحاديث الآحاد باعتبار أن الأحاديث الواردة على خلاف الأصل كلها لم تبلغ درجة التواتر - كانت تعترضهم القواعد العامة التي خالفتها مسائل مدارستهم. فكان لا مناص لهم من أحد أمرين : إما إنكار صحة تلك الأحاديث ، أو تأويلها حفاظاً على سلامة القواعد العامة من المصادمة. أو الإقرار بحقيقة وقوعها على خلاف الأصل ، واستثنائها من دائرة تلك القواعد ، ومن ثم إلحاقيها بدائرتها الجديدة وهي دائرة «خلاف الأصل». وهو ما دأب عليه أغلبهم مراعاة منهم لكثرة أحاديث خلاف الأصل وقوتها حجيتها ، بما لا يدع مجالاً في نظرهم لإنكارها. وذلك مسلك من شأنه إقرار مبدأ إعمال الأحاديث المخالفة للأصول ، فهي جزء لا يتجزأ من السنة النبوية ، مع الحفاظ على القواعد الكلية وعدم إهدارها ، لأن القواعد لا تنهر بالاستثناء منها ، فما من قاعدة شرعية عامة إلا وتطرأ عليها بعض الاستثناءات تخرج عن عمومها. ولا يستغني تشريع عن مخالفته القواعد إلا وُصم بالانغلاق والتحجر وعجزه عن استيعاب الطوارئ. وحاشا لتشريع العليم الحكيم أن يكون كذلك.

يقول الإمام العز بن عبد السلام : «قد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ،

وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها⁽¹⁾.

فالمصلحة هي معيار التشريع دائماً، في حال الأمر، وفي حال النهي، سواء كان فعل المكلف منضبطاً للقاعدة أو خارجاً عن إطارها.

وما من شك في سلامة هذا المنحى على إطلاقه، ولكن خلال التفصيل تتعدد المشارب وتظهر الاختلافات فيما بين المذاهب، بل وفي داخل المذهب الفقهي الواحد، تبعاً لاختلاف الأنوار في تعقب مناط المصلحة. ولا ريب أن مظنة المصلحة هو ديدن الجميع، وإنما الإشكال في المسالك الموصولة إليها.

وليس اختيارات العلماء التي سيقع التطرق إليها في هذا الباب وما تلاها من دراسات ومناقشات إلا مسعى لمعرفة الصائب منها، أو التماس نهج بينها ترفرفه لبناء منحى اجتهادي يُسهم في تصويب سالكيه من فقهاء هذا العصر، ويهدون من أقدار الاختلاف الحاصل بينهم⁽²⁾.

وتزداد آثار خطورة أحاديث خلاف الأصل وأهميتها عند تعلقها بمسائل المعاملات، لأنها لا مجال لإنكار حقيقة تعليلها. والاجتهداد تبعاً في تعديتها إلى نظائرها، نظراً لحاجة الناس الملحة إلى تشريع التعامل لتصريف شؤون حياتهم المستحدثة. خلافاً لما شرع على خلاف الأصل في الشعائر (العبادات) مما ثبت في النصوص القرآنية والحديثية، فليس في توقيفه ضرر يلحق المكلفين لانحصره في علاقة العبد بربه دون امتداده إلى غيره من المكلفين.

(1) العز ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج 1، ص 6.

(2) أشار الدكتور مصطفى سعيد الخن إلى أهمية هذه المسألة الأصولية وأثارها الفقهية في سياق مدارسته لمبحث «العمل بغير الوارد إذا خالف القياس» بقوله: «الخلاف في هذه القاعدة لم يكن خلافاً نظرياً، لا يمت إلى الخلاف في المسائل الفقهية بصلة، ولا خلافاً ينبع عن خلاف في فرع أو فروع الفقه، بل كان خلافاً هاماً، ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، في مختلف أبواب الفقه، ولعل هذه القاعدة من أمثلات القواعد التي ترتب عليها اختلاف كبير في الفروع، ومن الصعب استقصاء ما ترتب عليها من مسائل». انظر: الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1402هـ/1982م، ص 419.

الفصل الأول



أثر هذا المفهوم في النقد الداخلي للحديث

المبحث الأول

نماذج من أحاديث خلاف الأصل

لابد، لغاية تبيّن حقيقة المسألة من أصلها، من عرض نماذج من الأحاديث الواردة على خلاف الأصل، مع بيان الأصول التي خالفتها في منظور الفقهاء القياسيين، عسى أن تتضح ملامح القضية باتضاح مداخلها التي أفضت إليها ابتداء.

المطلب الأول

حديث السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم»، وفي رواية مسلم وأبي داود بزيادة «إلى أجل معلوم»⁽¹⁾.

(1) البخاري. صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (استنبول، دار الدعوة، ط2، 1413هـ/1992م)، مجل 1، ج 3، ص 44، 43 ومسلم، كتاب المسافة، باب السلم، مجل 5، ج 2، ص 1227 - 1226، حديث رقم 1604. وأبو داود، كتاب البيوع، باب في السلف، مجل 9، ج 3، ص 741، 742، حديث رقم 3463

يقول الإمام السرخسي (ت490هـ) في معرض حديثه عن السلم: «والقياس يأبى جوازه لأنه بيع المعدوم، وببيع ما هو موجود غير مملوك للعائد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكننا تركنا القياس بالكتاب والسنّة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَّنُتْ بِيَمِينٍ إِلَيْهِ أَحْكَلَ مُسَكِّنَ فَأَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، والسنّة ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»⁽¹⁾. واعتبر الإمام السرخسي ما ذكره من استشهاد دليلاً على أن الأصل في السلم المنع، وإنما جاز رخصة للحاجة إليه. قال: «في هذا دليل على أنه جوزه لحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم؛ وهو عذر وجوده في ملكه؛ ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة، لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم، وبالأجل كذلك فإنه يقدر على التسليم إما بالتكتسب في المدة أو مجيء أو أن الحصاد في الطعام»⁽²⁾.

وقد علق الإمام الصناعي (ت2118هـ) في «سبل السلام» على حديث ابن عباس السابق بقوله - بعد حديثه عن اختلاف العلماء في حكم السلم في الحال -: «والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل والإحقاق الحال بالمؤجل قياساً على ما خالف القياس، لأن السلم خالف القياس، إذ هو بيع معدوم وعقد غرر»⁽³⁾.

ومع أن العلماء من مختلف المذاهب قد تعارفوا بما يقرب من الإجماع على اعتبار السلم حكمه الجواز استثناء من القاعدة الشرعية العامة. فإن ذلك لم يمنع البعض من الشذوذ بنفي كون بيع السلم واقعاً على خلاف الأصل، وادعاء أنه أصل في نفسه. حتى إن الإمام الشوكاني (ت1250هـ) عذر ذلك خلافاً على الحقيقة، فقال: «اختلقو هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟»⁽⁴⁾. فمن لم

(1) السرخسي، شمس الدين. كتاب المبسوط، بيروت: دار المعرفة، دط 1406هـ/1986م، ج 12، ص 124.

(2) المرجع السابق.

(3) الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام، تحقيق محمد الدالي بلطه، صيدا: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط. ، 1412هـ/1992م، ج 3، ص 84.

(4) الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، د.م. ، ج 5، ص 319.

يعتبره عقد غرر، احتسبه أصلاً قائماً بذاته مطابقاً للقياس العام في البيوع المنشورة. ومن رأى فيه احتمال الغرر لعدم وجود أحد العوضين وقت العقد الحقه بخلاف الأصل، لأن الأصل في البيع أنه عقد معاوضة يشترك فيه العوضان شرط الوجود في الملك. والسلم سقط في أحد عوضيه ذلك الشرط، فالاصل فيه المنع، ولكنه جاز بتراخيص من الرسول ﷺ سداداً لحاجة الناس الملحة له، وخاصة منهم المزارعون الذين يعوزهم المال لتحمل تكاليف الزراعة قبل الإنتاج⁽¹⁾.

وإذا ما استُصحِّب أصل «منع بيع المعدوم»⁽²⁾ وهو أصل ثابت متفق عليه، ولا سبيل لرده، فإن حقيقة نسبة السلم لخلاف الأصل تثبت تبعاً لذلك، لأنه وإن أمكن التردد في اعتباره بيع غرر، فإنه لا يمكن التردد في اعتباره عقداً على معدوم⁽³⁾، وبالتالي لا مجال لاعتباره واقعاً وفق الأصل، وإنما هو طارئ على خلاف القاعدة المذكورة آنفاً، الثابتة من الرسول ﷺ نفسه، وليس فقط من خلال استقراء الأدلة التفصيلية.

(1) جاء في حاشية الجمل من الفقه الشافعوي «قوله: والأصل فيه الخ» أي ولأن فيه رفقاً لأن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة وأرباب المال يتنتعون بالشخص، فجوز لذلك وإن كان فيه غرر بالإجارة على المنافع المعدومة». انظر: ذكريا الأننصاري. حاشية الجمل على شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.، ج 3، ص 225؛ والدمشقى، أبو بكر بن محمد. كفاية الأختيار، بيروت: دار الصعب، د.ط، د.ت، ج 1، ص 159.

(2) أصل هذه القاعدة حديث «لا تبع ما ليس عندك»، انظر: سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، موسوعة السنة، مع 13، ج 3، ص 534، حديث رقم 1232، و 1233.

(3) جاء في شرح القدير لابن الهمام (ت 681هـ) بعد إيراده لحديث السلم المذكور قوله: «والقياس وإن كان يأبه ولكننا ترکناه بما رويناه (يعني الحديث)». ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه». انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت..، ج 7، ص 71.



المطلب الثاني حديث العرايا

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا⁽¹⁾ فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق⁽²⁾. وقال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا».

قال الإمام المزني صاحب الشافعي (ت264هـ) - بعد إيراده لهذا الحديث برواياتي أبي هريرة وابن عمر في مختصره على الأم - : «أصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين، ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين. فأقل من خمسة أوسق بيقين على ما جاء به الخبر، وليس الخمسة بيقين فلا يبطل البيقين بالشك»⁽³⁾.

وجاء في رواية أخرى عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة، وعن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»⁽⁴⁾.

وقد علق الإمام ابن قدامة الحنبلي (ت620هـ) على حكم بيع العرايا المستثنى مما نهى عنه الرسول ﷺ من البيوع في هذا الحديث بقوله: «وهذه زيادة يجب الأخذ بها (إشارة إلى عبارة الخمسة أوسق)... وقال ابن المنذر:

(1) جاء في صحيح البخاري: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والتخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتبرأوا بها؛ رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوها من التمر»، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا. موسوعة السنة، مج 1، ج 3، ص 33.

(2) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. موسوعة السنة، مج 13، ج 3، ص 594، حديث رقم 1301.

(3) المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر شرح المزني على الأم، تعليق محمود مطرجي بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/1993م، ج 9، ص 91.

(4) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة. موسوعة السنة، مج 5، ج 2، ص 1174، حديث رقم 1536.

(الذي نهى عن المزاينة هو الذي أرخص في العرايا)، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر⁽¹⁾. واضح من قول ابن قدامة إنكاره على الذين رفضوا الحديث لمخالفته للأصول⁽²⁾، وهو يقبله مع إقراره بوروده على خلاف الأصل، باعتبار أنه رخصة صادرة عن النبي ﷺ نفسه. مصداق ذلك ما أورده هو نفسه في موضع سابق من قوله: «ويحتمل أن يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها لأنها بيع اشترطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا بيع الرطب بالتمرة، خوف الأصل في بيع الرطب بالتمرة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل»⁽³⁾.

ويتبين بذلك أن نزاع الحنفية المنكرين للحديث مع جمهور العلماء العاملين به، إنما مردّه إعمال هذا النص، أو إبطاله ابتداء، أما كونه على خلاف الأصل فلا خلاف بينهم فيه آنئذ، إذ جميعهم متتفقون فيه، ولكن الحنفية جعلوا مخالفته الأصل عذرًا لرد النص، ولم يرها غيرهم مبرراً لذلك.

المطلب الثالث

حديث المصراة

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من اشتري مصراة فهو بالخيار إذا حل بها؛ إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر»⁽⁴⁾.

قال أبو الوليد بن رشد المالكي (ت 595هـ) في معرض حديثه عن حكم التصرية: «قالوا (يعني الحنفية) وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملاً

(1) ابن قدامة. المغني ، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية، ج 4، ص 66.

(2) يقصد بذلك أبا حنيفة ومن شايعه، فقد أورد أن أبا حنيفة خالف الجمهور في قولهم بجواز بيع العربية، قال: «و قال أبو حنيفة: لا يحل بيعها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزاينة،

والمرابحة: بيع الشمر بالثمر» المرجع السابق، ج 4، ص 66.

(3) ابن قدامة، المرجع السابق، ج 4، ص 55.

(4) أخرجه الترمذى . سنن الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، (بيروت ، دار الفكر ، دط ، دت)، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة، ج 2، ص 361، 362. وفي موسوعة

السنة، مج 13، ج 3، ص 553، حديث رقم 1251.

لمفارقته الأصول⁽¹⁾، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه: فمنها أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخرج بالضمان» وهو أصل متفق عليه. ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعم نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق. ومنها أن الأصل في المخلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً. ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزار بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دلّس به البائع غير معلوم القدر، وأيضاً فإنه يقل ويكثر، والعوض ه هنا محدود⁽²⁾.

ومع أن ابن رشد تصدى للرد على علماء الحنفية في قضية المصاراة، فإنه لا يخالفهم الرأي في دعوى مخالفته الحديث لتلك الأصول، بل يقرّهم على ذلك. وإنما قد أنكر عليهم رفضهم قبول الحديث، وردهم العمل به لسبب مخالفته الأصول. إذ يقول في تعليقه على دعواهم: «ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لوضع صحة الحديث».⁽³⁾

فالحديث إذاً وارد على خلاف الأصل من وجوه متعددة كما أكد ذلك الفقيه ابن رشد. وهو حديث صحيح لا مدخل للطعن في صحة وروده⁽⁴⁾.

المطلب الرابع

حديث دية العاقلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول الله ﷺ

(1) انظر: الشوكاني. نيل الأوطار، ج 6، ص 307 حيث تطرق المصنف لعرض آراء العلماء في هذه المسألة بتوضح.

(2) ابن رشد، أبو الوليد (الحفيدي). المرجع السابق، ج 2، ص 287.

(3) المرجع السابق.

(4) رد الحنفية هذا الحديث ولم يعملوا به، واعتذرنا عنه بأعذار منها الطعن في الحديث بكل منه رواية أبي هريرة. قالوا: لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلي. وموقفهم هذا غير معنى في هذا المقام من قبولهم أو رفضهم الاستدلال بحديث المصاراة، وإنما المستفاد من موقفهم إقراراً لهم بحقيقة وروده على خلاف الأصل.

فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدتها ومن معهم فقال حنبل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجنه الذي سمع⁽¹⁾ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «وتحمل العاقلة الديمة ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا زِرْ وَازْرٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأعماں : 164]. لكنه خُص من عمومها ، ذلك لما فيه من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأن تتبع الخطأ منه لا يؤمن ، ولو ترك وغيره لأهدر دم المقتول»⁽²⁾ .

فحمل العاقلة لدية المقتول على خلاف الأصل الثابت بصریح القرآن من أن المكلف هو الذي يتحمل جرائر أعماله وما اقترفت يداه ، ولا ذنب للأقارب فيما صدر عن قريبهم في الأصل⁽³⁾ ، وإنما عُدل عن هذا الأصل بنص الحديث السابق رعايةً لمصلحة الجاني وأهل المجنى عليه ، كما بين ذلك ابن حجر.

وجاء في الروضة قول ابن قدامة : «تخلُّفُ الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب : أحدها أن يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس كايحاب الديمة على العاقلة دون الجاني ، مع أن جنایة الشخص علة وجوب الضمان عليه...». فالحديث إذن ورد على خلاف القاعدة القياسية المستفاد منها من الآية المذكورة ، فاستثنى هذا الفرع منها لورود النص ، فهو حديث آحاد جاء مخالفًا للأصل.

(1) متفق عليه والعبارة لمسلم ، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني . موسوعة السنة ، مجل 5 ، ج 2 ، ص 1309 ، 1310 ، 1313 ، حديث رقم 1681.

(2) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، كتاب الديات ، باب العاقلة ، دار المعرفة بيروت ، دت ، ج 12 ، ص 246.

(3) ابن قدامة ، موفق الدين . روضة الناظر ، ص 174.

المبحث الثاني

مواقف القائلين بخلاف الأصل

القايلون بخلاف الأصل هم أغلب علماء الأمة فيما عدا الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن تبعهما، باعتبار أن هذين الإمامين قد أحدهما منعرجاً في مسار مفهوم خلاف الأصل جدير بالنظر والاعتبار، لما كان عليه فيما سبقهما من آماد تاريخ التشريع الإسلامي.

ذلك أن العلماء السابقين دأبوا على الركون لتقبل المسائل المخالفة للأصول والأحاديث الواردة بخصوصها دون مراجعة نسبتها إلى خلاف الأصل، ومن فعل ذلك منهم فإنما قصد بالأصل المخالف الدليل التفصيلي المتعلق بخصوص فرع معينه، ولم يقصد دلالة القاعدة الكلية، كما سيتبين خلال عرض بعض القضايا في ثنايا الدراسة.

المطلب الأول

مواقف الحنفية

لم يؤثر عن الإمام أبي حنيفة (ت150هـ) قول صريح بخصوص منهج تعامله مع أحاديث الآحاد المخالفة للأصول، لأن مفهوم خلاف الأصل لم يظهر بعد باعتباره مباحثاً أصولياً قائماً الذات، ولا استقرت عبارته الاصطلاحية لدى علماء الإسلام. خاصة وأنه متعلق بمبحث أصولي نظري، وسائر المباحث الأصولية لم تنضج بعد في تلك المرحلة المتقدمة من تاريخ التشريع الإسلامي، ولا اختصت بمصطلحات خاصة بها. ولكن من خلال تتبع أقوال الإمام أبي حنيفة وما أثر عنه من فتاوى أوردها عنه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، تتبين حقيقة واضحة للعيان؛ مفادها أنه لا يمكن بحال من الأحوال نسبة رد أحاديث الآحاد المخالفة للأصول أو القياس على الإطلاق لأبي حنيفة، أو اعتبار ذلك حقيقة منهجه في التعامل مع السنة، و اختياره الثابت في بناء الأحكام عليها. بل الثابت من تطبيقات الإمام للفروع الفقهية أنه لم يكن يلتفت في تقرير أحكامها لمسألة الأصول، بل كان يستنبط الأحكام من الأحاديث دون

مراعاة دواعي الأقىسة، وما تتطلبه من أحكام مخالفة لظواهر تلك النصوص التي بني عليها، إلى الحد الذي لم يرض عنه أصحابه فأكثرا من مخالفته. يتبيّن ذلك من خلال تمسكه بحديث رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بما يخرج من الأرض، وإجازته لذات المزارعة بالدرارم المعلومة. فقد أورد الإمام أبو يوسف في «كتاب الخراج» بعد إيراده لحديث رافع قوله: «فكان أبو حنيفة رضي الله عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول: هذه إجارة فاسدة مجاهولة»⁽¹⁾. وتمسكاً منه بنص هذا الحديث فقد اضطر أبو حنيفة إلى تأويل حديث مزارعة الرسول ﷺ ليهود خيبر تأويلاً بعيداً⁽²⁾، تورعاً منه عن رد أحدهما. وهو ما لم يناصره فيه أصحابه فعملاً بظاهر حديث خيبر⁽³⁾.

وقبل أبو حنيفة حديث الخيار في البيع الذي رده الإمام مالك بأصل منع الغرر. فقد جاء في «كتاب الأصل» للشيباني قوله: « ولو وقعت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خير فيه إن طالت المدة، فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة، ويفسد المبيع. وهذا قول أبي حنيفة»⁽⁴⁾. وقبل حديث العرايا معوضوح نسبة لجنس الربا، وإن كان قد اعتبره من باب الصلة، ولكنه لا يخرج مع ذلك عن كونه بيعاً، فقد جاء في كتاب الحجة قول الشيباني: « قال أبو حنيفة في بيع العربية: إن كانت العربية حقاً لصاحبها، في كل عربية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمراً فباع صاحب النخلة ثمن النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام فلا خير فيه. وإن كان إنما عراه إليها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان جعل مكانها

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. *كتاب الخراج*، تحقيق إحسان عباس، (دار الشروق، ط 1، 1405هـ/1985م)، ص 220.

(2) انظر: بيان ذلك في «مبسوط» السريسي، ج 23، ص 3، 2.

(3) انظر: موقف أبي يوسف في كتاب الخراج ص 220 وموقف الشيباني، محمد بن الحسن. *كتاب الحجة*، ترتيب وتعليق مهدي حسن الكيلاني، (عالم الكتب، ط 3، 1403هـ/1983م، د.م)، ج 4، ص 138-141.

(4) الشيباني، محمد بن الحسن. *كتاب الأصل*، تصحیح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: علم الكتب، ط 1، 1410هـ/1990م)، ج 5، ص 118.

بخرصها تمراً إلى انصرام أو إلى أجل (لا بأس) وإنما هذه صلة... »⁽¹⁾.

وقد علق الإمام الشيباني على حديث العرايا بعد إيراده له في روايته لموطأ الإمام مالك بقوله: «وبهذا نأخذ»⁽²⁾. بما يؤكد أن رد أحاديث الأحاديث المخالفة للأصول ليس هو مذهب الإمام أبي حنيفة ولا تلاميذه من بعده. وإنما هم يجتهدون في فهم الأحاديث وقبولها وفق معايير أخرى، بقطع النظر عن كون الحديث موافقاً للأصول أو مخالفًا لها.

ولكن ذلك في حال ما إذا كان راوي الحديث فقيهاً من الصحابة، أما في حال ما إذا كان راويه من غير فقهاء الصحابة كأبي هريرة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي، فالامر يختلف عنده إذ لا يعول على حديث الأحاديث في هذه الحالة. كما في حديث المصرة المخالف للأصول الثابتة، والذي ردَه لأنَّه من روایة أبي هريرة وهو غير فقيه. ولو كان من روایة غيره من فقهاء الصحابة لعمل به كما في غيره من الأحاديث المخالفة للأصول. ولا يمكن الاعتراض على هذا التقرير بقبوله لحديث أبي هريرة في صحة صوم الناسى، لأنَّه في حقيقته لا يخالفقياس الشرعي بل هو مسنود بأصول أخرى ثابتة كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾ [البقرة: 286] وأصل التيسير ورفع الحرج، وهي أصول معلومة يبعد أن يفوت الإمام أبو حنيفة دركها.

ولا يجدر الاعتراض على ذلك بما يدعيه البعض من ردَه رضي الله عنه لحديث العرايا مع أنه من روایة الصحابي الجليل زيد بن ثابت وهو من خيرة فقهاء الصحابة. لأنَّ أبو حنيفة وأصحابه لم يردوا هذا الحديث مطلقاً بل قبلوه على تأويل أنه تعويض على وجه الصلة، وليس محضر بيع، أما إذا كان على وجه البيع المعتمد فقد منعوه، كما ذكر ذلك محمد بن الحسن على لسان أبي حنيفة نفسه. ومنعه في هذه الحال ليس لمخالفته قياس الأصول بل لمعارضته صريح السنة، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو الحسن الكرخي في سياق اعتراضه

(1) الشيباني، محمد بن الحسن. كتاب الحجة، ج 2، ص 547.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن. موطأ الإمام مالك، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار القلم، ط 1، د.ت)، ص 267.

على دعوى نسبة تقديم القياس على الخبر لأبي حنيفة، بقوله: «وحدثت العريقة مخالف للسنة المشهورة، وهي قوله عليه السلام: «والتمر بالتمر مثل بمثل كيل بكيل»⁽¹⁾.

وقد اجتهد الإمام أبو زهرة في تبرير إعراض الإمام أبي حنيفة عن بعض أحاديث أبي هريرة، وردتها إلى كونه ليس فقيهاً بقوله: «لم تكن مخالفة أحاديث أبي هريرة أحياناً في فقه أبي حنيفة سببها عدم فقهه، كما قال ابن أبيان وفخر الإسلام، بل سببها عدم وصولها إلى أهل العراق، بسبب المحاجزات الإقليمية، أو صعوبة قبولها لديهم بسبب تلك المحاجزات»⁽²⁾. وهو تبرير فيه نظر لعدة اعتبارات: منها أن أبو حنيفة وأصحابه قد رروا فعلاً الكثير من أحاديث أبي هريرة وتلقوها بالقبول⁽³⁾، وإنما توقفوا فقط فيما خالف منها القياس الشرعي. ولو كان ردّهم لدّواع إقليمية لردوّا جميعها، ولم يتقوّوا منها ما يوافق الأصول والقواعد الشرعية فقط. ومنها أن الذين ردّوا بعض أحاديثه من علماء الحنفية كالبزدوي والسرخسي قد أثروا عليه في دينه وورعه وحفظه، وإنما امتنعوا عن فقهه، ولو كان المانع إقليمياً لما قبلوا مروياته على ذلك التفصيل، بل ولما اجتهدوا في تزكيته والشهادة له بالورع والتقوى اعتذاراً عن ردّهم أخباره. فضلاً عن أن نسبة تلك الدعوى إلى الإمام أبي حنيفة وأصحابه ابتداء لا تليق بمقامهم الجليل، إذ لا يليق مجرد تصور أن أولئك الأفضل كانت توجّهم في اجتهاداتهم الفقهية ومنهجهم في الاستدلال التشريعي نوازع إقليمية. بل الثابت أنهم كانوا أسمى من ذلك، إذ لم يمنعهم تباعدهم الإقليمي، واحتلافهم في الرأي من التلاقي والتشاور والاستفادة من بعضهم. فبان بذلك أنه

(1) البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ/1991م)، ج2، ص2.708.

(2) أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة - حياته وعصره آراءه وفقهه، (دم: دار الفكر العربي، د.ت.) ص297، 298.

(3) منها حديث الفقهة وحديث أكل الصائم، (انظر البخاري. كشف الأسرار، ج2، ص706، 708).

لا أثر للمحاجزات في رد بعض أخبار أبي هريرة، خاصة وأن الأمر لو كان كذلك لما استمر إصرار خيرة أصوليي الحنفية على رد أخباره المخالفة للقياس بعد أبي حنيفة إثر انتهاء تلك المحاجزات والتقاء علماء مختلف الأفاليم، كما صرّح بذلك الإمام أبو زهرة نفسه⁽¹⁾.

ومجمل القول أنه لا يصح نسبة القول بتقديم القياس على الخبر مطلقاً للإمام أبي حنيفة، ولا حتى القول بمطلق الترجيح دون سابق تقديم. وإنما أشكل على الكثرين ممن نسبوا له شيئاً من ذلك رده لبعض الأخبار في تطبيقاته الفقهية، لما لاح لهم من ميله إلى جانب القياس. الواقع أن ذلك يعود لأسباب أخرى، منها اعتباره لشرط فقه الراوي أو تحقق مخالفتها لبعض الأصول الأخرى أو القواعد الشرعية القطعية، وليس مطلق التقديم ولا مطلق المراجحة⁽²⁾.

أما موقف الإمام أبي بكر الجصاص (ت370هـ) وهو من متقدمي أصوليي الحنفية فيتجلى من خلال ما أورده في باب «ما يمتنع فيه القياس» من كتاب «الفصول» من قوله: «لا يجوز استعمال القياس في رفع النص، سواء كان النص بالكتاب والسنّة المستفيضة، أو بأخبار الآحاد لا يجوز القياس في رفعه»⁽³⁾.

بل إنه قد عمد - بعد سُوقه قائمةً طويلة في تفاصيل ما يمتنع فيه القياس - إلى تأكيد مذهبـه بدعوى الإجماع عليه بقوله: «فاما امتناع جواز القياس من رفع النص والإجماع، فلا خلاف فيه، لأن النص والأخبار يوقعان العلم

(1) انظر: صفحة 289 من المرجع نفسه، حيث يقول أبو زهرة: «ولذلك لما اختلطت المدارس، وتبادلـت المعارف، وانتشرـت أحاديث كل إقليم لدى الآخر، تقاربـت الآراء، وأخذـ كل ما عند الآخرين، فالنقـى فقه العـراقي والـحجـاجـي، وتدانـت الـاتـجـاهـاتـ المـخـلـفةـ، ولكنـ تمـ ذلكـ بعدـ أبيـ حـنـيفـةـ».

(2) وإنـماـ موقفـهـ بعدـ التـحـقـيقـ يـيدـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ موـاـقـفـ الرـازـيـ وـالـبيـضاـوـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ منهـ إـلـىـ أيـ مـوـقـفـ آخرـ كـمـاـ سـيـتـضـحـ فـيـ إـيـانـهـ.

(3) الجصاصـ، أـحمدـ بنـ عـلـيـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ.ـ الفـصـولـ فـيـ الأـصـوـلـ، تـحـقـيقـ سـعـيدـ اللهـ القـاضـيـ، (لاـهـورـ:ـ المـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ، دـتـ)، صـ113ـ.

بموجبهما، والقياس يقع العلم بموجبه بالمطلوب، فلم يجر الاعتراض به عليهما⁽¹⁾.

خلافاً للإمام البزدوي (ت482هـ) من عمداء أصوليي الحنفية، وشارح أصوله عبد العزيز البخاري (ت730هـ) من خيرة محققين⁽²⁾، فإنهما لم يتبعا موقف الجصاص السابق. حيث افتح البزدوي مصنفه بتقسيم رواة الحديث إلى معروفين ومحظولين، والمجهولون لا صلة للمبحث بهم، والمعروفون نوعان: فمنهم من عرف بالفقه إلى جانب الرواية ومنهم من اختص بالرواية دون الفقه والفتيا. أما الأولون ومنهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وأبو موسى وعائشة، فإن البزدوي يقرر أن «حديثهم حجة إن وافق القياس أو خالقه، فإن وافقه تأييد به وإن خالفه ترك القياس به»⁽³⁾.

لكن البزدوي لم يتعرض في أصوله لموقف أولئك الصحابة أنفسهم من الأحاديث المخالفة للأصول، إذ ثابت أن منهم من رد بعض الأحاديث لهذا السبب مثل عمر وعلي وابن عباس وعائشة. وتكت足 البخاري بيان ذلك فذكر - بعد أن عرض حجج كل من القابليين والرافضيين⁽⁴⁾ ومن جملة حججهم رد الصحابة لبعض الأحاديث - أن ردهم لأخبار بعض الآحاد لم يكن لعذر

(1) انظر: المرجع السابق. مع التنبيه إلى أن دعوه الإجماع على ذلك فيها نظر، لمخالفة المالكية لها دعوى وتنزيلاً، بل ومخالفة البعض من أصحابه الحنفية لها بردhem لأحاديث الآحاد المخالفة للأصول كما ستبين من دعواهم، ومن ردود المخالفين عليهم لاحقاً.

(2) لا داعي للفصل بين هذين الإمامين وإفراد كل منهما بالدراسة على حدته، نظراً لاتحاد موقفهما من قضية خلاف الأصل في السنة النبوية. فالبخاري مؤيد تماماً لما خطه البزدوي. ولكنه لم يكتف بتكرار آرائه المختزلة بل دعمها بالحجج والبراهين مما لم يعرض له، وأسهب في تتبع دقائق المبحث باقتدار فاق قدرة المصنف نفسه. وهو مبرر إيراد موقفه مقتنناً بموقفه. فضلاً عن ارتياط اسم كل منهما بالآخر لفضل البخاري في شيوخ المصنف بعد كشفه لأسراره.

(3) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ج2، ص698، 699.

(4) سيأتي ذكر تلك الحجج خلال عرض موقف الإمام السريخي.

مخالفتها للقياس والأصول، بل «لأسباب عارضة لا لترجح القياس عليه»⁽¹⁾. أي أن ردهم لم يكن قائماً على خيار مسبق ولا يمثل منهاجاً ثابتاً دأبوا عليه، بل أسبابه عرضية طارئة وليس خياراً ثابتاً تعارفوا عليه.

ويعلل الإمام البزدوي مذهبة بأن «الخبر يقين بأصله وإنما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل بأصله في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً وفي الحديث عارضاً»⁽²⁾. ولكن هذا قول مجمل تفصيله فيما ذكره البخاري من أن «كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم، ويحتمل أن لا يكون، فكان الاحتمال الثابت في الأصل أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد التيقين بالأصل، فكان الأخذ بما هو أضعف احتمالاً وهو الخبر أولى»⁽³⁾. ويريد كل من البزدوي والبخاري من ذلك التأكيد على أن الاشتباه في الحديث وارد من طريق وصوله، وهي شبهة عارضة له ولن يستمدتأصلة فيه. إذ إن ذات النص لا شبهة فيه، في حين أن القياس قائم من أساسه على الاحتمال، لأنه من وجوه الرأي المتصف بالقصور، فالشبهة فيه ثابتة أصلأً لا عرضاً. ومن ثم كان أضعف حجة من خبر الواحد فكان الخبر أولى منه بالقبول.

وأرجح الإمام البزدوي فضلاً عن ذلك بإجراء موازنة بين عناصر كلٍ من الخبر والقياس توصل فيها إلى معادلة طرفيها، إلا أن الخبر بعد تمام الموازنة يتراجع لقيام القياس على الوصف وهو غير ناطق بالحكم الذي هو ثمرة الاجتهاد، بخلاف الخبر فإنه ناطق بنفسه بالحكم مبين له. يقول البخاري في شرحه للمنت: «والوصف ساكت عن البيان»⁽⁴⁾ أي عن إثبات المدعى نصاً لأن القائل إنما جعله شاهداً على الحكم بضرب إشارة من الشعاع. والخبر بيان نفسه

(1) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار، ج 2، ص 700.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 700، 701.

(3) المرجع السابق، ج 2، ص 700.

(4) الكلام المكتوب بالخط العريض من متن البزدوي نفسه، أما المكتوب بالخط العادي فهو شرح عبد العزيز البخاري للمنت المذكور.

حقيقة لأنه ناطق بالحكم فكان أقوى من الوصف في الإبابة أي في إظهار الحكم وإثباته⁽¹⁾. واستشهد الإمام البزدوي على صحة دعواه ومطابقتها لمنهج الحنفية بتقديمهم خبر الواحد على التحرير في القبلة.

ولكن ذلك كله في حال فقه الراوي، بخلاف ما إذا عُرف الراوي بالعدالة والضبط دون الفقه، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن خبره إن وافق القياس قُدم، «وإن خالقه لم يُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي»⁽²⁾. وتعليقه لذلك، بأن ضبط حديث الرسول ﷺ على درجة من الخطورة ولا يمكن الاطمئنان إلى نقله بالمعنى ما لم يكن الراوي فقيهاً محيطاً بجميع معانيه، مدركاً لمراميه، لأنه في تلك الحال تدخل الحديث شبيهة جديدة، ليست في القياس، فيتقدّم هذا عليه.

ويؤيد البخاري كل ما ذهب إليه البزدوي في تعليمه لرَدَّ خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مضيفاً إليه من الحجج ما يدعمه، ومن الردود على حجج المخالفين ما يظهر رجحانه. ولكنه لم يلحق بمعاني متن المصنف معنى جديداً خلا منه، وإنما هو مجرد دعم وتقوية لما جاء فيه. ويدعمه في دعوى أن التمسك بالخبر في حال انسداد باب الرأي يؤول إلى نسخ الكتاب، وحديث معاذ المشهور ومعارضة الإجماع كما في حديث المصرأة الذي «صار ناسخاً للكتاب والسنّة المعروفة معارضًا للإجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر»⁽³⁾. وقال الشارح بعد عرضه لنص حديث المصرأة - الذي اكتفى البزدوي بالإشارة إليه - وشرحه وبيان موقف فقهاء الحنفية من التصرية: «فأما الحديث فمخالف للقياس فكان ناسخاً للكتاب والسنّة الموجبين للعمل بالقياس، معارضًا للإجماع الموجب للعمل به كما ذكرنا فيكون مردوداً. لأن من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما يقبل ما لا يخالف القياس فأما ما خالقه فالقياس مقدم عليه»⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 701.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 702.

(3) المرجع السابق، ج 2، ص 705.

(4) المرجع السابق.

ثم كشف البخاري القواعد التي خالفها نص الحديث وهي أقبية تشهد لها النصوص القرآنية والحديثية والإجماع، ومن ثم «يكون (الحديث) مخالفًا للحكم الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع فيكون نسخاً ومعارضة»⁽¹⁾. وعرض فضلاً عما استشفه من مقاصد المصنف وجوهاً أخرى من الأصول المخالفة، أعرض عنها البزدوي اكتفاء بما أورده في مصنفات أخرى، واستخرجها البخاري من مظانها، وهي مما أكثر من ذكره عاممة الفقهاء أثناء تعرضهم لبيع المصاروة⁽²⁾. لكن الإمام البخاري مع تمام مواليته لم موقف الإمام البزدوي فإنه لم يكتف في هذا المقام بعرضها والاحتجاج لها، بل انتهز فرصة طرق الموضوع لتذليله بعرض تحقيق مهم لاتجاهات علماء الحنفية في إطار المذهب ذاته في مسألة خبر الواحد المخالف للأصول. فيبين أن أصحابه في المذهب لم يتزموا موقفاً موحداً في ذلك، بل تفرقوا إلى اتجاهين اثنين؛ أحدهما يشترط فقه الراوي، وقد رفع لواه عيسى بن أبان. وثانيهما لا مقام عنده لهذا الشرط، بل يشترط عدم معارضته لكتاب السنّة المشهورة، وعلى رأسه أبو الحسن الكرخي. قال البخاري: «واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد⁽³⁾، وخرج عليه حديث المصاروة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرین. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا لكتاب السنّة المشهورة، ويقدم على القياس»⁽⁴⁾.

وبذلك التحقيق المفيد يبرز الإمام البخاري حقيقة كون نسبة موقف موحد

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 706.

(2) مر ذكرها أثناء عرض حديث المصاروة فيما أورده ابن رشد في «بداية المجتهد» ج 2، ص 287.

(3) هذه النسبة ترددت كثيراً في كتب الحنفية، لكن ما ورد في كتاب الإمام الدبوسي «تأسيس النظر» يفيد خلاف ذلك، (انظر الدبوسي، عبد الله عمر بن عيسى. تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيروت، دار ابن زيدون، دط، دت)، الصفحات:

99 وما بعدها، ثم 156، 157.

(4) البخاري. كشف الأسرار، ج 2، ص 707.

للحنفية واعتباره المنهج المختار للمذهب هو عمل مجانب للصواب، ولا يطابق الحقيقة وواقع الأمر. وإنما الحقيقة أنهم اختلفوا على رأين. والواضح أن الأكثر قد مالوا إلى موقف أبي الحسن الكرخي، وأثبتت ذلك البخاري على لسان أبي اليسر من علماء المذهب.

وшибه بالرأي السابق ما ذهب إليه الإمام السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، فقد بسط موقفه في فصل «أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة» في أصوله بما يفيد كون خبر الواحد إذا ورد على خلاف القياس فلا بد من النظر في حال الراوي، فإذا كان الراوي معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم «فخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي، ويبتني عليه وجوب العمل، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفًا له، فإن كان موافقاً للقياس تأيد به، وإن كان مخالفًا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر»⁽¹⁾.

ويعرض الإمام السرخسي على مذهب الإمام مالك في تقديم القياس على خبر الواحد، بحجة أن «ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره، حتى يسمون ذلك معدولاً به عن القياس»⁽²⁾.

أما إذا كان الراوي غير فقيه، وإن عرف بالعدالة والضبط والحفظ كأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهما من عرف بطول الصحبة للرسول ﷺ؛ فهذا «إذا انسد باب الرأي فيما روى وتحقق الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح فلا بد من تركه»⁽³⁾.

وحجته في ذلك أن حجية القياس الصحيح ثابتة بالكتاب والسنّة المشهورة والإجماع. ويغتذر الإمام السرخسي لمذهبه بأن رده لروايات أولئك الصحابة ليست طعناً في عدالتهم، وضبطهم وحفظهم، وخاصة منهم أبي هريرة، فهم

(1) السرخسي. *أصول السرخسي*، ج 1، ص 338، 339.

(2) المرجع السابق، ج 1، ص 339.

(3) المرجع السابق، ج 1، ص 341.

من تلك النواحي أبعد ما يكون عن الاشتباه فيهم والتشكيك فيما ورد عنهم. ولكن بسبب كون الرواية بالمعنى كانت مستفيضة فيهم، وهو ما يتذرع معه نقل كل المعاني المراده لرسول الله ﷺ مع فقدهم لملكة الفقه، والحال أن الرسول ﷺ قد أöttى جوامع الكلم.

ودفعاً لتلك الشبهة نحا الإمام السرخسي إلى رد ما ورد عنهم مما كان على خلاف القياس الصحيح. وهذا المذهب الذي اختاره ليس في نظره بدعة من المتأخرین، بل هو مذهب الصحابة أنفسهم وتابعیهم، خاصة تجاه أبي هريرة رضي الله عنه. فقد اشتهر عنهم رد روایاته المعارضة للقياس، من ذلك رد ابن عباس رضي الله عنه وهو فقيه لروایته: «الوضوء مما مسّت النار»، وقال فيه مستنكرةً: «يا أبي هريرة أنتووضأ من الدهن! أنتووضأ من الحميم»⁽¹⁾. وأورد غيرها من الاستدلالات التي تؤكد أن ابن عباس، وهو فقيه تمرس على طرق الاستنباط؛ قد عُرف عنه رد بعض روایات أبي هريرة بالقياس والرأي. كما أن عائشة أم المؤمنين ردت روایته «أن ولد الزنا شر الثلاثة»⁽²⁾ بآية: «وَلَا نَزِرٌ وَازْدَرَهُ وَزَرَ أُخْرَى» [الأنعام: 164]، واستنكرت كثرة روایته للحديث. ورد التابعي إبراهيم النخعي نفس ما ردته عائشة بقوله: «لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر أمه أن تضع»⁽³⁾. واعتبر السرخسي ذلك نوع قياس اعترض به على الحديث. وأكد النخعي أن روایات أبي هريرة ليست جميعها محل قبول لدى التابعين. كما ثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توعده بالنفي إن تمادي في الرواية لما استشعره من مخالفة بعض روایاته لقواعد التشريع الثابتة عنده.

وببناء على ذلك رأى الإمام السرخسي أن «ما وافق القياس من روایته فهو معمول به، وما خالف القياس؛ فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإن

(1) أخرجه الترمذی. سنن الترمذی، تحقيق أحمد محمد شاکر، کتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، (القاهرة)، مطبعة مصطفی البابی الحلبي ط 1، 1356هـ / 1937م، ج 1، ص 115، 114، حديث رقم 79.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب العنق، باب في عنق ولد الزنا. موسوعة السنة، مجلد 10، ج 4، ص 271، حديث رقم 3963.

(3) السرخسي. أصول السرخسي، ج 1، ص 341.

فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه⁽¹⁾.

بخلاف ما إذا كان الراوي فقيهاً لا يخفى عليه مراد الشارع لقوة فهمه، فإن حديثه يقبل ويرد القياس، لأنه «إنما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة فإنه علم سمعاه من رسول الله كذلك مخالفًا للقياس ولا تهمة في روايته»⁽²⁾. فهذا يلزمنا فيه الخبر وترك القياس المقابل له. وبذلك يعلل قلة رواية الصحابة الفقهاء كعبد الله بن مسعود للحديث استعظاماً لمعانيه. ومن ثم متى صحت الرواية عنهم رُدّ بها القياس. أما في حال عدم معارضتها للقياس، فالسرخسي يقرر أن أعلام المذهب كأبي حنيفة قد دأبوا على الأخذ بروايات غير الفقهاء من الصحابة، مما يؤكد «أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأي»⁽³⁾.

المطلب الثاني

مواقف المالكية

لم يثبت عن الإمام مالك قول صريح بخصوص منهج تعامله مع أحاديث الأئم المخالفة للأصول. ولكن ذلك ليس مانعاً من التوصل لرأيه بالكلية، إذ يمكن استخلاص موقفه بطريقة تتبع أحكامه المقررة بخصوص الأحاديث التي خالفت القواعد الشرعية المتعارف عليها لدى الفقهاء، فإذا كان يقبل تلك الأحاديث وبني على أساسها أحكاماً شرعية مطابقة لمضمدين متونها فهو قابل لها لا محالة وإنما فلا.

ومما تعرف عليه من تلك الأحاديث حديث: «من أكل أو شرب ناسياً، ونصه: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)»⁽⁴⁾، وفي لفظ «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

(1) انظر: تلك الحجج بالتفصيل في أصول السرخسي، ج 1، ص 338 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ج 1، ص 342.

(3) المرجع السابق.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. موسوعة السنّة،

مج 4، ج 1، ص 809، حديث رقم 1155.

والإمام مالك لم يورد هذا الحديث في الموطأ بل ورد عنه قوله: «من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه»⁽¹⁾.

وواضح من كلام الإمام مالك وتقريره لحكم من أكل أو شرب ناسياً في رمضان أنه يعارض الحديث السابق، ولا يعمل به. ولا يمكن التذرع عنه بأن الحديث لم يبلغه فقال بخلافه، لأن الحديث ذائع الصيت لدى جميع المحدثين والفقهاء حتى لدى أهل العراق الأقل تعويلاً على الحديث، ولا يمكن أن يكون قد فات إمام دار الهجرة في مهد الحديث. وإنما الواقع أنه تعمد إغفاله لمخالفته لما لاح له من أن الأصل في الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب وغيرها من مبطلاته، والأكل والشرب من خوارق ذلك الامتناع، وبالتالي فمن أكل أو شرب فقد فسد صومه وعليه القضاء حتماً. وقد ذكر الإمام الشوكاني - وهو من متأخري محقق الأصوليين - موقف الإمام مالك من هذا الحديث وبين مخالفته لمذهب الجمهور بقوله بعد إيراده لنص الحديث: «وقد ذهب إلى هذا الجمهور؛ فقالوا من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك وأبن أبي ليلى والقاسمية: إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة»⁽²⁾.

ومن هذا الباب حديث بيع الخيار⁽³⁾، الذي أورده الإمام مالك نفسه في الموطأ، ونصه «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتباعان كل واحد منهمما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق، إلا بيع الخيار»⁽⁴⁾. وقد ردَّه

(1) ابن أنس، مالك. الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكافرات، (المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ط 2، 1414هـ/1993م)، ص 287.

(2) الشوكاني. نيل الأوطار، ج 4، ص 285.

(3) ونصه بلفظ الإمام البخاري: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتباعان كل واحد منهمما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا ببيع الخيار»، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرق، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 18.

(4) مالك بن أنس. الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم 82، ص 583.

الإمام مالك بقوله بعد إيراده له: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به»⁽¹⁾. ومقصده من ذلك أن خيار المجلس ليس فيه حد معروف ولا يمكن ضبطه، وبالتالي فهو مدخل للجهالة والغرر وهما مما نهى عنه الشارع، إذ النهي عن بيع الغرر قاعدة في الشرع، فلا يعارض بدليل تفصيلي ظني، وإلا هُنّكت أصول الشريعة وقواعدها التي قامت عليها.

أما حديث بيع العربية؛ فإن الإمام مالك لا يرده بل هو يورده في الموطأ، ولكنه يتأنّله، فلم يقبله على أنه بيع معاوضة للرطبة بالتمر، بل يعتبره في أصله عارية يتبع بها صاحب الحائط للمعوز، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيستبدلها بها تمراً على الأرض بعد خرصها رطباً على رؤوس النخل. إذ علق بعد إيراده لنص الحديث بقوله: « وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يُتحرى ذلك ويُحرَص في رؤوس النخل. وإنما أرخص فيه لأنَّه أُنْزَل بمنزلة التولية والإقالة والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحداً في طعامه حتى يستوفيه ولو أقاله منه. ولا ولاه أحداً حتى يقبضه المبتاع»⁽²⁾.

وقد كشف الإمام ابن العربي المالكي منهج الإمام مالك بوضوح بخصوص تعامله مع حديث الآحاد المخالف للأصول من خلال تعليقه على هذا الحديث في شرحه لموطأ الإمام مالك بقوله: «وأما باب بيع العرايا فيخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابة والمكارمة من الربا. وقد روی عن مالك أن بيع العربية لا يجوز إلا بالدنانير والدرام»⁽³⁾. فبيع العرايا مستثنى من عموم قاعدة منع الربا لأن مشروعيته كانت على وجه المعروف والإحسان بحسبه⁽⁴⁾، ولو كان بيعاً معتاداً لما كان فيه مجال للتسامح، ولباقي على أصل منعه في الحكم كما قطع به الإمام مالك. ثم يعود ابن العربي إلى

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ص 547.

(3) ابن العربي، أبو بكر بن العربي. كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م)، ج 2، ص 812.

(4) المقاصود بالمعروف والإحسان للمحتاج للعبارة سداً لحاجته في الحصول على الرطب الذي بيد المغير، ولا مال له لشرائه نقداً.

مورد القضية ومصدرها الأصولي الذي صدرت عنه فيكتشفه بقوله: «وهذا يبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهو أنه إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعمول أن الحديث إذا عضده قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»⁽¹⁾.

ويزيد الإمام ابن العربي المسألة وضوحاً من واجهتها الأصولية ببيان أن مذهب مالك في رده لما خالف قواعد الشريعة وأصولها من أحاديث الأحاداد؛ يمثل حقيقة منهجه في التعامل مع تلك الأحاديث بعد التحقيق، ولم يختص بحديث العرايا وحده، بل تدعاه إلى غيره من الأحاديث الأخرى كحديث ولوغ الكلب في الإناء⁽²⁾، فقال: «ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: قد جاء هذا الحديث ولا أدرى ما حقيقته؟ لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين، أحدهما؛ قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: 4]، قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعباه! . والثاني؛ أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب»⁽³⁾.

ويتضح من خلال تلك الاستشهادات والتطبيقات وغيرها كثير؛ أن نسبة أصولي الشافعية والحنابلة رد أحاديث الأحاداد المخالفة للأصول للإمام مالك، هي دعوى صحيحة تقوم على أساس من الواقع وليس مجرد ادعاء أو تقول عن إمام المذهب المالكي من قبل مخالفيه، وإن أنكر ذلك بعض أصولي المالكية وادعوا أن قول الإمام مالك بخلافه، لأن أقواله هو وتطبيقاته الفقهية أصدق من مجرد دعوى أولئك⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 812.

(2) نص الحديث: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، (البخاري). صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم. موسوعة السنّة، مج 1، ج 1، ص 51).

(3) ابن العربي، المرجع السابق.

(4) ومن ثم يتبيّن أن محاولات بعض الكتاب دفع تلك النسبة عن الإمام مالك بدعوى =

أما أبو الوليد الباقي (ت474هـ) فلم يسر على نهج إمام المذهب، بل سار على درب مخالفيه، ويتبين ذلك في منهاجه في فصل «معارضة السنة بالعلة»، حيث قال بعد استدلاله بحديث بيع الرطب بالتمر: «إن ما استدللنا به نص، والنصل لا يجوز معارضته بالقياس»⁽¹⁾. واسترسل الإمام الباقي في بيان مواقف أعلام المذهب المالكي بقوله في المسألة ذاتها: «وقد قال القاضي أبو بكر: إذا تعارض النص والقياس وقف الاستدلال بكل، ووجب أن يعدل إلى دليل آخر. قال أبو بكر الأبهري وأبو الفرج وابن خويز منداد وجملة من أصحابنا: يقدم القياس على هذا»⁽²⁾. ولكن الباقي يتمسك برأيه في مخالفته أصحابه السابقين، فيقول بعد عرض آرائهم: «طريق الجواب عن هذا أن يتكلم عن العلة بما يبطلها ليسلم له الاستدلال بالنصل أو يرجع على طريقة القاضي أبي بكر، والأول عندي أولى»⁽³⁾.

والغريب أن الإمام الباقي في مقولته الأخيرة ينسب للإمام الباقلانى موقفاً مغايراً لما نسبه له قبل ذلك؛ فالباقلانى على حد قول الباقي نفسه لم يقل بالترجح بين النص والقياس، بل قال بإبطال الاستدلال تماماً لتعذر الترجيح والعدول عن كليهما إلى دليل آخر. خلافاً لما زعمه الإمام الباقي من أنه يقول بالترجح. إلا إذا كان يعتبر عدوله عن كلا الدليلين إلى دليل آخر ترجحياً.

تعظيمه للسنة، لا تقوم على دراسة وتحقيق في المسألة، بل على اعتقاد أن مجرد تلك النسبة تعتبر شبهة في حقه، وهو خطأ ظاهر لأن حفظ السنة وإجلالها لا يعني قبول كل الأخبار دون روية وتمحيص. من ذلك ما جاء على لسان صاحب القواطع من قوله تعليقاً على نسبة الإمام النسفي ذلك الموقف للإمام مالك: «وهذا القول بإطلاقه قبيح، وأنا أجل منزلته عن مثل هذا القول». وقد علق الشيخ عمر سليمان الأشقر على ذلك بقوله: «وفي ظني أن صاحب القواطع قد أصاب في قوله. فالذين يزعمون أن مذهب مالك هو تقديم القياس على خبر الواحد يدفعه ما كان عليه الإمام مالك من تعظيم للسنة وعنایة بها» (الأشقر، عمر سليمان. نظرات في أصول الفقه، (الأردن، دار النفائس، ط1، 1999م)، ص259).

(1) الباقي، أبو الوليد. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، (د.م، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1987م)، ص124.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

وليس الأمر كذلك في عرف الأصوليين، فمثل ذلك يعد تساقطاً للدلائل المراد ترجيح أحدهما، والعدول عنهما إلى دليل ثالث لم يكن داخلاً في عملية الترجيح، وإنما حضر بعد تuder الترجيح⁽¹⁾.

بخلاف ابن الحاجب (ت646هـ) فإنه لا يميل إلى مطلق ترجيح النص، ولا إلى مطلق ترجيح القياس، بل يسلك مسلك الموازنة بينهما بحسب قوة كل طرف أو ضعفه تجاه الطرف الآخر. فإذا كانت علة القياس منصوصة مقطوعاً بوجودها في الفرع ترجح القياس وعدل عن الحديث. وإذا كان وجودها في الفرع مظنوناً، فهو يقول بالوقف. أما فيما عدا ذلك؛ فالرجحان لطرف الخبر، أي إذا لم تكن العلة لا منصوصاً عليها، ولا هي راجحة على الخبر في دلالتها، ووجودها في الفرع غير مقطوع به. عند ذلك يتراجع خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه.

(1) وшибه بموقف الباجي رأي التلمساني (ت771هـ) من أصولي المالكية في «مفتاح الوصول»، في إطار حديثه عن معارضته سند أخبار الآحاد إجمالاً، مسألة طعن أحد السلف في الخبر بالنظر العقلي القياسي، فضرب لذلك مثال قول الجمهور بمشروعيية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لحديث النبي المروي عن الرسول ﷺ من رواية أبي هريرة، ورد المخالفين له بإنكار ابن عباس له بالقياس العقلي. ومثال احتجاج المالكية والشافعية بحديث سهل بن أبي خيثمة في قصة حويصة ومحيصة الذين قال لهم الرسول: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»، «فبدأ فيه بأيمان المدعين قبل أيامن المدعى عليهم». ويرد الإمام التلمساني على ذلك بتقرير حكم عام مفاده أن «الحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس، إذا ورد على شرطه». بما يعني أن الخبر يكفي فيه النظر إلى تحقق شروط صحته المتعارفة لدى المحدثين، دون الالتفات إلى موافقته للقياس أو معارضته له. وحجته في ذلك «أن النبي ﷺ مشرع للأحكام»، وبالتالي فلا راد لما ورد عنه لأنه هو الذي يقرر الأحكام وليس للقياس هيمنة على الحديث، بل العكس هو الصحيح. ولكن الإمام التلمساني يكتفي بهذا الرد المجمل، ولا يتتصدى للرد على حجج المخالفين لإبطالها بأعيانها كما نحا إليه سائر الأصوليين من أصحابه وأصحاب الإمام الشافعية. بلAckenti بالاشتباه في مذهبهم باحتمال خفاء وجه الصواب عنهم بقوله: «ولعل ما اعتقده القادر (يعني حديث سهل) من المخالفة لا تتم، بل لذلك وجه». ولكن لا يجتهد في كشف ذلك الوجه الذي احتمل رجحانه وبني عليه ترجيح الخبر على القياس.
انظر: التلمساني، محمد بن أحمد. مفتاح الوصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.م، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1938م)، ص.9.

وبحكم كون تلك الشروط يعزّ تحقق جميعها في القياس بأن تكون علته في الواقع الواحدة منصوصة، ودلالتها راجحة على دلالة الحديث، ووجودها في الفرع مقطوعاً في تتحققه؛ فإنه يتقرر أن الإمام ابن الحاجب ينحاز عملياً إلى مذهب المخالفين للإمام مالك، مع أنه لا يصرّح برجحان مذهبهم ابتداء. ولكن شروطه الكثيفة تؤول إليه، ويتأكد ذلك بما أورده من أدلة هي أدلة ذاتها التي تؤول جميعها إلى ترجيح كفة الخبر على القياس، مثل حادثة رجوع الخليفة عمر عن رأيه لحديث حمل بن مالك، وفي دية الأصابع، وفي ميراث الزوجة من الديمة. بل إنه يتخطى تلك الأدلة المعهودة في مصنفات الشافعية والحنابلة وأصحاب ترجيح الخبر من المالكية، إلى محاولة تأويل أدلة الحنفية والمعتزلة المستندين عليها في تغليب القياس ورد خبر الواحد، مما لم يقدم عليه حتى متقدمو الحنابلة الأكثر تمسكاً بالحديث. من ذلك إنكاره مخالفة ابن عباس لبعض أحاديث أبي هريرة المخالفة للقياس؛ ك الحديث الوضوء مما مسته النار، وغمس اليد في الإناء. وإرجاعه رد الأول لحديث معارض هو ما ثبت من أنه عليه أكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ. فحول بذلك مورد التعارض من خبر لقياس إلى خبر لخبر. ورد الثاني لعدم إمكانه واقعاً. ومن ثم فلا قياس في الحادثتين. واستشهد بحديث إقراره عليه لمعاذ بتقديم الخبر على القياس. وبالعقل يكون القياس أضعف حجة، لأنّ مظنون من ست جهات، بينما الخبر فمن جهتين. قال: «ولنا في تقديم ما تقدم أن حاصله راجع إلى تعارض خبرين ترجع أحدهما، فوجب العمل بالراجح وفي الوقف كون كل واحد منها يرجح بوجه، فإن كان الأصل خبر الواحد افتقر إلى الأمرين أيضاً، فاحتمال الخطأ في الخبر أقل»⁽¹⁾. ويرد على المخالفين القائلين بتقديم القياس، لأن احتمال الخطأ فيه أقل، لما يعتري الخبر من عوارض الكذب والكفر والفسق والخطأ والإجمال والتجمّز والإضمار والنسخ، مما لا يعتري القياس، بأن «ذلك متطرق إلى الأصل الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع»⁽²⁾، وبالطعن في الخبر

(1) ابن الحاجب، جمال الدين المقرئي. منتهى الوصول والأمل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م)، ص.87.

(2) المرجع السابق.

بإمكان تكذيبه وتخطئته عند «خروجه عن الشرعية» بأن الشبهة ذاتها قد تعتبرى القياس فيكون قياساً خطأً. ويدعو تخصيص القرآن به فالخبر أولى، بأن ذلك خارج محل النزاع.

أما الإمام القرافي (ت 684هـ) فقد أورد موقفه واضحاً في نفائس الأصول خلال اعتراضه على موقف الإمام الرازى في المحسوب القاضى بتقديم الخبر إذا كانت مقدمات القياس ظنية بقوله: «قلنا: مالك وأبو حنيفة قالا بتقديم القياس مطلقاً في أحد القولين لهما. وتقريره: أن النصوص إنما ترد تابعة لاقضاء الحكم والمصالح، وإذا تعارض النص والقياس كانت المصلحة مع القياس، لأنه لا بد فيه من المناسبة، وإذا كانت الحكمة والمصلحة في القياس وجب ألا يكون في الخبر، لأن المصلحة الخالصة أو الراجحة يستحبيل أن تكون في الطرفين، فتعين تقديم القياس على الخبر»⁽¹⁾. وفيه يتبع موقفه واضحاً في تقديم القياس على الخبر، حتى في حال كون مقدمات القياس ظنية، فضلاً عن حال كونها قطعية. قوله في ذلك صريح ولا يحتاج إلى اجتهاد في تحصيله. ويتأكد موقفه أكثر من خلال استرساله في الرد على أدلة الرازى في مقالة المهراس، الذي يصل فيه إلى نتيجة مفادها أن الرازى في محاولته إبطال دعوى رد ابن عباس لحديث وضوء المستيقظ، قد ذهل عن محل النزاع⁽²⁾ في استدلاته فلا تقوم له حجة. حتى قال: «واعلم أن هذا الموضع من الموضع النكرة التوجيه في المحسوب»⁽³⁾، تعبيراً عن عدم رضاه بموقف الرازى في المسألة.

ويتجلى موقفه أيضاً في شرحه لتنقیح الفصول في معرض الاحتجاج للقائلين بتقديم القياس على الخبر في قوله: «حجۃ تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحقیص المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. نفائس الأصول في شرح المحسوب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوض، (د.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1461هـ/1995م)، ج 7، ص 2989.

(2) محل النزاع هنا هو رد الخبر بالقياس مظنون المقدمات.

(3) القرافي، المرجع السابق، ج 7، ص 2990.

يمنع من ذلك فيقدم المواقف للقواعد على المخالف لها⁽¹⁾. وهو يرد على المخالفين المانعين من تقديم القياس على الخبر بدعوى أن القياس فرع للنص، والفرع لا يقدم على أصله وإلا أبطله وبطل ببطلانه، بقوله: «والجواب عن هذه النكتة أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلا تناقض، فلم يقدم الفرع على أصله بل على غير أصله»⁽²⁾. ومن خلال سكوته عن حجة القائلين بتقديم القياس، ومحاولته نقض الأساس الذي بني عليه القائلون بتقديم الخبر استدلالهم فضلاً عن أقواله السابقة، لا يبقى أدنى شك في أن الإمام القرافي يقول بتقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً.

وشبيه برأي القرافي موقف الإمام الشاطبي (ت 790هـ)، فقد تطرق إلى مسألة أحاديث الأحاديث المعارضة للأصول بإسهاب في المسألة الثانية من مسائل «كتاب الأدلة الشرعية»، فحقق فيها من أصولها وكشف الإطار الذي تدرج ضمنه وعرضها عرضاً جيداً واضحاً للأبعاد. وبين أنها متعلقة بالدليل الشرعي الطني المعارض لأصل قطعي. وقد حكم برده بدون تردد ما لم يشهد له أصل قطعي مخالف. قال: «وأما الثالث وهو الطني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال»⁽³⁾. واستدل على ذلك بأمرتين: «أحدهما: أنه مخالف للأصول الشرعية، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها. والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار»⁽⁴⁾. واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

وأكَدَ الإمام الشاطبي أن أمر ردة الأحاديث المخالفة للأصول ليس حادثاً

(1) القرافي، شهاب الدين. *شرح تبيح الفضول*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1993م)، ص 387.

(2) المرجع السابق، ص 388.

(3) الشاطبي. *المواقف*، تعليق محمد حسين مخلوف، (د.م، طبعة دار الفكر، دط، دت)، مج 2، ج 3، ص 8.

(4) المرجع السابق.

بل هو مما عرض للسلف الصالح⁽¹⁾، وذكر برد أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمما لبعض الأحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة، واختلاف عمر بن الخطاب وأبي عبيدة رضي الله عنهمما في حادثة وباء الشام، مبيناً الأصول التي اعتمدتها أولئك في ردّهم للأثار، وأن ذلك قد عرض منه للسلف الصالح مما نقل عنهم كثير جداً. ليعرج بعد ذلك إلى موقف الإمام مالك الذي ناصره هو ابتداء، وهو في نظره الرأي الصحيح. فذكر رده لحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه بقوله: « جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته ، وكان يضعفه ويقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»⁽²⁾ . ورد حديث خيار المجلس لمعارضته أصل منع الغرر. واحتج على افتراض اعتراض المخالف بإثباتات مالك خيار المجلس في التمليك بأن «الطلاق يعلق على الغرر ويثبت في المجهول فلا منافاة بينهما بخلاف البيع»⁽³⁾ . ورده لحديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وحديث «رأيت لو كان على أبيك دين» بالأصل الثابت بأية: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِدُّ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَى» [الأنعام: 164]. ورده لحديث إكماء القدر بأصل رفع الحرج. وكتناً حديث صيام ست من شوال بأصل سد الذرائع. وأحاديث عدد الرضاعات في ثبوت البنوة بأية: «وَأَمْهَنَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَتُمْ وَأَغْوَنَتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» [النساء: 23] قال: «وفي مذهبه من هذا كثير» تأكيداً منه على أن ذلك هو حقيقة مذهبه، واحتياره بعد التحقيق. وهو في نظره مذهب أبي حنيفة ذاته، حتى قال فيه ابن عبد البر: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاديث العدول. قال: لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانٍ القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاداً»⁽⁴⁾ . من ذلك رده لخبر القهقهة في

(1) تطرق الدكتور محمد لعمان السلفي لمدارسة هذه القضية بعناية في مبحث «الصحاببة اهتموا بنقد المتن»، من كتابه اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، (الرياض، دن، ط 1، 1408هـ/1987م)، ص 311 وما بعدها.

(2) الشاطبي. المواقف، مرجع سابق، ص 10.

(3) المرجع السابق، ص 10.

(4) المرجع السابق، ص 12.

الصلاحة وخبر القرعة. كما رد الأحناف حديث المصراة، وهو رأي الإمام مالك فيه أيضاً حتى قال فيه: «إنه ليس بالموطأ ولا الثابت»⁽¹⁾.

ويتبين بناء على ذلك التحقيق للإمام الشاطبي؛ أن الإمام مالك مع اشتهر نسبته لأهل الآخر، ومع ما عرف به من ورع وتهيب في تعامله مع السنة خشية رد ما هو منها، أو قبول دخيلها، فهو لا يتردد في رد ما ورد منها معارضًا للأصول الشرعية القطعية المبسوطة في أرجاء النصوص، خلافاً لما نسب له ابن العربي من أنه يتردد، وليس له منهج ثابت في ذلك. وهو ذات الحكم الذي أطلقه على أبي حنيفة من أن مذهبه بعد التحقيق هو رد تلك الآثار. ولكن الإمام الشاطبي يكتفي بموجز الحديث في ذلك، ولم يتحقق في المسألة بخصوص الإمام أبي حنيفة على غرار ما فعل مع الإمام مالك. ولم يتعرض لشرط فقهه الراوي الذي شدد على أهميته البزدوي والسرخسي، وأكده على نسبته لهم مخالفوهم بمن فيهم بعض المالكية. وهي مسألة جدُّ مهمة، ليته تطرق إليها ليزيل عنها ما غشىها من لبس شابها بسبب تضارب أقوال العلماء فيها.

المطلب الثالث

مواقف الشافعية

موقف الإمام الشافعي (ت204هـ) واضح جداً في هذه القضية - خلافاً لموقف الإمامين أبي حنيفة ومالك - إذ إن الدارس لا يلقى أي عناء في التوصل إلى حكمه الحاسم بتقديم خبر الواحد على القياس بإطلاق، سواء من خلال تأصيله الذي عرض فيه شروطه بوضوح لقبول خبر الواحد⁽²⁾، ولم يعتبر منها شرط مخالفة متن الحديث لقواعد التشريع ولا أعاره أي اهتمام. أو من خلال تفريعه، حيث اتحد رأيه في ترجيع مفاد خبر الواحد على القياس في مختلف الفروع الفقهية الواردة على خلاف الأصل، التي لم يتردد فيها رضي الله عنه في التسليم المطلق بالأخبار والتذرع لمقتضى القياس والقواعد مهما ارتفعت مراتبها

(1) المرجع السابق، ص12.

(2) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة، دار التراث، ط2، 1399هـ/1979م)، ص370، 371.

في الاستدلال. فخبر الواحد إذاً مقدم عنده سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفأً له.

ولكن بخصوص الإمام الشافعي بالذات لا بد من ربط موقفه هذا بموقفه من نقل الحديث بالمعنى، وهو يرفضه رفضاً قاطعاً ويشرط روايته بحروفه. حيث جاء عنه قوله - في سياق تعداده لشروط خبر الواحد - : «...أن يكون من يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى...»⁽¹⁾.

وقد تابع الإمام الشافعي في رأيه، وسار على نهجه عامة من جاء بعده من أصوليي المذهب. فهذا الإمام الشيرازي (ت 476هـ) يورد في «اللمع» في معرض حديثه عن خبر الواحد «يُقبل إن خالف القياس ويُقدَّم عليه»⁽²⁾ وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: «إذا ورد مخالفأً للقياس أو انفرد الواحد بما يعم به البلوى لم يُردد»⁽³⁾.

ويقول الإمام الجويني (ت 478هـ) «في متعسفي أصحاب أبي حنيفة من ترك الخبر الصحيح، إذا ورد بخلاف قياس الأصول. ولذلك ردوا خبر المصراة وال العرايا... فنقول لهم: قد أقمنا الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد، وهذا قد استجمعت شرائط الصحة، والقياس على التحقيق تقدير خبر، فإن القائل يغلب على ظنه أن ما نصبه علة قد نصبه صاحب الشريعة علة. فالنص المصرح به أولى من خبر مقدر، ففهمه واجتر به»⁽⁴⁾.

(1) الإمام الشافعي. الرسالة، ص 370. (كما ورد عنه قوله في موضع آخر، في معرض تبريره البعض حالات رفضه لخبر الواحد: «قلت: تكون اللفظة تُترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطوي بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان من لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأدیته على معانٍ، وهو لا يعقل المعنى»، انظر الرسالة، ص 380، 381.

(2) الشيرازي، أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه، ص 73.

(3) المرجع السابق، ص 82.

(4) الجويني، عبد الملك. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وشبيه أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1417هـ/1996م، ج 3، ص 318.

وواضح من احتجاجه أنه لا يرى مبرراً للتمييز بين ما وافق الأصول من الأحاديث وما خالفها، بل كلها مقبولة واجب العمل بها، طالما أنها استجمعت شروط الصحة في الخبر. بحيث أن مخالفة القياس عنده لا تقوم حجة لرد الخبر، لأن الحديث صريح في درك الحكم، بخلاف القياس فليس إلا ظنا غالباً من القائس في تقدير مطابقة تعليله لتعليل الشارع.

ويرى الإمام الرازى (ت606هـ) أن خبر الواحد إذا عارضه القياس من كل وجه، ولم يتيسر تخصيص أحدهما بالآخر، فإن الخبر يقدم على القياس إذا كان دليلاً على القياس هو ذلك الخبر. أما إذا كان دليلاً على القياس خبراً آخر، فإن القياس يقدم في حال ما إذا كان قطعياً من جميع جهاته، وفيما عدا ذلك فإن الخبر يقدم أيضاً عند الشافعى وهو تابعه، خلافاً لمالك في بعض حالاته⁽¹⁾. واستشهد لذلك بعمل الصحابة في تركهم الاجتهاد بخبر الواحد، «من ذلك قصة عمر رضي الله عنه في غرة الجنين، حتى قال: كدنا نقضى فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ، وأيضاً ترك اجتهاده في المنع من توريث المرأة من دية زوجها. وأيضاً فإن أبا بكر رضي الله عنه نقض حكماً حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال»⁽²⁾. واجتهد في إبطال ما عارض ذلك من أخبار.

وأورد الإمام البيضاوى (ت685هـ) رأيه في معرض سوقه لشروط العمل بخبر الواحد. فذكر في الشرط الخامس من شروط المخبر قوله: «شرط أبو حنيفة فقه الرواى إن خالف القياس، وردد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكتفى»⁽³⁾.

فككون خبر الواحد وارداً على خلاف القياس ليس مانعاً من قبوله عنده، بل يحتاج به مع ذلك بشرط أن لا تكون مقدمات القياس قطعية، لأن مقدمات الخبر قليلة، وقلتها كفيلة بدرء الشبه عنه، ويقوى ذلك عمل الأكثر بذلك الخبر بمن فيهم راويه. لأن عمله بخلافه في حد ذاته شبهة تضعفه.

(1) انظر: الرازى، فخر الدين. المحسن في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص432.

(2) المرجع السابق، ج4، ص433، 434.

(3) البيضاوى. منهاج الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص120.

فخبر الواحد مقدم إذاً على القياس المخالف له، ما لم يُطعن فيه بالشروط المذكورة.

ويقول الإمام الزركشي (ت794هـ) في «البحر المحيط»: «لا يشترط في العمل به عدم مخالفته للقياس، بل يجوز إن عارضه القياس إذا تبيناً من كل وجه. فإن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس قطعاً، وإن كانت كلها ضئيلة قدم الخبر قطعاً لقلة مقدماته»⁽¹⁾.

ويتبين من خلال هذا العرض أن كلمة أصولي الشافعية قد أطبقت على تقديم خبر الآحاد المخالف للأصول على القياس على الجملة. أما على التفصيل، فقد وقع بينهم اختلاف طفيف. إذ إن بعضهم لا يقدم الخبر مطلقاً، بل بشروط. ونظراً لصعوبة تتحقق تلك الشروط بما يقرب من الاستحالة، لأن القياس بطبيعة يقوم على الطعن، فإنه يتقرر أنهم يشاركون المقدمين منهم للخبر مطلقاً في المبدأ القائل بترجح كفة الخبر، وتقديمه على القياس.

المطلب الرابع

مواقف الحنابلة

موقف الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) مطابق لموقف الإمام الشافعي، في تقديم خبر الواحد على القياس بإطلاق، طالما تحققت في وروده شروط صحة الإسناد. ولا يضر عنده مخالفة متن الخبر لمقتضى القياس ومعلوم القواعد الشرعية العامة. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تطبيقاته للفروع الفقهية الطارئة على خلاف الأصل. ومسنده حافل بأحاديث خلاف الأصل التي أوردها مسندة إلى الرسول ﷺ وبنى عليها تقريراته الفقهية، مُعرضاً عن مقتضيات الأقويسة ومتطلبات القواعد التشريعية العامة. و موقفه في ذلك ذاته لدى عامة الفقهاء والمحدثين من أتباعه الحنابلة ومن غيرهم. وهو أشهر من أن يُدَلَّ عليه، لما عرف به رضي الله عنه من شدته في التمسك بالسنة.

وتتبني علماء المذهب الحنفيي موقف إمامهم من بعده، وأطبقت كلمتهم

(1) الزركشي. البحر المحيط، ج4، ص343.

على مشايعته فيه، حتى إنه لا يُلفى بينهم رأي مغایر له، سواء من المتقدمين منهم أو المتأخرین، والقائلين منهم بمفهوم خلاف الأصل أو المنكرين له ابتداء.

فهذا الإمام أبو يعلى الفراء (ت458هـ) من أعلامهم يناصر في موقفه مذهب الشافعية وأسلافه الحنابلة، ويعتبر علماء الحنفية مناقضين لدعواهم في رد أخبار الآحاد المخالفلة للأصول مع أنهم يردون أخبار المصرة والتفليس والقرعة. والحال أنها لا تعارض في نظره أصلاً من الأصول التي هي الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. واعتبر ذلك مذهب أصحاب أبي حنيفة وليس مذهب أبي حنيفة ذاته «لأنه قال: إذا أكل ناسياً لم يفطر، وكان القياس أن يفطر، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ «الله أطعمك وسقاك» وأوجب الوضوء من نبيذ التمر بخبر عبد الله بن مسعود وخالف معنى الأصول. وكذلك انتقاده الوضوء بالقهقهة في الصلاة»⁽¹⁾.

فأصحاب أبي حنيفة إذاً قد حادوا في نظره عن نهج إمامهم في تقديم خبر الآحاد على قياس الأصول، ومذهبهم مرجوح في نظره لأن «الخبر الوارد في بعض الأصول لا يكون إلا مخالفًا للأصول، وأن خبر الواحد أصل كغيره من الأصول، فلئن جاز أن ترك الأصول، جاز أن ترك له لمساواتها»⁽²⁾.

ويبني الإمام الفراء وجه المفارقة بين دلالة خلاف الأصول ودلالة خلاف قياس الأصول عند المخالفين في رده على افتراض اعترافهم بذلك، ويتمسك بأنه لا دلالة لعبارة الأصول غير الكتاب والسنة والإجماع، وجميعها لا يعارض أخبار القرعة والمصرة والمفلس. فتلك الأصول الثلاثة وحدها إذا عارضها الخبر سقط. وقد نص على ذلك الإمام أحمد «فقال في رواية يوسف بن موسى في الخبر الواحد: نستعمله إذا صح الخبر ولم يخالفه غيره. فقد نص على

(1) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المبارك، (الرياض، د.ط، ط2، 1410هـ/1990م)، ج3، ص894-895.

(2) المرجع السابق، ج3، ص896.

استعماله بشرط أن لا يخالفه غيره، فدل على أنه إذا خالفه غيره لم يستعمل⁽¹⁾ :

ويستخلص من كلام الإمام أحمد السابق ذلك الحكم، الذي أثبته ابتداء بناء على المقدمة التي انطلق منها، ومفادها أنه «ليس هناك ما يطرح له الخبر سوى الأصول الثلاثة، فأما القياس فهو مقدم عليه»⁽²⁾.

ويقول الإمام ابن قدامة (ت620هـ) بقبول خبر الواحد فيما يخالف القياس، ويحکم بفساد مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة في تقديم القياس والأصول عليه. وهو ينسب هذا الرأي إليهما عياناً، لا إلى عموم مذهبيهما، أو إلى أصحابهما خلافاً للفراء.

وهو يستدل على فساد مذهبهما بما احتاج به سابقوه، كتصويبه عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في تقديميه الكتاب والسنّة على الاجتهاد. وبما أن أخبار الأحاداد من السنّة، فهي إذا مقدمة على القياس باعتباره داخلاً في عموم مفهوم الاجتهاد.

واستشهد بما ذهب عليه الصحابة رضي الله عنهم من عدم ركونهم إلى القياس إلا في حال عدم النص، وخبر الأحاداد نص. وضرب لذلك أمثلة غرة الجنين وديات الأصابع في اجتهداد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولم يفتئه أن يؤكّد أن القياس استنباط الرواية فلا يصدّم أمام حديث الأحاداد لأنّه من كلام المعصوم وهو على حد قوله: «أبلغ في إثارة غلبة الظن»⁽³⁾. واحتاج على أصحاب أبي حنيفة بما احتاج به عليهم الإمام الفراء من تناقضهم مع دعواهم بدليل إيجاب الوضوء بالتبذيد في السفر دون الحضر، وإبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وحكمهم في القسامية بخلاف القياس، وذلك مخالف للأصول في نظره.

(1) المرجع السابق، ج 3، ص 897.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن قدامة. روضة الناظر، ص 66.

المطلب الخامس

موقف أبي الحسين البصري

يقول الإمام أبو الحسين البصري المعتزلي (ت436هـ) في باب «ما يرد له الخبر وما لا يرد مما فيه اشتباه»: «ولا يرد إذا خالف قياس الأصول». ⁽¹⁾ وهذا رأي مجمل لا يجدر الاحتكام إليه وحده في استنباط رأي البصري، وتفضيله ما ذكره في فصل «في الحكم إذا اقتضى قياس الأصول فيه خلاف ما اقتضاه خبر الواحد من أن مفتاح ذلك لزوم النظر في حال العلة. فإذا كانت ثابتة بنص قاطع وتأكد معارضته خبر الواحد لها بحيث «لم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من أن يعارضها خبر الواحد، فإنه يجب العدول إليها عن خبر الواحد»⁽²⁾. فالعلة راجحة في هذه الحالة «لأن النص على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد»⁽³⁾. بخلاف ما إذا كانت العلة غير منصوص عليها بدليل قاطع ولا كان حكمها في الأصل كذلك. فأبو الحسين يقرر أنه قد صار بذلك كل منهما خبر واحد وأن «الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة، لأنه دال بصربيحه على الحكم، والخبر الدال على العلة ليس بدلالي على الحكم بصربيحه ونفسه، بل بواسطة»⁽⁴⁾. أما إذا كانت العلة مستنبطة، وحكم أصل القياس ثابتًا بخبر واحد، قدم الحديث على القياس، بخلاف ما إذا كان حكم أصل القياس ثابتًا بدليل مقطوع به، فالأخير منها ما ترجم بالاجتهاد. يقول أبو الحسين في هذا المقام بعد عرضه المسهب لحجج الأصوليين على اختلاف مواقفهم ما نصه: «والأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد، لتساويهما من الوجوه التي ذكرناها، فإن قوي عند المجتهد أمارة القياس، وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواية وضيبيه؛ وجوب المصير إليه. وإن كان ضبط الرواية وثقته يزيد عند المجتهد

(1) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب. المعتمد في أصول الفقه، ضبطه: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، ج 2، 128.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 163.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

على أمارة القياس؛ وجب عليه المصير إلى الخبر»⁽¹⁾.

ويبدو أن أبا الحسين من أول القائلين بهذا الرأي إن لم يكن أولهم، فهو يخالف المواقف الثلاثة التي ذكرها منسوبة للإمام الشافعي في تقديميه الخبر، ولعيسى بن أبيان في تقديميه الخبر بشرط فقه الرواية، وللإمام مالك في مطلق تقديميه للقياس، في حين اكتفى بذكر الموقف الرابع وهو القول بالاجتهاد دون نسبة لأحد، ليصل بعد التحقيق في المسألة وحشد حجج أصحاب المواقف، إلى تبني ذلك الموقف الأخير.

وكما اختلفت مواقف القدامى في قضية الموازنة بين أحاديث الآحاد والأصول التشريعية المخالفة لها، فقد تباينت أيضاً مواقف الفقهاء المعاصرین ولم تجتمع على رأي واحد يمكن نسبته إليهم على الجملة. فالإمام محمد أبو زهرة تحوت كثيراً - على خلاف عادته - في إيراد موقفه من هذه القضية الحساسة، فأورد في كتابه «أصول الفقه» مواقف قدامى الأصوليين بإيجاز شديد⁽²⁾. واكتفى بالإشارة إلى موقفه ضمناً في الكتاب الذي أفرده للإمام مالك. حيث توسع في الحديث عن موقف الإمام مالك من بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالقضية، وموافق بعض محققـي المذهب وخاصة القرافي والشاطبي، ليصل إلى ما يفيد القول بالموازنة بين الخبر والقياس، بدون سابق تقديم مطلق لأحدـهما، بل الراجح منهما ما ترجـح على الإفراد بحسب معضـاته. إذ يقول بعد تتبعه لبعض تطبيقات الإمام مالك في قضية الحال مما أورده الشاطبي: «وعلى ذلك لا يكون كل قياس أو رأي راداً لخبر الآحاد، بل القياس أو الرأي الذي يعتمد على أصل قطعي، قاعدة مقررة لا مجال للريب فيها. وذلك المبدأ مستقيم، لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً وخبر الآحاد يكون ظنياً، والظني إذا عارض قطعياً أخذ بالقطعي دونه»⁽³⁾. ثم يجتهد الإمام أبو

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 166.

(2) انظر: أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، ص 226 وما بعدها.

(3) أبو زهرة، محمد. مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (د.م، دار الفكر العربي، 1964م)، ص 302.

زهرة في تبرير موقفه هذا بتأكيده أن داعي تقديم القياس في حال اعتماده على قاعدة قطعية هو «أن خبر الآحاد يكون معارضًا للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة، والأحكام المتضادرة التي وردت من الشارع الحكيم، والتي تكونت منها هذه القاعدة، حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي»⁽¹⁾.

ولا يخفى الإمام أبو زهرة تقديره لمذهب الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر المعارض لقواعد الشريعة، لأن ذلك من ضمانات التحرير في الخبر.

وبذلك يتبيّن أن الإمام أبي زهرة يميل كل الميل إلى مذهب الإمام مالك في هذا المقام، ولكن ذلك بناء على اعتقاده أن الإمام مالك من القائلين بالموازنة لا بمطلق التقديم، وأن علماء المذهب الذين استخلصوا من تطبيقاته قوله بمطلق ترجيح القياس، قد أخطأوا التقدير في التخريج وجانبوا صوابه.

أما بخصوص شرط فقه الراوي؛ فإن الإمام أبي زهرة لا يعيّره أي اهتمام في ترجيحاته بين اختلافات علماء الحنفية، التي أوردها في الكتاب الذي أفرده للحديث عن أبي حنيفة، ولم يعتبره من دواعي الترجيح بين الخبر والقياس. وإنكاره نسبة هذا الشرط للإمام أبي حنيفة، وتحطّته للقايلين به بناء على تخريجهم لمذهب الإمام كابن أبيان والبزدوي، وميله إلى تخريج أبي الحسن الكرخي، كلها تومئ إلى أنه لا مقام عنده لهذا الشرط. وهو يقول في ذلك: «ولا شك أن هذه الشواهد وما روی عن أبي حنيفة من أقوال لا يتفق مع تخريج عيسى بن أبيان وفخر الإسلام، ومن سلك مسلكهما»⁽²⁾. ويقول في موضع آخر من الكتاب ذاته: «إن ما قاله المخرجون في مذهبه من بعده، أو على التحقيق بعضهم، من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد إذا لم يكن راويه من الصحابة فقيهاً لا تصح نسبته إليه، لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه، ومخالفتها للمأثور من أقواله، ولتضاربها مع الفروع المأثورة عنه»⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص304.

(2) أبو زهرة. أبو حنيفة حياته وعصره، ص293.

(3) المرجع السابق، ص295.

ثم إن الإمام أبي زهرة لا يستدرك على تلك الاستنتاجات بشيء من الاعتراض، بما يفسر أنه لا يستطيع ذلك الشرط. ولو كان الشرط في نظره مقبولاً يجدر الاعتداد به لما تردد في دعمه وتأكيده، سواء كان على مذهب أبي حنيفة أو على خلافه.

خلافاً للشيخين عبد الكرييم زيدان و وهبة الزحيلي فقد اندفعاً في دعم الجانب القائل بترجح خبر الآحاد المخالف للأصول بصرامة ، وبغير تفصيل ، بناءً على اعتقاد أن السنة هي التي تؤصل الأصول ، فلا يجوز ردها بدعوى مخالفتها للأصول . إذ يقول الشيخ زيدان في تقرير ذلك بعد عرضه لشروط كل من المالكية والحنفية لقبول خبر الواحد : « قولهم مرجوح وقول غيرهم هو الراجح لأن السنة متى صحت روایتها بأن رواها العدول الثقات الضابطون ، لزم اتباعها ، والأخذ بها ، واستنباط الأحكام منها ، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته ، وسواء اتفقت مع الأصول المقررة ومقتضى القياس أم لم تتفق ، وسواء عمل روایتها بها أم لم يعمل ، وسواء كانت في أمر يكثر وقوعه أم يقل ... أما التشبث بمخالفة سنة الآحاد للأصول فغير مقنع ، لأن السنة هي التي تؤصل الأصول ، فإذا جاءت بحکم يخالف الأصول الثابتة فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه يعمل في دائرته ، كما في السلم ، مع أنه بيع معدوم »⁽¹⁾ .

وذلك الخيار هو أيضاً الأستاذ وهبة الزحيلي ، فقد أنكر نسبة القول باشتراط فقه الرواية في الحديث المخالف للقياس لمحققى الحنفية ، وادعى أنه مجرد رأي قال به عيسى بن أبىان وتابعه فيه متآخرو الحنفية . بل هو يتخطى هذه الدعوى إلى محاولة التدليل على بطلانها بعمل الإمام أبي حنيفة نفسه بخلافها ، بما يعني أن اشتراط فقه الرواية ليس هو مذهب الحنفية و اختيارهم ، بل هو رأي واحد منهم تابعه فيه المتآخرون ولا يعتد به لأنه لا يمثل المذهب .

بل يتتجاوز الأستاذ وهبة الزحيلي هذا الحكم إلى محاولة نقض الأساس الذي بنى عليه أولئك مذهبهم ، وهو القول بأن الصحابي أبي هريرة لا يعد من

(1) زيدان ، عبد الكرييم . الوجيز في أصول الفقه ، ص 175-176 .

الفقهاء، بادعائه خطأ هذا الاعتقاد، وتقريره أنه رضي الله عنه «كان فقيها⁽¹⁾، وأبو حنفية نفسه يعترف بفقهه»⁽²⁾. ودليله على ذلك قوله لرواية أبي هريرة في صحة صوم الناسى والجناح إليها، وعدوله عن إعمال القياس فيها بقوله المشهور: «لولا الرواية لقلت بالقياس»⁽³⁾.

ولكن الأستاذ الزحيلي لا يدلل على صحة دعواه من أن شرط فقه الراوي ليس هو حقيقة مذهب الحفيفية واختيار محققيهم، بل يكتفي بذلك الاستشهاد على دعواه مع مخالفتها لما تعارف عليه العلماء، طوال آماد تاريخ التشريع الإسلامي، من أصحابهم ومخالفتهم على نسبته إليهم.

وإذا كان هذا موقف الأستاذ الزحيلي من شرط فقه الراوي وهو إنكاره والتمسك بالحديث في حاله، فتمسكه بالحديث المخالف للأصول مع فقه الراوي أولى بالتأكيد.

أما غير هؤلاء من الفقهاء المعاصرین البارزين في المجال الفقهي، فقد غضوا الطرف عن هذه القضية، فلم يتطرقوا إليها في مصنفاتهم الأصولية، ولا أبدوا مواقفهم منها بالسلب ولا بالإيجاب على مستوى التنظير، أما في تطبيقاتهم الفقهية فإنهم أميل إلى الطرف القائل بمطلق ترجيح الخبر على القياس.

(1) دعوى كونه فقيها قال بها الإمام أبو الحسن الكرخي في معرض رده على عيسى بن أبان، فيما نقله عنه البخاري في كشف الأسرار. ورددتها بعده بعض الأصوليين من المنكرين لشرط فقه الراوي. انظر كشف الأسرار، ج 2، ص 708.

(2) الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1417هـ/1996م)، ج 1، ص 471.

(3) المرجع السابق.

المبحث الثالث

منهج المنكرين لخلاف الأصل

المطلب الأول

نظرة ابن تيمية لخلاف الأصل

سبق بيان كون عبارة خلاف الأصل لم تفرد وحدها بالتعبير عن هذا المفهوم في التراث التشريعي الإسلامي، بل من الأصوليين والفقهاء من يكثر من استعمال عبارة: «خلاف القياس». وليس استعمالهم لأي من العبارتين أو غيرهما من مرادفاتهما قائماً على خيار مسبق مقصود منهم، إذ منهم من يستعمل كلا العبارتين في معرض حديثه عن الفرع الفقهي الواحد. والإمام ابن تيمية يكثر لديه استعمال عبارة «خلاف القياس» دون «خلاف الأصل»⁽¹⁾. ولكن انطلاقاً من منظوره الخاص للقياس، فهو مع أنه يتلقى مع جمهور الفقهاء والأصوليين في مفهوم القياس ومشروعيته ابتداء، فهو يخالفهم في دائرة اتساعه وضوابط إعماله. ومرد ذلك الاختلاف من الناحية الأصولية النظرية هو الاختلاف في أساس التعليل في القياس الذي انبنت عليه القواعد. ففي حين يصرّ جمهور الفقهاء والأصوليين من الحنفية والشافعية والمالكية على اشتراط انضباط العلة، ولا يقبلون ما دون قياس المعنى (العلة المنضبطة)، يكتفي ابن تيمية وابن القيم ومن تبعهما من علماء الحنابلة بشرط المناسبة في الحكم (حكمة التشريع) دون انضباط العلة، وهو ما اصطُلح عليه باسم قياس الدلالة. ومن هذا المنطلق كان الإمام ابن تيمية يضم مخالفيه بالقصور عن إدراك أصول الأقيسة. فالرجل لديه اعتراض مبدئي على نمط إجراء القياس الفقهي عند سابقيه من الفقهاء الذين اخترط عليهم - على حد قوله - أمر القياس الشرعي الصحيح بالقياس الفاسد،

(1) وقد استعمل ابن تيمية العبارتين متتاليتين بصيغة تفيد إقراره لترادفهما فقال: «وأما المتنازع فيه فمثل ما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون: هذا بخلاف القياس، أو بخلاف قياس الأصول، وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة (نص الحديث) وهو حديث صحيح، فقال قائلون: هذا يخالف قياس الأصول من وجوه...» (انظر: ابن تيمية. مجموع الفتاوي، ج 20، ص 556).

وقدروا عن التمييز بينهما، وقصورهم هذا هو مرد نسبتهم بعض المسائل الفقهية لخلاف القياس. وإنما هي في نظره موافقة للقياس الشرعي بعد التأمل، فغاية ما في الأمر أن ميزانهم الذي قاسوا به تلك المسائل كان فاسداً، فتوهموا أنها خارجة عن القياس ولم تنضبط له، وفي حقيقة الأمر هم الذين عجزوا عن إدراك اضطرابها للقياس لفساد معاييرهم التي احتملوا إليها، وسوء فهمهم لطبيعة تلك المسائل وأصولها، التي تُردد إليها مما يلزم إلحاها بها ابتداء.

فقد جاء في «الفتاوى» أنه «سئل عما يقع في كلام كثير من الفقهاء، من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكماً مجمعاً عليه»⁽¹⁾.

ورجع الإمام ابن تيمية للاحتجاجة عن هذا التساؤل إلى أصل الإشكال، لتحريره باعتباره محل النزاع، وذلك ببيانه لحقيقة مدلول القياس، فقال: «أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسلاً»⁽²⁾. فهو لا ينكر ابتداء حجية القياس وموضوعيته، ولكن ذلك بخصوص القياس الصحيح فقط وهو الذي جاءت به الشريعة.

أما ما تراءى لبعض الفقهاء أنه واقع خارج دائرة القياس في تشريعه، فإنما هو خارج عن القياس الفاسد، أما القياس الصحيح فلا يخرج عنه «فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر»⁽³⁾.

ويعود أصل هذا الاختلاف إلى مورد أصولي؛ وهو أن الفقهاء القياسيين، وهم عامة فقهاء الحنفية ومن تبعهم في نهجهم في فقهاء المذاهب الأخرى،

(1) ابن تيمية. الفتوى، ج 20، ص 504.

(2) المرجع السابق، ج 20، ص 504، 505.

(3) المرجع السابق، ج 20، ص 505.

وقد أنكروا ما عدا قياس العلة المنضبطة، وأمعنوا في إعماله سواء وافق حكمة التشريع أو خالفها، حفاظاً منهم على استقرار القواعد العامة المستخلصة من مجموع العلل وانضباطها، وما خالف القياس منها أخرجوه من دائتها، وألحقوه بسمى خلاف الأصل.

خلافاً للإمام ابن تيمية فإنه لم يكرر لشرط انضباط العلة في القياس، وإنما أولى اهتمامه لشرط نوط المصلحة، وتحقق حكمة التشريع سواء كان القياس منضبطة أم لا. ووسع بذلك دائرة القياس لتشمل كل الأوصاف الملائمة غير المنضبطة، ولم يتقييد بما عهده عامة الفقهاء، مقرراً في ذلك أن «القياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه»⁽¹⁾.

ومن ثم يتبيّن أن الإمام ابن تيمية ينكر مسمى «خلاف القياس» في الشريعة ابتداء⁽²⁾. وذلك من خلال تجريد هذا المفهوم من وجه مشروعيته، باعتباره له قياساً فاسداً لا أهلية له بالاستدلال الشرعي، وبوصف أصحابه بالقصور عن إدراك ما اختص به من وصف اقتضى تخصيصه بالحكم عن نظائره. ويتجلى ذلك من خلال قوله بعد بيانه لحقيقة القياس الشرعي: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم»⁽³⁾. ويبني على تلك المقدمة المتضمنة للحكم الذي قرره سلفاً حكماً آخر عاماً لكل الشريعة، هو أقرب إلى القانون الحاسم أو المبدأ المطلق، منه لمجرد الحكم. إذ يقرر جازماً أنه «ليس في

(1) المرجع السابق.

(2) المقصود بإنكاره المبدئي، هو رفضه له كمفهوم أصولي نظري متعارف. أما ما ينضوي في دائرة من أدلة حكمية فإنه يُقرّ بها، ولكنه يلحّقها بدائرة الأصل في التشريع، طالما أنه لا محل لوجود مفهوم خلاف الأصل في عموم منظومة التشريع الإسلامي عنده.

(3) ابن تيمية، المرجع السابق.

الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»⁽¹⁾.

إذاً فلا محل لخلاف القياس إلا في أذهان من لا يدركون حقيقة القياس. وبناء على ذلك فإنه لا وجود لأحاديث تخالف القياس، وما بدا للفقهاء أنه على خلاف القياس من أحاديث الآحاد، هو في نظره مطابق للقياس من وجه آخر قد أعرضوا عنه، أو غابت عنهم حقيقته، ولم يتقطعوا له.

ومذهبه هذا يعني لا محالة إدراج كل أحاديث الآحاد في مسلك واحد هو مسلك الأصل، إذ لا وجود لخلافه. وما دام الإمام ابن تيمية يشایع الرأي القائل بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا دعمته بعض القرائن. فإن أخبار الآحاد مما رأى المخالفون أنها على خلاف الأصل هي أيضاً تفید العلم بقيناً إذا احتفت بها شروط حديث الآحاد. وهذه النتيجة وإن لم يصرح بها ابن تيمية في هذا الموضوع فإن مذهبه يقول إليها بالضرورة. فقد جاء عنه في الفتوى قوله: «الصحيح أن خبر الواحد قد يفيض العلم إذا احتفت به قرائن تفید العلم»⁽²⁾. وفيصل التفرقة في نظره بين ما أوجب العلم وبين غيره هو إجماع أهل العلم بالحديث على قوله، فالإجماع عليه هو أقوى القرائن التي ترتفع به من مرتبة الظن إلى مرتبة العلم اليقيني. إذ يقول في تقرير ذلك: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يجب العلم عند جمهور العلماء . . . فإنه وإن كان في نفسه لا يفيض إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم»⁽³⁾.

ويتبين من ذلك أن الإمام ابن تيمية وإن كان يتفق مع علماء الشافعية والحنابلة في قبولهم لأخبار الآحاد المخالفة للقواعد العامة في التشريع، لأنه يشترک معهم في إسقاط شرط مخالفتها للأصول والقياس، إلا أنه يتجاوزهم إلى إنكار مخالفتها للأصول ابتداء. فشرط مخالفة الأصول عندهم ساقط في هذا

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ج 18، ص 40.

(3) المرجع السابق، ج 18، ص 41.

المقام معتبر في غيره، أما عنده فحكمه العدم أصالة، وإنما هو في نظره دخيل على الشرع وليس منه، لأنه من وجوه الأفiseة الفاسدة.

المطلب الثاني

تطبيقات ابن تيمية لأحاديث خلاف الأصل

لم يكتف الإمام ابن تيمية بالقول المجرد في نظرته للقياس الفقهي ببيان وجه مشروعيته، ورسم الفوائل بين صحيحه و fasde، بل تخطى ذلك إلى تقديم نماذج تطبيقية وضّح من خلالها مذهبـه، وبرهن بها على جدـية طرـحـه وحسن استيعابـه للقضايا الفقهـية التي تعرـض لهاـ.

وبـما أن طـرـحـه كان في معرض فـنـاـوى تـعلـقـت بـبعـضـ المسـائـلـ الجـزـئـيـةـ الـراـجـعـةـ لـفـقـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ، فـقـدـ عـدـ إـلـىـ تـأـطـيرـ المـوـضـوعـ بـكـلـيـتـهـ فـيـ إـطـارـ نـظـريـ شـامـلـ، فـعـالـجـهـ مـعـالـجـةـ جـذـرـيـةـ مـنـ أـصـوـلـهـ، بـكـشـفـ حـقـيقـةـ الـمـنـطـقـ الـفـقـهـيـ الـذـيـ تـرـجـعـ جـمـيـعـ قـضـاـيـاـ التـعـاـمـلـ الـمـالـيـ إـلـيـهـ، حـتـىـ يـمـكـنـ الـمـسـتـفـتـيـ مـنـ الـالـتـقاءـ مـعـهـ عـلـىـ أـرـضـيـةـ اـسـتـدـلـالـيـةـ مـوـحـدـةـ، وـيفـهـمـ طـبـيـعـةـ الـقـضـيـةـ مـنـ أـسـاسـهـاـ. فـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ مـظـاهـرـ نـشـاطـ الـكـسـبـ الـمـالـيـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ «ـأـحـدـهـاـ»ـ: أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ مـقـصـودـاـ مـعـلـومـاـ، مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ، فـهـذـهـ الإـجـارـةـ الـلـازـمـةـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ مـقـصـودـاـ لـكـنـهـ مـجـهـولـ أوـ غـرـرـ، فـهـذـهـ الـجـعـالـةـ وـهـيـ عـقـدـ جـائزـ لـيـسـ بـلـازـمـ... وـأـمـاـ النـوـعـ الـثـالـثـ: فـهـوـ مـاـ لـاـ يـقـصـدـ فـيـ الـعـلـمـ بـلـ الـمـقـصـودـ الـمـالـ وـهـوـ الـمـضـارـيـةـ⁽¹⁾.

وانطلاقـاـ مـنـ هـذـاـ الـمـنـظـورـ يـشـرـعـ إـلـاـمـ إـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ تـطـبـيـقـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ، سـالـكـاـ كـلـ فـرعـ فـقـهـيـ بـالـسـيـاقـ الـنـظـريـ الـذـيـ رـسـمـهـ لـهـ سـلـفـاـ، مـحـدـداـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ الـفـوـاـلـيـلـ بـيـنـ أـجـنـاسـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ أـشـكـلـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ؛ فـأـلـحـقـواـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ بـغـيـرـ أـجـنـاسـهـاـ الـتـيـ تـنـتـسـبـ إـلـيـهـ أـصـالـةـ. وـهـوـ مـاـ جـرـّـهـ إـلـىـ الـقـولـ بـنـسـبـتـهـ إـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ. وـضـرـبـ لـذـلـكـ جـمـلـةـ مـاـ أـمـثلـةـ مـمـاـ تـرـاءـىـ لـلـبـعـضـ أـنـهـ وـارـدـ

(1) المرجع السابق، ج 20، ص 506-507

على خلاف القياس، منها⁽¹⁾:

أ - المزارعة والمسافة: شاع في كتب الفقهاء بخصوص المزارعة والمسافة القول بأنهما جائزتان على خلاف القياس، والأصل منعهما. بما يعني أن الأحاديث الواردة فيها واقعة على خلاف القياس أيضاً⁽²⁾. منها حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج من ثمر أو زرع»⁽³⁾. وحديث أبي هريرة: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»⁽⁴⁾.

في حين أن الإمام ابن تيمية يعتريض على ذلك، فيعد إلى نقض الأساس الذي بنى عليه أولئك الفقهاء حكمهم في إلحاقة بخلاف القياس بقوله: «فالذين قالوا: المضاربة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم: فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين»⁽⁵⁾.

وقصد بذلك الإمام ابن تيمية كشف خطأ مسلك التقعيد الذي انتهجه أولئك الفقهاء في نظمهم لتلك المسائل. فقد كان عليهم - بحسبه - التثبت في

(1) انظر: الجدول رقم (1) في نهاية هذا الفصل للاطلاع على تطبيقات ابن تيمية في مقابل تطبيقات الجمهور لفرع خلاف الأصل.

(2) يقول الإمام الشوكاني بعد إيراده لخمسة أحاديث في جواز المزارعة والمسافة: «...والحاصل أن من قال أنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص، ومن قال أنها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره» الشوكاني. نيل الأوطار، ج 7، 12.

(3) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري، كتاب الحرج والزرع، باب المزارعة بالشطر ونحوه. موسوعة السنة، مج 1، ج 3، ص 68.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب إذا قال الغني مؤنة النخل أو غيره. موسوعة السنة، مج 1، ج 3، ص 67.

(5) ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 506.

حقيقة تلك الفروع وأصولها التي صدرت عنها. ذلك أن المضاربة والمزارعة والمساقة يلزم أن تقام على عقد الشركة، باعتبارها تشتراك معها في الجنس ذاته الذي هو المشاركات.

وأقدم بعض الفقهاء على إبطال المزارعة والمساقة بالكلية بناء على الأساس ذاته من قياسهما بالإجارة لأنهم «ظنوا أنها إجارة بعوض فأبطلوها، وبعضهم صَحَّ منها ما تدعوه إليه الحاجة كالمساقة على الشجر، لعدم إمكان إجارتها... وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقة، إما مطلقاً، وإما إذا كان البياض الثالث. وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت للحاجة»⁽¹⁾.

إذاً فما نحا إليه الفقهاء من إبطال المزارعة والمساقة مطلقاً أو تجويز بعضها للحاجة، أو تجويزها استثناء من أصل منع بيع الغرر، كله قائم على ذلك الأساس المغلوط ذاته، وهو قياس فاسد تقتضي الشريعة إبطاله، لأنه لا جامع يجمع بين المزارعة والمساقة وبين الإجارة، بل في رأيه أن «من أعطى النظر حقه؛ علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسممة مضمونة في الذمة»⁽²⁾.

وبذلك يُبطل الإمام ابن تيمية الأحكام التي قررها أولئك الفقهاء بخصوص تلك المسائل، ويهدى وجوه الاستدلال التي انتهجهوها في تقريرها. وبما أن سلوكهم لنهج القياس هو الذي آلت بهم إلى تلك النتيجة المغلوطة - لأن الأقىسة منها الصحيح ومنها الفاسد كما بَيَّنا آنفًا، وهؤلاء قد حاد بهم نظرُهم عن القياس الشرعي الصحيح إلى خلافه - فقد اجتهد في إسناد النظر الاستدلالي الفقهي بمعيار آخر، يدعمه ويرشده إلى الصواب في باب المعاملات المالية الجارية بين المكلفين، وهو معيار العدل الذي بعث الله به الرسل، وأقامه لمنع الظلم، بشتى مظاهره من ربا وميسر وغيره... وهي ذات العلل التي منع لها الرسول ﷺ بيع التمر قبل بدء صلاحته، وبيع السنين، وبيع حبل الحبلة

(1) المرجع السابق، ج 20، ص 509.

(2) المرجع السابق، ج 20، ص 509.

والمزابنة والمحاقة، وليست المزارعة والمساقاة بشيء من ذلك، بل هي من أقوم العدل في نظره.

ب - حواة الدين: وهي واردة على خلاف القياس عند من اعتبرها بيع دين بدين، بما يقتضي أن حديث الرسول ﷺ فيها وارد على خلاف الأصل وهو قوله: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليٰ فليتبع». وهو حديث صحيح بشهادة ابن تيمية نفسه، ولكنه يحكم بوروده على وفق القياس. فالذين قالوا بأن الحواة على خلاف القياس قد أخطأوا في نظره من وجهين «أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالء بالكالء، والكالء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض... الوجه الثاني: أن الحواة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع. فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله؛ كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل»⁽¹⁾. واستدل ابن تيمية على ذلك بأن نص الحديث ذاته قد ساقه الرسول في معرض حديثه عن الوفاء. حيث أمر ﷺ المدين بالوفاء، ونهاه عن المماطلة، ووصفها بأنها ظلم، وأمر الدائن بقبول الوفاء عند إحالته على غني. فضلاً عن أن وفاء الدين ليس بيعاً، وإن بدلت فيه شائبة المعاوضة. وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله، يتناقض ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء»⁽²⁾.

و واضح أن الإمام ابن تيمية قد سعى إلى نقض الأسس التي بنى عليها أولئك الفقهاء حكمهم في اعتبار الحواة واردة على خلاف القياس الشرعي، من جميع وجوهه. فاستدلل لهم في نظره خاطئ، ومنهجهم في الوصول إلى ذلك الحكم خاطئ، بل وحتى تصورهم لصفة عملية الحواة في ذاته مغلوط، ولو أنهم تأملوا حقيقة الحواة ودققوا فيها النظر لبان لهم وجہ الحق، ولعدلوا عن ذلك الحكم إلى غيره، فسلكوها مسلك الأصل لا مسلك خلافه.

(1) المرجع السابق، ج 20، ص 513.

(2) المرجع السابق.

ج - القرض: وهو معلوم الدلالة، ولا اختلاف في كونه من وجوه المعروف الذي حض عليه الشارع ورغم فيه، حتى قال فيه الرسول ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة»⁽¹⁾. كما لم يختلف الفقهاء في حكم جوازه، ولكن الاختلاف قام بين الفقهاء في نسبته إلى الأصل أو إلى خلافه. والإمام ابن تيمية انتلاقاً من مبدئه في إنكار مسمى «خلاف الأصل»، يقطع بوروده على وفق القياس الشرعي. فقد خطأ القائلين بأنه جائز على خلاف القياس، بناء على اعتقاد أنه «بيع ربوى بجنسه من غير قبض»، قال: «وهذا غلط؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة ورق...»، وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر»⁽²⁾.

وبإخراجه له من باب البيع وإلحاقه بجنس التبرع بالمنافع، يتبنى للإمام ابن تيمية بغاية اليسر إلحاقه بالقياس الشرعي، لأنه صار يقاس على العارية لا على المعاوضات. وحتى في حال ما إذا كان في القرض منفعة للمقرض، فإنه يقول بجوازها، ولا يرى فيها بأساً، لأن المنفعة تعود عليهما جميعاً، خلافاً لمن قال بكرامتها من الفقهاء. إذ يستدرك على كلامه السالف في بيان جنس القرض بقوله: «ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره، لأن المقتضى يتفع بها أيضاً، وفيها منفعة لهم جميعاً إذا أقرضه»⁽³⁾.

د - السلم: بيع السلم من أشهر المسائل الفقهية التي شاع لدى الفقهاء، قديماً وحديثاً، أنها على خلاف الأصل. والإمام ابن تيمية كدأبه في إنكار نسبة الفروع الفقهية والنصوص المتعلقة بها إلى خلاف القياس، يخالف من أخرج

(1) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض. موسوعة السنة، مع 18، ج 2، ص 812، حديث رقم 2430.

(2) ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 514، 515.

(3) المرجع السابق، ج 20، ص 515.

بيع السلم من سنن القياس. ولكنه في هذه المسألة لم يكتف بمراجعة المنهج الذي سلكه الفقهاء في إلحاقيها بخلاف القياس، ثم إعادة نظم المسألة وفق منهج مخالف، هو في رأيه المنهج الأصيل الذي كان يلزمهم سلوكه، ولكنهم حادوا عنه، بل يعمد هذه المرة إلى إنكار نسبة الحديث ذاته، الذي بنى عليه الفقهاء قولهم بإلحاقي السلم بخلاف الأصل، وهو حديث: «لا تبع ما ليس عندك ورخص في السلم»⁽¹⁾. وادعى أنه من كلام الفقهاء لا من كلامه عليه، فقال بصريح اللفظ: «وهذا لم يُرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء»⁽²⁾.

وإنكاره لهذا الحديث إنما هو إنكار لصيغته لا لجميع مضمونه، إذ إنه يُقر بصحة ما ورد من نبيه عليه للصحابي حكيم بن حزام أن يبيع ما ليس عنده، ولكنه يفهم الحديث على خلاف فهم أولئك الفقهاء، وذلك على وجهين: فإما أن يكون المقصود به النهي عن بيع عين معينة وهي حاصلة في ملك غيره. أو أن يكون الشيء المباع عاجزاً عن تسليمه حتى ولو كان في ذمته، وكلاهما فيهما نظر. ولكن ذلك بخصوص السلم الحال غير المقدور الوفاء. خلافاً للسلم المؤجل فهو دين كسائر الديون شبيه بالشراء بثمن مؤجل. ويتساءل ابن تيمية تسوؤلاً إنكارياً يفيد التعجب بقوله: «فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة»⁽³⁾. ويستشهد على ذلك بأية الدين التي يعدها ابن عباس دليلاً قاطعاً على جواز السلف المضمون في الذمة. ومن ثم يتقرر لديه أن السلم جائز على وفق القياس الشرعي، لا على خلافه.

هـ - **الجعلالة:** وهي تندرج بحسب منهج ابن تيمية الذي رسمه ابتداء، وجعله معياراً لضبط أوجه المعاملات المالية في القسم الثاني من الأقسام الثلاثة المذكورة، باعتبار أن العمل فيها هو المقصود ولكنه مجهول غير مضمون

(1) حديث: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة وأحمد، انظر سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك. موسوعة السنّة، مجلد 13، ج 3، ص 534، حديث رقم 12332 و 1233.

(2) ابن تيمية. الفتوى، ج 20، ص 529.

(3) المرجع السابق، ج 20، ص 529.

الدرك، وهي عقد جائز ليس بلازم. ودليل جوازها عند الجمهور ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطبيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتبفل، فبراً، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ؛ فسألوه، فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية خذوا واضربوا لي بسهم»⁽¹⁾. والإمام ابن تيمية لم يذكر الحديث بنصه، بل اكتفى بالإشارة إليه في سياق بيانه لحقيقة الجعالة، والاستدلال على جوازها بقوله: «ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم القطبيع على شفاء صاحب الحي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطبيع»⁽²⁾.

فابن تيمية إذاً يشتراك مع الجمهور في قولهم بجواز الجعالة، ولكنه يخالف من جعل منهم جوازها على خلاف القياس، بل هي في نظره جائزة على وفق القياس الشرعي. ولكنه يكتفي بذلك العرض، ولم يبين وجه تطابقها مع القياس الشرعي، خلافاً لما فعله في عرضه للمزارعة والمسافة. خاصة بعد إقراره بأن الجعالة بطبيعتها تقوم على الجهالة والغرر، وهو ما كان يتضي منه توضيحه للدرء شبهة اجتماع الجهالة والغرر مع أصل القياس، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية من البيوع المشوبة بجهالة أو غرر.

لكن الإمام ابن تيمية مع ذلك الطرح المسهب في مسائل خلاف القياس التي تطرق لها، وما تعلق به من قضايا نظرية، فإنه لم يتبع كل الفروع الفقهية التي أحقها بعض الفقهاء بخلاف الأصل باليبيان، بل اكتفى بعرض البعض منها، وهي أظهرها في الساحة الفقهية في عصره. إذ لم يكن غرضه مما ذكره

(1) أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب. موسوعة السنّة، مجلد 3، ج 7، ص 22، 23.

(2) ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 507.

البيان الفقهي، وإنما كان ذلك من باب ضرب المثال لتوضيح منهجه في معالجة تلك القضايا لطلاميه حتى يقيسوا عليها غيرها، ولا ينساقوا وراء وهم أصحاب خلاف الأصل. وذلك في معرض الإجابة عن سؤال من سأله عما شاع على ألسنة الفقهاء من نسبة خلاف القياس لبعض أحاديث الرسول ﷺ وأقضية الصحابة وفتاواهم. ولذلك قال في خاتمة إجابته: «وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله؛ فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك... إلى ساعتي هذه ما علمت قوله قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه. لكن العلم ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشرع ومقاصده»⁽¹⁾.

المطلب الثالث

موقف ابن قيم الجوزية

الإمام ابن قيم الجوزية مشايع تمام المشايعة لمذهب شيخه ابن تيمية، ولا يكاد يفارقها في شيء من آرائه في هذه القضية. فهو مثله ينكر مسلك خلاف الأصل من أساسه، ويعتبر أن كل الأحاديث والأحكام الواردة فيها في المسائل، التي احتسبها الفقهاء السابقون واقعة على خلاف الأصول، هي في الحقيقة موافقة لها، ولكن أولئك قد غابت عنهم وجوه نسبتها لأنهم أجروا بحثها أنماطاً من الأقىسة الفاسدة، فألت بهم إلى تلك التبيحة المغلوبة. والصحيح في نظره أنه ما من حديث أو حكم شرعي أو إجماع، إلا وهو داخل في دائرة القياس الشرعي الصحيح، ولا يخرج عنه بحال.

ويبدو أن ابن القيم هو الذي كان حافزاً لشيخه ابن تيمية للخوض في هذه المسألة، ويتبين ذلك من خلال ما أورده في كتابه، «إعلام الموقعين»، من أنه هو الذي استفناه في ما شاع على ألسنة الفقهاء من نسبة الكثير من الواقع وأحكامها إلى خلاف القياس، حيث جاء فيه قوله: «وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس»، لما

(1) المرجع السابق، ج 20، ص 583.

ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، ثم أورد بعد ذلك ما سمعه منه وثبته في كتابه مقرأً لما جاء فيه منافحاً عنه، قال: «وَأَنَا أَذْكُر مَا حَصَلْتُهُ مِنْ جَوَابِهِ بِخُطْهُ وَلِفْظِهِ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لِي يُمْنَ إِرْشَادَهُ، وَبِرَكَةِ تَعْلِيمِهِ، وَحَسْنِ بَيَانِهِ وَتَفْهِيمِهِ»⁽¹⁾.

ولم يكتف ابن القيم بمجرد التلقي والتبلیغ عن شیخه، بل وتلقف منه منهجه في معالجة القضايا الفرعية، ثم واصل طریقه باقتدار في طرق غیرها من القضايا على النهج ذاته، كما في مسألة «الزبیة» و«البصیر الذي قاد أعمى إلى الجب»، و«الذین جامعوا فی طہر واحد» وغيرها ممالم يتعرض له شیخه، وتکفل هو بإعادتها إلى حظیرة القياس الشرعي، بناء على دعوه في إنكار مسلک خلاف الأصل. ولم يكتف بالتفريع، بل أسهם في تأصیل تلك الدعوى. فارتدى إلى أصول القياس وكشف أنواعه الشرعية منها وغير الشرعية، واستدل عليها بنماذج من تطبيقاتها في القرآن الكريم. وتصدى للرد على نفاة القياس، وعلى الطاعنين في الشريعة بادعاء عدم انضباط أحكامها بدليل تفریقها بين المتماثلات وجمعها بين المتقابلات. إذ إن دعوى جواز تلك المسائل على خلاف القياس الشرعي يؤول إلى القول بأن الشريعة لا تنضبط ولا تقبل التعليل، ولا تتحقق العدل بين العباد. ومن ثم فقد انبىء ابن القيم في كشف علل أحكام تلك المسائل التي أثاروها لبيان حقيقة انسجامها مع القياس الشرعي. وأن أحكام الشريعة فيها هي المحققة للعدل، وما قضى به الخلفاء الراشدون فيها هو عين القياس الشرعي. ومن تلك المسائل ما وقع في عهد الرسول ﷺ وأقر صاحبه على حكمه، كما في حادثة «الزبیة» وحادثة «الجماعۃ» التي خرجت عن كونها مجرد اجتهاد صحيبي إلى اعتبارها سنة تقریرية.

فبخصوص حادثة الزبیة⁽²⁾؛ قال الرسول ﷺ لما بلغه حکم الإمام علي

(1) ابن قیم الجوزیة. *إعلام الموقعين*، ترتیب محمد عبد السلام ابراهیم، (بیروت: دار الكتب العلمیة، ط1، 1411ھ/1991م)، ج1، ص289.

(2) جاء في *إعلام الموقعين* «أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبیة للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوی فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، فجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى أمیر المؤمنین علی کرم الله وجهه في الجنة وهو على الین، =

فيها: «هو كما قال»⁽¹⁾. وإقراره هذا يعني بالضرورة أن الحديث نفسه وارد على خلاف القياس طالما أن حكمه المقرر على خلاف القياس. وقد افتتح ابن القيم كلامه فيها بقوله: «ومما أشکل على كثير من الفقهاء من قضيّا الصحابة وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس مسألة التزاحم، وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمى مسألة «الزبعة»... والصواب أنه مقتضى القياس والعدل. وهذا يتبيّن بأصل، وهو أن الجنائية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدّر سقط ما يقابل المهدّر واعتبر ما يقابل المضمون»⁽²⁾. في حين أن من قال بخلاف القياس اعتبر حكم الإمام علي الذي أقره الرسول ﷺ مخالفًا لأصلين: أولهما: أن القياس يقتضي إيجاب الديه على عاقلة الجاذب لأنّه مباشر لفعل الجذب. والحال أن الإمام علي قد أوجبهما على من حضر الواقعه لا على العاقلة. والثاني أن الجاني الحقيقي هو الأسد فهو الذي قتل الأربعة ولا ديه عليه. فالأصل سقوطها كما لو تجاذبوا فماتوا غرقاً. وهذا غلط في نظر ابن القيم لأن القياس الشرعي يقتضي أن سبب التزاحم أقوى من سبب الجذب لأنه أرجأ إليه. كما أن الأصل أن سقوط التكليف على الجاني لا يقضى بسقوط الديه، بل بإحالتها على المتسبب في الجنائية، وهو هنا شهود الواقعه.

فحكم الإمام علي إذا في نظره ليس على خلاف الأصل بل هو مساوٍ لمقتضى القياس الشرعي، ومن ثم فإن إقرار الرسول ﷺ له هو بالضرورة موافق للأصل وليس على خلافه.

وحكمه كرم الله وجهه في واقعة «القارصة والواقصة»⁽³⁾ شبيه بحكمه في الزبعة وكلاهما جار على وفق القياس الشرعي.

= فقضى للأول بربع الديه، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وقال: أجعل الديه على من حضر رأس البئر. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو كما قال». (إعلام الموقعين، ج 2، ص 30).

(1) هذا الحديث أورده الإمام أحمد بمعناه في مسنده، مسنّد على بن أبي طالب رضي الله عنه. موسوعة السنة، مج 21، ج 1، ص 77.

(2) ابن القيم. إعلام الموقعين.

(3) ومفادها «أن ثلات جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكرة فوققت أي كسرت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلى

وكذا حكم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في واقعة البصير الذي قاد أعمى إلى الجب⁽¹⁾؛ اعتبره ابن القيم وارداً وفق القياس الشرعي أيضاً، وإن كانت حادثة بعد الرسول ﷺ فلم تزل إقراراً منه.

أما واقعة من جامعوا في طهر واحد؛ فقد رواها «أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فقالا: لا ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فقالا: لا، فقال: أنتم شركاء متشاركون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع له، فضحك رسول الله حتى بدت أضراسه أو نواجذه»⁽²⁾.

فمخالفة الحكم للأصول من وجهين: أولهما احتكام الإمام علي للقرعة في النسب والأصل عدمه. وثانيهما تغريم من كان الولد من نصيبه ثالثي الديمة لصاحبيه، وهو بعيد عن القياس لأنّه تعلق بتفويت نسب لا بقتل نفس. وخالف ابن القيم ذلك مدعياً مجازة الحكم للقياس من وجهين: أولهما أن مقتضى القياس أن القرعة يُلتجأ إليها عند غياب المرجح⁽³⁾، وذلك ما أنفذه الإمام علي عندما فقد المرجح. وثانيهما أن من نال منهم الولد قد فوت بوظته لحقوق الولد الآخرين، وذلك بمثابة الإتلاف، فوجب عليه ضمان قيمته، وهي شرعاً ديته، وحقهما الثالثان لسقوط حقه طالما هو شريك معهما فيه.

علي عليه السلام، فقضى بالدية أثلاثاً على عوائلهن، وألغى الثالث الذي قابل فعل الواقعية، لأنها أعادت على قتل نفسها» (المراجع السابق، ج 2، ص 31).

(1) سيأتي الحديث عنها في مبحث تقويم منهج المنكرين لخلاف الأصل.
(2) ابن القيم. إعلام الموقعين. ج 2، ص 34. والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد. موسوعة السنة، مج 8، ج 2، ص 700، حديث رقم 2269.

(3) المقصود بغياب المرجح، الحالة التي تكفا فيها الأدلة بين الأطراف المختلفة ويتذرع فيها الفصل لصالح طرف معين، بناء على حجته التي يستند إليها.

ونظير ذلك تضمين الصحابة المغفور بحرية الأمة، قال ابن القيم: «وهذا من ألطاف ما يكون من القياس وأدقه، ولا تهتدي إليه إلا أفهم الراسخين في العلم، وقد ظن طائفة أن هذا أيضاً على خلاف القياس، وليس كما ظنوا بل هو محض الفقه»⁽¹⁾.

وينهي ابن القيم كلامه في تلك النماذج الفقهية وحججه في مساوتها للقياس الشرعي بإيراد المقدمة ذاتها التي انطلق منها شيخه ابن تيمية، وتابعه هو فيها، وحشدا جمِيعاً من أجل ثبتيها جماً من الأدلة العقلية، قال: «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم مخالف، وأن القياس الصحيح دائِر مع أوامرها ونواحيها وجوداً وعدماً»⁽²⁾. لينطلق بعدها في دحض شبكات نفأة القياس، ويوجل في تعليل أحكام كل ما ادعوه على خلاف القياس مما ورد في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفتاوي الصحابة وأقضياتهم لإثبات صحة تلك المقدمة. لأن دعوى إنكار مطلق خلاف الأصل تقتضي التدليل على بطلان ذلك بحق كل واقعة على حدتها، والتدليل في المقابل على مطابقة حكمها للقياس على حدتها أيضاً، لأن فشله في إرجاع، ولو واقعة واحدة إلى حظيرة القياس، يُؤُول إلى سقوط الدعوى من أساسها. وذلك يتطلب جهداً شاقاً انتصب له ابن القيم بجدارة وصرامة.

ومجمل القول أن ابن القيم قد تكفل بتوضيح معالم المنهج الذي رسمه شيخه في معرفة أصول المسائل التي تعود إليها، وطرائق كشف أحكامها الشرعية مما فات فقهاء عصره، حتى استحال الكثير من المشروعات إلى محركات، والمنهيات إلى مباحثات، وغابت مقاصد الشارع الحكيم في الكثير منها، بسبب التمسك بظواهر الألفاظ وموروث الأقيسة مما أُلحق بشرعية التنزيل وهو من شريعة التأويل، ولم يجرؤ على طرق بابه غير شيخه، فسار هو على نهجه⁽³⁾.

(1) يعني بذلك صواب الاجتهاد الفقهي ورجحانه، انظر: ابن القيم، مرجع سابق، ج 2، ص 35.

(2) ابن القيم. إعلام الموقعين. ج 2، ص 39-40.

(3) انظر: حصيلة مواقف الأصوليين في قضية تعارض حديث الآحاد مع القياس: جدول رقم (2) في نهاية هذا الفصل.

تطبيقات الجمهور وابن تيمية لغروم خلاف الأصل

الراجح	مبرره	موقف ابن تيمية	المستد الشرعى	موقف الجمهور	مبرره	موقف ابن تيمية	الفرع الفقهي
ابن تيمية	من جنس المثارات	على الأصل	جهة العوض	على خلاف الأصل	عليه خلاف الأصل بغير خبر	حديث معاملة بغير خبر	الجزاء والمساقات
ابن تيمية	بطلاق قاعدة بيت المعلوم	على الأصل	عقد على معلوم	على خلاف الأصل	آية الأرضاع	آية الأرضاع	الإجارة
الجمهور	غريب المثير	على الأصل	من عقود الجهة والغير	على خلاف الأصل	حدث الحديث	حدث الحديث	الحجامة
ابن تيمية	من جنس المسارات	على الأصل	بجهة العوض	على خلاف الأصل	إقرار الرسول لها	الحضرارية	
ابن تيمية	من جنس إيقاء الحق	على الأصل	معن بيع الدين	على خلاف الأصل	حدث المحالة	الحرالة	
ابن تيمية	من جنس الشرع بالمانع	على الأصل	بيع ربوى بجنسه	على خلاف الأصل	حدث الترغيب في الترض	الفرض	
ابن تيمية	من لازم نوع الإنسان	على الأصل	إيدانة المرأة	على خلاف الأصل	أحاديث الترغيب في الكحاح	النکح	
ابن تيمية	استحلالية النجاسة	على الأصل	مخالطة النجاسة	على خلاف الأصل	أحاديث التطهير بالماء	إزالة النجاسة	
الجمهور	فيها قوة شيطانية	على الأصل	إنها لحم طاهر	حدث على ذرورة كل بغير شيطان	التوضو من لحوم الإبل	الذئب	
الجمهور	على الأصل	على الأصل	أنها عضو طاهر	على خلاف الأصل	حدث الوصوه من مس الذكر	التوضو من مس الذكر	
الجمهور	تحريك الشهوة	على الأصل	تحريك الشهوة	على خلاف الأصل	حدث من الحجامة	الفطر من الحجامة	
ابن تيمية	فعله من اختبار المكلف	على الأصل	لأنه خارج الجسم	على خلاف الأصل	حديث أفتر الحاجم والمحجوم		
ابن تيمية	يطهر باطن المكلف	على الأصل	يلوت ولا يطهر	على خلاف الأصل	حديث كان يكتفي التيم	النسم	
الجمهور	بطلان القاعدة المعتمدة	على الأصل	قاعدة من بيت المعلوم	على خلاف الأصل	حديث السلم	السلم	
ابن تيمية	بيع النفس بالمال	على الأصل	بيع المالك ماله بمائه	على خلاف الأصل	آية الكتابة	الكتابة	
الجمهور	من جنس الإحسان المحتاج	على الأصل	الإحسان على المحتاج	على خلاف الأصل	حدث دية العاقلة	حمل العاقلة الديمة	
الجمهور	دفع الشبهية بالليل النايل	على الأصل	قاعدة الخراج بالضمان	على خلاف الأصل	حدث المصراة	المصراء	
ابن تيمية	لا موادحة لغير المتعبد	على الأصل	من باب ترك المأمور	على خلاف الأصل	حدث من أكل ناسياً		

الفصل الثاني



تقويم اختلاف العلماء في أحاديث خلاف الأصل

المبحث الأول

تقويم مواقف القائلين بخلاف الأصل

ليس من السهل على الدارس أن يتبيّن بتمام الوضوح مواقف الأصوليين من أحاديث الآحاد المخالفة للأصول أو القياس، لما يعترضه من مصاعب في تقصي المواقف ونسبتها لأصحابها، لأسباب متعددة منها:

- أن بعض المتقدمين منهم وخاصة أئمة المذاهب لم يحرروا مواقفهم بأنفسهم في مصنفات خاصة، وإنما وردت آراؤهم متبايرة في كتب تلاميذهم وأتباعهم، فاختلت باختلاف رواتها، حتى إنه يُنسب لهم القول ونقشه أحياناً.
- أن بعض الأصوليين لا يدققون النظر ويتحرون الحقيقة في نسبة المواقف لمخالفتهم، وذلك بداعٍ نصرة المذهب المتبّع لديهم، والأصحاب المنافحين عنه.
- عدم ظهور المصطلح واستقرار دلالته لدى البعض وخاصة أئمة المذاهب والجيل الأول من تلاميذهم، حيث يضطر الباحث إلى استشفاف مواقفهم من الفروع الفقهية التي نظروا فيها، والشواهد التي استدلوا بها في سياق تكييف الواقع الجزئي وتقرير أحکامها.
- عدم وضوح دلالة المصطلح بعد ظهوره لدى البعض فيفهمه فيما مخالفًا

لما تعارف عليه سابقوه وخاصة إذا كانوا من مخالفيه، ويبني على ذلك الفهم حكمه الخاص، فيخرج عن محل النزاع المراد الفصل فيه تماما.

ذلك فضلاً عما سبق ذكره في الفصل السابق من أن موضوع الدراسة قد اُتّخذت له أسماء متعددة منها خلاف القياس، كما في إطلاقات ابن تيمية وتلميذه ابن القييم. وبما أن لفظ «القياس» اسم مشترك بين القاعدة الكلية والدليل الإجمالي، والمبحث له صلة وثيقة القياس ذاته كدليل إجمالي، فقد كان طبيعياً أن يحدث شيء من الإرتباك وعدم الوضوح لدى البعض في دراسة موضوع «خلاف الأصل»، إذ لا يمكن فصله تماماً عن مبحث القياس الأصولي بدواخله ودقائقه، التي أعيى ضبطها خيرة العلماء المحققين، دون أن تستقر على حال لتدخلها ونسبتها⁽¹⁾.

ومن ثم لم يكن من الهين تعقب حقيقة مواقف الأصوليين وتقويمها لمعرفة أشبهاها بالحق.

ونظراً لكون الكثرين لم يتزموا مواقف أئمتهم في تعاملهم مع أحاديث خلاف الأصل، وكانت لهم مواقف لا تمثل مذاهبهم الفقهية التي ينتسبون إليها⁽²⁾، فإنه لم يكن من المتيسر نسبة موقف موحد لعموم كل مذهب لما يؤول إليه ذلك من مفارقة الحقيقة وواقع الأمر.

ومن ثم كان لا مفر من تتبع موقف كل أصولي على حدته خلال مرحلة كشف المواقف. ولم يذكر الإطار المذهبى إلا لغرض التنبيه لحقيقة نسبة الشخص إليه مع استقلال موقفه الأصولي، بخلاف مرحلة تقويم تلك المواقف، فقد اقتضت تجاوز الأطر المذهبية بالكلية، وتجميع المواقف على أساس تقاربها في محل النزاع.

(1) يقول الإمام أبوالوليد بن رشد في تمهيده للحديث عن مراتب القياس بحسب قرائن علل الأحكام: «... ينبغي هنا أن نشير إلى مراتبها وإن كانت عسيراً ما تنضبط». ابن رشد، أبوالوليد محمد بن رشد الحفيد. مختصر المستصفى، تحقيق جمال الدين العلوى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ص 126، 127.

(2) مع أنهم يتكلمون أحياناً باسم المذهب ويدعون مطابقة مواقفهم لمذاهب أئمتهم.

وعلى هذا الأساس الجديد يمكن تقرير حقيقة واضحة للعيان مفادها أن مواقف الأصوليين من قضية خلاف الأصل في السنة النبوية لا تخرج عن إطار أربعة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: يقبل أحاديث خلاف الأصل مطلقاً بدون أي شرط مسبق متعلق بالنقد الداخلي للحديث.
- الاتجاه الثاني: يقول بالموازنة بين الخبر والقياس والراجح منهمما يقدمه.
- الاتجاه الثالث: يقدم أحاديث خلاف الأصل على القياس بشرط فقهه الرواوى.
- الاتجاه الرابع: يرفض العمل بأحاديث خلاف الأصل مطلقاً.

وانطلاقاً من هذا التقسيم يمكن تجنب إفراد كل أصولي على حدته بالتقويم، ما دامت مجمل مواقف الأصوليين المقربين ابتداء بخلاف الأصل لا تخرج عن إطار تلك الاتجاهات الأربع.

وقد أشار الإمام أبو الحسين البصري إلى تلك الاتجاهات الأربعه منسوبة لأصحابها دون إلهاقها بالمذاهب الفقهية، بصيغة توحى بأنها لم تختص بهم وحدهم، وإنما امتدت إلى من بعدهم فالتزموا بها، قال: «فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضوع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً. فعند الشافعي رضي الله عنه: أن الأخذ بالخبر أولى، وهو قول أبي الحسن. وقال عيسى بن أبيان: إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً غير متسلل فيما يرويه، وجب قبول خبره وترك القياس. وإن كان الراوي بخلاف ذلك، كان موضع اجتهاد... وحكى عن مالك أنه رجح القياس على الخبر. ومنهم من قال: طريقه الاجتهاد»⁽¹⁾.

ومع أن الإمام أبي الحسين قد أورد هذه المقالة في سياق حديثه عن العلة المستنبطة المتعلقة بحكم مقطوع بدليله خاصه، لا بمطلق تعارض خبر الواحد مع القياس، فإنه قد شاع لدى الأصوليين اعتماد ذات ذلك التقسيم على إطلاقه

(1) البصري، أبو الحسين. المعتمد، ج 2، ص 163.

من بعده، حتى استقر حقيقة ثابتة لدى المحققين منهم كالإمام الرازى⁽¹⁾ (ت 606هـ) والأمدي⁽²⁾ (ت 631هـ)، مع تصريحهم بنسبة الموقف الأخير منها للإمام أبي الحسين البصري. حتى إن الإمام سراج الدين الأرموي (ت 682هـ) قد اكتفى بإلحاد المواقف إلى الأعلام أنفسهم عند طرفة للموضوع بدون تفصيل ولا استدلال، بما يدعم أنها قد استقرت حقيقة واضحة للعيان غير مفتقرة إلى التدليل زمانئذ، حيث قال: «فالشافعى يرجح الخبر، ومالك القياس وعيسى بن أبان يرجح خبر الرواى العالم الضابط، وفي غيره يوجب الاجتهاد، وأبو الحسين البصري يوجب الاجتهاد مطلقاً في ترجيح أمارة القياس أو العدالة، ومنهم من توقف فيه»⁽³⁾.

والمتبعة للمصنفات الأصولية لا يعييه إدراك حقيقة أن أولئك الأئمة الذين ذكرهم الأرموي هم أعلام، تابعهم فيما ذهبوا إليه سائر الأصوليين، فما من أصولي جاء بعدهم إلا واختياره متدرج ضمن أحد تلك المواقف، لا يخرج عنها، وإن اعتد برأيه ولم يضمر مشايعة أحدهم.

ولا بد من الإشارة في هذا المقام، قبل الإقدام على عملية التقويم إلى مسألة في غاية الأهمية، مفادها أن عامة الأصوليين والفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم تلك، قد أوغلوا في تتبع علل الأقىسة خلال مدارستهم لقضية أخبار الآحاد المخالفة للأصول أو القياس بمعناه الفقهى الضيق، وهو قياس التمثل القاضي بإلحاد الجزئي بالجزئي، دون إظهار القضية الكلية وإن استُبْطِنَتْ، وقصروا في المقابل في حق القياس الشمولي، وهو يمتاز على سابقه بإظهار القضية الكلية لا مجرد استحضارها في ذهن الأصولي⁽⁴⁾. وأهملوا القياس بمفهومه الواسع القاضي بإلحاد الكليات بنظائرها من الكليات القائم على الاستقراء.

(1) انظر: الرازى. المحسول، ج 4، 432، 433.

(2) انظر: الأمدي. الإحکام في أصول الأحكام، ج 2، ص 131، 130.

(3) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. التحصیل من المحسول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنید، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 140، 141).

(4) لأن إظهارها وصياغتها في شكل قاعدة كلية يجعل منها مرجعاً تشريعياً مساعداً على ضبط الاجتهاد الفقهى وتقرير أحكامه كسائر القواعد الفقهية والأصولية المنسوبة.

والحال أن كل تلك الأنماط من الأقيسة هي من الشرع وليس دخيلا عليه، فقد جاء في البرهان قول إمام الحرمين، بعد تأكيده على أن «اعتبار الجزء بالجزء في الضرب الأعلى من القياس، أنه «لو أراد القايس أن يعتبر قاعدة أخرى بقاعدة والضرورة الكلية تجمعهما، فهذا متقبل معمول به أيضاً»⁽¹⁾.

وبسبب ذلك التقصير فقد ظلت مدارساتهم ومجادلاتهم رهينة قضايا نظرية جزئية، لا تفي بغير جزء يسير من مجال مدارستها الجدير بها. وقد تنبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى هذا التقصير، فأشار إليه بقوله: «إنما هرع الفقهاء في التشريع والتفریع إلى القياس على النظائر والجزئيات، ولم يعمدوا إلى الفحص عن المعاني الكليات القريبة، ولا إلى الفحص عن إثبات وجود الكلين العاليين وهذا المصلحة والمفسدة، لأنهم رأوا دلالة النظير على نظيره أقرب إرشاداً إلى المعنى الذي صرخ الشارع باعتباره في نظيره، أو أومأ إلى اعتباره فيه، أو أوصل الظن بأن الشارع ما راعى في حكم النظير إلا ذلك المعنى»⁽²⁾. وهذا التضييق لمفهوم القياس أدى إلى إضعاف مكانته كدليل شرعي تجاه سائر الأدلة الأخرى وخاصة منها النصية، مهما تدنت دلالتها على الأحكام.

المطلب الأول

المقدمون للحديث مطلقا

هؤلاء إذا صرخ عندهم طريق ورود الحديث ولم يُطعن في نسبته للرسول ﷺ بالانقطاع أو الإرسال⁽³⁾، أو التجريح في رواته، أو غيرها من علل الإسناد، فإنه يتقدم على القياس، ويترك هذا به إذا تعارض من كل وجه، وتعدز إعمال كليهما كأن يكون أحدهما مخصصاً للأخر. وعلى رأسهم الإمام الشافعي، وتبعه عامة الشافعية. والحنابلة؛ كالإمام الشيرازي وأبي يحيى الأنصاري⁽⁴⁾ وأبي يعلى الفراء وابن قدامة، وبعض الحنفية. والمالكية؛ كأبي

(1) الجويني. البرهان، ج 2، ص 606.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 108.

(3) بل إن الحنابلة يقبلون الحديث حتى في حال الإرسال.

(4) جاء في غاية الوصول قوله عن خبر الآحاد: «وقيل يمتنع فيما تعم به البليوى أو =

الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص والباجي والتلمصاني. وإن كان منهم من لا يصرح ابتداء بتغليب الخبر ورد القياس، وإنما يُظهر القول بالموازنة، ولكنه يشترط في تقديم القياس أن يكون قطعياً من جميع جهاته كالأمام الرazi والأمدي والبيضاوي والزركشي وابن الحاجب، وهو شرط يشارف المحال، لأن القياس وفق منظورهم مهما قوي فلا يخلو من مداخل الظن طالما أنه لم يزد على كونه دليلاً إجمالياً. وبالتالي فإن مذهبهم يقول في خاتمة المطاف إلى رد القياس. فهم لا يفارقون سابقيهم فيما ذهبوا إليه، وإن اختفت صيغ التعبير عن مرادهم.

ولا يزيد دافع مذهب هؤلاء جميعاً وممرد اختيارهم عند التأمل عن عامل واحد؛ هو إجلال الخبر باعتبار نسبته إلى الرسول ﷺ، بخلاف القياس فلا يعدو كونه اجتهاداً ورأياً، ومحض الموازنة المجردة من استحضار الأبعاد الأخرى لكتلتهما، من شأنها أن تؤول حتماً إلى تلك النتيجة. وهو ما يلاحظ في صيغة استدلالاتهم في جملتها، فهم عند إجراء الموازنة لا يستحضرون خلاف كون الخبر قد صدر فعلاً عن الرسول ﷺ وهو مشروع ولا راد لحكمه. وأن ما عارضه لا يعدو كونه اجتهاداً مكلف هو عرضة للزلل في إدراك علل الأقىسة.

وهذا المذهب مع ما يُحمد عليه أصحابه من ورع وتقوى وإجلال لمقام الرسول الكريم، فإنه لا يخلو من مجانية للصواب ومجافاة الواقع الأمر من وجهين:

أولهما: أن حديث الآحاد لا تقتصر شروط قبوله على خلوه من مطاعن الإسناد ليخلص بعدها للتصديق والإعمال، بل تتعداه إلى شروط أخرى يلزم تتحققها في المتن، منها ما ذكره الإمام الزركشي في «فصل الكلام على متن

خالفة راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك. وإذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب، سمعاً لأنه ﷺ يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبلیغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة، قيل وعقولاً أيضاً وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المرورية بالأحاديث ولا سبيل إلى القول بذلك» الأنصاري، أبو يحيى زكريا. *غاية الوصول شرح لب الأصول*، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ص 98.

الحديث» من قوله: «وشرطه أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده، فإن أحاله العقل رُد... وأن لا يكون مخالفًا لنص مقطوع بصحته، ولا مخالفًا لإجماع الأمة والصحابة... وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل»⁽¹⁾. ومع أن الزركشي لا يقول بشرط عدم مخالفته متن الحديث للقياس، فإن هذا الشرط متدرج ضمناً فيما ذكره، فما أحاله العقل يحيله القياس، وما خالف النصوص أو الإجماع هو مما خالف القياس عادة. فمقالة ابن عباس في المهراس مثلاً هي ضرب من القياس سنته إحالة العقل والواقع. وحمل العاقلة الدية طارئ في قبالة النص القرآني، وما جاء على خلاف النصوص الحديثية فمعلوم، ولا يخفى شيوخه، ومنه ما عارضه حديث المصرة من الأحاديث الثابتة.

ومن ثم فإن خبر الأحاديث المخالف للأصول من كل وجه، لا يدخل مدخل التخصيص من عموم القواعد، ولا يخرج بمعارضته عن دائرة المطعون فيه من الأحاديث، لا في سنته بل في متنه، وهو من وجوه الطعن الموجبة للظن المقررة لدى أهل الحديث، وهم أكثر الناس رعاية للحديث وتهيأ من رد..

وثانيهما: أن هؤلاء ينظرون إلى القياس على أنه مجرد اجتهاد للاحاق فرع بأصل بجامع علة عادة ما تكون مظنونة، وهو قياس التمثيل كدليل إجمالي تعارف عليه الفقهاء، ويغفلون عن حقيقة دلالة القياس الأشمل من ذلك، وهي القاعدة الكلية الثابتة بنص، أو المستتبطة باستقراء الفروع، مع إقرارهم ابتداء

(1) الزركشي. البحر المحيط، ج 4، ص 342. وهذا ينقض دعوى بعض المستشرقين أن علماء المسلمين اكتفوا بدراسة ونقد أسانيد الأحاديث دون متونها. من ذلك ما كرر تأكيده المستشرق نيكولاي أكينيدس في أكثر من كتاب من كتبه، في قوله:

«Are the concerning the «individual» sufficient to check falsification? The answer can hardly be in the affirmative, since they almost entirely ignore the content and are mainly concerned with the «continuity» of transmission all the way back to the prophet». See: Aghnides, Nicholas P. *An Introduction to Muhammadan Law and A Bibliography*, Lahore: Sang-E-Meel Publications, 1981, p: 57 and Mohammedan Theories of Finance. Ph.D Dissertation, 1916, Columbia University.

بدلاله الأصل والقياس على القاعدة العامة أو الكلية أو الجارية على اختلاف في تعبيراتهم. لأن خروج القياس من حيز آلية الجمع لجزئين اثنين إلى مستوى التقعيد الجامع لما لا يتناهى من الجزئيات، من شأنه أن يرقى به من دليل ظني إلى مرتبة القطع.

وببناء على ذلك فإن الارتفاع بالقياس إلى هذا المدلول المطابق للدلاله الأصل أو القاعدة المتضمن للتعميل ولغيره، لا يُتيhi مجالاً لمطلق الجسم في تلك الموازنة لجانب حديث الواحد لمجرد كونه يستمد قداسته من نسبته المباشرة للشارع، والحال أن تلك النسبة ذاتها مظنونة. فضلاً عن أن القياس أو الأصول لا تخرج بدورها عن حقيقة صدورها عن الشارع ونسبتها له بطريق شتى من ناحية، وانسجامها مع مقاصد الشريعة المبثوثة في ثنايا الأدلة التفصيلية من ناحية أخرى. يقول الإمام الشاطبي في تقرير ذلك: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع، وأمخوذًا معناه من أدله، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به. لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها»⁽¹⁾، بخلاف خبر الواحد فإنه وإن صحت نسبته روایة، فإن مقاصد الشارع قد تحكم برأده. ومقاصد الشريعة الإسلامية مبادئ ثابتة وقطعية، تلتقي فيها بالضرورة جميع الأحكام الشرعية بناء على ذات الأصول من استقراء أو تصصيص، وما لفظه فهو دخيل على الشارع قطعاً.

لكن بعض الفقهاء والأصوليين قد أغفلوا هذه الحقيقة فأسقطوها من الاعتبار⁽²⁾ بداعي ذلك التهيب من الأدلة التفصيلية والنصوص المفردة، واكتفوا بها لورودها مصوّغة بعبارة الشارع، واستهانوا بأمر الأدلة والقواعد الكلية المستقرة، لفقدانها عبارة الشارع وصرح نسبتها إليه.

ويوضح ذلك ليس فقط من خلال مذاهب بعض الأصوليين ومناخيهم في الترجيح بين أخبار الأحاديث وقياس الأصول، بل من صريح أقوالهم. من ذلك

(1) الشاطبي. المواقفات، (طبعة دار الفكر)، ج 1، ص 16.

(2) انظر: في تقرير ذلك كلام الشاطبي، المرجع السابق، ج 1، ص 17.

قول الإمام الشيرازي في معرض احتجاجه على المالكية في «اللمع»: «أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحة، والقياس يدل على قصده بالاستدلال، والتصريح أقوى، فيجب أن يكون بالتقديم أولى»⁽¹⁾. فمعيار الترجيح عنده هو صراحة العبارة، فما صرخ فيه الشارع بقول قُدم على غيره. أما غير ذلك من وجوه الاستدلال فمرجوح أمامه لافتقاره إلى عبارة الشارع.

وهذا المنهج في التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية والترجيح بينها فضلاً عن كونه خارقاً لعقيدة الابتلاء⁽²⁾، فإن الشرع والعقل والحس أيضاً اتحدوا جميعاً على رفضه، لأن النصوص الشرعية الواردة بعبارة الشارع من آيات قرآنية وأحاديث نبوية متناهية، بخلاف الواقع والحوادث، فهي دائمة التجدد ولا تناهى. والقول بتغليب النص على الاستدلال مطلقاً يؤول إلى ضمور النفس التشريعي بمرور الزمن، فكلما مررت حقبة تاريخية واستجدت الأحداث الداعية إلى الاجتهاد، كلما ضعف جانب الاستدلال ونأى عن النصوص لمحدوديتها من ناحية، ولغلبة الظن فيها من ناحية ثانية⁽³⁾.

(1) الشيرازي. *اللمع*, ص. 74.

(2) هذه القضية ذات أبعاد وجودية نابعة من أعمق العقيدة الإسلامية، خلاصتها أن الله سبحانه ما خلق إلا لابتلاعهم وامتحانهم. ولقد كانت وجوه الابتلاء الرباني لهم قبل الرسالة الخاتمة قاصرة على التلقى والاقتداء، لعدم بلوغ العقل الإنساني مستوى الاجتهاد التشريعي، فتوالى إرسال الرسل للأمم لتلقينها عقائد وشرائع التوحيد. أما بعد ختم الرسالة فقد أخذت عقيدة الابتلاء وجهاً إضافياً أعمق اقتضته حكمة الله في وقف إرسال الرسل والاستعاضة عنها باجتهاد المكلفين أنفسهم من العلماء باعتبارهم ورثة الأنبياء. فمتي أعرض المكلفوون عن الاجتهاد في الدين الشامل لجميع مظاهر الحياة الإنسانية، فقد أخلوا بواجههم في حمل تلك الأمانة، ونكلو عن عهدهم في وراثة الأنبياء بتجديد أمور الدين لتستمر الحياة على هديه. والاستهانة بغير المنصوص هو من مظاهر ذلك النكول. لأنه قصر عقيدة الابتلاء على التلقى دون الاجتهاد في الدين. وهو بالتالي ارتداد بالشريعة لما قبل ختم الرسالة. وفي ذلك خرق لمراد الله تعالى من ابتلاء هذه الأمة وإن لم يستبطنه دعاته وغابت عنهم حقيقته، لأنها حقيقة مستقرأة من ثنايا عشرات النصوص وليس مصوغة بدورها صياغة تقريرية منفردة. وهؤلاء لا يقررون بالمستقرئ وإن كان بين الظهور، وفق منهجهم في فهم النصوص.

(3) يقول الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن الأدلة الشرعية: «فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو وعدم الاشتراك. وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي. والإضمار =

كما أن تلك الدعوى من شأنها أن تُحدث هوة بين الاجتهاد في فهم النصوص والاجتهاد في تحرير الأحكام لغير المنصوص، وقد لاحت بوادرها فعلاً⁽¹⁾.

بل إن التهويين من شأن القياس قد تجاوز ذلك الحد عند البعض، حتى إن الإمام الفراء يقدم الخبر عليه ولو كان ذلك القياس ثابتاً عن النبي ﷺ نفسه بقوله: «لو كان القياس والقول الخاص مسموعين من النبي ﷺ لوجب تقديم القول الخاص»⁽²⁾. فكون القياس يُعدل عنه ولو ارتقى إلى هذه المنزلة بصدوره عن النبي ﷺ نفسه لمجرد أنه تشتم منه رائحة الاجتهاد ولو كان اجتهاد النبي ﷺ، وهو الشارع، تنم عن إغفال لحقيقة كون خاتم الأنبياء لم يُبعث لتلقين أمته شرعاً جاهزاً، بل بعث لتعليمها منهاجاً للكشف عن شرع الله ودعامة ذلك الكشف هو القياس، وإلا لما كان لعقيدة الابتلاء بالتكليف أي معنى.

وقد دفع هذا المنحى بالبعض إلى التكلف في الاستدلال وتأويل أدلة المخالف مع الإقرار أحياناً بصحة دليله، جنواحاً إلى نصرة مذهبه. من ذلك ما رد به الإمام الرازي على مخالفيه في استدلالهم بمقالة المهراس بقوله: «ظاهر هذا القول لا يقتضي رد الخبر»⁽³⁾، وإنما هو وصف للمشقة في العمل بموجبه مع عظم المهراس»⁽⁴⁾. مع أنه من المسلم به أن ابن عباس لم يقل ذلك إلا للتعبير عن رده لهذا الخبر. والإمام الرازي نفسه ما وسعه إلا أن أقر بذلك، بقوله بعد سالف دعواه: «سلمنا أنه ترك هذا الحديث، لكن إنما تركه لأنه لا يمكن الأخذ به من حيث لا يمكن قلب المهراس على اليد»⁽⁵⁾.

= والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعدم الناسخ. والتقديم والتأخير. والمعارض العقلي. وإفاده القطع مع اعتبار هذه الأمور متعددة» المواقفات، (طبعة دار الفكر)، ج 1، ص 14).

(1) فالناظر في حركة الاجتهاد قديماً وحديثاً يلحظ ضعف الروابط الأصولية بين الاجتهاد النصي والاجتهاد الاستدلالي الذي كاد يقتصر في هذا العصر على مسمى المصالح المرسلة.

(2) الفراء. العدة، ج 3، ص 890.

(3) خبر أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...»، حتى قال ابن عباس: «فما نصنع بمهراسنا!».

(4) الرازي. المحسوب، ج 4، ص 434.

(5) المرجع السابق.

فطالما أن ابن عباس قد رد فعلاً حديث إيجاب الوضوء على المستيقظ ، لم يبق من داع لادعاء أن ظاهر قوله لا يفيد الرد. أما كونه يفيد التعبير عن المشقة المنجرا عن العمل به سواء لعظم المهراس أو لعسر استعمال إناء آخر للغسل منه قبل استعمال المهراس ، فهو قول في غاية السداد ، ولكن يؤول إلى نتيجة أخرى غير ما قصده الإمام الرازي. وهي أن «رفع المشقة» في ذاته أصل شرعي متفق عليه ، ورد ابن عباس أو غيره للحديث به لا يخرج عن كونه ردًا للحديث بسبب مخالفته لذلك الأصل الثابت. ومن ثم فإن تأويل الإمام الرازي لمقالة ابن عباس يؤول إلى النتيجة ذاتها التي هي رد الحديث لمخالفة أصل شرعي. فالإمام الرازي يكون بذلك قد انجر إلى الإقرار ضمناً بمخالفة حديث أبي هريرة لأصل شرعي ، من حيث أراد الانتصار للخبر في مقابل القياس.

أما زعم أن ابن عباس لم يرد الحديث لمخالفته للقياس بل لاستحالة كونه واقعاً لعظم المهراس ومنهم الرازي نفسه⁽¹⁾؛ ففيه تكلف ، ولم يكن جديراً صدوره عن الأصوليين ، لأنه ينطوي - وإن لم يتبنه أصحابه - على الحط من مكانة أقوال الرسول ﷺ ، إذ لا يقبل عقل ولا شرع أن يصدر عنه ﷺ ما يستحيل على المكلف فعله والإتيان به في الواقع. ولو جاز ذلك لكان شبهة تعطن في الشرع الحنيف ، فضلاً عن صريح معارضته تلك الدعوى للأصول الشرعية الثابتة بالنص ؛ كقوله تعالى : «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]. فأي وسع للمكلف في مطالبته بالغسل مع عدم إدخال يده في المهراس ، إذا كان هو ذاته إناء الغسل!⁽²⁾. كما أنه ما من فعل يحيله الواقع إلا والقياس

(1) المقصود به خبر أبي هريرة في وجوب غسل المستيقظ يديه ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء ، الذي أنكره ابن عباس. وهذا الخبر أورده الترمذى بثلاث روايات. انظر سنن الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. موسوعة السنة ، مج

7 ، ج 1 ، ص 76 وما بعدها ، أحاديث رقم: 103 ، 104 ، 105.

(2) ولذلك قال الإمام الأسمى: «وإنما رده لأنه خالف قياس الأصول ، لأن قياس الأصول يقتضي إباحة غسل اليد من الإناء ، لأنه لا يمكن غسل الأيدي من هذا الإناء قبل إدخال الأيدي فيه» (الأسمى ، محمد بن عبد الحميد. بذل النظر في الأصول ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، (القاهرة: مكتبة دار التراث ، ط 1، 1412هـ/1992م) ، ص 473). وواضح أن الإمام الأسمى قد فضل استعمال عبارة «قياس الأصول» وتحاشى استعمال لفظ =

محيلٌ له بالضرورة، وإنما كان للقياس والقواعد من فائدة في التشريع ولا في واقع المكلفين.

ولكن أصحاب هذا المنحى يتتجاهلون هذه الحقيقة ويتعاملون مع تلك الأحاديث على أنها قد صدرت عن النبي ﷺ فعلاً، وكأن ورودها عن الرسول ﷺ أمر مسلم لا مجال لمراجعته. ويتجلى ذلك من وثوق عباراتهم في قطعية تلك النسبة، من ذلك ما ذكره الإمام ابن قدامة في معرض الاحتجاج على وجاهة تقديم الخبر من قوله: «ولأن قول النبي ﷺ كلام المعصوم وقوله والقياس استنباط الرواية»⁽¹⁾.

وتبعه في ذلك الطوفى في شرحه للروضة فكرر ما يقرب من هذه العبارة⁽²⁾. في حين أنه لو كانت تلك النسبة مقطوعاً فيها لسلم الجميع بصحبة الحديث، ولرکنوا طوعاً لقبوله وردوا القياس المعارض له، ولما كان للخوض في مشكلة مخالفة أحاديث الآحاد للقياس أي ميرر. بل لما تجرا أحد على إثارتها ابتداء، ولما دار حولها هذا الجدال الطويل المشحون بشتى الحجج ووجوه الاستدلال.

ولقد أسمهم الإشكال الاصطلاحي الناتج عن تداخل المفاهيم الأصولية،

«القياس» أو «الأصول» على الانفراد ليتجنب الاشتباه الناتج عن تداخل المصطلحين. =
وتأكد عبارته ما وقعت الإشارة إليه مراراً من حقيقة أن القياس أوسع دلالة من كونه دليلاً إجماليًا. لأن قياس الأصول الذي ذكر أنه يقتضي إباحة غسل اليد من الإناء لا أثر له في الأصول باعتبارها أدلة منفردة. ولو كان لكان التعارض بين نصين قبل كونه تعارضًا بين نص وقياس. ولكن الذي عنه الإمام الأسمدي أن مجمل معانى التشريع وحكمه المبثوثة في النصوص تقتضي إباحة الغسل من الإناء. وذلك هو عين القياس أو قياس الأصول بمعنىه الواسع. أما القياس بمعناه الضيق المترافق وهو قياس التمثيل فلا يقتضي ذلك، بل لا يمكن إجراؤه ابتداء لعدم الأصل الذي سيلحق حكمه بالفرع، وهو هنا الغسل من الإناء. وذلك مرد إنكار البعض لوجود القياس هنا ومنهم الأمدي، قال: «لا نسلم وجود القياس المقضي لذلك»، (الأمدي). *الإحكام*، ج 2، ص 134).

(1) ابن قدامة. *روضة الناظر*، ص 66.

(2) الطوفى، نجم الدين سليمان. *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله التركى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1410هـ/1990م) ج 2، ص 233.

وعدم اختصاص كل مصطلح منها بمعنى مفرد في تعقيد المسألة على الكثيرين من خاضوا فيها، حتى إن البعض كان يلجأ إلى الافتراض لسد طريق الاستدلال أمام المخالف بشتى احتمالاته، كأن يقول: «إن أرادوا بالأصل المخالف كذا» أو «إن قصدوا بخلاف قياس الأصول كذا». لأن محل النزاع لم يتحرر لديهم للفصل فيه وتصويب الاستدلال نحوه.

ولقد عبر الإمام الطوفي على حقيقة كون هذا الإشكال، فقال في «شرح مختصر الروضة»: «قوله: وفيما يخالف القياس، أي ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، خلافاً لمالك، وفيما يخالف الأصول أو معنى الأصول، خلافاً لأبي حنيفة». ثم علق على ذلك بقوله: «واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل، فيقال: ما الفرق بين ما يخالف القياس وبين ما يخالف الأصول؟»⁽¹⁾. فكون الفرق بين العبارتين مما يستشكل في مقابل وضوح دلالة الخبر قد جعل البعض يستوحش القياس والأصول ويركز للخبر الواضح مفاده عندهم.

ولكن الإمام الطوفي نفسه لم ينج من وعده ذلك الاشتباه الذي عبر عنه، ثم اجتهد في درئه لاحقاً ببيان حقيقة كل منهما في نظره بقوله: «والجواب أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً، فما يخالف القياس فقد يخالف أصلاً خاصاً، وما يخالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفًا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك»⁽²⁾. وواضح من ذلك أنه هو نفسه يحصر دلالة القياس في معنى الدليل الإجمالي، حيث لا يزيد بذلك على أنه أصل من الأصول الإجمالية الكثيرة مما ذكره ومالم يذكره. فهو والاستصحاب أو الاستدلال في مرتبة واحدة. وهو بهذا المعنى داخل في عموم معنى الأصل. وفي ذلك قلب للحقيقة وواقع الأمر، إذ لو كان القياس قاصراً على تلك الدلالة الضيقة لما استحكم الخلاف بين الأصوليين في نسبة القول برد الخبر المخالف للقياس للإمام مالك وبعض أتباعه أحياناً، ونسبة رد الخبر المخالف للأصول لأبي

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 237.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 238.

حنيفة وأتباعه أحياناً أخرى. وأحياناً ينسب لهما العكس. نظراً لوضوح دلالة القياس بذلك المفهوم، فهو من بديهيات علم الأصول ولا يخفى على أحد من الأصوليين. أما وقد تجاوز حقيقة ذلك المفهوم الضيق فقد أشكل أمره، وآل إلى ذلك التردد والارتباك، ولو لا تجاوز لما أشكل.

ويتضح ذلك أيضاً لدى الإمام الفراء من خلال قوله في رده على الحنفية: «وأما أصحاب أبي حنفة فإن قالوا: يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول التي هي نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فنحن نوافق على ذلك، إلا أنهم يقولون هذا في المضارة والتغليس والقرعة، وليس فيها شيء من ذلك. فإن قالوا: يرد إذا خالف قياس الأصول ومعناها. قولهم بمنزلة قول أصحاب مالك، وقد بينا فساد ذلك»⁽¹⁾.

ويلاحظ في وجوه استدلال أنصار هذا المنحى تركيزهم على الأدلة العامة التي لا تختص بمحل النزاع ولا قُصدت لها، محاولين تطويقها لتشهد له قسراً. من ذلك كثرة استشهادهم بحديث معاذ بن جبل مع أن نص الحديث متعلق بمطلق السنة ولا يختص بأخبار الآحاد المخالفة للأصول بالذات. ودعوى كون تلك الأخبار جزء من السنة فتأخذ حكم عموم السنة من حيث الاستدلال بتقاديمها على سائر الأدلة فيما عدا القرآن، لا تفي بمقصودهم. لأنها تسوي بين المتواتر منها وهو قطعي، والآحاد وهو ظني، وبين المواقف للأصول من آحادها والمخالف لها منها، وتجعلها في المقام ذاته من الاستدلال، وهذا غلط محض، وإنما المقصود من حديث معاذ السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من غير معارض. وأخبار الآحاد المخالفة للأصول معارضه بغيرها، فالأجدر النظر فيها من حيث قوتها في مقابل معارضها، ثم الحكم بعد ذلك، على انفراد مسائلها.

ومع تلك الإشكالات الشائبة لمواقف القدماء، فقد كان أولئك أحقرص من المعاصرين على تبيّن حقيقة هذه المسألة، وكل من اختار مذهباً فقد اجتهد في تبرير اختياره بالحجج والبراهين التي تميّز فيها العقول وتختلف فيها المشارب.

(1) الفراء. العدة، ج 3، ص 894.

بخلاف بعض المعاصرين⁽¹⁾، فقد اكتفوا بتبني هذا المنحى ومناصرة أصحابه دون احتجاج، واعتبروا الأمر وكأنه محسوم فيه، ولا يحتاج إلى نظر وتأمل لاستقاء الرأي الأصوب. ويتجلى ذلك من خلال موقف الشيخ عبد الكريم زيدان الذي اكتفى بالقول لتبرير وجوب الأخذ بالحديث فيما عارض الأصول: «لأن السنة هي التي تؤصل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه يعمل في دائرته، كما في السلم، مع أنه بيع معدوم. والاستقراء دل على أن المردود من سنة الأحاديث الصحيحة السندي، بحججة المخالفة للأصول، أنه في الحقيقة موافق للأصول لا مخالف لها»⁽²⁾.

وهذا الرأي مع ما يُحمد عليه صاحبه لحرصه على الاحتفاظ بسنة الرسول ﷺ وعدم إهمال شيء منها، فإنه لا يسلم من الاعتراض إذا نظر للقضية بكليتها، وروعي فيها صالح التشريع بشمولها لا بطرف منها دون الآخر. ذلك أن حفظ السنة هو ديدن الجميع بمن فيهم الرادون للأخبار، ولكن الإشكال واقعي و حقيقي، مردّه تعذر إعمال كل من حديث الأحاديث والقياس أو الأصول المخالفة، بما يقتضي بضرورة إهمال أحدهما للاحتفاظ بالآخر. وبما أن مخالفة تلك الأصول في ذاتها شبهة في جهة الحديث، فإنه يكون أولى بالرد حفاظاً على ما هو أقوى منه من أصل ثابت أو قياس قطعي قائم على استقراء ظاهر، لأنه في حال تعذر إعمال كلا الطرفين لا مناص من إهمال أحدهما وهو الأضعف.

وهذا كلام نظري قد لا تظهر فائدته بمجرد التنظير له. ولكن بالنظر إلى الفروع العملية يتبيّن مدى خطورة الإصرار على الاحتفاظ ببعض الأخبار المخالفة للأصول إلى جانب الاحتفاظ بالأصول التي عارضتها. كما في الخبر⁽³⁾

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن الأصوليين المعاصرين الذين أولوا اهتماماً بمدارسة هذه القضية وأبدوا فيها مواقفهم في مصنفاتهم قليلاً جداً، إذ إن أغلبهم أغفلوها تماماً ولم يتطرقوا إليها، وبعضهم اكتفوا بعرض أقوال بعض العلماء دون إبداء آرائهم والفصل فيها بقوله.

(2) زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في أصول الفقه*، ص 176.

(3) وهو حديث «تحلفون خمسين يميناً فستتحققون صاحبكم»، أخرجه مسلم. صحيح مسلم، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامية. موسوعة السنة، مجل 5، ج 2، ص 1291، حديث رقم 1669.

المعارض لقاعدة «البيبة على المدعي واليمين على المدعي عليه»⁽¹⁾، فإن التثبت به من شأنه أن يشكك في هذه القاعدة المهمة، ويضع القائمين على شؤون القضاء في حيرة وارتباك، إذا ما استحضروا كلا الأصلين للإعمال دون ترجيح أحدهما على الآخر.

وكذا في حديث خيار المجلس الذي سبقت الإشارة إليه، وقد ردّ الإمام مالك لأن إعماله يؤول إلى إرباك معاملات الناس بسبب تعليقها على شرط مجهول المال مما لا يتحمله نشاط التبادل التجاري⁽²⁾. ولذلك علق الإمام الشاطبي على عبارة الإمام مالك إثر إيراده للحديث بقوله: «إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع؟ فقد رجع (أي مالك) إلى أصل إجماعي. وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني»⁽³⁾.

فكيف يمكن مع كل ذلك أن يتنسى إعمال كلا الأصلين، كل منهما في دائرة؟! إذ الإعمال في هذه الحال هو جمع بين الأمر ونقضه وليس مجرد استثناء جزئية من قاعدة كلية، كما هي الحال في مسألة بيع السلم المستثناء من قاعدة منع بيع المعدوم. فأوضاع الاستثناء يتنسى فيها إعمال الأصل وخلافه دون إهمال أي منهما، ولكن ذلك لا يتنسى فيما عارض القياس من كل وجه من أخبار الأحاديث.

لذلك فإن مذهب الشيخ زيدان في هذا المضمون فيه مقال، فهو إجراء

(1) جاء في سنن الترمذى قوله بعد إيراده لرواية ابن عباس: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، انظر سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيبة على المدعي واليمين على المدعي عليه. موسوعة السنة، مع 13، ج 3، ص 626، حديث رقم 1342.

(2) وخاصة في هذا العصر، فإذا كان المجلس لم ينضبط في معاملات الناس قديماً وقد كانت معاملاتهم بسيطة، تقوم على التلاقي والتبادل المباشر، فكيف يتيسر اليوم وقد تعقدت أوجه المعاملات ولم تعد بعضها في حاجة إلى مجلس أصلاً؟!

(3) الشاطبي. المواقفات، طبعة دار الفكر، ج 3، ص 21، 22.

لضرب من المحال مما لا تقبله حكمة الشريعة، ولا يتحمله واقع المكلفين، بل ينبع عليهم معاملاتهم لغير فائدة ترجى. فالاستقراء لا يدل على انسجام جميع الأحاديث المخالفة للأصول لأصول أخرى تسعفها، ولو كان الأمر كذلك لما كان داع للحديث عن خلاف الأصل ابتداء⁽¹⁾.

وحتى المثال الوحيد الذي أورده الشيخ زيدان ليدلل به على صحة رأيه وهو حديث المصرأة، فهو لا يلائم الأصول التي ذكرها مهما طُوّعت لمجاراته.

ذلك فضلاً عن التناقض الظاهر في قوله بين الإقرار بحقيقة ورود بعض الفروع الفقهية على خلاف الأصل، وبين دعوى دلالة الاستقراء على اندراج الأحاديث التي شرعت بمقتضاها تلك الفروع ذاتها ضمن الأصل.

المطلب الثاني

السائلون بالموازنة

أنصار هذا الاتجاه لا يحكمون مسبقاً بتغليب طرف على الآخر، بل يؤثرون الاحتكام إلى طريقة الموازنة بين خبر الآحاد والقياس المخالف له، وما ترجمح منها قدم لقوته ورد الآخر لضعفه أمامه. بغض النظر عن كون الراجح هو الخبر أو القياس، فإن المرجوح يسقط الاستدلال به. وقد اشتهر هذا الرأي لدى الإمام أبي الحسين البصري المعتزلي، وتابعه فيه بعض الأصوليين من غير المعتزلة؛ كالآئمَّة أبي الحسين الصيرمي⁽²⁾ (ت436هـ) والأسمدي⁽³⁾

(1) لأن محل النزاع سيتحول من كونه تخلف جزئية عن كليتها وهو موضوع خلاف الأصل، إلى باب تعارض الأدلة وطرق الترجيح بينها.

(2) أورد الإمام الزركشي في «البحر المحيط» قوله: «وقال أبو الحسين الصيرمي: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة. والمختار قول أبي الحسين أنه يتطلب الترجيح، فإن كانت أمارة القياس أقوى، وجب المصير إليها، وإلا فالعكس، وإن استويَا في إفادَة الظن، فالقول قول الشافعي» (انظر: الزركشي. البحر المحيط، ج 4، ص343).

(3) يقول الإمام الأسمدي بعد عرضه لموافِق الأصوليين وحججهم: «والصحيح هو =

(ت552هـ) وابن الهمام⁽¹⁾ (ت861هـ).

ومن المعاصرين يبدو أن الفقيه الإمام محمد أبو زهرة قد مال إلى هذا الرأي، ويلوح ذلك من خلال تحقيقه في المسألة، إذ يقول بعد نفيه نسبة ترجيح القياس على الخبر مطلقاً لأبي حنيفة: «ولكن يجب أن نقرر أيضاً أن هناك أقيسة تعتمد على أصول عامة أخذت من الشرع الإسلامي من مجموع أحكامه، وقد تضاد العلماء على اعتبارها أو جاءت نصوص قطعية ببيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية»⁽²⁾.

ذلك فضلاً عن غير هؤلاء ممن يجمعهم القول بمطلق الموازنة وإن اختلفوا في التفصيل. ومذهبهم هو أقرب المذاهب إلى الحق وأدنها إلى الصواب، إذا أخذ بكلتيه كمنحي جامع لمن اختاروا مطلق الترجيح دون سابق تغليب لأحد طرفي الموازنة. وبغض النظر عن التفاصيل الدقيقة التي يحتكمون إليها، والتي لا يمكن ضبطها لعدد احتمالياتها ولنسبتها، بحيث يتذرع إخضاعها لمنهج موحد حاسم على المستوى النظري⁽³⁾.

المذهب المختار. وهو أن يطلب الترجيح بالاجتهاد، على ما ذكرنا: أن الخبر مع القياس تساوياً في أن العمل بكل واحد منهما استند إلى دليل معلوم، وهو ما دل على وجوب العمل بالقياس وخبر الواحد يشترط غلبة الظن بوجود وجه القياس وصحة الخبر. فإن قيل: العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد في أمارة القياس، قلنا: والعمل بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد في عدالة الرواوى والثقة به، فإذا تساوا يجب المصير إلى الترجيح» (الأسمدي). بذل النظر في الأصول، ص(474).

جاء في التحرير قوله: «والمحترر إن كانت العلة بنص راجح على الخبر ثبوتاً، أو دلالة، وقطع بها في الفرع، قُدِّمَ القياس، وإن ظُنت فالوقف، وإن تكون براجح فالخبر». (انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. التحرير، (د.م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1351هـ)، ص(352).

(2) أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة حياته وعصره، مرجع سابق، ص300.

(3) يقول الإمام الرازي في معرض حديثه عن احتمال واحد من احتمالات التعارض وهي حالة تمام التنافي بين الخبر والقياس وكان دليلاً على القياس غير الخبر المعارض وكانت مقتضيات القياس الثلاثة (ثبت حكم الأصل وتحديد علته وثبتتها عينها في الفرع) بعضها قطعي وبعضها ظني: «فهذا يتحمل أقساماً كثيرة». فإذا كان هذا الاحتمال الجزئي وحده يقتضي بدوره أقساماً كثيرة، فما بالك بكل الحالات والاحتمالات الأخرى المتعلقة بعموم

ولا ترجى فائدة من ذلك، والأجدر أن لا يتدخل الأصوليون في مثل هذه المسائل النظرية الدقيقة، وأن تُوكِل للفقهاء يفصلون فيها بما هو أصلح لواقع المكلفين، لأن الواقع بدوره له إسهام في تقوية القياس أو إضعافه بحسب طبيعة كل حالة وخصوصياتها. أما مجرد تطوير الأصوليين، فلا هو قادر على حصر احتمالات التعارض لتحديد أجيوبتها سلفاً، ولا هو بمطْلَع على مقتضيات الواقع لإفادته بذلك الطرح النظري، بخلاف الفقيه؛ فهو مباشر لواقع المكلفين وسبل معالجتها، ويكتفيه توجيهه نظرياً بأن أوضاع تعارض أخبار الآحاد مع القواعد العامة، وأقيسة الأصول تقتضي الموازنة وتغليب الأقوى، وليس رد الأخبار مطلقاً ولا قبولها مطلقاً.

ولكن يمكن أن تثار مشكلة متعلقة بمنهج هؤلاء، وهي أن الأصوليين الذين اختاروا مطلق الموازنة، هم بدورهم قد عرّضوا منهجهم انطلاقاً من مفهوم الدليل الإجمالي للقياس، وذلك هو مرد إبعادهم في تسع احتمالات علل الأقىسة، وبناء الحلول على أساسها. وهم بذلك لم يفوقوا مخالفיהם في شيء في هذا المضمار بحصرهم لمفهوم القياس وعدم استحضارهم لدلالة القواعد الكلية. فكيف يتسرى والحال تلك الاستفادة من منهجهم؟ مع أن المراد استرجاع المفهوم الشمولي للقياس، وبناء منهج التعامل عند تعارض الخبر مع القاعدة على أساسه؟

والجواب أن تقصيرهم ذلك مع حقيقة كونه، فإنه لا يؤثر في وجاهة الأخذ بمنهجهم واعتباره الأجدر بالاتباع، لسبعين اثنين: أولهما: أن اتباعهم سيقتصر على مبدأ الموازنة دون تفاصيله، كما سبقت الإشارة إليه، وتوسيع مفهوم القياس من دلالة التمثيل إلى عموم القواعد الكلية لا يؤثر في منحى الموازنة ابتداء، بل يؤثر فيما يداخله من تفاصيل.

وثانيهما: أن استحضار المدلول الواسع للقياس سيساعد على تسهيل نشاط الفقيه عند مزاولته النظر في الأعيان. وتلك المرونة التي تتأتى من القياس

= الترجيح بين الخبر والقياس مما ذكره قبل هذه الحالة ومما أعرض عنه في هذا الاحتمال ذاته. (انظر: الرازى. المحسن، ج 4، ص 432).

بمفهومه الواسع ستنسجم مع منهج الموازنة المرن بطبعه، مما يسهم في توسيع أفق الاجتهدام أمام المجتهدين بما يحقق مصالح المكلفين دون تقييد بضوابط حدّية صارمة مرسومة سلفاً.

والأجدر إسناد هذا المذهب بشرط فقه الرواية الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً لمزيد ضبطه وإحكامه. لأن عدم فقه الرواية قد يؤثر في المتن، ولا يلحق الإسناد الذي يُنظر إليه عادة خلال مراجحة الحديث بالقياس.

المطلب الثالث

المشترطون لفقه الرواية

أطبقت المصنفات الأصولية على نسبة هذا الشرط للإمام عيسى بن أبيان⁽¹⁾ (ت 220هـ) من متقدمي علماء الحنفية، وتابعه فيه بعض أعلام المذهب الحنفي كالبزدوي والسرخسي والخباري⁽²⁾ (ت 691هـ) وعبد العزيز البخاري. ولكن الواضح من التخريج في الفقه الحنفي أن هذا الشرط كان حاضراً في تطبيقات الإمام أبي حنيفة نفسه، وأن ادعاء علماء المذهب من القائلين به نسبة إلى إمامهم، لم يجانبوا فيه الحقيقة وواقع الأمر، وما تعلقهم به إلا لذلك الاعتبار. خلافاً لادعاء بعض الأصوليين نسبته للإمام مالك، فلا أساس له من الصحة. ومنهم الإمام القرافي فقد ادعى أن «المنقول عن مالك أن الرواية إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روایته ووافقة أبو حنيفة، وخالفهم الإمام فخر الدين وجماعه». وبرر ما رأه اختيار الإمام مالك بقوله: «حججة مالك: أن غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى

(1) هو عيسى بن أبيان بن صدقة البغدادي، الحنفي (أبو موسى). فقيه أصولي، أخذ عن محمد بن الحسن، وولي القضاء عشرين سنة، وتوفي بالبصرة في المحرم. من تصانيفه: «إثبات القياس»، «خبر الواحد»، «اجتهد الرأي»، «العلل والشهادات»، «العلل في الفقه». انظر كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ج 8، ص 18). وهو موضع ثناء وإجلال حتى لدى متقدمي فقهاء الحنفية الذين يعتبرونه من مشايخ المذهب في مقام أبي الحسن الكرخي. (انظر: *أصول السرخسي*، ج 2، ص 21).

(2) انظر: *الخباري*، عمر بن محمد بن عمر. *المغني في أصول الفقه*، تحقيق محمد مظہر باقا (مكة، مطبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط 1، 1403هـ)، ص 207-208.

الذي فهمه معرضاً عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم أن لا يروى عن غير فقيه⁽¹⁾. وهذه الدعوى مع قوة حججها ووجاهة مبرراتها، فإنه لا حظ لها في الواقع بخصوص الإمام مالك، وإنما تصدق بحق الإمام أبي حنيفة ومن تبعه دون غيرهم، فيما يتعلق بشرط فقه الرواية.

وهو شرط وجيه وفي غاية العدل لوجاهة مبرراته كما ذكرها أصحابه، إذ ليس من الحكمة التسوية بين فقهاء الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وأمثالهم، ومنهم طول في الاجتهاد والفتوى. وبين غيرهم من لا إرب لهم في الفقه والاجتهاد، وإنما قصرت هممهم على الحفظ والأداء دون الغوص في معاني المتون واستبطانها لاستنباط الأحكام منها، كأبي هريرة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم⁽²⁾، فضلاً عنهم من أدنى منهم مرتبة في الفقه، وهم كثيرون جداً. فهؤلاء مع فضلهم وجلالة قدرهم وحسن بلائهم في حفظ رسالة الإسلام لا يعدون من فقهاء الصحابة. وليس في ذلك حط من قدرهم، وإنما هذا أمر جلل شأنه شريعة المسلمين ولا تساهل فيه، وكلٌّ ميسَرٌ لما خلق له⁽³⁾.

وتظهر وجاهة هذا الشرط - فضلاً عما ذكره أصحابه من فشو الرواية بالمعنى - عند استحضار ظروف ومناسبات أداء الرسول ﷺ للحديث وتلقي

(1) القرافي، شهاب الدين. سرح تبيح الفصول، ص369، 370.

(2) هؤلاء الثلاثة - وهم من خيرة الصحابة الأجلاء - هم الذين تردد ذكرهم كثيراً في كتب الأصوليين القدماء عموماً والحنفية منهم خصوصاً، نظراً لشهرتهم وقربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم، وارتباط أسمائهم ببعض الأحداث المشهودة في السيرة، والواقع أن غيرهم من غير مشاهير الصحابة من قلت روايتهم للحديث ولم يكونوا من أهل الفقه كثيرون، كما تشهد بذلك كتب الحديث.

(3) يقول الإمام الخبازى من أئمة الحنفية: «الراوى المعروف بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعادلة، خبره حجة يترك به القياس. وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون الفقه، كأبي هريرة وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - فيما وافق القياس. وفيما خالف، إن قبلته الأئمة، وإلا فالقياس الصحيح أحق، لأن الناقل بالمعنى من كلام من أوتي جوامع الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة. وعند قلة الفقه ربما يزيد أو ينقص شيئاً يتغير به المعنى. فاما الاذراء بهم فمعاذ الله. ولأنه إذا انسد به بباب القياس صار مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع...» (انظر: الخبازى. المعني في أصول الفقه، ص207، 208).

الصحابة له. فالرسول ﷺ لم يكن يتبع طريقة تلقينية واحدة وثابتة في رواية الحديث، ولا كان مستقرًا في مكان واحد كحال المدرس الراتب يأتيه تلامذته بانتظام، ليلقى عليهم دروسه فيسجلونها في دفاترهم ويحفظونها. بل كان يلقي الحديث حيًّا حل في المسجد وفي السوق وفي الطريق، وفي بيته وبيوت أصحابه في السفر والحضر، في المناسبات الجماعية أو عند الزيارات الخاصة وفي الغزوات وغيرها. فكان الحديث تسمعه أحياناً جموع غفيرة كما في الحديبية وحجة الوداع، وأحياناً يلقى على مسامع الواحد، وقد يكون من الأطفال كما في حديث «يا غلام إني أعلمك كلمات...»⁽¹⁾.

وقد يتتسنى في بعض تلك المناسبات للراوي أن يسمع الحديث كاملاً، وقد لا يتتسنى له ذلك، فلا يسمع إلا بعضه. وقد يكون الحديث إجابة عن سؤال لم يسمع الراوي صيغته عند طرحه ويسمع جواب الرسول ﷺ عنه. وقد لا يروي الصحابي حديثاً سمعه بنفسه بل تلقاه عن صاحبي آخر فينقل صيغة الكلام مجرداً عن ملابساته. وقد ذكر الإمام الشافعي في رسالته كلاماً رائعاً يؤكّد فيه هذا المعنى، مما جاء فيه قوله: «ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص... ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض. ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويحسن في الشيء سنة وفيما يخالف أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنَّ فيهما. ويحسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويحسن في معنى يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلُّ ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف...»⁽²⁾.

(1) أخرجه الترمذى. سنن الترمذى، كتاب صفة القيامة، باب 59. موسوعة السنة، مج 14،

ج 4، ص 667، حديث رقم 2516.

(2) الشافعى. الرسالة، ص 213-214.

وكل ذلك يؤثر في معاني الحديث والمضامين التي ينطوي عليها⁽¹⁾.

وهذه الأوضاع المختلفة لا يتسعى حتى للراوى الفقيه الخلاص من تأثيراتها في إحالة المعنى، ولكن الفقيه بملكته الفقهية ودربه في التعامل مع النصوص الشرعية، واستحضاره للأفق التشريعى العام هو أقدر من غيره على تنزيل الحديث منزلته الائقة به، وبالتالي نقله على أفضل صورة تناسبه دون تأثير مخل في معانيه وأحكامه. لأن الفقيه كما يفيده فقهه في فهم السنة يفيده أيضاً في فهم القرآن، واستحضاره لفقه القرآن وأحكامه يساعد له على ضبط نصوص الحديث، واستيعاب معانها وأدائها، بما يلائم حكم ومقاصد النصوص القرآنية دون أن يصادمها. بخلاف غير الفقيه فلا يتحلى بتلك الملة الضابطة، بل يكتفى بالحفظ والأداء دون فقه لمعاني القرآن وأبعاد نصوصه، فلا يشعر بإحالة معاني الأخبار لما يصادم معاني القرآن أو معاني غيرها من الأخبار، وذلك من أسباب فشو ظاهرة التعارض بين النصوص.

والذين لم يستسيغوا هذا الشرط من المعاصرین بدعوى أن كل رواة السنة فقهاء، يشار ضدهم هذا الإشكال. فالشيخ زيدان يرد هذا الشرط بقوله: «أما التثبت بعدم فقه الراوى، فقول غير مستساغ، لأن رواة السنة عندهم من الفقه للازمتهم للرسول ﷺ ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم، وأنه لم يفتهم شيء من معناه»⁽²⁾.

والأستاذ وهبة الزحيلي يشدد النكير على من قال به من علماء الحنفية ويدعى أن الذين تابعوا فيه عيسى بن أبان من المتأخرین غير المعتمدين في المذهب، «بل المعتمد عندهم تقديم الخبر مطلقاً، وأن أبا هريرة كان فقيها»⁽³⁾. وهذا تحكم منه بغير دليل، لما ثبت عرضه من تبني خيرة أعلام المذهب

(1) انظر: ما ورد في ذلك من تحقيق قيم في فصل «اعتماد نقد المتن عند الصحابة»، من كتاب «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى»، لصلاح الدين بن أحمد الأدلبي، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط 1، 1403هـ/1983م)، ص 105 وما بعدها.

(2) زيدان. الوجيز في أصول الفقه، ص 176.

(3) الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 471.

المتقددين له كالبزدوي والسرخسي فضلاً عن المتأخرین وهم من خيرة محققیهم كالخباري وعبد العزیز البخاري. وهو ما يؤکد ارتباک نظر الكثیر من الأصولیین في المسألة، وتسرعهم في تقریر الأحكام بغير دراسة ولا تحقيق.

فلو كان الأمر كما ذكر الشیخان، فما وجہ حديث القدامی عن الروایة بالمعنى وما ینجر عنها من إحالة لمعانی الأخبار وأحكامها؟! فلو كان کل الصحابة الذين رروا الحديث فقهاء ولم یفتهم شيء من معناه، لما كان هناك داع لإثارة العلماء لهذا الإشكال منذ مراحل مبكرة من تاريخ التشريع الإسلامي، ولما شددوا على شرط الروایة بالمعنى ورد الروایة بالمعنى لو كان کل الرواۃ فقهاء یؤمنون جانبهم عند النقل بالمعنى دون اللفظ، لأن غير الفقيه هو الذي یحیل المعنى أما الفقيه فلا. وعلى رأسهم الإمام الشافعی نفسه كما جاء عنه في الرسالة في معرض تعديده لشروط قبول خبر الآحاد بقوله: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا: منها... أن يكون عالماً بما یحیل معانی الحديث من اللفظ، وأن يكون من يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، وهو غير عالم بما یحیل معناه، لم يدرك لعله یحیل الحال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم یبق وجہ یُخاف فيه إحالته الحديث»⁽¹⁾. وباستحضار هذا القول للإمام الشافعی يمكن تفهم سبب ترجيحه رضي الله عنه لخبر الآحاد على القياس مطلقاً، لأنه في حال تتحقق هذه الشروط التي وضعها لقبول خبر الواحد تنتفي أسباب الشك في الحديث من جهة المتن ويتعمّن قبوله. وفي هذه الحال لا يمكن أن يعارض الخبر قياساً صحيحاً، وإن حصل تأکد به فساد القياس، ولكن ذلك لا يمكن أن يتعلق بغير قياس التمثيل الذي یعلق عليه أغلب الأصوليين ترجيحهم للخبر⁽²⁾، بخلاف قواعد التشريع العامة فلا يمكن أن یعارضها خبر صحيح بحال.

ويؤکد واقع الأمر خلاف تلك الدعوى، لأن اختلاف الروایات للحديث

(1) الشافعی. الرسالة، 370-371.

(2) وذلك عند مجرد التنظير، ولكنهم عند الاستدلال وضرب الأمثلة سرعان ما يستحضرون القواعد العامة كأصول مؤهلة للقياس عليها وإلحاق أفراد القضايا الكلية بها.

الواحد أمر معلوم لا يختلف فيه إثنان. ومن شواهد ذلك ما أورده الإمام المحدث الرامهرمي (ت360هـ) في «المحدث الفاصل» تحت عنوان «من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ»، إذ ساق فيه شواهد كثيرة من أقوال فحول المحدثين من التابعين يحيزنون الرواية بالمعنى ويعملون بها، منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي؛ منها ما أورده «عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم النخعي: إننا نسمع منك الحديث، فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه، قال: أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام؟ قال: نعم. قال: فهكذا كل ما نحدث»⁽¹⁾. في حين كان بعض الرواة من التابعين يشددون على اللفظ، ومنهم محمد بن سيرين ورجاء بن حيبة والقاسم بن محمد وتابعهم الشافعي⁽²⁾.

وأورد الإمام الباقي في «أحكام الفصول» فصلاً كاماً في «تجويز رواية الراوي الخبر على المعنى دون اللفظ»، ومما جاء فيه قوله: «هذا مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين المتقدمين. وقد قال بعض الفقهاء ومتاخرى أصحاب الحديث: لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه. وقد روی مثل هذا عن مالك. وأرأى أراد به من الرواة من لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافاً بيئناً. وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى»⁽³⁾. ورد على المخالفين القائلين باللفظ دون المعنى تمسكاً بظاهر حديث «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»⁽⁴⁾ بقوله:

(1) الرامهرمي، الحسن بن عبد الرحمن. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (دم، دار الفكر، ط 3، 1404هـ/1984م)، ص 534.

(2) وإذا كان هذا حال التابعين ومن جاء بعدهم، فإن مرويات الصحابة، ولو فرضنا جدلاً أنها كلها باللفظ، فلا يمكن أن تبقى على حالها طالما أن الذين تلقواها عنهم لا يحافظون على ذلك اللفظ.

(3) الباقي، أبو الوليد. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دم: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1407هـ/1986م)، ص 384.

(4) هذا الحديث أورده الترمذى بصيغ مختلفة، سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. موسوعة السنة، مجل 14، ج 5، ص 33، 34، أحاديث رقم 2656، 2657، 2678.

«والجواب أنه أوجب ذلك على غير الفقيه دون الفقيه، وإنما فلا فائدة لهذا التعليل. وكذلك رواة هذا الخبر قد رووه بالمعنى، فروى بعضهم: نصر الله، وروى بعضهم رحم الله، وغير ذلك من ألفاظه»⁽¹⁾.

فهذا الإمام الباجي مع أنه من القائلين بتقديم الخبر عند التعارض دون شرط فقه الرواية، فإنه يشترط الفقه في الراوي بالمعنى في كلامه عن عموم أحاديث الأحاداد، والحال أن اشتراطه في الحالة الأولى أولى.

ومجمل القول أنه لا يمكن لأحد الادعاء أن التعدد في الروايات لم يترتب عليه اختلاف في المعاني والأحكام، ولو كان كل الذين سمعوا الحديث ونقلوه فقهاء، لا يحيلون المعاني لما حصل شيء من ذلك. ومن شواهد ذلك اختلاف الصحابة الذين رروا حديث المزارعة بصيغتين مختلفتين؛ تقتضي إداحهما الجواز، والأخرى المنع، وفق ما فهمه كل واحد من كلام الرسول ﷺ. والحال أنه لا يمكن أن تكون كل من الرواية ونقضها صادرتين عن الرسول ﷺ في المناسبة الواحدة.

المطلب الرابع

المقدمون للقياس مطلقاً

يتبيّن من خلال ما سبق عرضه، أن الأصوليين لم يتفقوا في نسبة هذا الموقف لمذهب فقيهي معين، أو لأحد أئمته على التعيين، بل ترددوا في ذلك كثيراً، فبعضهم نسبة للإمام أبي حنيفة بشخصه وعامة أتباعه، وبعضهم نسبة لبعض الشذوذ من لا يعتد بهم من الحنفية. ونسبة آخرون للإمام مالك ومذهبة، وبعضهم أنكر تلك النسبة له بشخصه، وألحقها ببعض متقدمي المالكية دون محققيهم⁽²⁾.

وما يمكن تأكيده بارتياح بعد التحقيق في المسألة أن هذا الاتجاه منحصر

(1) الباجي. إحكام الفصول، ص 385.

(2) وذلك راجع لعاملين أساسين: أولهما: عدم تحقيق بعضهم في المسألة بما تستحقه من دراسة، واندفعهم في تقرير الأحكام دون تمعن، وثانيهما: عدم انضباط المصطلحات التي يدور حولها البحث كمصطلحات القياس والأصل وقياس الأصول، فكل يستعمل اللفظ وفق ما يستحضره من معنى، ويبني موقفه على أساس ذلك الفهم المغایر لأفهام الآخرين.

في دائرة المذهب المالكي لا يتعداه، وأكثر أصوليي المالكية لا يقولون به، بل وينكرون نسبة الإمام مالك كالباجي وابن الحاجب والتلمessianي. وإنما تمسك به متقدمو أعلام المذهب المالكي وعلى رأسهم الإمام مالك نفسه، وأبو الفرج (ت331هـ)، وأبو بكر الأبهري (ت375هـ) وابن خوزي منداد (ت390هـ)، وبعض المتأخرین منهم كالإمام القرافي والشاطبي.

أما ما لاح لبعض الأصوليين من أنه اختيار أبي حنيفة وبعض أتباعه بناء على تطبيقاتهم لبعض الفروع الفقهية، ففيه نظر، لأن مرده أسباب أخرى غير مخالفة القياس، بدليل أنهم لم يتزموا به في كل تطبيقاتهم. وبالتالي لا يصح اعتباره اختياراً مبدئياً ثابتاً من جانبهم⁽¹⁾.

وهذا التوجه مع ما يُحمد عليه أصحابه من حرص على سلامة السنة من الدخيل وهو دافعهم في التحوط في قبول أخبار الآحاد، مما ألجأهم إلى موازنتها بسائر الأصول وقواعد التشريع المعلومة. فإنهم قد أفرطوا في إعمال شرط عدم مخالفة القياس لقبول أخبار الآحاد، ففرطوا بذلك في الكثير من الأحاديث لمجرد ما يلوح لهم من مخالفتها لبعض الأصول حتى ولو كانت موافقة لأصول أخرى تسعفها أحياناً، أو يمكن التوفيق بينهما كأن يكون الخبر مخصصاً لعموم القياس أحياناً أخرى. إذ إن هؤلاء لا يستفرغون وسعهم في تحقيق مبدأ الإعمال إلى آخره، بل كانوا يجنحون غالباً إلى إهمال طرف الخبر، استبقاء للقواعد في الأحوال التي لا يقتضي فيها إعمال الخبر هدم القاعدة. من ذلك رد الإمام مالك لحديث «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»⁽²⁾. وحكمه بأنه «عليه قضاء يوم مكانه»⁽³⁾. وهو حديث

(1) يقول الإمام أبو زهرة: «إن أبي حنيفة إذن لم يكن يرجع مطلق القياس على خبر الآحاد، وأن الأخبار التي وجدت مخالفة لأقيسته التي أخذ بها لم يكن الأساس في المخالفة ترجيح الأقىسة على تلك الأخبار، مع العلم بصدق رواثها وبلغتهم كمال الثقة، بل السبب أمور أخرى»؛ محمد أبو زهرة. أبو حنيفة، ص300.

(2) رواه البخاري ومسلم واللقطة لمسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. موسوعة السنة، مجلد 4، ج 1، ص 809.

(3) ابن أنس، مالك. الموطأ، ص287.

صحيح عمل به الجمهور على أصلهم في تقديم الخبر مطلقاً. وخالفهم الإمام مالك على أصله أيضاً في تقديم القياس، تمسكاً منه بظاهر القياس القاضي بأن حقيقة الصوم امتناع طوعي عن بعض المباحات التي منها الأكل والشرب، وأكل الناسي خرقاً صريحاً لذلكر الامتناع الذي التزم به، فهو ناقض للصوم ولا يمكن أن يجتمع الفعل ونافقه في محل واحد.

وهذا رأي مرجوح من وجهين: أولهما: أنه لا وجود للقياس في هذا المحل، لا بمفهوم التمثيل، ولا بمفهوم القاعدة. أما بمفهوم التمثيل فلا وجود لأصل يقاس عليه هذا الفرع، ولا الإمام مالك قصد هذا النوع من القياس، وإنما عنى القياس بمعنى القاعدة العامة. وليس الأمر كذلك في هذا الموضوع بالذات، لأنه لا وجود لقاعدة شرعية تقضي بإطلاق بأن كل ما عارض أصل الفعل أبطله، بل هناك ما يعارض أصل الفعل لغة أو عقلاً ولا يبطله شرعاً، ومنه محل النزاع⁽¹⁾.

وثانيهما: أن الحديث مسنود بأصول شرعية، منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، والنسيان ليس بسع المكلف اجتنابه. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ فَعَلُوكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وتکلیف الصائم بالقضاء لفعل لم يتوجه به إلى إبطال قصده، مناف لأصل التخفيف ورفع الحرج المقررین في الآيات المذکورة. وكذا قوله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽²⁾، وهو نص صريح في درء آثار ما أتاه المكلف بداعف الخطأ والنسيان والإكراه، وما رفع إثره لا يطالب المكلف بقضائه. ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، فالنسيان ليس من كسب القلوب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم

(1) لأن دلالة لفظ الصوم على مطلق الامتناع عن فعل الشيء لغة، لا يقتضي خرقه واقعاً تفصّ حكمه شرعاً. وكذا العقل يقتضي نفس مقتضى اللغة في هذا الموضوع، ولكن الشرع قضى بغيره تيسيراً على الناس في التکلیف بما لا يطاق.

(2) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. موسوعة السنة، مج 17، ج 1، ص 656، حديث رقم 2045.

الأكل لا بنسيانه»⁽¹⁾. وهذه الأدلة التفصيلية وغيرها مما أستقرت ما شواهد النصوص المفردة تمثل في مجموعها أصلًاً شرعياً صيغ في قاعدة رفع الحرج وجلب التيسير، لأن قضاء الصوم لغير إثم لا يخلو من مشقة وحرج على المكلف.

ومن ثم فإن ما تمسك به الإمام مالك وأتباعه في حكمهم على هذا الفرع، هو قاعدة وهمية قائمة على غير قياس، في مقابل قاعدة قطعية قائمة على استقراء أدلة ونصوص شرعية متعددة. وما «اعتذر به بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة»⁽²⁾ مردود، لأن أصحابه قد جانبوا الصواب في التماسهم للقاعدة الشرعية التي يرفرفها حديث أكل الناسي، ولذلك قال عنه الإمام الشوكاني: «وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، ولرد من شاء ما شاء»⁽³⁾.

وجانب الإمام مالك الصواب ببرده لحديث وجوب غسل الإناء لولوغ الكلب فيه، لما تراءى له من معارضته الآية «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ» [المائدة: 4]، ولقاعدة طهارة الحي والكلب داخل فيها لأنه حي. ووجه مجانبته الصواب أن الآية التي ذكرها خاصة بكلاب الصيد ولا تعم كل الكلاب، بدليل ما جاء «عن همام بن الح Roth عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمس肯 علي وأذكر اسم الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلن؟، قال: « وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها»⁽⁴⁾. فلا وجه لتجددية حكم كلاب الصيد إلى كلاب الحراسة، بل يبقى جواز أكل المصيد خاصاً بكلاب الصيد دون غيرها.

وهذا في حال التسليم جدلاً بصحبة قياس الولوغ على الإمساك، مجارة

(1) الشوكاني. نيل الأوطار، ج 4، ص 283.

(2) المرجع السابق، ج 4، ص 284.

(3) المرجع السابق، ج 4، ص 283.

(4) أخرجه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة. موسوعة السنة، مجل 5، ج 2، ص 1529، حديث رقم 1929.

لمسلك الإمام مالك في القياس. أما صحيح القياس فعلى خلافه لأنه لا وجه لقياس الولوغ على الإمساك، فشتان بين الأمرين، لأن مناط الحكم في اللعب، وإمساك كلب الصيد للمصيد لا ينفل له لعابه لحائل الريش أو الوبر فتبقي طاهرة من نجاسة لعابه، بخلاف الولوغ فإن ملامسة اللسان للإناء أو ما فيه حاصلة لا محالة، وللعاب للزاجته سرعان ما يتخلل فيلتتصق بالإماء، ولا مناص للخلاص منه من غسله.

وإذا ما عاند أصحاب هذا الرأي وأصرروا على إلحاق الفرع مع وجود الفارق لاشتراكهما في النوع، فلا بد من الرجوع بهم إلى متن الحديث وهو نص في استثناء كلاب الصيد من عموم نوع الكلاب لقوله ﷺ «ما لم يشركها كلب ليس منها»، وهو شرط صريح في إخراج غير كلاب الصيد، مما دل على أن الأصل في طريده المنع، وإنما جازت في هذا الحديث استثناء، فلا يقاس على هذا المستثنى غيره مع فقد الجامع. فضلاً عن أن الحكم معلق بقيدين لا يجدر إغفالهما، أولهما: كون الكلب معلمًا، وليس كذلك كلب الحراسة، والآية عينها التي تعلق بها الإمام مالك تنص على هذا القيد قبل إبرادها للأمر بالأكل من طرائفها، في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَنَا عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4] ، وثانيهما: تعليق الجواز بذكر اسم الله عليه مع أنه مصيد كلب صيد، وليس شيء من ذلك في كلب الحراسة، فلا هو معلم ولا محل لذكر اسم الله في سوره قبل الولوغ ولا بعده. فبان بذلك بطلان القياس من كل وجه.

أما كونه حيًا والحياة علة للطهارة فظاهر البطلان، ولو صحت علة للحق به الخنزير فهو شريكه في الحياة.

ولو تعلق أصحاب هذا الرأي بعلة الطواف قياساً على القبط لكان أجدى لهم وأقرب للصواب. ولكن هذا لا مدخل له في مذهب المالكية بالذات لأنهم يقولون بعدم جواز اتخاذ الكلاب لحراسة البيوت⁽¹⁾. وذلك موصداً لعلة الطواف دونهم وفق مذهبهم، فلا يتم لهم إلحاق حتى على هذا الافتراض.

(1) روى الإمام مالك في «الموطأ» ثلاثة أحاديث تفيد حرمة اتخاذ الكلاب لغير الصيد

كما جانب الإمام مالك الصواب أيضاً ببرده لحديث ندبه ﷺ لصوم ست من شوال، بناء على أصل سد الذرائع، خشية أن يسري الاعتقاد بوجوب صومها تبعاً لشهر رمضان، فيستحيل الحكم من الندب إلى الوجوب. ووجه مجانبته للصواب أنه أفرط في التحوط من احتمال خطأ على غير المعتاد، لأن خاصة المسلمين وعامتهم يعلمون أنه لا واجب في الصوم غير شهر رمضان، بل إن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، وما زاد على ذلك فهو من باب التطوع المندوب إليه من قبل الشارع، ومنه صيام ست من شوال، ولا يمكن أن يختلط الأمر على كل المسلمين إلى الحد الذي يستحيل فيه حكم الندب إلى الوجوب مهما عمّهم الجهل بأمور الشريعة. ولو كان ذلك ممكناً لكان استحالة كل المندوبات في الصوم وغير الصوم إلى واجبات ممكنة أيضاً، وهذا من معلوم المحال. فضلاً عن أن سد الذريعة هو أصل بمعنى الدليل الإجمالي، وليس بمعنى القاعدة الكلية، إذ إنه لا توجد قاعدة تفيد كون كل ما قد يؤول إلى الاشتباه في حكمه حُكْمَ بمعنى. وحتى سد الذريعة بمعنى الدليل الإجمالي الذي يفيد بعض هذا المعنى هو أصل مقيد لا يُعمل إلا في دائرة ضيقة ولا يعم منعه إلى الحد الذي لاح ل الإمام مالك، وتفصيل ذلك معلوم في سائر المصنفات الأصولية.

لذلك لم يكن جديراً بإمام دار الهجرة رد الحديث بالتعوييل على ذلك الأصل الموهوم، لأن مذهبه يؤول إلى إبطال الكثير من المباحثات في الشريعة لو أُعمل بطلاقاً وفق منهجه.

ولكن ذلك لا يعني أن جميع تطبيقات الإمام مالك لمنهجه في تقديم

حراسة الماشية، منها ما أورده عن سفيان بن أبي زهير أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتني كلباً لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من أجر عمله كل يوم قيراط». وفي رواية عبد الله بن عمر «من اقتني كلباً، إلا كلباً ضارياً (أي كلب صيد) أو كلب ماشية، نقص من أجر عمله كل يوم قيراطاً». وفي رواية سفيان بن أبي زهير «من اقتني كلباً لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من أجر عمله كل يوم قيراط». بل أورد عن عبد الله بن عمر رواية أخرى جاء فيها «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب» من موطاً الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الكلاب، (د.م، دار الفوائس، ط 11، 1410 هـ/1990 م)، أحاديث رقم 1764، 1765، 1766، ص 688.

القياس على الخبر مجانية للصواب، بل منها ما حالفه الصواب وحقق حكمة الشارع، كما سبق بيانه في أحاديث المصرة والعرايا وبيع الخيار والقضاء عن الميت، وكذا في خبر إكماء القدر وغيرها. ومنها ما جانب فيها الصواب بسبب إفراطه في إعمال مبدئه في الترجيح المسبق للقياس، وهو خيار دافعه التحوط من قبول الدخيل من الأخبار، كان يقتضي التحوط أيضاً من الإغراف في رد الأخبار للأصول الموهومة.

والغريب أن الإمام الشاطبي مع ما اتسم به من بعد نظر وقدرة على سبر أغوار أعقد المسائل الأصولية، فقد انساق في هذه المسألة لموالة مذهب الإمام مالك بالكلية، ولم يُيد اعترافاً على اختياره لا من حيث المبدأ الأصولي، ولا من حيث التطبيق الفروعي، حيث سارع إلى تصحيح مذهبه ابتداء، فقال بعد عرضه لعدة شواهد تؤكّد رد الصحابة لبعض الأخبار المخالفة للأصول: «وفي الشريعة من هذا كثير جداً وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمد مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحّته في الاعتبار»⁽¹⁾.

ثم عرض نماذج كثيرة من أحاديث الآحاد التي ردّها الإمام مالك لمخالفتها القياس عنده، مبيناً الأصول التي اعتمدها في الرد، مشاعياً له في كل ما ذهب إليه، دون إبداء أي ملاحظة أو استدراك، بل اكتفى بالقول في خاتمة عرضه لتلك النماذج «وإذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة إن شاء الله»⁽²⁾.

بل إن الإمام الشاطبي لم يستدرك حتى على ما أورده من ورود قولين متعارضين للإمام مالك بخصوص حديث المصرة، فأيده في قوله الأول برد الحديث لمعارضته الأصول المعلومة، ولم يعترض على قوله الثاني بقبول الحديث بدعوى «أن له أصلاً متفقاً عليه يصح رده إليه بحيث لا يضاد هذه الأصول الآخر»⁽³⁾. فمن المستبعد أن تفوت الإمام الشاطبي حقيقة كون الخبر إذا عارض بعض الأصول وأسعفته أصول أخرى يرد إليها، فـيل اعتباراً للأصول

(1) الشاطبي. المواقفات، (طبعة دار الفكر)، ج 3، ص 10.

(2) المرجع السابق، من الصفحة عينها.

(3) المرجع السابق، من الصفحة عينها.

الموافقة دون المخالفة⁽¹⁾. لأنه في هذه الحال لا يكون الحديث مخالفًا للأصول من كل وجه، بل هو مخالف لها من بعض الوجوه دون بعض. ولكن مع ذلك اكتفى الإمام الشاطبي بالدعم والتأييد للإمام مالك حتى فيما اختلف فيه قوله. وهذا تقصيرٌ منه رحمه الله، ولا وجه لتبيره.

المبحث الثاني

تقويم منهج المنكرين لخلاف الأصل

المطلب الأول

تقويم موقف ابن تيمية

سبقت الإشارة إلى أن الإمام ابن تيمية لا يقول بمسماى خلاف الأصل ويبطله ابتداء، انطلاقاً من مبدئه القائل بأنه «ليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً»⁽²⁾. وبناء على ذلك فإن ما يدعيه سائر الفقهاء والأصوليين من نسبة بعض الأصول والفرع لخلاف القياس لا يخرج عن دائرة القياس الشرعي. وإنما قصر نظرهم في إدراك القياس الصحيح هو الذي جرهم إلى سلوكها مسلك القياس الفاسد، وعدم إدراكتهم لفساد مسلكهم أو همهم عدم قابليتها لانضباط للقياس، فقالوا بطرورتها على خلاف القياس الشرعي. فالإشكال ذاتي قائمة في أذهانهم ولا مقام له في الحقيقة وواقع الأمر.

وهذا التقرير دفع به ويتلميذه ابن القيم من بعده إلى إجهاض نفسيهما في سلوك كل مسألة فقهية، أو دليل تفصيلي مسلك القياس، والتدليل على انضباطها للأصول والقواعد الشرعية. لأن فشل صاحب الدعوى في تطبيق ولو مثال واحد يؤول إلى انهيار المبدأ الذي بنى عليه تقريره بالكلية في مثل هذه الدعاوى. وهذا بدوره جرّهما إلى الإغراق في تعليل أحكام القضايا لتحقيق هذا

(1) هذا مبدأ نظري عام، ولكنه لا ينطبق على خبر المصرأة لانتفاء أصول تسعفه، واجتهادات البعض لإسعافه ببعض الأصول لا تسلم لهم. والإمام الشاطبي نفسه اكتفى هنا بادعاء وجود تلك الأصول دون ذكر أي أصل ملائم يمكن النظر فيه.

(2) ابن تيمية. *الفتاوى*، ج 20، ص 505.

الهدف والإبقاء على مصداقية المنطلق، إلى حد إغفال بعض الحقائق الشرعية المانعة من تحقيق ذلك الهدف أحياناً⁽¹⁾.

من ذلك تعليله الوضوء من لحوم الإبل بأن «فيها قوة شيطانية والغادي شبيه بالمتغذى»، وأن «الإبل إذا أكل منها تبقي فيه قوة شيطانية»⁽²⁾، مستدلاً ببعض الأحاديث التي تبين صلة الإبل بالجن⁽³⁾، واعتبر ذلك علة الأمر بالوضوء من أكل لحومها، وبالتالي فإن ذلك الحكم جار على وفق القياس وليس على خلافه.

ولكن الإمام ابن تيمية غفل في هذا التعليل - على فرض صحته - عن النتيجة التي يؤول إليها تعليله ذاته، وهي أن الإشكال يتحول بمقتضى مسلكه إلى فعل الأكل السابق لفعل التوضؤ. فطالما أن أمر النبي ﷺ قد تعلق بالوضوء من أكل لحم الإبل لدفع تسرب القوى الشيطانية إلى الآكل، فإن ذلك يعني أن الأكل ذاته على خلاف القياس، لأن القياس يقتضي عدم الأكل من جميع ما اكتنف الشيطان وقواه، وما دام الرسول ﷺ قد أحل أكل لحومها مع ما فيها من قوى شيطانية، فإن فعل الأكل يصبح جائزاً على خلاف القياس، بدليل ما استدل به ابن تيمية نفسه بعد ذلك من قياس أكل لحوم الإبل على أكل كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير بجامع الشيطنة وتسريب روح العدوانية بينهما. فقد كان القياس الذي أجراه الإمام ابن تيمية نفسه - بجامع العلة التي استبطتها هو أيضاً وأقر باشتراك الإبل والكواسر فيها - يقتضي إلحاق حكم الفرع بالأصل. ولكن واقع الأمر أن الحكم تختلف عن الفرع، وهو أكل لحوم

(1) لا يعني ذلك تعمدهما رضي الله عنهما إنكار الحقائق فهما أبعد ما يكون عن ذلك بدليل أنهما لا يربان غضاضة في إيراد الحجج المخالفة مهما كانت قوية، وإن لم يتغطّن لهما المخالفون. وإنما بناء على اعتقاد صواب مذهبهما.

(2) ابن تيمية. *الفتاوى*، ج 20، ص 523.

(3) حديث: «إنها جن خلقت من جن»، وحديث: «على ذروة كل بغير شيطان». والحديث الأول لا أثر له في كتب الحديث التسعة، والثاني أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء أن على ذروة كل بغير شيطان. موسوعة السنة، مج 19، ج 2، ص 595، حديث رقم 2670.

الإبل، فتعلق بالفعل حكم آخر مخالف لحكم الأصل وهو الجواز، وذلك عين مسمى خلاف القياس.

فإيغفال ابن تيمية في كشف علة حكم التوضؤ من لحوم الإبل بغية إخضاعه لمجرى القياس قد جره إلى كشف حقيقة وقوع سببه على خلاف القياس، ولم يخرج بذلك من دائرة خلاف الأصل الذي سعى إلى إبطاله.

وبإثبات العلة عينها اجتهد الإمام ابن تيمية في إجراء حديث الأمر بالوضوء مما مست النار، لأن الشيطان خلق من النار والماء كفيل بإطفائهما. وهذا يقتضي وفق منطقه أن الوضوء واجب لا تسامح فيه تجنباً لاستصحاب أصل الشيطان. ولكن السنة النبوية ذاتها لم تسعفه رضي الله عنه للاستمرار في إجراء استدلاله والتصريح بذلك، إذ سرعان ما استدرك للتصرير بحقيقة كون هذا الحديث معارضًا بفعل الرسول ﷺ، فقد «ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ»⁽¹⁾، مما ألجأه إلى تأويل الأمر بالوضوء بأنه يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب، تفادياً للقول بالنسخ باعتبار «أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ، وكلاهما متف»⁽²⁾. وذلك غير مُجدٍ في هذا المقام، إذ إنه ليس أنفي للخبر من فعل الرسول خلافه. فضلاً عن أن الوضوء من كل ما مست النار فيه مشقة وحرج شديد على المسلمين، ورفع الحرج أصل من أصول الشرعية. وبذلك يكون الأمر وارداً على خلاف أصل شرعي ثابت ولا خلاف فيه. ولذلك أنكره عبد الله بن عباس بقوله: «يا أبا هريرة، أنتو ضاً من الدهن! أنتو ضاً من الحميم!»⁽³⁾.

(1) ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 524.

(2) المرجع السابق.

(3) أخرج الترمذى في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط». قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتو ضاً من الدهن! أنتو ضاً من الحميم! قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حدثنا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً». انظر: سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، (القاهرة)، مطبعة مصطفى الباجي الحلى ط 1، 1356هـ/1937م)، ج 1، ص 114، 115، حديث رقم 79.

فحتى في حال إفادة الحديث لحكم الندب دون الوجوب، فإنه لا يخرج عن كونه مخالفًا للأصول سواء كان الأصل هو عدم التوضؤ مما مسست النار، أو كان الأصل هو رفع الحرج، وقد طرأ هذا الحكم على خلافه.

ولكن هذه النماذج من الفروع الفقهية التي جانب فيها الإمام ابن تيمية الصواب لا تعني أن كل تطبيقاته الفقهية التي أحقها بالقياس وأنكر نسبتها لخلاف الأصل خطأة. بل إن أغلب النماذج الفقهية التي ذكرها قد حالف فيها الصواب، إذ برهن على حقيقة اضباطها للقياس، وكشف خطأ الفقهاء في إلحاقة بخلاف الأصل. ولكن خطأه الأساسي الذي جرّه للوقوع في تلك المزاج هو تقريره المبدئي للحاسم بنفي مسلك خلاف الأصل. ودافعه إلى ذلك هو إفراط الفقهاء في إلحاque الفروع بخلاف الأصل⁽¹⁾ كلما أشكلت عليهم المسائل، ولم تتبين لهم حقيقة الأصول التي تنسب إليها، حتى كادوا يجعلون من خلاف الأصل أصلًا، والحال أنه مجرد استثناء، ولا يمكن بحال أن يتحول وضع الاستثناء إلى وضع الغالب. فما كان من الإمام ابن تيمية لـما هاله أمر سلوك الفقهاء وإفراطهم في انتحال خلاف الأصل، إلا أن يسد عليهم ذريعة القول به ليحول دونهم وطريق إلحاque الفروع الفقهية به، بإنكار مسمى خلاف الأصل من أساسه. ففرط بذلك في مسلك شرعي وسعته سماحة الشريعة.

فيكون بذلك رضي الله عنه قد واجه إفراط الفقهاء في التعليق به، بالتفريط فيه. وكل من الإفراط والتفرط من مظاهر الغلو في الدين، والبعد عن وسطية الشريعة السمحاء.

(1) وقد وصل بهم ذلك الإفراط إلى حد إلحاque فرع الزواج بدائرة خلاف الأصل، والحال أن الزواج سنة الله في خلقه وفطرة فطر الله الناس عليها ورغبهم فيها لقوله تعالى: «هُنَّ لِيَأسٌ وَأَنْتَ لِيَأسٌ لَهُمْ» [البقرة: 187]، وقوله تعالى: «وَمَلَّقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» [النساء: 1]. فكيف يُستباح والحال تلك اعتباره على خلاف الأصل في التشريع والأصل الامتناع عنه، وهو أمر فطري. لأن ذلك يعني أن فطرة الله نفسها على خلاف الأصل، والحال أنه من المعلوم ضرورة أن الفطرة هي معيار لتقرير الأصول ومحدد لها، ولا يمكن أن تطرأ على خلافها. انظر في تبرير اندراج فرع الزواج في دائرة خلاف الأصل: عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار، ج 2، ص 544.

وأن ذلك النهج الذي سلكه الإمام ابن تيمية قد أخطأ - فضلاً عن الإغراق في التعليل - إلى إغفال بعض الحقائق الشرعية إذا ما حلت دون إدراجه المسألة الفقهية ضمن دائرة القياس. ويتبين ذلك من خلال إنكاره نسبة الجعالة إلى خلاف القياس، مع إقراره بحقيقة اشتتمالها على الجهالة والغرر. فقال في سياق تقسيمه لأنواع العمل المقصود به تحصيل المال: «والثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجھول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم»⁽¹⁾. فطالما أن الجعالة عقد جائز شرعاً رغم ما يكتنفه من الجهالة والغرر، والأصل في عقود الجهالة والغرر الحرمة وليس العجواز، فإن جوازها هنا استثناء من ذلك الأصل، فحكم الجعالة إذا طارى على خلاف الأصل ولا يمكن أن ينضبط للقياس الشرعي لأن القياس لا تدخل فيه غير أفراده، وإذا دخله ما شذ عن قاعدته انهار نسقه وقد سمة الانضباط. لكن الإمام ابن تيمية غفل عن هذه الحقيقة مع جلائها. إذ إن أصل منع الغرر محل اتفاق، والنصوص القائمة به لا مجال لردها لكثرتها ووضوح مقصدها. وأصرّ في مقابل ذلك على إدراج الجعالة ضمن القياس الشرعي، والحال أنها شرعت استثناء، من باب التسامح لتسهيل معاملات الناس وتصريف شؤونهم عند الحاجة. فالذي يكلفه صاحب الحاجة لإعادتها إليه جعالة لا إجارة لازمة، دون أن يضمن له سبل تحصيلها، ولا هو ذاته يعلم إن كان قادراً على إدراكها أم لا، وإنما دفعه إلى تسخير طاقته وبذل جهده طمعه في نيل الجعل. وقد يدرك الحاجة بيسير جهد وقد لا يدركها مع ما يبذله من جهود شاقة، وذلك محل الغرر الذي يغيب فيه العدل الذي اعتبره ابن تيمية نفسه معياراً لازماً في سلامة العقود وقد سدد.

ولا يمكن قياس غرر الجعالة على جهة المضاربة، لاختلاف الجنسين وما يترتب عنه من فارق الاشتراك في تحمل نتيجة العمل في المضاربة؛ وهو مقتضى العدل، بخلاف الجعالة فلا اشتراك فيها في نتيجة العقد. وذلك وفق منظور ابن تيمية نفسه، وقد أصحاب في ضبط فوارق تلك العقود، إلا أنه جانب الصواب بإلحاقه الجعالة بدائرة القياس تماماً كالإجارة والمضاربة، مع وضوح الفارق. وذلك انطلاقاً من مبدئه في نفي مسمى خلاف الأصل.

(1) ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 506.

بل إن الإمام ابن تيمية تجاوز الإغفال إلى صريح الإنكار لبعض الحقائق الثابتة أحياناً، كما في إنكاره لما جاء في حديث: «لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم» الذي علق عليه بقوله: «وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء»⁽¹⁾.

فأما حديث «لا تبع ما ليس عندك»⁽²⁾، وهو الذي استنبط منه الفقهاء قاعدة «منع بيع المعدوم»؛ فصحيح ثابت عن النبي ﷺ ولا مجال للتشكيك فيه. وأما عبارة «رخص في السلم» فواضح أنها استدراك ألحقه الفقهاء لفظاً، أما في معناه فهو إخبار عن النبي ﷺ، ولا يعد مثل ذلك تقولا عنه ﷺ، بل نظير ذلك كثير في السنة النبوية، وهو لا يخرج عن مفهوم النقل بالمعنى. حيث اعتاد الصحابة على عدم الالتزام بنقل لفظ الرسول ﷺ عينه، والاكتفاء بصيغة الإخبار عنه، كقولهم: أمر الرسول ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا أو رخص في كذا، دون نقل صيغة كلامه بعينها.

ولكن ما دعا الإمام ابن تيمية إلى إنكار ذلك الاستدراك الملحق بالحديث، ليس مبدأ الإلحاد وإنما صيغة العبارة الملحدة التي توحى بأن بيع السلم هو استثناء من نهيه ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن عبارة «أرخص» لا يفهم منها إلا ذلك، وما دام رخصة وردت على سبيل استثناء جزء السلم من كل المعدوم، فهي إذا واردة على خلاف الأصل. وبما أن الإمام ابن تيمية ينكر ابتداء مسمى خلاف الأصل فقد قاده منهجه إلى إنكار هذه الصيغة لأنها تؤول إليه.

والواقع أن صيغة «أرخص» التي ألحقها الفقهاء بالحديث، مع أنها تقرب ذلك المعنى فإنها لا توجهه تحكما حتى تستحق ذلك الإنكار، بدليل أن خلافها من الصيغ تؤول بدورها إلى النتيجة ذاتها. من ذلك ما جاء في كتاب الأم من قول الإمام الشافعي: «نهى النبي ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف، فدل أنه نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً وذلك

(1) المرجع السابق، ج 20، ص 529.

(2) سبق تخربيجه.

بيع الأعيان⁽¹⁾. فتغيير الإمام الشافعي لعبارة «أرخص» بعبارة «أجاز» لم يغير مفاد الحديث، وهو أن السلم استثناء من قاعدة النهي عن بيع المعدوم، لأن محل السلم معدوم وقت العقد فلا يخرج عن احتمال الغرر، وإنما أجازه الشارع لكونه مضموناً، وضمانه جعله عن الغرر أبعد، وذلك مرد استثنائه من قاعدة الغرر مع كونه لم ينفك منه تمام الانفكاك، ولذلك قيل هو جائز على خلاف الأصل إذ الأصل منعه.

ولكن الخطب في ذلك يسير، طالما أنه تعلق بطريقة استنباط الحكم ولم يلحق الحكم ذاته، إذ إن حكم الجواز حاصلٌ سواء وفق طريقة الفقهاء أي على خلاف الأصل، أو وفق طريقة ابن تيمية أي على الأصل بخصوص فرع السلم. وإنما الأمر يأخذ منحى آخر مؤثراً في الأحكام ذاتها، إذا ما تعلق بمتن الحديث وما يفيده من معنى، كما نحا إليه ابن تيمية، إذ الحديث أصل في إثبات قاعدة منع بيع المعدوم وهو يعتمد إلى التشكيك في تلك القاعدة نفسها وينفي ثبوتها، باعتباره أن حديث حكيم بن حزام السالف لا يفيدها، فقال: «قولهم في المقدمة الثانية: إن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم - إذا سلم - في الأعيان لا في المنافع»⁽²⁾. واعتراضه بعبارة «إذا سلم» يعني أنه يُضمر نقض القاعدة حتى بخصوص الأعيان فضلاً عن المنافع، مصدق ذلك ما أورده بعد ذلك في سياق حديثه عن الإجارة من قوله: «وهذا الذي ذكرناه في الإجارة بناء على تسليم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز... (ثم قال): لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام»⁽³⁾. وهو في مقابل ذلك يعلق العلة على الغرر سواء كان المبيع موجوداً أو معدوماً، فلا تأثير للعدم في الحكم عنده. بل هو يتمادى في محاولة إبطال تلك القاعدة بادعاء إقرار الشارع لخلافها بتصحیحه لبيع المعدوم بقوله: «بل الشارع صَحَّ بيع

(1) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم** (مختصر شرح المزنني)، تعليق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1413هـ/1993م)، ج٩، ص100.

(2) ابن تيمية. **الفتاوى**، ج٢٠، ص533.

(3) المرجع السابق، ج٢٠، ص543.

المعدوم في بعض الموضع، فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يbedo صلاحه، ونهى عن بيع الحَب حتى يشتد... فيدل ذلك على أنه جُوْزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم⁽¹⁾، معتبراً بذلك أن الثمر معدوم بعد بدو صلاحه طالما هو باق في الأرض، وهذا غير صحيح، بل الواقع أنه موجود حتى قبل بدو الصلاح، وهو لم يمنع بيعه قبل البدو لعلة عدم، بل لعلة الجهالة. فبان بذلك أن الوجود وعدم لا محل لهما في علة الحكم في هذا الموضع، وبالتالي فإن الشارع لم يبع بيع المعدوم في هذه الحال التي تعلق بها استدلاله، بل حق ضمان درء الجهالة والغرر لا غير.

والواقع أن الاستدلالات الكثيرة والمطولة التي استعاد بها لا تفي بإعدام مسلك خلاف الأصل بالكلية، وإنما تفي بتضييقه، طالما أنه هو نفسه يقر ابتداء بشرعية قاعدة منع الغرر بقوله: «وليست العلة في المنع لا الوجود ولا عدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً»⁽²⁾. وهو مع ذلك لا ينكر صحة بعض العقود مع ما فيها من شائبة الغرر كالجحالة والسلم. فهي إذا جائزة على خلاف القياس لأن القياس الشرعي يقضي بمنعها ابتداء تحقيقاً لتلك القاعدة الشرعية الثابتة بشهادته. وإنما جره إلى ذلك الموقف المشطّ حرصه على سد منافذ القول بخلاف الأصل أمام الفقهاء، لأنهم أفروطا في إلحاقي ما لا يكاد يتناهى من الفروع الفقهية به دون دراسة أو تحقيق في أصول تلك المسائل التي تعود إليها، ولما استواعروه من مدارك الأصول استسهلا توسيع القاعدة لعم المنافع. والصحيح أن القاعدة ثابتة خلافاً لابن تيمية، ولكنها قاصرة على الأعيان دون المنافع⁽³⁾، خلافاً لمذهب الفقهاء حتى إنهم جعلوا كلّاً من الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والقرض والحوالة وغيرها على

(1) المرجع السابق، ج 20، ص 544.

(2) المرجع السابق.

(3) ولعل مقالة الإمام الشافعي السالفة تشهد لذلك، حيث أورد «أنه ﷺ نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً وذلك بيع الأعيان» الشافعي. الأم، ج 9، ص 100.

خلاف الأصل مع أنها ليست ببوعاً لمعاديم. وقد كان جديراً بابن تيمية أن لا يتمادي في إنكار كل ما أقره أولئك الفقهاء، بل يتحرى الصواب منها فيستقيه، ثم يصوب سهامه نحو أخطائهم فيكشفها ويجهد في إبطالها، دون هدم للقواعد الثابتة والأصول الشرعية الصحيحة.

ولكن ذلك لم يمنع كون الإمام ابن تيمية قد حاز شرف المجدد في الدين بكشفه بعض زلات الفقهاء ومسالكهم في الاجتهاد، وزلت هو في التفريط في منهج خلاف الأصل هيئة أمم صوابه في تصحيح الكثير من مسالك الاجتهاد الخاطئة، بما في ذلك مسلك خلاف الأصل ذاته. فالدارس لما قرره رضي الله عنه في نقضه لهذا المسلك لا يسعه إلا الإقرار بعظمة الرجل وسعة علمه وعمق نظره، الذي مكّنه من إعادة خلاف الأصل إلى نصابه، وإن لم ينجح في نقضه بالكلية لأنّه أمر واقع في الشّرع. ولكنه مع ذلك نجح في تصويب الكثير من الأخطاء، فكشف حقيقة كون المنافع، والمشاركات، وعقود الحوالة، والقرض، والنّكاح، والمكاتبة، وتطهير النّجاسات... لا صلة لها بخلاف الأصل بل محلها الأصل وهي واقعة وفق القياس الشرعي الصحيح. ذلك فضلاً عن فضله في ضبط بعض مسالك الاجتهاد بربطها بمقاصد الشريعة، كما في كشفه لأهمية قاعدة العدل⁽¹⁾ كمقصد فقهي عام في جميع أنماط العقود والمعاملات المالية. وهو مقصد كاد يغيب تماماً في الاجتهاد الفقهي في عصره وقادت مقامه الأقىسة الشكلية الخالية من قيمة مبدأ العدل، الذي ما جاءت رسالات السماء إلا لتحقيقه.

وكما في ضبطه لأنواع العمل الذي يقصد منه المال⁽²⁾، وهو ضبط كفيل بتحقيق مقاصد الشريعة بالنظر إلى الشمار الفقهية التي يتحققها للمكلفين، دون النظر إلى صلته بالأصل أو خلافه. حتى إنّ الفقيه الإمام محمد أبو زهرة على عظيم مكانته، ما وسعه إلا إثباته والإقرار له بسعة العلم وـ«العمق في التفكير والاستيلاء على المعاني الفقهية»، مع تكريبيها من واقع الحياة، والربط بين هذه

(1) انظر: ابن تيمية. *الفتاوى*، ج 20، ص 510.

(2) المرجع السابق، ج 20، ص 506.

المعاني وما يجري بين الناس ربطاً دقيقاً محكماً... وأنه في قوة مداركه الفقهية يثبت الموافقة للقياس في بعض الأحوال التي كان يبدو أنها مخالفة تمام المخالفة للقياس⁽¹⁾.

ومن أفضاله - رضي الله عنه - مراجعته لمفهوم القياس ابتداء، لتصويب ما وقع فيه بعض الأصوليين الإسلاميين من مزالق بسبب مجاراتهم لقواعد المنطق الأرسطي التي تهيب بنمط قياس الشمول وتستخف بقياس التمثيل. ونظراً لكون الفقهاء عادة ما يستعملون الثاني دون الأول، ل حاجتهم إلى إلحاق أحكام الجزئيات بنظائرها، دون حرص منهم على إظهار القضايا الكلية التي تحكم العلاقة بين الأصول وفروعها، فقد كانوا محل وصم بقصر النظر الاستدلالي، والجنوح إلى سلوك نهج الظن والاحتمال؛ المتمثل في قياس التمثيل والإعراض عن مسلك قياس الشمول، الذي يمكن - في نظرهم - سالكه من تحصيل المعرفة القطعية. فعنه «أن قياس التمثيل وقياس الشمول متلازمان، وأن ما حصل بأحدهما من علم أو ظن حصل بالأخر، مثله إذا كانت المادة واحدة، والاعتبار بمادة العلم لا بصورة القضية. بل إذا كانت المادة يقينية، سواء كانت صورتها في صورة قياس التمثيل أو صورة قياس الشمول فهي واحدة»⁽²⁾. باعتبار

(1) أبو زهرة، محمد. ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (د.م: دار الفكر العربي، د.ت) ص 490. ولكن الإمام أبو زهرة يكتفي بذلك المدح ولا يبني أي اعتراض على كل ما أورد الإمام ابن تيمية، مع أن مسلكه القياسي وبعض الاجتهادات في تخریجاته الفقهية لا تتفق ونمط الاجتهد الفقهي الشائع الذي سار عليه هو نفسه في تطبيقاته الفرعية. بل احتفظ برأيه في كل ذلك ولم يجد حتى موقفه المبدئي من خلاف الأصل، وما إذا كان مؤيداً لمسلك الفقهاء في إقراره أو لمسلك ابن تيمية في إنكاره، أم أن دعمه لابن تيمية قاصر على بعض تخریجاته دون عموم منهجه.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الرد على المنطقين، تقديم وضبط: رفيق العجم، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط1، 1993م)، ج 1، ص 201. ويقول في موضع آخر من الكتاب عينه: «وهو لا يزعمون أن ذلك القياس (التمثيل) إنما يفيد الظن، وقياسهم هو الذي يفيد اليقين. وقد بينا في غير هذا الموضع أن قولهم هذا من أفسد الأقوال، وأن قياس التمثيل وقياس الشمول سواء. وإنما يختلف اليقين والظن بحسب المواد. فالمادة المعينة إن كانت يقينية في أحدهما كانت يقينية في الآخر، وإن كانت ظنية في أحدهما كانت ظنية في الآخر». (ابن تيمية. الرد على المنطقين، ج 1، ص 128).

أن مسلك الفقهاء والمتكلمين في القياس الأصولي هو الأسلم والأيسر، لأن حركة الذهن تنتقل فيه من الجزئيات المعلومة بالحس القريبة من مدارك الطالب إلى مثيلاتها لتحصيل الحكم المطلوب. وهذا الحكم مع كونه ظنياً فإنه لا يقل درجة عن نظيره المدرك بطريق قياس الشمول لأن منطلق الثاني هو الكليات المجردة وهي لتجدرها أبعد عن مدارك الطالب. ومن ثم فإن دعوى القطع فيه لا أساس لها من الصواب والأجدر عدم سلوكه لما فيه من ركاكة وتطويل لا طائل من ورائه غير إرهاق الأذهان، فضلاً عن شح نتائجه لعدم شمول مادته جميعَ صور التفكير بشهادة أهله.

وهذا صحيح لأن مُعوقل قياس الشمول هو القضية الكلية وهي المقدمة الكبرى، وقياس التمثيل لا يخلو من تلك المقدمة ذاتها، وإن لم يذكرها القائس رسمياً فإنه لا مناص له من استحضارها في ذهنه. فالفقيه عند إلحاقه حكم النبيذ بحكم الخمر مثلاً وكلاهما جزئي، لا بد أن يستحضر في ذهنه أولاً أن «كل مسكر حرام» وهي القضية الكلية، «وحييند فيما يكتنه أن يقول: النبيذ مسكر، فيكون حراماً قياساً على خمر العنبر بجامع ما يشتراكان فيه من الإسكار، فإن الإسكار هو مناط التحرير في الأصل، وهو موجود في الفرع. فيما به يقرر أن كل مسكر حرام، به يقرر أن السكر مناط التحرير بطريق الأولى، بل التقرير في قياس التمثيل أسهل عليه لشهادة الأصل له بالتحرير»⁽¹⁾.

وقد أصاب الإمام ابن تيمية في ذلك لأن المقصود حاصل وهو درك النتيجة التي هي الحكم الشرعي في كلا القياسين، وليس المقصود أشكال الأقىسة وصور القضايا، طالما أن ثمرة حركة ذهن المنطقى أو اجتهاد الفقيه حاصلة.

ولكن مع ذلك فقد كان عليه رضي الله عنه أن يحمل على الفقهاء بالمثل، فكما أن المناطقة أهملوا مضمون القياس وأفرطوا في التعويل على أشكاله، ففرطوا في ثمرته في واقع المكلفين. فكذلك الفقهاء أفرطوا في إلحاچ الجزئيات بنظائرها بتعقب العلل الجامعة للفروع في أنواع وأجناس، دون اجتهاد

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 128.

في استخلاص حكم كلية جامعة لتلك الفروع وأجناسها لتبني عليها الأحكام، دون حاجة إلى الرجوع إلى تلك الأصول الجزئية. لأن إلحاقي الفروع بنظائرها لا يجدي في غير مجال ضيق من مجالات حياة المكلفين، فضلاً عن أن الجزئيات المقيس عليها جد محدودة فلا تسع الحوادث إلا بمقارقة تلك العلل، بما من شأنه أن يؤول إلى أحد أمرين: إما الخروج عن نهج القياس بالكلية وإرسال الاجتهاد، وإما استصحاب حكمة التشريع مقام علته وهو الأولى، ولا يُخرج صاحبه عن طائلة القياس ولكن بمفهومه الواسع لا بمفهوم التمثيل. وليس ذلك بذراً من الاجتهاد فقد دأب عليه السلف في اجتهادهم، ولم يستفحل أمر إلحاقي الفروع بالفروع إلا لعارض التناظير، بداعي الحيطة وسد ذرائع الدخيل.

المطلب الثاني

إذا كان جهد الإمام ابن تيمية قد انصب في هذه القضية على التناظير وضبط مسالك الاجتهاد فيه، ولم يتطرق للنماذج الفقهية إلا عرضاً على سبيل ضرب المثال للتوضيح ودرء الإشكال، فإن جهود تلميذه ابن القيم قد تركزت على الجوانب الفقهية الفرعية طالما أن شيخه قد تكفل بالتنظير وفتح له مسالك التطبيق، فسلكها بعد أن عهد دروبها وتعهد بالتزامها كما صرخ بذلك بنفسه. ومن ثم فقد تجلت عثراته في التطبيق الفقهي، حيث جره مبدئه في إنكار خلاف الأصل إلى الإغراق في تعليل أحكام الواقع النصية وتبرير اجتهادات الصحابة، إلى درجة تطويق مسالك القياس لقبولها. كما تجلى ذلك في واقعة البصير الذي قاد أعمى إلى الجب^(١) وقضى الخليفة عمر بعقله على الأعمى.

فالصحيح فيها ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه ليس على الأعمى

(1) جاء في «إعلام الموقعين» قول ابن القيم: «ومما يظن أنه يخالف التقياس ما رواه علي بن رياح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى، فوقعوا في بئر، فخر البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى» ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 2، ص 33.

ضمانه، لأن الأصل أن المتسبب في الفعل يتحمل الضمان كما في مسألة الزبية، وطالما أن المجنى عليه هو الذي تسبب في هلاك نفسه فلا ضمان له، لأنه هو الجاني على نفسه وعلى الأعمى، فليس من مقتضى العدل أن يتحمل الأعمى عقله وهو مجنى عليه. فاجتهاده رضي الله عنه قد جانب فيه الصواب من كل وجه، ولا سبيل لإجرائه مجرى القياس الشرعي.

أما ما ذكره ابن القيم من أصول لإسعاف اجتهد الخليفة عمر وإجرائه مجرى الأصول، فهو يصلح فقط لتبرير عدم ضمان البصير للأعمى، وهذا مسلم، لأن قوته له مأذون فيه من قبله، ولكنه لا يقوم لتبرير تحمل الأعمى العقل، وهو بدوره مجنى عليه. وقياس ابن القيم له على من سقط من سطح على آخر فقتله لا يستقيم بحال، لأن السقوط في تلك الحال ليس المقتول متسبباً فيه، بخلاف محل النزاع فإن البصير هو المتسبب فيه وليس الأعمى. فحكم الخليفة عمر في هذه الواقعة ليس من مقتضى الأصل ولا خلافه، وإنما هو اجتهاد صحابي وقد جانب فيه الصواب، وليس من الحكمة تبريره بمحاولة إخضاعه للأصول قسراً كما نحا إليه ابن القيم، ولا اعتباره على خلاف الأصل كما ادعى ذلك بعض الفقهاء. فليس كل اجتهاد خاطئ هو على خلاف الأصل، وإنما المخالف للأصل ما استثنى منه لمصلحة. وليس هنا وجه للاستثناء من القياس ولا مصلحة فيه. وإنما القياس الصحيح يقضي بأن الضمان على المتسبب في الفعل، وبما أن المتسبب في هذه الواقعة هو الهالك نفسه فقد سقط ضمانه إذ لا ضمان له على نفسه. ولو طبق هنا ابن القيم قياسه العادل في الزبية، الذي نص فيه على «أن الجاذب لم يباشر الإهلاك وإنما تسبب إليه، والحاضرون تسببوا بالتراحم، وكان سببهم أقوى من سبب الجاذب»⁽¹⁾ لوصل إلى نتيجة مغايرة، لأن الأعمى هنا أيضاً لم يتوجه إلى الإهلاك وإنما سبق إليه، وبال بصير تسبب بسوء قوته فأهلك بذلك نفسه، وتسببه أقوى من وقوع الأعمى الذي هو نتيجة له، ولا جريمة للأعمى في كل ذلك، بل هو مجنى عليه. وليس من العدل أيضاً تحمل عاقلة الهالك ضمان الأعمى؛ لأن الأصل ما قرره ابن القيم في مسألة الزبية أيضاً من أن محاسن الشريعة تأبى تحمل عاقلة الهالك دية

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 31.

غيره حتى لا تتضاعف عليهم المصيبة، ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم. فعدل الشريعة كان يقضي بأن الأعمى لا له ولا عليه، وذلك محض القياس الذي جاءت به الشريعة.

وأما خبر من جامعوا في طهر واحد فلا وجه له؛ رواية ولا درایة. فمن حيث الإسناد فقد أقر ابن القيم نفسه بأن «في إسناده يحيى بن عبد الله الكندرى الأجلح، ولا يحتاج بحديثه»⁽¹⁾. وأقر بأنه «قد أعمل هذا الحديث بأنه روی عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلًا، قال النسائي: وهذا الأصوب»⁽²⁾. ولا وجه لادعاء سماع عبد خير من الإمام علي، ولو كان كذلك لما نسب الرواية لزيد بل نسبها مباشرة للإمام علي، وحتى في تلك الحال فإن صيغة الرواية لا تسعفه لأنها جاءت بصيغة الإخبار عن واقعة، ومن ثم فقد بطل قول الإمام ابن القيم أن «هذا ليس بعلة، ولا يوجب إرسالاً للحديث، فإن عبد خير سمع من علي وهو صاحب القصة»⁽³⁾. فلو كان سمع منه هذه القصة لجاءت الرواية بصيغة مغايرة تفيد إخبار الإمام علي له، وذلك متف. وقد أصاب الإمام أحمد عندما لفظه ورجح عليه حديث القافة. وقوله: «حديث القافة أحب إلى»، يشعر بعدم رضاه على متن الخبر فتركته. وهذا فضلاً عن أن الخبر من روایة زيد بن أرقم، وهو ليس من فقهاء الصحابة، لأنه هو الذي روی نص الخبر وأثبت إقرار الرسول ﷺ له وليس الإمام علي نفسه. وأما من حيث المتن فالحديث مخالف لتصريح الأصول لا باعتراض القرعة - كما ادعى بعض الفقهاء - لأنها أصل وهي آخر مدار الترجيح، بل لضرب الديمة في غير نفس. وتعليق ابن القيم للحكم بتفويت نسبة بالوطء لا وجه له طالما أن الوطء حقه. وكان يكفي الفصل بالقرعة دون التمادي في الحكم بالدية.

وأما إيجاله رضي الله عنه في تعقب العلل إلى حد الإفراط في التماس علل بعيدة، فقد إثبات مساواة جميع الأحكام الشرعية للأصول ما تعلق منها بالشعائر أو بالتعامل، فمثاليه تعلييل العفو عن غسل بول الصبي دون الصبية ما

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 34.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

لم يطعما، بأن الأول مما تعم به البلوى لكترة الحمل وكونه ينزل متفرقاً فيشق غسله خلافاً للثاني، هو تعليل شديد البعد ينقضه تعليله الثالث بأن بول الأنثى أثبت وأتن لرطوبتها وحرارته. فلو كان ذلك صحيحاً لم يبق وجه لسابقته، ولو كان باطلأً فهما لا يقumen ذريعة للغفو مع انتفائه.

وكذا تعليله التفريق بين السارق والمنتهب بدعوى أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف المختلس والمنتهب والغاصب، وقد كان الأجرد بابن القيلم أن يُعفي شريعة التنزيل⁽¹⁾ من تعقب التعليل في هذا الموضوع، كما فعل في دعوى التفريق بين النظر إلى الحرة وإلى الأمة وغيرها من المسائل. ولكن خشيته من أن يلزمه ذلك موقفاً فقهياً معايراً، دفعه إلى تبني الحكم ومناصرة أصحابه، مع غياب الإجماع. وتعليله لا يقوم حجة للتفريق، إذ حكمة التشريع تقضي بعدهم. لأن القطع في الجميع محقق لمقصد الأمن، والتذرع بتفريط المختلس لescاط القطع عن المختلس لا يقوم حجة. وكذا قياسه على الخائن من أبعد القياس إذ لا وجہ للشبه بينهما حتى يقاس به ولا يقاس بالسارق. وافتراضه هو نفسه الاعتراض عليه بحججة ثبوت حكم قطع جاحد العارية يبطل مذهبة، لأن الجاحد أولى بدرء الحد من المختلس والمنتهب والغاصب على وفق مذهبة لثبوت خيانته. مما ألجأه إلى التردد في سبب القطع في الغصب ومواصلة بناء استدلاله على احتمالين متعارضين. وهو ما يرفضه القياس، إذ إن القياس الشرعي يقضي بحكم واحد لا يجمع بينه وبين نقضه كما أجراه ابن القيلم في هذه الواقعة⁽²⁾.

وعموماً فإن إبطال دعاوى الطاعنين في الشريعة في نظائر هذه المسائل في غاية اليسر مادامت محل اختلاف بين المجتهدين ولا مبرر لاختلاق علل وهمية لمناصرتها.

وأف्रط رضي الله عنه في تعليل أحكام الشعائر من صلاة، وصوم،

(1) عبارة «شريعة التنزيل» من استعمالات الإمام ابن القيم، وهو يعني بها في مجال إيراده لها عادة الأحكام القطعية القائمة على صريح النص، في مقابل ما أسماه بـ«شريعة التأويل»، ويعني بها الأحكام الظنية القائمة على استنباط الفقيه وفهمه.

(2) انظر : تفصيل ذلك في . إعلام الموقعين ، ج 2 ، ص 47-48.

وزكاة، وحج، والحال أن الكثير منها توقيفي مما استأثر الله بعلمه، إذ لا يضير المكلف شيئاً لو غاب عنه تعليل عدد ركعات الصلوات، أو سرها من جهرها، أو الرخصة في الرباعية منها دون غيرها، أو قضاء صوم الحائض دون صلاتها...، بل خفاء تلك الأحكام مما يُعلق قلب المؤمن بتلك الشعائر، ويصبح عليها سمة الجلال والرهبة، لارتباطها بغيب الله الذي استأثر بعلمه. بخلاف التعليل فإنه إن كان مستساغاً عرضها إلى الابتذال، وإن لم يكن كذلك نفر العباد منها، والكل غير محمود.

ولكن مع كل ذلك فلا يخفى أن ما دفع الإمام ابن القيم إلى ذلك الإجحاف في إعمال الأقىسة أحياناً، والإفراط في التعليل أحياناً أخرى؛ هو إشافقه على الشريعة، وحرصه على درء الشبهات عنها. وقد نجح في أحيان كثيرة في ذلك سواء في تصحيح بعض أقىسة الفقهاء الفاسدة وتصويب الأحكام الشرعية القائمة عليها، وفي بعث روح مقاصد الشريعة في الاجتهاد الفقهي، بعد أن كانت تغيب تماماً من نشاط التشريع في عصره. وجهوده في التعليل ذاتها لا تخرج عن ذلك الإطار، وإن كان قد أفرط كشيخه ابن تيمية، فإن مرد إفراطه إنكاره لمسلك خلاف القياس ابتداء وإصراره على أنه «ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف»⁽¹⁾.

وهذا الحسم المشطّ جره إلى بعض المزالق في الاجتهاد والتعليق، وقد كان الأجدر به رضي الله عنه الاكتفاء بتصويب ما وقع فيه بعض الفقهاء من أخطاء بسبب إفراطهم في إلحاقة الفروع الفقهية بخلاف الأصل، مع الإقرار بحقيقة طروء بعض النصوص والأحكام على خلاف الأصل.

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 39.

المبحث الثالث

المنهج المقترن في التعامل مع أحاديث خلاف الأصل

المنهج المقترن ليس محض تقبل لأحد المناهج المذكورة بعينه، ولا هو مسلك جديد مبتكر أو شاذ عن كل ما سبق عرضه من مسالك الأصوليين السابقين، إذ لا يعد كل منحى من المناخي الأصولية السابقة شيئاً من الصواب وإن قل. خاصة وأن الموضوع على قدر من المرونة والتركيب في داخله، وليس من الحكمة محض التعلق بمنحى منها على انفراده، بعد أن بانت ملامح الصواب متراوحة على أكثر من طرف. ولكن قبل ذلك يجدر إيراد جملة من المسائل، هي عبارة عن مبادئ يقوم على أساسها ذلك المنهج المقترن ذاته، إذ إن بعض جوانب الموضوع الأصولية راجعة في حقيقتها إلى منطلقات أخرى عقدية أو أصولية أعمق، ومنها:

- أن عقيدة ختم النبوة التي انتقل بمقتضاها مبدأ الابتلاء الرباني للمكلفين من مرحلة التلقى إلى مرحلة الاجتهداد في الدين، تقضي بضرورة توسيع دائرة الاجتهداد الفقهي من إطار فهم النص، إلى إطار عموم الاستدلال، وعماد ذلك هو أصل القياس الشرعي بأنواعه. وطالما أن للقياس هذه المكانة ضمن عموم الاجتهداد، فلا يجدر اعتباره من ملالات الضرورة، بل هو عماد الاستدلال التشريعي فيه، ولا يصح التهويين من شأنه.

- أن دافع الإشراق على السنة، واللهفة على الاحتفاظ بكل ما نسب للرسول ﷺ من أخبار الآحاد مهما تدنت مراتبها، ليس من مصلحة الدين الحنيف، بل من شأنها أن تخلق تناقضات في ساحة التشريع، خاصة إذا كانت متونها معارضة لقواعد التشريع العامة سواء المنصوصة منها أو المستنبطة. مضافاً إليه أن أخبار الآحاد عموماً والمخالفة لقياس الأصول منها خصوصاً، لا تنفك عن مرتبة الظن في ورودها، في مقابل الأقيسة القطعية فقد ارتفعت إلى مرتبة القطع، وخرج الاستدلال بذلك عن مطلق الترجيح بين سنة وقياس إلى مقام آخر، مغاير يلزم إيلاؤه نظراً آخر مغايراً أيضاً.

- أن مكانة السنة النبوية عموماً من القرآن الكريم هي التبعية له، ولا تصل بحال من الأحوال إلى مقام الرديف له أو المستقل عنه بالتشريع، فيما لا يتآلف مع تعاليمه⁽¹⁾. ومن ثم فإن النظر التشريعي سواء كان بناء عليها أو على القياس، فإنه يلزم إدراجه ضمن إطار الرؤية القرآنية وأبعادها. ومتى استعصى على الاندراج فيها لزم درؤه من عموم التشريع وسقط من مقام الاستدلال. وبينما عليه فإن ما ورد من أحاديث الآحاد مخالفًا لصريح القرآن بالتنصيص أو لمقتضاه بالاستقراء منه، رُد إذا ما استعصى على الاتلاف به من كل وجه.

- أن مرد الإشكال هو ظنية ورود أخبار الآحاد الراجع بدوره إلى تأخر تدوين السنة، وما صاحبه من تغدر ضبط ألفاظ الرسول ﷺ - وهو أمر واقع لا مجال لإنكاره - يقتضي التحوط في قبول تلك الأخبار، وعدم التعلق بكل ما ورد منها، طالما أن نسبتها للرسول ليست مقطوعاً فيها، حفاظاً على سلامة التشريع من الاضطراب بسبب الدخيل، وإن أدى الأمر إلى إهمال بعض الأحاديث الصحيحة، فإن ذلك أهون من إعمال الدخيل بالوضع أو التحرير. لأن سقوط الاستدلال ببعض الأخبار يمكن الاستعاضة عنه بأصول أخرى سواء بالرجوع إلى القرآن الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة مباشرةً، أو بتتبع ما دلت عليه في مجموعها وبالتماس مقاصدها. فمحل النزاع لاحق في أسوأ الأحوال بساحة الفراغ التشريعي لينوط به الاجتهاد، بخلاف إعمال الدخيل فإنه لا يمكن تفاديه عوارضه السلبية بحال.

(1) يقول الإمام الشاطبي: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله ويسط مختصره. وذلك لأنها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَأَيْنَاهُمْ» [النحل: 44]، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية» (الشاطبي. المواقفات، طبعة دار الفكر)، ج 4، ص 6). وهذا لا يتنافي مع اعتبار التأسيس في السنة على التفصيل، طالما أنه راجع لمعاني القرآن على الإجمال. والخلاف الواقع بين علماء المسلمين في هذا المحل لفظي، وإنما الإشكال الحقيقي يرد عند تعارض الأدلة، فهنا لا مناص من ترجيح ما يقبل الاندراج ضمن الرؤية القرآنية الشاملة ومقتضياتها. انظر موقف الإمام الشافعي. الرسالة، ص 79 وما بعدها.

أن القياس كما اتضح من معرك الجدل السالف عرضه، ليس وفقاً على العلة المنضبطة، بل يدخل في مفهومه قياس الدلالة فضلاً عن القياس الكلي. ومن ثم فإن القواعد التشريعية الكلية سواء المستنبطة أو المنصوصة لا تخرج عن عموم مفهوم القياس. وكونها قائمة على نص أو استقراء من شأنه أن يرتفع بها إلى مرتبة القطع دون أن يخرجها من عموم مفهوم القياس. ومن ثم فإن الجدل القائم حولها عما إذا كانت محض نصوص باعتبار شهادة النصوص لها، أو قياساً باعتبارها قواعد مجردة، هو جدل لفظي لا جدوى منه، طالما أنها أقرت باعتبارها أصولاً، وما خالفها فقد دخل دائرة خلاف الأصل.

وانطلاقاً من ذلك كله يمكن تقرير أن مبدأ خلاف الأصل مفهوم قائم ولا مجال لإنكاره. وأن مسعى الإمام ابن تيمية في إنكاره أصالة، لا مبرر له، بل إن بعض استدلالاته لإبطاله تؤول إلى مزيد دعمه وتأكيده⁽¹⁾. كما ليس من شأن منحاه في توسيع دائرة مفهوم القياس وفق طريقته أن يحقق غرضه في استيعاب كل ما أدرجه مخالفوه ضمن خلاف الأصل. بل يبقى مع ذلك مفهوم خلاف الأصل قائماً، ليندرج فيه كلُّ ما خرج عن قواعد التشريع الكلية من الفروع الفقهية.

أما بخصوص الموازنة بين أخبار الآحاد والأصول المخالفة لها، فإن

(1) كما سبق عرضه في سياق حديثه عن الجعالة. وكما في قوله في سياق التدليل على أن من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما: «ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباها لهم في العرايا لل حاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباها لهم عند الضرورة، لأن ضرر الموت أشد» (ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 539) فطالما أن الأصل منع المزابنة، وال العرايا مستثناة منها لل حاجة. وكذلك الأصل تحريم الميتة، والأكل منها مستثنى منها حال الضرورة، فإن الجواز في كلا الحالتين وارد على خلاف الأصل. ودعواه اختصاص الفرع بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل صحيحة. ولكنها لا تقتضي بإفراد الحاجة أو الضرورة بأصل خاص مadam نوع فعل المكلف واحداً، بل تبقى فرعاً للأصل الأول، إلا أنه يختص بالحكم استثناء من ذلك الأصل ذاته بعامل تلك الحاجة أو الضرورة الطارئة.

حكمة التشريع لا تقتضي الحسم فيها بمطلق قبول الأخبار وتقديمها على الأصول المقررة وقواعد التشريع العامة، ولا بمطلق الإعراض عن تلك الأخبار، لما يلوح من مخالفتها لظواهر الأقىسة. لأن أوضاع الأخبار تختلف من خبر إلى آخر، فمنها ما صح إسناده، ومنها ما لحقته بعض العلل، ومنها ما كان راويه من الصحابة فقيها عالماً بما يحيل المعاني والآحكام، ومنها ما ورد عن راو اختص بالحفظ دون الفقه. ومن هذا وذاك ما كان مسنوداً بأصل آخر يقويه فيشهد له بالصحة في مخالفة القياس، ومنها ما انفرد بنفسه مرسلاً عن سائر الأدلة التفصيلية، ولم تقبله الأدلة الإجمالية، ومنها ما وافق مطالب الفطرة وشهدت له بداع العقول بالصحة والاعتبار، ومنها ما ظهر شذوذه عن مطالب الفطرة ولم تستسعه العقول، ومنها ما استقام لقواعد التشريع العامة المعلومة في الدين ضرورة، ومنها ما لاح خروجه عن تلك القواعد وبيان نائيه عن مقاصد الشريعة.

وكذا مراتب الأقىسة تتفاوت، فمنها ما ارتقى إلى مقام القاعدة الشرعية الكلية القطعية بالتنصيص عليه أو باستقراء الأدلة والفرع الجزئية، وصار معياراً تنضبط له الواقع وتعرف به الأحكام. ومنها ما كان آلية إلحاقي للقضايا الكلية بمشيلاتها دون أن يرقى إلى مرتبة القطع لافتقاره لشهادة النصوص، أو كثافة الاستقراء. ومنها ما اختص بإلحاقي الجزئيات بمنظائرها لعلة جامدة قد تكون منضبطة دالة على الحكم بنفسها لشدة تأثير المناسبة فيها، وقد تكون المناسبة فيها بين الفرع والعلة ملائمة في دلالتها على الحكم متعددة في نسبتها بين الأصول، وقد تكون أدنى من ذلك.

ومن ثم فإن الموازنة بين الخبر والقياس لا تفك عن دخول بعض تلك الاحتمالات، ولا بد فيها من إعمال النظر في كل عنصر منها على انفراده. وبالتالي فإن مطلق التغليب المسبق لأحد طرفي الموازنة دون دراسة وتمحیص لكل طرف منهما في حدود ثنايته، هو تقرير مجاف لحكمة التشريع، لأنه لا يمكن أن يُعلم مسبقاً ما إذا كان مراد الشارع مناطه مفاد الخبر أو مقتضى القياس، طالما أن كلاًّ منهما مظنون في نفسه مجردأ عن الدعائم أو النواقص الداخلية والخارجية. ولا مناص في مقابل ذلك من الترجيح، إذ الترجح هو

أدنى الطرائق المسوقة لدرك حكم الشريعة وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم. ولكن الترجيح من حيث المبدأ دون تقرير تفاصيله. فقد بان أن طريقة الإمام أبي الحسين البصري مع أنها الأدنى إلى الصواب فإنه لا يمكن ادعاء إتيان الوجوه التي ذكرها على جميع احتمالات الترجيح بين حديث الآحاد وقياس الأصول لكثرتها بما يتجاوز حصره، لما يداخل كلاً منها من وجوه دقيقة تتعلق بكل من المتن والسند وحال الرواية الأولى في الخبر، وبالarkan الأربعة وسائل ما تعلق بها في القياس الجزئي، فضلاً عن القياس الكلي، وقياس القواعد والأصول وسنداتها. فكان الصواب والحال تلك القول بمطلق الموازنة، دون تعين ولا تفصيل حتى لا يشوب التحكم مبدأ الموازنة ذاته.

ومع إيكال أمر الفصل في إجراء عمل الترجيح وتقرير نتيجة كل موازنة مفردة لجانب الفقهاء، وحدهم يجرون ترجيحهم في حضور الواقع وظروفه وملابساته. مما اتفقوا عليه وحظي بإجماعهم فلا إشكال فيه، وما اختلفوا فيه تبارت حوله استدلالاتهم ووجوه اجتهاداتهم ليظهر وجه الحق، وليس من اللازم اتفاقهم طالما أن الأمر موكول إلى الاجتهد بما تتفاوت فيه وجوه النظر والتقدير.

والأولى أن يختص كل فقيه بالاجتهد لوقائع صفعه لأنه الأعلم بظروفه وأعرافه وطبائع أهله من فقهاء سائر الأصقاع، خاصة في الواقع المستجدة المفتقرة للنظائر المحكوم فيها. فإن نظر الفقيه فيها في إطار واقعها ومحيطها أجدى بمقاربتها لأحد طرفي الترجيح دون الآخر، ولأن تلك الواقع لا يمكن أن تطابق نظائرها المنصوصة إن وجدت من جميع الوجوه، بل لا بد أن تختص بعض الفوارق المميزة لها.

وقد قصر الأصوليون في حق هذا الجانب لما اكتفوا بالفصل النظري ولم يتركوا لفقهاء كل عصر ومصر مجالاً للنظر في أفراد الواقع. وأمثالهم طريقة في ذلك الإمام أبو الحسين البصري أيضاً، فقد أحال الأمر إلى المجتهد الناظر في المسألة المفردة في حال تساوي الطرفين من كل الوجوه حينما قال: «إإن قوي عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواية وضبطه، وجب المصير إليه... وإن كان ضبط الرواية وثقته يزيد عند المجتهد

على أمارة القياس، وجب عليه المصير إلى الخبر»⁽¹⁾.

فإحالـة أمر الفصل إلى الفقيـه المجـتهد النـاظـر في الواقعـة في حال التـساـوى وهي أصـعب أوضـاع التـرجـيـح بين الخبرـ والـقياس تـنـمـ عن حـسـن إـدـراك أبي الحـسـين لـطـبـيـعـة هـذـه القـضـيـة الأـصـولـيـة وـانـعـكـاسـاتـها الفـقـهـيـة. خـلاـفاً لـغالـبـ الأـصـولـيـين سـوـاء مـنـهـمـ منـ اـنـحـازـ إـلـى جـانـبـ الـخـبـرـ أوـ إـلـى طـرفـ الـقـيـاسـ، فـإـنـهـمـ اـكـتـفـواـ بـمـحـاـولةـ النـظـرـ المـجـرـدـ فـيـ القـضـيـةـ وـكـأـنـهـ لـاـ صـلـةـ لـهـاـ بـوـاقـعـ الـمـكـلـفـيـنـ. وـلـكـنـ أـغـلـبـ الـأـصـولـيـينـ بـمـنـ فـيـهـمـ أـبـوـ الـحـسـينـ نـفـسـهـ، وـمـنـ قـبـلـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـئـمـةـ الـمـذـاـهـبـ لـمـ يـأـبـهـواـ بـشـرـطـ فـقـهـ الرـاوـيـ مـنـ الصـحـابـةـ، مـعـ مـاـ لـهـاـ الـجـانـبـ مـنـ أـهـمـيـةـ فـيـ التـرجـيـحـ بـيـنـ حـدـيـثـ الـأـحـادـ وـقـيـاسـ الـأـصـولـ.

والـغـرـيـبـ أـنـ أـغـلـبـ عـلـمـاءـ الـحـنـفـيـةـ، بـعـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ قـدـ أـبـطـلـوـاـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الشـرـطـ فـيـ خـصـوصـ التـرجـيـحـ بـيـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ وـالـأـقـيـسـةـ الـفـقـهـيـةـ، مـعـ حـضـورـهـ عـنـهـمـ وـعـنـدـ عـمـومـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ فـيـ حـالـ التـرجـيـحـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ، فـقـدـ خـرـجـ عـنـهـمـ الإـلـامـ أـبـوـ زـهـرـةـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ «إـذـاـ تـعـارـضـتـ روـاـيـاتـانـ، إـحـدـاهـمـاـ مـنـ رـاوـيـهـ، وـالـأـخـرـىـ مـنـ رـاوـيـهـ فـقـيـهـ، يـؤـثـرـونـ روـاـيـةـ الـفـقـيـهـ لـأـنـهـ أـضـبـطـ، وـأـشـدـ تـحـريـاـ، وـأـكـثـرـ فـقـهاـ لـلـدـيـنـ»⁽²⁾. فـطـالـمـاـ أـنـ شـرـطـ فـقـهـ الرـاوـيـ مـعـتمـدـ عـنـهـمـ مـعيـارـاـ فـيـ التـرجـيـحـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ، فـقـدـ كـانـ حـرـيـ إـعـمـالـهـ بـالـمـثـلـ فـيـ التـرجـيـحـ بـيـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ وـالـقـيـاسـ فـيـ حـالـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ، لـاـ لـمـطـلـقـ تـقـدـيمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـخـبـرـ وـالـحـسـمـ فـيـ وـقـفـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ حـالـ دـعـمـ فـقـهـ الرـاوـيـ، بـلـ لـيـلـتـحـقـ بـعـمـلـيـةـ الـمـواـزـنـةـ وـيـحـضـرـ فـيـهـاـ عـنـصـرـاـ مـؤـثـراـ لـهـ اـعـتـبارـهـ فـيـ إـظـهـارـ الـحـقـ، لـصـالـحـ طـرـفـ مـنـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ، إـلـىـ جـانـبـ سـائـرـ عـنـاصـرـ التـرجـيـحـ الـأـخـرـىـ.

(1) البصري، أبو الحسين. المعتمد، مرجع سابق، ج 2، ص 166.

(2) أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة، مرجع سابق، ص 282.

الباب الثاني

خلاف الأصل والأدلة الأصولية

تمهيد

عني الأصوليون قديماً بحصر الأدلة والمفاهيم الأصولية وضبطها وإحكامها والاستدلال لها أو عليها، بحسب قناعة كل منهم وإقراره أو إنكاره لبعضها. ومن ثم فقد تبانت أنظارهم في ذلك، واختلفوا في جملتها، وما هو حقيق منها بمقام الاستدلال. ولكن أنظارهم فيها قد انصبت على وجوه الاستدلال من حيث كونها تصلح أدلة لاستنباط الأحكام الشرعية فحسب، فلم يعنوا بنسبة كل منها إلى القاعدة الشرعية العامة أو إلى خلافها. وبالتالي لم يؤثر عنهم تقسيم الأدلة والمفاهيم الأصولية إلى أصل وخلافه، واقتصر ذكرهم لعبارة «خلاف الأصل» بقدر جُدّ مختصر، إما في إطار حديثهم عن «شروط حكم الأصل» المندرج في أركان القياس، أو في سياق كلامهم عن «ما يجري فيه القياس»، وكل ذلك في باب «القياس».

وإنما كانت الإشارة المفيدة إلى مفهوم خلاف الأصل عادة ما ترد في كتب الفقهاء، في سياق تكييفهم للموقع العملية والتأصيل لها، فتنسب أحياناً إلى خلاف الأصل باعتبارها وقائع جزئية منفردة، دون تتبع ما يستتبعه ذلك من الناحية الأصولية النظرية من ضرورة الإقرار بوجود منهجهين اثنين تدرج ضمنهما تلك الأدلة والمفاهيم الأصولية هما: «منهج الأصل» ومنهج «خلافه». وعدم إقرارهم بتلك النتيجة المنهجية لا يعني عدم صحتها لأنها واقع لا سبيل إلى إنكاره.

ومن ثم فإنه من السهل على الناظر في مسالك الاستدلال وما ينضوي في إطارها من أدلة ومفاهيم أصولية، أن يتبيّن بوضوح حقيقة أن «الأصل» منهج استدلالي متضمن لأدلة شرعية مساوية للقاعدة الشرعية العامة، منها: الإجماع،

والقياس، والاستصلاح، والاستصحاب، والعرف. وأن «خلاف الأصل» هو أيضاً منهج استدلالي تتضوّي ضمّنه الأدلة والمفاهيم الخارجة عن تلك القاعدة، وقد تبيّن بالتّتبع والاستقراء أنها: الاستحسان، والذرّيعة، والرّخصة، والأدلة الأولى الواردة على الأصل لا تعني هذه الدراسة إلا عرضاً للمقارنة والمقابلة، وإنما مجال اهتمامها أدلة ومفاهيم خلاف الأصل. وهي مادة أصولية مهمة في مبحث خلاف الأصل، باعتبارها شاملة لمجاري استدلالية مشمرة لأحكام فقهية عملية محققة تحقيقاً مباشراً للأغراض المقصودة من إرساء عموم القواعد الأصولية. وهي أقرب لواقع المكلفين من سائر المباحث الأصولية النظرية السالفة عرضها من حيث تقرير الأحكام المتعلقة بأفعالهم.

وقد اقتضت مادة الدراسة تقسيمها إلى قسمين، انفرد كلّ منهما بباب. اختص الأول بدليلي «الاستحسان» و«الذرّيعة»، والثاني بمفهومي «الرّخصة» و«الضرورة»، وذلك لعامل كثافة المادة المضمونية المتعلقة بهما من ناحية، واستجابةً لمعهود سالف الأصوليين في المفارقة بين أدلة الأحكام الفقهية وسائل المفاهيم الأصولية، من ناحية ثانية، حتى لا تفرض هذه الدراسة معايير جديدة في التقسيم سابقاً لعرض المادة المضمونية ذاتها التي ستعمل على إبراز وجه الحق في ذلك.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الباب والذي يليه لم تتعنّ فيهما الدراسة بالمادة المضمونية المتعلقة بتلك الأدلة والمفاهيم الأصولية من مباحث ومسائل كثيرة، لأن ذلك مما اهتم به الأصوليون قديماً وحديثاً ولا جدوى في تكراره، وإنما اقتصر تركيز البحث على الجوانب التي أهملها السابقون، أو قصرّوا في حقها، أو جانبو فيها الصواب، مما يحتاج إلى مراجعة وتصويب.

(1) انظر: الرسم البياني في نهاية هذا الباب، ففيه ضبط يبين موقع أدلة خلاف الأصل في منظومة التشريع الإسلامي.

الفصل الأول

دليل الاستحسان وصلته بخلاف الأصل

المبحث الأول

تحقيق القول في حقيقة الاستحسان وصلته بخلاف الأصل

اشتهرت لدليل الاستحسان تعاريفات كثيرة أثرت عن علماء المالكية، والحنابلة، والحنفية منهم خاصة. وقد كانت جميعها محل نقد، لما شابها من الإجمال وعدم الجمع لأنواعه، نظراً لتنوعه واختلاف العلماء في صحة نسبة بعضها له. وقد كان أكثرها قبولاً لدى المحققين تعريف أبي الحسن الكرخي الذي نص على أن «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»⁽¹⁾. وإن كان هو بدوره لم يسلم من الطعن ممن يراه جاماً لأنواع الاستحسان غير مانع لغيره من دواعي العدول الأخرى؛ كالنسخ، وتخصيص العام، والعدول عنه إلى القياس. مما دعا الإمام أبي الحسين البصري إلى الاعتراض عليه ونقده نقداً وجيهأً، والاستعاضة عنه بتعريف أضيق الحق به بعض القيود لإخراج دخيله، فقال: «الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ

(1) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج 4، ص 7، 8.

على الأول⁽¹⁾. فأخرج بذلك مباحث الألفاظ والنسخ ومواضع القياس المقدم على الاستحسان.

وتظهر أهمية هذا التعريف - فضلاً عن ذلك - في تضمينه ما يفيد أن العدول إلى الاستحسان عن القياس هو محض خروج طارئ عن الأصل إلى خلافه. وتلك لفتة ذكية من أبي الحسين تومي إلى حسن فقهه بمدلول الاستحسان، وهي مما تميز به ولا يكاد يلاحظ عند غيره من الأصوليين في هذا الموضوع. لأن سُوقَه لقيد «الطارئ» يومئ إلى أن هذا الوجه من الاجتهاد، لا ينبغي أن يلتتجئ إليه المجتهد إلا عند اقتضاء الحكم وقف إجراء الاجتهاد على وفق الأصل لطروع ذلك العارض عليه.

أما بخصوص حجيته، فيكفي لتقريرها العلم بأن أشد من قاوم هذا الدليل واجتهد في رده وشنع على أصحابه هو الإمام الشافعي. وقد ثبت عنه بشهادة المحققين من أتباعه أن لفظه قد جرى على لسانه في عدة مواضع⁽²⁾، وأنه قد أعمله بوجه آخر لم يسمه استحساناً. وأن الخلاف بينه وبين من قال به من الأئمة وأتباعهم لا يعود إلى حقيقة الدليل بل مردّه إلى عدم تحريرهم لمحل النزاع فيه، حتى إن الإمام الزركشي الشافعي أسهب القول في دفع ظاهر هذا الإشكال، ومما ورد في تقريره قوله: «واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشريع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حاجة... ثم نبه ابن السمعاني على أن الخلاف بيننا وبينهم لغطي، فإن تفسير الاستحسان بما يشعن عليهم لا يقولون به»⁽³⁾. ثم ساق أقوالاً لبعض الشافعية تؤكد أن الخلاف حول

(1) المرجع السابق. (وقد نوه بصيغة هذا التعريف بعض الأصوليين، فاختاره الإمام الأسمدي بصيغته ذاتها بعد أن طعن في تعريف الإمام الكرخي، وسكت عنه الإمام ابن الحاجب بما يفيد الرضا بعد نقاده للأول، بل إن الإمام الأمدي قد اعتبره جامعاً مانعاً، مجارة للسابقين في عدم فصلهم بين مباحث خلاف الأصل. انظر: الأسمدي. بذل النظر، ص 648؛ وابن الحاجب. متنه الوصول ص 207، 208؛ والأمدي. الإحکام، ج 4، ص 164).

(2) انظر: تفصيل ذلك في السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1404هـ/1984م، ج 3، ص 191؛ الأسمدي. ونهاية السول، ج 3، ص 190؛ شرح البدخشي للمنهاج، ج 3، ص 191-190.

(3) الزركشي. البحر المعحيط، مرجع سابق، ج 6، ص 89-88.

هذا الدليل لفظي، ولا يتعدى إلى حقيقته وجوهره، منهم ابن السمعاني (ت562هـ) والفقايل الشاشي (ت365هـ) والسنخي (ت598هـ) وذهب آخرون منهم إلى إقرار الحنفية عليه طالما أن مفاده العمل بأقوى القياسين، وإنكاره إذا دل على تخصيص العلة ومنهم الماوردي (ت450هـ) والروياني (ت505هـ) والشاشي أيضاً⁽¹⁾.

وقال فيه الإمام الإسنوي الشافعى (ت772هـ) «وما استقر عليه رأى المتأخرین هو أنه عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى الذي يسبق إليه الأفهام، وهو حجة، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً»⁽²⁾.

واستنكر الإمام التفتازاني الشافعى (ت792هـ) ما ثار من نزاع فيه، وأنكر على المتنازعين من كلا الطرفين إثارة تلك اللجاجة حوله، فقال: «وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين، ومنشئهما عدم تحقيق مقصود الفريقين. ومبني الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة. فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعه... والقائلون بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع. والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع»⁽³⁾.

فطالما أن الخلاف حول الاستحسان قد استقر بعد آماد النظر والتحقيق على هذه الحال لدى الشافعية أنفسهم، فلا يبقى من داع للخلاف عن اختلاف المذاهب السننية فيه. وإنما هم بعد التحقيق قائلون به مقررون بأن تشيع الإمام الشافعى عليه مراده القول بالتشهي ومحض إعمال للعقل بغير وجه استدلال شرعي. وإنما تابع بعض الشافعية إنكاره مع ذلك الإقرار، إما مجارة لتأثير المذهب وتحاشياً لإنكار الأصحاب⁽⁴⁾، أو اعتباراً من أنه يعود لديهم إلى غيره

(1) المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

(2) الأسنوي. نهاية السول، ج3، ص187.

(3) التفتازاني، سعد الدين. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقیح، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)، ج2، ص81، 82.

(4) يمكن استشعار ذلك حتى لدى عمداء المذهب في علم الأصول؛ كالإمام الغزالى، فهو =

من الأدلة الشرعية الأخرى، وذلك بدوره من وجوه الإقرار بشرعنته ابتداء.

وقد سعى أصحاب الاستحسان المتقدمون إلى الاحتجاج له بأدلة تفصيلية من القرآن والسنّة النبوية، سندتهم فيها ورود صيغة فعله ومشتقاتها على لسان الشارع، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْنُونَ الْقَوْلَ فَبَشِّرُونَ أَحَسَنَهُمْ﴾ [الزمر: 18]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]، وقوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽¹⁾. وإنما كان غرضهم مناصرة هذا الدليل والتماس سند شرعي له بأي وجه من وجوه الاستدلال. وليس ذلك بوجه معتمد في الشرع، لأنّه يقوم على دليل من أصل اللغة لا من الشرع ذاته⁽²⁾، ووروده في نصوص الوحي من ذلك الباب، وليس المعنى الشرعي مقصوداً البتة فيه، وليس لأحد من أنصار هذا الدليل أن يدعى أن لفظ الحُسْنَ في النصوص المذكورة، أو في غيرها أريد به الاستحسان باعتباره دليلاً من أدلة الأحكام، يصلح اعتماده سندًا في استنباط الأحكام الشرعية العملية بحق المكلفين.

مع أنه يورد دليل الاستحسان ضمن الأدلة المohoمة في المستصنف، فإنه لا يخفى إقراره بعض وجوهه فيما أسماه بالتأول الثالث للإحسان المنسوب للكرخي وبعض الحنفية الآخرين، حيث قال: «وهذا مما لا ننكره». بل ويعمد في المنخول إلى الإقرار به ابتداء، حيث يقول: «والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي، وقد قسمه أربعة أقسام...» أوردها الغزالى جميماً وناصر منها ثلاثة وأبطل واحداً. (انظر المستصنف، ج 1، ص. 414 والمنخول، ص 375 وما بعدها).

(1) آخرجه الإمام أحمد في مستنده من حديث موقف عن عبد الله بن مسعود، جاء في خاتمه «... فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ». انظر: أحمد بن حنبل . مستند الإمام أحمد، مستند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1398هـ/1978م)، ج 1، ص 379.

(2) ويبدو أن المستشرق المعروف يوسف شاخت قد تأثر بهذا المنهج في مدارسته للاستحسان، فمع إقراره بأن الاستحسان يلتجأ إليه الفقيه لوقف غالى القياس، فقد انطلق من الدلالة اللغوية للفظ ورافق بين دلالتي الاستحسان والاستحباب. فقال بعد أن بين معنى كل من الرأي والقياس: «عندما يعكس (الرأي) الاختيار الشخصي للفقيه وموقفه المقدر، بتوجيه من فهمه لما هو مناسب، فإن ذلك يسمى «استحساناً» أو «استحباباً» *«approbation» ou «preference»*. Schacht, Joseph, *Introduction au droit musulman* (Paris: Jaisonneuve et Larose, 1983), p:41.

بل إن تواطؤ الأصوليين على تقرير إطلاق هذا اللفظ بعينه على دليل الاستحسان كان لاحقاً لوروده في شتى صيغه اللغوية الدالة على مطلق الحسن، ومن الخُلُف أن يُدعى أن الصيغة ذاتها مقصود بها المصطلح ذاته قبل الاصطلاح عليه. لذلك فإن بعض المحققين من الشافعية - مع إقرارهم بشرعية هذا الدليل وفق طريقة الحنفية في تقريره - فقد عمدوا إلى إبطال ذلك الوجه في الاحتجاج له؛ فأورد الإمام الأمدي قوله في الرد على الأدلة التفصيلية المذكورة: «الجواب عن الآية الأولى أنه لا دلالة فيها على وجوب اتباع أحسن القول وهو محل النزاع. وعن الآية الثانية أنه لا دلالة أيضاً فيها على ما صاروا إليه دليل منزل، فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل. وعن الخبر كذلك أيضاً فإن قوله (نص الحديث) إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة، ولا يكون إلا من دليل، وليس فيه دلالة على أن ما رأه آحاد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله»⁽¹⁾. وهو محق في رده لهذا الوجه من الاستدلال لحجية الاستحسان لأنه خارج محل النزاع بالكلية ولا يدل عليه البينة. ومن يسلك هذا المسلك في الاستدلال فإنما هو سالك نهج المغالطة للتدليل على شيء بما يوهم صلته به بغير وجه حق. وركوب الصيغ اللغوية لتحقيق مقاصد شرعية من أشد الموهمات، لما تورثه من شبهة مردّها الاشتراك في أصل الاشتراق من ناحية، ولورودها على لسان الشارع من ناحية ثانية. وذلك ظاهر البطلان ولا سبيل في الشعري إليه. وإنما سبيل التدليل على الشعري صيغ الشعري ذاته، أما عبارات الشارع مجردَة عن دلالة الشعري فلا تصلح إلا لكشف المعنى اللغوي، وليس بينها وبين الشعر فرق في ذلك، وإلا لصارت عبارة الشاعر أيضاً صالحة للتدليل على معاني الشعري والاصطلاح تبعاً.

أما خلاف ذلك من الأدلة التفصيلية التي لا تعبّر عن مطلق الاستحسان باعتباره دليلاً إجماليًا بل تمثل تطبيقات جزئية على نماذج من الفروع الفقهية العملية، فهي تقوم دليلاً قوياً ثابتاً في إسناده، إذ ليس أصدق من التعبير عن صحة شيء من تطبيق الشارع له على فروع الواقع، كما في عقود السلم

(1) الأمدي. *الإحکام في أصول الأحكام*، مرجع سابق، ج 4، 165-166.

والعارية والجعالة وغيرها مما نص الشارع على شرعية استثنائه من قواعده⁽¹⁾.

والاستحسان دليل من الأدلة الشرعية التي تبرز فيها بوضوح معالم خلاف الأصل، باعتباره مسلكاً من مسالك عدول المجتهد عن اتباع سند القياس إلى خلافه، سواء في ذلك كون القياس دليلاً إجمالياً، أو كونه قاعدة كلية. ففي كلتا الحالتين يتحقق شرط مخالفة الأصل الكفيل بإلحاق هذا المفهوم الأصولي بمباحث الدراسة.

فباعتبار القياس دليلاً إجمالياً يرد الاستحسان بمعنى القياس الخفي، الذي يترجح على القياس الجلي، فيعدل عنه المجتهد لمعنى متحقق في الأول، ساقط في الثاني. وهو المعنى الذي أشار إليه متقدمو المالكية بقولهم: «المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»⁽²⁾، أي الممعن في إلحاد الفروع بأصولها التي تبدو في ظاهرها متناهية من شأنه أن ينحرف إلى مجانية مقاصد الشارع تعالى، التي ما بعث خاتم النبین إلا لارسائها ولتحقيقها لدى المكلفين.

ومن أمثلة ذلك التي ذاع ذكرها في المصنفات الأصولية القديمة الحكم بطهارة سؤر سباع الطير، «فالقياس فيه النجاسة اعتباراً بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول، وفي الاستحسان لا يكون نجساً، لأن السباع غير محروم الانتفاع بها، فعرفنا أن عينها ليست بنجسة، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل، لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتجلب

(1) انظر: في بيان ذلك ما أورده محمد مصلح الدين في كتابه «التشريع الإسلامي وقاعدة الضرورة وال الحاجة»، حيث تعرض لبيان فرعى السلم والاستصناع، ليصل إلى القول بأن: «The prophet himself held these cases permissible under the Rule of Necessity and Need, so why not adopt the same rule instead of *istihsan*? Muslehuddin, M, Islamic Jurisprudence and the rule of Necessity and Need (New Delhi: Kitab Bhavan, First Edition, 1982), p:53.

(2) هذه المقوله نسبها الإمام الشاطبي في «المواقفات» للفقيه أصبح من تلاميذ الإمام مالك، ونسبها في الاعتصام للإمام مالك نفسه. (انظر: الشاطبي. المواقفات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، ط 3، 1417هـ/1997م، ج 4، ص. 565. والاعتصام، تحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوبي، الرياض: دار الخانجي، ط 1، 1416هـ/1996م، ج 2، ص. 165).

من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تتبعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجساً من الميت فكيف يكون نجساً من الحي⁽¹⁾.

أما باعتباره قاعدة عامة فإن مخالفة القياس تمثل في الاستثناء منها للدليل شرعي آخر يوقف العمل بتلك القاعدة بخصوص ذلك المستثنى، سواء كان ذلك الدليل المستثنى دليلاً تفصيلاً مختصاً بجنس فعل، كما في السلم، والجعالة، والاستصناع. أو يمثل بدوره قاعدة شرعية كافية مستثنة من قاعدة كلية أخرى أوسع منها، كقاعدة تضمين الأجير المشترك المستثنة من قاعدة اليد الأمينة.

ولقد كان الأصوليون، منذ القديم، مدركين لحقيقة اندراج دليل الاستحسان في عموم مبحث خلاف الأصل وإن لم يعبروا عنها بتصريح اللفظ. ومن شواهد ذلك ما أورده الإمام الشيرازي في اللمع من قوله: «وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياس على أصل مخالف للقياس، إلا أن يثبت تعليله بنص أو إجماع، أو هناك أصل آخر يوافقه. ويسمون ذلك: القياس على موضع الاستحسان»⁽²⁾.

ومن شواهد ذلك أيضاً ما أورده الإمام السرخسي في أصوله من قوله: «حل الذبيحة مع ترك التسمية ناسياً حكم معدول به عن القياس بالنص، فلم يجز تعليله لتعديه الحكم إلى العامد ولا مساواة بينهما، ومن أصحابنا من ظن أن المستحسنات كلها بهذه الصفة وليس كما ظن، فالمستحسن قد يكون معدولاً به عن القياس، وقد يكون ثابتاً بنوع من القياس إلا أنه قياس خفي»⁽³⁾.

فصيغة عبارة أصوليي الحنفية في كلا الموضعين دالة على استشعارهم كون الاستحسان وارداً على خلاف الأصل في التشريع. ولكنهم اكتفوا بالتعریض لذلك دون التصریح، نظراً لعدم الاصطلاح على تقسيم الأدلة والمفاهيم الأصولية إلى ما يندرج في دائرة الأصل وما يندرج في دائرة خلافه.

(1) السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، ج 2، ص 204

(2) الشيرازي. اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 213.

(3) السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، ج 2، ص 155

المبحث الثاني

نقد الاستحسان في الفكر الأصولي

المطلب الأول

دعوى افتقار الاستحسان إلى غيره في الاستدلال

بعض العلماء سواء من القدماء أو من المعاصرین، مع إقرارهم بحقيقة مشروعيّة هذا الدليل؛ باعتباره طریقاً يمكن انتهاجه في استنباط الأحكام الشرعية، فإنّهم قد أنكروا عليه صفة الاستقلال بالتشريع خلافاً لغيره من أدلة الأحكام الأخرى؛ كالقياس، والعرف، والاستصلاح...، واعتبروه في مقام الاستدلال مفتقرًا إلى غيره من الأدلة الأخرى لتسنده، ولا يقوم دليلاً في حال غيابها. وبناء على ذلك؛ فإن الرجوع إلى تلك الأدلة المسندة ذاتها أولى، طالما هي أدلة قائمة بذاتها ولا تفتقر إلى غيرها، ولا مبرر لاعتماد الاستحسان في هذه الحال، إذ وجوده يورث ضعف الاستدلال بعد قوته نظراً لضعف الاستحسان ذاته. فضلاً عن كونه يزيد في تعقيد نمط الاستدلال بتعديته من دليل الإسناد إلى دليل التشريع، وهو تطويل لا جدوى من ورائه.

منهم الإمام الإسنوي الشافعى، فقد أقر بحججته ابتداء في شرحه لمنهاج الوصول، مخالفًا بذلك رأى الإمام البيضاوى في إنكاره من جميع وجوهه، وعمل إقراره بقوله: «لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم بالنسيان، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالقياس الخفي، وأمثاله كثيرة». ثم أردف ذلك بقوله: «وأنت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة الأربع»⁽¹⁾.

وكلامه هذا يحتاج إلى تفصيل، إذ إنه قد أصاب في بعضه، وجانب الصواب في البعض الآخر، وأغفل البعض مما كان عليه إيراده. أما ما أصاب فيه فإرجاعه ما يسمى بأنواع استحسان الأثر والإجماع والضرورة إلى تلك الأدلة

(1) الإسنوي. نهاية السول، ج 3، ص 187، 188.

وإخراجها من دائرة الاستحسان باعتباره من أدلة الأحكام. وأما ما جانب فيه الصواب فإن جماعه نوع استحسان القياس الخفي إلى مطلق دليل القياس. والحال أنه خروج عن القياس ذاته إلى خلافه، وكون خلافه يسمى قياساً خفياً لا يبرر بقاءه في دائرة القياس عينها، بل هو عدول عن قياس القاعدة المعمول بها عادة إلى قياس آخر لا يتبدّل إلى الأذهان بادئ الرأي، لشدة خفائه وعدم العمل بحكم النظائر في ذلك الموضع. فهو بعد التأمل استثناء من القاعدة وليس إعمالاً لها، ومجرد اشتراكهما في اسم القياس لا يقوم مبرراً لحشرهما جميعاً في الدائرة عينها مع ذلك الفرق البين. أما الجانب الذي أغفله الإمام الإسنوي مما يختص بدليل الاستحسان فضلاً عن القياس الخفي، فهو الاستثناء من قاعدة القياس لا لقياسٍ غيره، بل لمصلحة يتتبّع إليها الفقيه في ذلك الموضع، فيوقف العمل بالقاعدة تحصيلاً لتلك المصلحة. وهو نوع استحسان لا محالة لو تنبه له الإمام الإسنوي لما أقدم على تجريد هذا الدليل من استقلاله بالاستدلال، وهو ما اصطلاح عليه المالكية باسم استحسان المصلحة.

وكذلك الإمام الشاطبي، فهو مع مناصرته الشديدة لهذا الدليل فقد جاء عنه قوله في الاعتصام: «لا فائدة لتسميه استحساناً ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال»⁽¹⁾.

ومن المعاصرین انتحى الشیخ طه جابر العلوانی المنحی ذاته، فاعتبر أن «مناقشات الأصوليين وجدهم في الاستحسان، مناقشات لا طائل تحتها، ولا أهمية موضوعية لها، ذلك لأن القائلين بالاستحسان اعتبروه في أقل أحواله قياساً خفياً، وقد يقوم على أثر أو إجماع أو ضرورة. وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعوا لاعتباره دليلاً خاصاً»⁽²⁾.

(1) وшибه بهذا الرأي الإمام الشوکانی، إذ يقرر أن «ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى». (انظر الشاطبي. الاعتصام، ج 2، ص 166؛ والشوکانی. إرشاد الفحول، ص 241).

(2) العلوانی، طه جابر: هامش كتاب المحصول للرازی، ج 6، ص 123.

فكون الاستحسان سنته القياس الخفي، أو السنة، أو الإجماع، أو الضرورة، هو في نظره مبرر عدم اعتباره دليلاً مستقلاً، طالما هو مفتقر إلى غيره من الأدلة، ولا تقوم له حجة في حال غيابها. وهذا القول فيه نظر لأن مفارقة القياس الخفي للقياس الجلي واضحة بخروجه من مجرى قاعدة القياس الظاهر إلى غيره، ولكل مجاله ولا يصح اعتبارهما جمیعاً تابعین لنمط استدلالي واحد. أما ورود السنة به وانعقاد الإجماع على أفراده، وأولى من ذلك نص القرآن على فروعه، فإن تلك الموارد وإن كانت في آحادها راجعة إلى تلك الأدلة، وهي أقوى من الاستحسان لا محالة ولا تفتقر إليه، فإنها في جملتها تقوم دليلاً متيناً على صحة مشروعية الاستحسان. وإلا لما حصل أن نص الوحي على أفراده ولما جاز انعقاد الإجماع عليها. خلافاً للضرورة ففيها تفصيل ليس هذا مقامه. وإنما يكفي الإشارة إلى صحة مذهب القائل بها في حال واحدة، وهي ما إذا كان مقصده بالضرورة كونها دليلاً إجماليًا قائماً بذاته، خلافاً لمذهب عامة الأصوليين في عدم اعتبارها كذلك. وحتى في هذه الحال فإن دليل الاستحسان لا يبطل استقلاله بالاستدلال تماماً، بل ينحصر عن دائرة الضرورة إلى غيرها من دواعي العدول الأخرى التي هي القياس الخفي والاستثناء من عموم القواعد.

في حين نحا الشيخ مصطفى شلبي من المعاصرين - مع إقراره بصحة مشروعية الاستحسان - إلى اعتباره مجرد خطة يتهجها الفقيه المجتهد لدرء الحكم، وليس هو دليلاً في ذاته. وفي تقرير ذلك يقول في سياق حديثه عن سد الذريعة: «وحيثئذ يكون أشبه بما قيل عن الاستحسان: بأنه ليس دليلاً، بل هو خطة يسلكها المجتهد في بعض جزئيات الدليل العام المحرم، فيستثنوها ويعطيها حكماً مغايراً لنظريراتها فتباح بعد المنع، فكأن الشارع قال: «الشيء الممنوع إذا أدى إلى حرج شديد أو أوقع الناس في مشقة باللغة فأبيحوه أو أرفعوا عنه المنع»⁽¹⁾.

(1) شلبي، محمد مصطفى. *أصول الفقه الإسلامي* (د.م: دار النهضة العربية، د.ن، 1406هـ/ 1986م)، ص310.

وهذه دعوى واهنة يعوزها التأمل وإنعام النظر، إذ الممتن في تقصي مختلف الأدلة الشرعية لا يفوته إدراك أن جميع وجوه الاجتهد الاستدلالي في التشريع لا تزيد عن كونها خططاً يستحضرها الفقيه في ذهنه سلفاً ويتابع خطواتها لتحصيل الحكم. وليس غير الأدلة النقلية دالة على الأحكام بنفسها ولا يعزز المجتهد في إعمالها سلوك نهج الخطط المرسومة سلفاً، بخلاف غيرها فهي موجهات نظرية ترسم للمجتهد معالم الطريق، التي يلزمها انتهاجها لتعصمه من الواقع في الغلط أثناء التماسه لأحكام الواقع. فكما أن القياس هو خطة تقضي بإلحاق الفرع بأصله عند اجتماعهما على علة واحدة. فكذلك الاستحسان خطة تقضي بوقف العمل بذلك الإلحاد لمانع، وتحويل اتجاه جريان الفرع عن نظيره إلى غير حكمه. بل إن الثاني خطة مسالكها أعقد من مسالك الخطة الأولى، تقتضي من المجتهد نظراً أدق وتتبعاً أعمق لمعالمها وموجهاتها. وكون هذه الخطة تجري مجرى الاستثناء من القاعدة، ولا تمثل في نفسها قاعدة، حتى تصبح أقرب ما يكون إلى التدبير الظرفي منه إلى الدليل الدائم، ليس مبرراً لسلبه صفة الدليل، لاعتبارين اثنين؛ أولهما: أن ذلك الإجراء الجاري على وفق الاستثناء يقتضي بدوره ضوابط صارمة في الخروج عن أصله إلى خلافه، التماساً للحكم الشرعي الذي هو مظنة الحكمة ومقصد الشارع. وكونه وارداً على نهج الاستثناء من القاعدة لا يعني أنه يبقى هملاً وغير ضابط يحده، وذلك من مقتضيات الدليل ولوازمه وقد تحقق فيه.

وثانيهما: أن مفارقة قاعدة القياس مندرجة بدورها ضمن قاعدة الاستحسان فيما عبر عنه الفقهاء بقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، بما يعني أن خروج نظر الفقيه عن القياس إلى الاستحسان، هو بدوره خروج عن قاعدة للدخول في دائرة قاعدة أخرى، لأن الاستثناء بدوره قابل للتقييد. وادعاء خلاف ذلك مشعر بخلل في نظر الفقيه، مكمنه اعتباره الواقع على انفرادها دون استحضاره لإطارها الجامع لها. بما من شأنه تغييب مقام التجريد عن خاطره، وذلك منبئ بانفلات مجرى الاجتهد عن طريقه الصحيح. لأن التماس المصالح عن طريق التطبيق الفروعي دون إدراجها في قواعدها الأصلية أو الاستثنائية، قد يضلل خطى الفقيه، فيصدق عليه كلام الإمام القرافي: «من

جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزمرت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقطعت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى⁽¹⁾. قوله هذا ينطبق على كل القواعد؛ ما كان منها ضابطاً لفروع القياس، وما كان ضابطاً لفروع الاستحسان، وليست القواعد القياسية وحدها مما يلزم المجتهد استصحابه، بل قواعد خلاف القياس أيضاً عليه استحضارها، وإلا حقق مقاصد الشريعة للمكلفين في الأولى وفوتها عليهم في الثانية.

ومجمل القول أن دعوى افتقار الاستحسان إلى غيره من الأدلة لإسناده وأنه لا يقوم في حال عدمها، لا أساس لها من الصحة، والصواب أنه دليل مستقل يحتمكم بذاته إليه الفقيه المجتهد كلما رأى في القياس عنتا يؤول إلى جلب الحرج والعسر للمكلفين.

ودعوى أنه لا يقوم دليلاً إلا إذا أسنده غيره من الأدلة الشرعية؛ كالنص، أو الإجماع، أو العرف، أو الضرورة، أو المصلحة، إنما هي شبهة مردتها تداخل الأدلة والمفاهيم الأصولية في أذهان بعض الفقهاء والأصوليين، وإن كل أنواع الاستحسان الراجعة إلى تلك الأدلة مندرجة فيها، ولا تعد من الاستحسان باعتباره من أدلة الأحكام. وما عبارات «استحسان النص» و«استحسان الإجماع» و«استحسان العرف» و«استحسان الضرورة» الجارية على ألسنة الفقهاء إلا تعبيرات خطابية مساعدة على تقريب لغة الشريعة إلى أفهام عامة المكلفين، ولا يجدر أن تجري على ألسنة الأصوليين في إطار دائرة علم الاستحساني، ولكن باعتبار أن المصلحة هي حكمة التشريع لا باعتبارها دليلاً إجماليًا، لأنها بهذا المعنى ليست بأقوى من الاستحسان في مقام الاستدلال حتى يفترق إليها في إسناده، ولأن المصالح المرسلة متروكة لتقدير الفقيه واجتهاده، وكذلك الاستحسان، بل الاستحسان أضيق من الاستصلاح، لأن

(1) القرافي، شهاب الدين. الفروع، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص6، 7.

الفقيه لا يعدل إليه عن القياس إلا لسبب راجع يمنعه من التمادي في إجراء القياس، وذلك في حد ذاته ضابط يسدد حركة اجتهاده، خلافاً لمطلق الاستصلاح، فلا يحده شيء، غير التماส مظنة المصلحة في محل الاجتهاد.

المطلب الثاني

مراجعة أنواع الاستحسان في الأدب الأصولي

سبقت الإشارة إلى أن القائلين بشرعية دليل الاستحسان في الأدب الأصولي الإسلامي، هم الحنفية والمالكية والحنابلة، ولم يرده في دائرة الفكر الأصولي السنوي غير الشافعية كما يتبيّن بعد التحقيق. وما جاء من نسبة بعض العلماء إنكار القول به لأولئك الأئمة فيحتاج إلى مزيد نظر وتحري⁽¹⁾.

أما موقف الشافعية فواضح بداية من تصريحات الإمام الشافعي نفسه، وقد التزم عامة الشافعية به من بعده، ومن أنصف المخالفين منهم فقد أقر بشرعية، إجرائه وأنكر في ذات الحين استقلاله بالاستدلال التشريعي⁽²⁾.

بخلاف القائلين به فقد أمعنوا في الاحتجاج له والاستدلال عليه، حتى جعل منه الحنفية أربعة أنواع هي: استحسان السنة، واستحسان الإجماع، واستحسان القياس الخفي، واستحسان الضرورة، وأضاف المالكية استحسان العرف، واستحسان المصلحة.

(1) من ذلك ما جاء في تلخيص الإمام الجويني قوله: «اعلم أن ما صار إليه معظم العلماء: تتبع الأدلة وبناء الأحكام عليها، وإبطال الاستحسان إذا لم يترتب على قاعدة من قواعد الأدلة. وإليه صار مالك والشافعي وغيرهما». وجاء في إرشاد الفحول قول الشوكاني: «نسب القول به إلى أبي حنيفة وحكي عن أصحابه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك وأنكره القرطبي فقال ليس معروفاً من مذهبها، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكمي عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكمي عن الحنابلة قال ابن الحاجب في المختصر قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم». انظر: الجويني. *التلخيص في أصول الفقه*, ج 3، ص 318؛ والشوكاني *إرشاد الفحول*, ص 240.

(2) وقد حرر القول في ذلك ابن برهان الشافعي، انظر ابن برهان، أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، 1404هـ/1984م)، ص 321.

والأمر وفق هذه الصورة المعروضة في الأدب الأصولي يحتاج إلى مراجعة وتحقيق، لما شابه من خلط لا يليق بعلم أصول الفقه الذي ما أقيم إلا لضبط المباحث الفقهية، وضمان سلامتها من الخلط والدخل، فلا يعقل أن تكون مباحثه ذاتها التي جاءت لضبط غيرها غير منضبطة في نفسها. فلا مناص إذاً والحال تلك من إعادة نظم وصياغة مادة هذا الدليل وأجزائه، بعد أن بانتحقيقة مشروعيته ابتداء.

وقد اجتهد الشيخ مصطفى الزرقاء في إزاحة دواخل الاستحسان وتخلصه مما لحقه، خلال آماد التشريع الإسلامي من مباحث غريبة عنه في الأصل؛ تحت عنوان «نقد التقسيم التقليدي للاستحسان»، فقال بعد عرضه لأنواع الاستحسان الأربع المعهودة لدى معظم أصولي الحنفية: «ولا يخفى إن هذا التعميم والتنويع في معنى الاستحسان الاصطلاحي غير سليم، وهو إقحام للشيء في غير محله. فمن الواضح... أن الحكم الثابت فيما يسمونه استحسان السنة، أو استحسان الإجماع إنما يضاف ثبوته إلى السنة أو الإجماع، أي إلى نص الشارع وما في حكمه، لا إلى قياس ولا استحسان»⁽¹⁾.

وهو رأي في غاية الحكمة والسداد لأن المفروض في علم أصول الفقه أن كل دليل من أدلة الأحكام مختص بمجاله الذي يسعه التدليل على مشروعيته، وواقع النصوص القرآنية والحديثية ومواضع الإجماع إنما تدل على غيرها من أدلة سواء كان استحساناً، أو غيره لتحقيق ذلك المقصد. فضلاً عن أن نصوص القرآن والحديث ومواطن الإجماع، هي أقوى الأدلة الشرعية على

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد. الاستصلاح والمصالح المرسلة، (دمشق: دار القلم، ط١، 1408هـ/1988م)، ص30. وقد أشار إلى هذا المعنى ابن نجيم الحنفي، بما يفيد كون الاعتراض وارداً منذ القديم، فقال: «... أما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع، ويرد عليه أنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق، فكيف يصح التمسك به. والجواب أنه لا يتمسك به إلا عند عدم ظهور النص أو الإجماع»، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. فتح الغفار بشرح المنار، (د.م، مطبعة مصطفى البابي، 1355هـ/1936م)، ج3، ص30.

مشروعاتها. فليس من الحكمة التماس ما يسندها من أدلة أخرى هي أضعف منها كالاستحسان⁽¹⁾.

وقد تنبه الشيخ الزرقاء إلى هذا الموضع في مسعاه لإبطال أنواع الاستحسان تلك، فقال: «فالاستحسان المقصود إنما هو عدول من الفقيه المستنبط عن حكم القياس حيث يجوز القياس لفقدان النص التشريعي. وإن القرآن ثم السنة ثم الإجماع مصادر ثلاثة أساسية مقدمة في الرتبة على القياس، فلا مجال لقياس ولا استحسان إلا فيما لم يرد من الأحكام في أحد تلك المصادر الثلاثة»⁽²⁾.

لكن الشيخ الزرقاء مع هذه اللفتة النبوية قد أصر على إقرار نوعين من الاستحسان، هما: استحسان القياس، ويعني به القياس الخفي، واستحسان الضرورة. وقد استدرك على عرضه لهذا النوع الثاني ليبين أن المقصود بالضرورة فيه ليس المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه لدى الفقهاء، « وإنما المراد هنا بالضرورة في استحسان الضرورة الحاجة إلى الأيسر، وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج أو أكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة العامة، وإن لم يتوقف عليه صيانة الأنفس عن الهلاك، وصيانة الأموال عن الضياع»⁽³⁾.

وفي ذلك مجانية للصواب من ناحيتين، أولهما: أن الشيخ الزرقاء إذا كان يرى أن سالف الأصوليين والفقهاء قد أغفلوا نوعاً من أنواع الاستحسان، وهو يريد استدراكه، فهذا من حقه كفقيه ساع إلى تصويب أخطاء سابقيه وتتميم ما غفلوا عنه، ولكن ليس من الحكمة أن يتتحل مصطلحاً قد سبق أن تعارف عليه أهل الفقه طوال آماد تاريخ التشريع الإسلامي، واستقرت دلالته ورسخت في الأذهان لدى الخاصة وال العامة، وليس في إطلاقه في موضعه الأصلي خلل من

(1) وذلك بالنظر إلى مواضع النصوص باعتبارها على انفرادها أدلة تفصيلية على تلك الفروع الفقهية المتضمنة لها. ولا ينفي ذلك حقيقة كونها في جملتها شاهداً على مشروعية دليل الاستحسان.

(2) الزرقاء. الاستصلاح، ص30.

(3) المرجع السابق، ص29.

جهة اللغة، ولا شبهة فيه كالاشتراك مثلاً. ثم يُقدم على استعماله ليفيد معنى آخر في ذات مجاله العلمي، بل وفي المبحث الأصولي ذاته، فضلاً عن ضيق دائرته. لأن ذلك من شأنه أن يؤول إلى اشتراك اللفظ، فيصبح دالاً على معنى جديد مضافاً إلى معناه السالف المتعارف عليه. مما قد يورث شبهة في مفهوم الضرورة الأصولي. ومباحث أصول الفقه ذات صبغة حساسة لا تتحمل تشويش الاشتراك اللغطي. وقد كان الأجدى أن يختار الشيخ مصطفى الزرقاء لفظاً آخر بريئاً من الاشتباه لتحقيق مراده. خاصة وأن عبارة «استحسان الضرورة» ذاتها تعبّر عن نوع من أنواع الاستحسان المتعارف عليها لدى علماء الحنفية⁽¹⁾، فقطع نظره عنه، ولم يبد موقفه منه، عما إذا كان ينوي إبطاله كاستحساني السنة والإجماع، أو يبقى عليه ضمن النوع الثاني. مما جعل مصيره معلقاً غير مصحّ به في الاحتمال الأول، ولا يتحمله سياق حديثه في الاحتمال الثاني.

وثنائيهما: يتجاوز اختيار اللفظ إلى المعنى ذاته فيما عبر عنه «بالحاجة إلى الأيسر، وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج»، فإن ذلك هو عين ما تعرّف عليه بقاعدة التيسير ورفع الحرج، وهو مبدأ شامل في التشريع الإسلامي يستوعب كل دليل من أدلة الأحكام فيه، ولا يقوم نشاط تقرير أحكام الفروع إلا انطلاقاً منه، وقد تواتر في خطاب الشارع على اعتباره كذلك⁽²⁾. فكيف يتسلّى اعتباره

(1) جاء في «كشف الأسرار» في شرح قول البزدوي: «وللاستحسان أقسام» قول البخاري: «يعني ليس الاستحسان مقتضاً على ما ذكرنا من نوعيه بل له أنواع أخرى مثل الاستحسان الثابت بالأثر والإجماع والضرورة». وضرب له أمثلة بقوله: «ومنه ما ثبت بالضرورة وهو تطهير العياض والأبار والأوانى، فإن القياس نافي طهارة هذه الأشياء بعد تنجزها لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهرا... إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب».

ج 4، ص 10، 11.

(2) مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لِيَعْلَمُ أَيْتَمَرَ وَلَا يُبَدِّلُ بِكُمُ الْمُسَرَّ» [البقرة: 185] وقوله تعالى: «مَا يُبَدِّلُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: 6]، وقوله ﷺ: «يسرا ولا تعسرا وبشرأ ولا تنفرأ وتطاوعا»، وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا»، وقول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّرَ رسول الله بين أمرتين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً... وكلها أحاديث صحيحة أخرها البخاري ومسلم بطرق مختلفة. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا. موسوعة السنة، ميج 3، ج 7، ص 101.

ضابطاً لجزء يسير من أجزاء أحد أدلة الأحكام التبعية، والحال أنه يتعدى دائرة الضيقه لضبط غيره من أجزاء الفقه وأصوله، في جميع أرجاء ساحة التشريع؟!.

فما ذكره الشيخ الزرقاء في هذه الجزئية وإن كان صحيحاً في مقصده، إلا أنه يحتاج إلى تعديل يحفظ لهذا المبحث دقته، ويعمل على مزيد ضبطه وتوضيح معالمه. فمبدأ التيسير ورفع الحرج متتحقق فيه لامحالة، إلا أنه لا يصلح أن يكون ضابطاً مميزاً له. بل الأجدى الإبقاء على هذا النوع من الاستحسان بما يعني المحافظة على تصنيف الشيخ الزرقاء مع إفراده باسم آخر مطابق له، يصدق بحقه ويميزه عن غيره كاسم استحسان «الاستثناء من القواعد» أو «الاستحسان المرسل»، بدلاً عن تسمية «استحسان الضرورة»، طالما أنه لا ضرورة فيه بشهادة الشيخ الزرقاء نفسه. ولا هو استحسان تيسير، لأن استحسان القياس الخفي جاء بدوره للتيسير ورفع الحرج، فهو جامع مشترك بينهما متتحقق أيضاً في غيرهما من القواعد والمفاهيم الأصولية.

ولا يمكن إطلاق تسمية استحسان المصلحة بحقه لأن لفظ المصلحة التي هي حكمة الشارع لا يصلح قياداً له، طالما هو متتحقق في غيره أيضاً. بل المصلحة هي مقصد الشارع في جميع فروع التشريع.

لقد اكتفى الشيخ الزرقاء في مسعاه ذاك لتصوير مفهوم الاستحسان على حاله في الأدب الأصولي؛ بتوجيه نظره للساحة الحنفية دون غيرها، فنادى بإبطال بعض ما تعارفوا عليه من أنواع الاستحسان، ولم يوجه نقه بالمثل إلى دخيل الفقه المالكي في الباب ذاته، مما تعارفوا عليه باسم استحسان العرف واستحسان المصلحة. فالأول منهما، يصدق بحقه ما ذكره الشيخ الزرقاء في حديثه عن استحسان السنة، واستحسان الإجماع، إذ هو راجع إلى العرف باعتباره دليلاً من أدلة الأحكام الإجمالية قائماً بنفسه.

والثاني منهما؛ راجع بالاعتبار إلى النوع الثاني من نوعي الاستحسان اللذين أوردهما الشيخ الزرقاء، وسماه باستحسان الضرورة، وقال فيه: «فالاستحسان يكون في مثل هذا طريقة للفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتفق

مع المنطق الفقهي ومقاصد الشريعة، عندما يلوح في اطراد القياس سوء التائج⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أن دليل الاستحسان لا يسع كل الأنواع التي نسبها له علماء الحنفية والمالكية، وإنما دائرة الحالمة لا تتسع لغير نوعين لا ثالث لهما، هما: «استحسان القياس الخفي»، و«استحسان الاستثناء من القواعد»⁽²⁾. ووجه المفارقة بينهما أن الأول يتقابل فيه قياسان يترجح منهما ما خفيت عليه، وتتبه الفقيه إلى قوتها مقارنة بعلة القياس الظاهر، بحيث لا يسمى قياساً خفياً إلا مع وجود نظيره القياس الجلي في الفرع ذاته. بخلاف الثاني فلا تتعدد فيه الأقيسة، وإنما هو قياس واحد يعدل عنه إلى خلاف نظائره، لتحقيق المصلحة في خلافه دونه. ودائرة الثاني أوسع بكثير من دائرة الأول، لأن علة القياس عادة ما تقترب قوتها بظهورها، ونادراً ما تقتربن بخفائها. لذلك فإن هذا النوع عزيز وجوده، وأغلب أنواع الاستحسان هو استثناء من قاعدة القياس تتحقق فيه المصلحة خلافاً لقاعدته، ويلجأ إليه الفقيه التماساً للمصلحة عندما يؤدي الإغرار في إعمال القاعدة إلى تفويتها عن المكلف، وهو ذاته ما اشتهر عند فقهاء المالكية باسم استحسان المصلحة.

وقد أفرط بعض قدامى الأصوليين في توسيع دائرة هذا الدليل؛ حتى جعل من أنواع الاستحسان الشرعي الاصطلاحي كل اجتهاد بالرأي، لاح للفقيه تحقق مراد الشارع فيه.

فقد جاء عن الإمام السرخسي في معرض تعريفه لدليل الاستحسان بعد

(1) المرجع السابق، ص 26.

(2) يقول الشيخ محمد سلام مذكور في معرض حديثه عن الاستحسان باعتباره من أسباب الإباحة الطارئة: «ونحن نستطيع أن نرجع أنواع الاستحسان التي ذكرها الأصوليون: إلى استحسان قياسي، واستحسان استثنائي، والأول قياس خفيت عليه بعدها عن الذهن والواقع في مقابلة قياس آخر ظهرت عليه لتباادرها للذهن أولاً. والثاني هو الحكم المستثنى من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل خاص يقتضي ذلك». إلا أن الشيخ مذكور مع أنه يتبه إلى هذه الحقيقة المهمة، فإنه يواكب مأثور الأصوليين في اعتبارهم لأنواع استحسان الأثر، والإجماع، والعرف، والمصلحة المرسلة. ويعمد إلى إلحاها جميعاً بال النوع الثاني الذي سماه الاستحسان الاستثنائي. (انظر: مذكور، محمد سلام. نظرية الإباحة، ص 423).

سوقه لمعناه اللغوي قوله: «وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكلًا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَهُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُنَقِّبِينَ﴾ [البقرة: 180]، أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي»⁽¹⁾.

وهو كلام ظاهر البطلان، لو أخذ به لتحول الاستحسان من دليل استثناء على خلاف الأصل ضيق الدائرة، إلى اعتباره من أعظم دلائل الأحكام، لأنه بهذا المفهوم تدخل في دائرته جميع فروع الاستدلال من استصلاح، واستصحاب، وعرف، وذريعة، وغيرها مما ارتآه الفقيه باجتهاده خارج الأدلة النصية، بحيث يستوعب كل الأدلة التبعية تقريبًا. وفي ذلك مجاوزة للحقيقة، وواقع أمر هذا الدليل مما لا يتحمله مدلوله الشرعي، ولا حتى الاصطلاحي، لأن الأصوليين والفقهاء لم يقولوا بمثل ذلك.

والظاهر أن التدافع الشديد الذي نشب بين علماء الحنفية المنافحين عن هذا الدليل، والشافعية المنكرين له، خاصة خلال طور المتقدمين منهم⁽²⁾، قد دفع أصوليي الحنفية إلى الاجتهاد في تشبيته والعمل على إظهار مشروعيته بأي وجه من وجوه الاستدلال، ولو كان من خارج دائرة مفاد الدليل ذاته، بهدف إقناع المخالفين أن دائرة الشريعة تسعه وليس دخيلاً عليها. ويمكن استشعار هذا الدافع من خلال مقالة السرخسي ذاتها، التي ذيلها بقوله: «ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان»⁽³⁾. بما يومئ بأنه كان يسعى إلى التماس حجة لا تقبل الرد يفتح بها الطريق للدخول لهذا الدليل ساحة الشريعة.

(1) السرخسي. *أصول السرخسي*، ج 2، ص 200.

(2) كان ذلك خلال القرون الخمسة الأولى، ولكن حدة النزاع قد خمدت عند إقرار المحققين من متاخرى الشافعية بشرعية هذا الدليل وبرئته ساحة أئمة الحنفية من القول بالهوى، وتقريرهم أن الخلاف فيه لفظي وأسبابه لا مبرر لوجودها، منهم الآمدي والزرκشي وابن السمعاني وغيرهم.

(3) المرجع السابق.

حتى إذا ما تحقق له ذلك ابتداء، سهل عليه بعده إدراج النوع الثاني من الاستحسان الذي أورده، وهو القياس الخفي، وهي غايته الأساسية. وما النوع الأول الذي أورده إلا مقدمة لتحقيق تلك النتيجة⁽¹⁾.

وإذا كان للإمام مالك في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة عذر في ذلك التجاوز، الذي عبر عنه بمقولته الشهيرة «الاستحسان تسعة عشرات العلم»⁽²⁾. حيث لم تستقر في عصره دلالة بعض المصطلحات الأصولية، وتدخلت مدلولاتها اللغوية بالاصطلاحية، ولم تتبيّن بعد فوارق أدلة الأحكام وضوابطها. فعبر بالاستحسان عن نمط الاجتهاد بالرأي، وهي الدلالة ذاتها التي جرت على لسان الإمام الشافعي في بعض الفروع الفقهية، فإن الإمام السرخسي في النصف الثاني من القرن الخامس لا عذر له في ذلك، ولا مبرر للاحقة بذلك النوع مما اعتبره من الاستحسان الشرعي، خاصة وأن الاستحسان من الأدلة التي لا تتطلب كبير عناء في الاحتياج لها من نصوص الوحي التفصيلي ذاتها، كما أقر بذلك متأنثرو علماء الشافعية، وكما استقر عليه رأي عامة الفقهاء في هذا العصر على اختلاف في التفصيل مع اتفاقهم من حيث المبدأ.


المطلب الثالث

درء تداخل الاستحسان مع سائر أدلة الأحكام

بعدما تبيّن أن الاستحسان دليل شريعي منفصل عن دليل القياس، بل هو في أحد نوعيه معارض له، وفي نوعه الآخر مستثنى منه. وأن وقائع ما يسمى باستحسان النص والضرورة والعرف، إنما هي راجعة بعد التحقيق إلى تلك الأدلة لا للدليل الاستحسان، كما أقر بذلك بعض العلماء؛ كالإمام الإسنوي،

(1) وهو الدافع ذاته لإفحام ما أسموه باسم استحسان النص واستحسان الإجماع في دائرة هذا الدليل، للرد على المخالفين الذين يعتبرون الاستحسان من قبيل التشريع بالهوى.

(2) هذه المقالة نسبها الشاطبي إلى الإمام مالك من طريق ابن القاسم، انظر: الشاطبي، الاعتصام، ط 1، ح 2، ص 164.



والشوكياني. يبقى إشكال تداخل هذا الدليل مع بعض أدلة التشريع الأخرى، مما لم يتطرق إليه القدامى وأهمله أغلب المعاصرين⁽¹⁾.

أ - درء تداخله مع دليل الاستصلاح:

وأشكُل ما يُشكل في ذلك تداخله مع دليل الاستصلاح، إذ يعمد الأصوليون والفقهاء عادة إلى إرجاع استحسان المصلحة المستثنى من قاعدة القياس العامة إلى دليل الاستصلاح، أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة عند المالكية. وذلك تجاوزٌ مرجعه عدم تفريق البعض بين المصلحة المرسلة باعتبارها دليلاً أصولياً، والمصلحة باعتبارها حكمة تشريع الأحكام، فال الأولى وحدها هي المقصودة بالتدليل على الأحكام عند المالكية. وقيد الإرسال يميزها عن خلافها، لأن الحكمة ملزمة للاعتبار، فيما من نص تشريعي في أي باب من أبواب التشريع وفروعه إلا وهو محقق لها، مقر باعتبارها وإقرارها. بخلاف المرسلة فقد سكت عنها الشارع، ومهمة الفقيه التماس إلحاقها بالمعتبرة، لكي لا تبقى معلقة بين الاعتبار والإلغاء، فتتعلق بذلك أحكام الفروع المنظور فيها استدلاً. فإذا ما بان هذا الفارق الجوهرى تبين تبعاً أن استحسان الاستثناء من قاعدة القياس الذي تعارف عليه البعض باسم استحسان المصلحة المرسلة، لا صلة له بدليل المصلحة المرسلة وليس راجعاً إليها⁽²⁾. لأن صفة الإرسال تقضي بأن الواقعة المنظور فيها لا دليل بين يدي الفقيه على حكمها، وإنما هي مطلقة تماماً لانص فيها ولا نظير تلحق به، وعلى الفقيه بذل الجهد في البحث عن حكمها بنظره واجتهاده. بخلاف وقائع ما يسمونه «استحسان المصلحة» فنظائرها متحققة حاضرة في ذهن الفقيه، والأصل في الاجتهد أن يقوم بإعمالها وإلحاق فرع الحال بها.

ولكن ذلك الإلحاق يترتب عليه تفويت مصلحة أو جلب مفسدة في عين

(1) مع الإشارة إلى أن تداخل الاستحسان مع الذريعة والرخصة والضرورة يرجى إلى مواضعه في الفصول اللاحقة المتعلقة بها.

(2) ومن ثم فإن قول الشيخ مصطفى الزرقاء: «وهذا النوع من الاستحسان يرجع في الحقيقة إلى نظرية المصالح المرسلة» فيه نظر. (انظر الزرقاء. الاستصلاح، ص26).

ذلك الفرع، فيعمد إلى وقف العمل بقاعدته القياسية في ذلك الم محل ، ويُعدّل عنها إلى غير حكمها، أي إلى خلاف الحكم الأصلي. ويختص ذلك الفرع بحكم مخالف تحقيقاً لمقاصد الشارع تعالى. لأن القياس والتقييد مجرد وسيلة لتسهيل عمل الفقيه وليس غاية في حد ذاته. وإنما المقصود المصلحة التي هي حكمة الشارع، فقد تكون متحققة في خلاف أحكام القواعد، وواجب التماسها يقضي بمفارقة قواعدها إلى الاستثناء منها.

ومن أمثلة ذلك، ما سبق ذكره من إجازة عقود السلم والاستصناع خلافاً لقاعدة منع بيع الأعيان المعدومة، وإجازة عقود الجعالة والجزاف والبرنامنج خلافاً لقاعدة منع عقود الغرر، فإن تشريعها طارئ على قواعدها العامة واقع على خلافها. وإنما اجتهاد الفقيه محله إخراج الفرع المنظور فيه عن دائرة تلك القواعد بعد اندراجه فيها أصلية.

خلافاً لاجتهاد المصلحة المرسلة، فلا وجود فيه لتلك القواعد، ولا تحضر في خاطر الفقيه أصلاً، ولا يتبادر إلى ذهنه أن الفرع المعروض عليه مندرج فيها، وإنما هو من مستجدات الحوادث التي لا نص فيها، ولا مثيل سابقاً لها، ولا دليل من أدلة الأحكام قابل لاحتواها. وعلى الفقيه النظر فيها لتقرير أحکامها ابتداء. ومن أمثلة ذلك قدیماً ما أقدم عليه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء نظام الدواوين، وهو عمل صالح اقتضته مصلحة الأمة في رعاية شؤونها وضبطها بطرائق إدارية محكمة بعد توسيع بلاد المسلمين وخروجهما من طور البداوة إلى طور التمدن. وليس فيه دليل من نص ولا نظير له يcas عليه، بل هو نظام أجنبى اقتبسه من حضارة الفرس المجروس كما تدل عليه تسميته ذاتها⁽¹⁾، راعى فيه تحقيق مصلحة الجماعة ولا دليل يشهد له غير تحقق المصلحة.

ومن أمثلة ذلك اليوم ما ذكره الشيخ الزرقاء من «تنظيم السير في الطرق

(1) كلمة «ديوان» ذاتها من أصل فارسي ولا أصل لها في لغة العرب، وإنما طُوّعت لقواعد اللغة العربية بعد إنشاء نظام الديوان. انظر: حسنين، عبد النعيم محمد. قاموس الفارسية، (القاهرة، دار الكتاب المصري، ط 1، 1402هـ/1982م)، ص(275).

الداخلية والخارجية بأنظمة خاصة بعد حدوث السيارات الآلية، منعاً للدعس والاصطدام، وصيانة لأرواح الناس»⁽¹⁾. فتلك التماذج الفقهية لا شاهد على مشروعيتها غير دليل الاستصلاح. وكونها في عمومها داخلة في أنواع البر والمعروف الواردة في خطاب الشارع من مثل قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالْلَّقَوْيَ» [المائدة: 2] لا يرفع عنها صفة الإرسال، لأن النص دل على مطلق البر، وذلك لا يعفي الفقيه من البحث عن المواطن التي تتحقق فيها صفة البر حتى يعتبرها داخلة في النص. وقبل تحقيق ذلك النظر تبقى خارج دائرة الاعتبار الشرعي خاصة إذا كانت محلا لاجتماع المصلحة والمفسدة، كما هو حال أغلب الواقع، لأن المصالح الخالصة نادرة الوجود⁽²⁾.

وقد أشار الإمام الشاطبي في الاعتصام إلى هذا الفارق الجوهرى بعد عرضه لمثال «تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً لدى المالكية، بقوله: «فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة، لا من باب الاستحسان. قلنا: نعم ! إلا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد. بخلاف المصالح المرسلة. ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين. فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية. فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل. فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر»⁽³⁾.

فكون التضمين قد اقتضته المصلحة ولا دليل على جوازه، لا يقوم مبرراً لاعتباره داخلا في دليل المصلحة المرسلة. لأن ائتمان الأجير أصل ثابت بالدليل فلا إرسال. وإنما اقتضت المصلحة وقف العمل بذلك الأصل بخصوص المشتركيين من الأجراء دون الخواص التابعين، والعدول عنه إلى الاستثناء من قاعدته بما آلت إلى تغيير حكم منع التضمين إلى جوازه. فهو تشريع على خلاف الأصل، ولو لا وجود ذلك الأصل لكان مندرجأ ضمن المصلحة المرسلة واقعاً على وفق الأصل في التشريع.

(1) الزرقاء، مصطفى. الاستصلاح، مرجع سابق، ص.51.

(2) انظر: تفصيل ذلك في: العز ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص.8.

(3) الشاطبي. الاعتصام، ج 2، ص168.

وقد أصاب علماء المالكية - فيما نسبه لهم الإمام الشاطبي - في تحديد هم لهذا الفارق الدقيق الذي يمكن إعماله كلما أشكل الأمر على الفقيه في معرفة الدليل الشرعي الراجع إليه فرع نظره، وبقي معلقاً بين الاستصلاح والastحسان، فهو عالمة وفيصل حدي للتفرقة بين وقائع كل منهما⁽¹⁾.

ب - درء تداخله مع العرف:

العرف كما اصطلح عليه الأصوليون نوعان: عرف صحيح لا يعارض أدلة الشرع ومصالح الخلق، وهذا النوع يؤخذ به ويُعتبر من أصول الشريعة المعرفة بأحكامها. وعرف فاسد لمعارضته لنصوص الشرع ومصالح المكلفين، لا يعمل به ولا مقام له في استنباط الأحكام.

ولقد اشترط الأصوليون للعمل بالعرف شروطاً، منها: «أن لا يكون مخالفًا لنص شرعي من الكتاب أو السنة، وأن يكون مطرباً أو غالباً، وأن لا يكون طارئاً»⁽²⁾. وهذا الشرط الأخير كفيل بكشف الفارق بين الدليلين، لأنه ينص على أنه من شروط العرف أن يكون غير طارئ. أي ما تعارف عليه الناس في تعاملهم مع بعضهم مما لا دليل من الشعور على منعه، وسبق أن جرت به العادة فيما بينهم بغير نكير. بخلاف الاستحسان فهو عدول عن القاعدة الشرعية في التعامل إلى خلافها على سبيل الاستثناء الطارئ على أصل تلك القاعدة، جنوحًا لجلب مصلحة لا تتحقق إلا بالاستثناء منها. فإذا كان الاستثناء ظرفياً، فهو مفارق للعرف بظروفيه على خلاف ما اعتاده الناس. وإذا كان على سبيل الدوام فلا تخلو حاله من أمرين: أن يكون الاستثناء بدليل نص أو إجماع فهو راجع إلى دليله لا إلى عرف ولا استحسان. أو أن يكون لمصلحة ظاهرة

(1) ولكن كان حريراً بالإمام الشاطبي أن يتتبه إلى ما يستتبعه قوله ذلك، فهو يؤول حتماً إلى ضرورة الإقرار بأن الاستحسان دليل قائم بذاته منفصل عن سائر أدلة الأحكام الأخرى، خلافاً لما زعمه هو في ذات الفصل من الكتاب ذاته. فطالما هو خارج عن دليل المصلحة المرسلة، ولا يمكن إلحاقه بالقياس لأنه معارضة له بالاستثناء منه، ولا مسوغ لإرجاعه لأي دليل آخر من أدلة الأحكام الأصلية ولا التبعية لأنها تأبه في نوعه هذا. فلا يبقى إذا إلا الإقرار بالضرورة بأنه راجع لنفسه قائم بذاته ولا يفتقر إلى غيره في الاستدلال.

(2) مذكر. نظرية الإباحة، ص 427-428.

متتحققة، فهو راجع إلى الاستحسان، بدليل أنه لا يكون إلا ملزماً، ولا خيار لعامة المكلفين به بين إعماله وإبطاله بعد تقرير أهل العلم له. بخلاف العرف فهو راجع إلى اختيار من تعارفوا عليه وحدهم ولا يلزم غيرهم. فضلاً عن أن ذلك الإلزام يتسم بالعموم وليس قاصراً على فئة من المسلمين، أو طائفة من طوائفهم، خلافاً للعرف فهو كذلك⁽¹⁾.

ومن ثم فإن دعوى استناد الاستحسان إلى دليل العرف لا مبرر لوجودها في الأدب التشريعي الفقهي والأصولي، طالما أن وجه المفارقة بينهما بين لا يتعذر على الفقيه المجتهد إدراكه، وإعماله لإدراج واقعة نظره في أحدهما دون الآخر.

وتتصبح أهمية ذلك أكثر عند استحضار دعاوينهم في اعتبار كل منهم دليلاً مفتقرًا إلى غيره، كما في مسمى «استحسان العرف»⁽²⁾ و«العرف القائم على غيره من أدلة الشرع»⁽³⁾. فإذا كان العرف مثل الاستحسان دليلاً ضعيفاً لا يستقل

(1) لا مناص من الإشارة في هذا المقام إلى أن ما اصطلح عليه في الأدب الأصولي باسم العرف العام لا حقيقة له، وإنما هو إجماع. وكونه قد تعارف عليه العامة فضلاً عن العلماء من شأنه أن يرقى به إلى مقام أعلى من إجماع العلماء وحدهم. ولا يمكن أن ينزل بتلك الميزة المقوية إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإجماع هي مرتبة العرف، والحال أنه دليل ضعيف من الأدلة المختلفة فيها. فضلاً عن أنه لا يتصور أن يتفق كل المسلمين خاصتهم وعامتهم على أمر من الأمور على سبيل الدوام غير الطارئ، دون أن يكون لعلمائهم فيه رأي حتى يتسعني القول: إن العلماء لم يبتوا فيه برأي ووقع عليه الاتفاق فهو إذاً عرف!! وإنما الصواب أن وقائع العرف قاصرة على أقوام كقبيلة أو أهل إقليم، أو شريحة من شرائح المجتمع كالأطباء أو الفلاحين أو التجار أو المهنيين في قطاع معين... ولا يتعادهم إلى المسلمين كافة. وحيثما عم ما تعرف عليه بلا نكير فهو إجماع، لأن أمّة المسلمين لا تجتمع على ضلاله. ويدعم ذلك أن من شروط العرف أن يكون جريانه سابقاً للواقعة المنظور فيها. وهذا لا يتحقق إلا في العرف الخاص بفئة من الناس أو طائفة من طوائف المجتمع الواحد حيث يجري العمل في أمر ما بينهم حقبة طويلة دون تقنين لحكمه. بخلاف ما يسمى بالعرف العام فلا يتحقق فيه ذلك لأن شيوخه لدى المسلمين كافة لا بد أن يدفع بعض علماء المسلمين إلى النظر فيه وتقرير حكمه، فيخرج بذلك عن دائرة العرف.

(2) يضرب الأصوليون لذلك عادة مثال الاستصناع ودخول الحمام، بدعوى أنها من الأفعال التي تعارف عليها الناس على خلاف الأصل في تشريعها. وهي ذات الأمثلة التي يستشهدون بها في معرض حديثهم عن كل من دليلي الإجماع والعرف.

(3) من ذلك ما جاء في قول الشيخ عبد الكريم زيدان: «والحق أن العرف معتبر في =

بالتشرعى فكيف يمكنه إسناده حتى يصبح ما يسمى باستحسان العرف نوعاً من أنواعه؟ وإنما مرد تلك الدعوى هو ذلك الخلط الذى تذرع معه على البعض التمييز بين الدليلين فيما رأوه مستثنى من قواعد الشريعة العامة، وقد تعارف عليه الناس كلهم أو بعضهم، فألحقوه بهذا الدليل المركب بغير وجه حق.

وإنما الصواب أن ما تعارف عليه الناس كلهم بلا اختصاص فهو داخل في دائرة الإجماع⁽¹⁾ بغض النظر عن الأصل وخلافه. وما عدل فيه عن قاعدة القياس لمصلحة، ولم يحظ بانعقاد الإجماع حوله، فهو داخل في دائرة الاستحسان. بخلاف ما تعارف عليه قوم من الأقوام، أو طائفة من طوائف المجتمع، مما لا يعارض أدلة الشرع، فهو لاحق بدليل العرف لا محالة، ولا صلة له بغيره من أدلة الشرع، استحسان أو غيره.

ولو اقتصر الأمر في ظاهرة تداخل الأدلة الشرعية على استعمالات الفقهاء في اجتهاداتهم في تكييف الواقع الفرعية، لكن أهون بعذر تقريب المادة الفقهية لمدارك عامة الناس، والسعى إلى تصويرهم بالأدلة الشرعية الدالة على أحكام تصرفاتهم قصد إقناعهم بوجوه مشروعيتها. ولكن الأمر قد تعدد إلى تصريح الأصوليين أنفسهم بتقريره، بدعوى أن أدلة الشريعة «يقيد بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً»⁽²⁾. فهل يستقيم ذلك مبرراً لخلط بعض الفقهاء المعاصرين خلال تكييفهم الشرعي للواقع، بين أدلة الأصل وأدلة خلافه في الفرع الفقهي الواحد؟.

وقد استشعر الشيخ محمد سلام مذكور من المعاصرين هذه النفيصة في

الشرع، ويصبح ابتناء الأحكام عليه، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعترفة». ويقول في موضع آخر: «إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعترفة، كالإجماع، والمصلحة المرسلة، والذرائع». (انظر عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه، ص 154، 255).

(1) أشار الإمام محمد أبو زهرة إلى هذا المعنى في سياق حديثه عن عقد الاستصناع الملحق بمسمي العرف العام، فقال: «وأن هذا العرف يصدق على الإجماع، بل هو أدق أنواعه لأنه يشمل المجتهدين وغير المجتهدين، ويشمل الصحابة ومن يجيء من بعدهم» (أصول الفقه، طبعة المدني، 1997م، ص 242).

(2) الشاطبي. الاعتصام، ج 2، ص 166.

تصنيفه هو نفسه رغم حرصه على اجتنابها. فأشار إليها بقوله: «ثم إنك تلمس وأنت تنظر فيما سلكناه من استنباط هذه الأسباب وأسلوب عرضها عليك، أن بعضها قد يدخل في بعض كما أشرنا إلى الكلام عن الاستحسان والعلاقة بينه وبين الرخصة، وأن بعضها قد يتربّط على بعض كما تبين من الاستحسان والصلة بينه وبين العرف من حيث ابتنائه عليه في بعض أنواعه»⁽¹⁾.

ومع أن الشيخ مذكور كان يهفو إلى ابتکار منهج جديد في التقسيم يجتنب فيه مظاهر ذلك الخلط والتدخل الظاهر في الأدب الفقهي والأصولي، فإنه لم يستطع الانفكاك عن طريقتهم، فاعتذر عن ذلك بأن «الفقهاء والأصوليين أنفسهم يختلفون في جزئيات كثيرة بحسب نظرتهم إلى هذه الأسباب واعتبار بعضهم لبعضها على وجه يقتضي نقل الجزئيات التي يقول بها إلى النوع الذي يقول به من هذه الأدلة»⁽²⁾.

وبقطع النظر عن قيمة اعتذار الشيخ مذكور، فإنه يدل على أنه غير راض على ذلك الخلط والتدخل الظاهر في الأدب الفقهي والأصولي، بما انعكس سلباً على مصنفه لارتباطه به. وهي نقيةصة إن لم يكن تداركها ممكناً في المصنفات الراجعة بالنظر إلى ذات التراث المنطوي عليها، فإنه غير متذر في المصنفات الأصولية التعليمية لشمول مباحثها وانفصالها عن بعضها. بل إن ذلك واجب لا عذر لأهل الاختصاص في التوانى عنه، في حظيرة علم أُسس لغاية الضبط والتجمیص كعلم أصول الفقه.

المطلب الرابع

الاستحسان واجب وليس أولى

من جملة ما أشكل من دواخل هذا الدليل الشرعي وزاد في إبهامه لدى

(1) مذكور، محمد سلام. *نظريّة الإباحة*، ص438.

(2) المرجع السابق. (وهو عذر مقبول، لأن مصنفه ليس متعلقاً بعموم أدلة الأحكام كسائر المصنفات الأصولية التعليمية المعهودة، التي يمكن مباحثتها المنفصلة المصطف من التصرف فيها ومراجعة ما شاء منها. بخلاف كتابه «نظريّة الإباحة عند الأصوليين والفقهاء»، فهو شديد الارتباط بما جاء في الأدب الأصولي كما يدل عليه عنوانه).

البعض، وأسهم في تنفيذ المخالفين منه، ما سرى في اعتقادهم من أن دليل الاستحسان ليس واجب الإعمال في محاله، وإنما هو أولى من القياس، وتركه بـأعمال خلافه هو ترك للأولى⁽¹⁾، وترك الأولى ليس مخالفًا لمقاصد الشارع ولا يلحق المكلف منه إثم. وهذا لا يشكل عادة إلا في نوع استحسان القياس الخفي المتروك لمقابلة القياس الجلي.

خاصة وأن تلك الدعوى لم تقتصر على اعتقاد العامة، وإنما صدّع بها أحد أعمدة علم الأصول من الحنفية باسم المذهب وهو الإمام البزدوي، حيث يقول: «إنما الاستحسان عندنا أحد القياسين لكنه يسمى به إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به وأن العمل بالأخر جائز⁽²⁾، كما جاز العمل بالطرد وإن كان الأثر أولى منه»⁽³⁾.

وقوله واضح في تأكيد معنى أن ترك الاستحسان هو ترك للأولى وليس تركاً لواجب، نظراً لوضوح عبارته، لأنّه قال: « وأن العمل بالأخر جائز » فلم يترك غموضاً يُلتمس له به عذر أو تأويل. ولذلك حمل عليه الإمام السرخسي في أصوله، حيث قال في الرد عليه: « وظن بعض المتأخرین من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان ، وشبه ذلك بالطرد مع المؤثر ، فإن العمل بالمؤثر أولى وإن كان العمل بالطرد

(1) خلاف الأولى في عرف من قال به من الفقهاء هو حكم من الأحكام الشرعية زائد على الأحكام الخمسة المعلومة، مرتبته بين حكم الكراهة وحكم الإباحة. وهو مما ابتكره بعض الفقهاء ولم ير الأصوليونفائدة في ذكره. وقد اعتبره الإمام الزركشي من أقسام المكروه داخلاً فيه وليس حكماً مستقلاً عن الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة. (انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط، ج 1، ص 302، 303).

(2) يبدو أن ما دفع الإمام البزدوي إلى الصدوع بهذا الرأي الغريب هو ظهور نسبة القول به للإمام أبي حنيفة في مسمى «الأحوال التي تنازع فيها موجب القياس مع الاستحسان». وقد رد الإمام أبو زهرة من المعاصرين تلك النسبة بقوله: «والذى يبدو لي أن موجب القياس لا يمكن أن يكون قوله لأبي حنيفة، لأنّه لم يؤثّر عنه أنه رأه قوله، ولأنّ المأثور عنه أنه يترك القياس إلى الاستحسان إذا قبّح القياس». (انظر: تفصيل ذلك في أصول فقه أبي زهرة ص 238، 237).

(3) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار، ج 4، ص 7 وما بعدها.

جائز»⁽¹⁾. واضح من عبارته أنه يقصد البزدوي دون غيره، لأنه هو الذي شبه ترك الاستحسان لقياس بترك الأثر للطرد، واعتبر ذلك من خلاف الأولى. ورد عليه بما مفاده أن مذهب البزدوي مفارق لمتعدد سابقيه من الحنفية في اعتبارهم إعمال الاستحسان واجباً وليس أولى، فقال مبطلاً زعمه: «وهذا وهم عندي فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل: إلا أنا تركنا هذا القياس، والمتروك لا يجوز العمل به، وتارة يقول إلا أني أستتبع ذلك، وما يجوز العمل به من الدليل شرعاً فاستقباحه يكون كفراً، فعرفنا أن الصحيح ترك القياس أصلاً في الموضع الذي يأخذ بالاستحسان»⁽²⁾.

وبذلك يتبيّن أن الإمام البزدوي قد شدَّ على مذهب الحنفية في قولهم بوجوب إعمال الاستحسان في مواضعه، وإبطال القياس في تلك المواضع. وفي ذلك مجانية لحكمة الشريعة التي لا تستسيغ ترك المصلحة المتحققة في الاستحسان، والحياد عنها إلى القياس الذي يؤول إعماله إلى تفويتها في المحل ذاته، بدعوى أن الاستحسان أولى وليس بواجب، وأن تركه عمل بخلاف الأولى وليس تركاً لواحد. بل إن حكمة الشريعة تقضي بوجوب إعمال القياس حيث تتحقق المصلحة، ووجوب إعمال الاستحسان في مواضعه ملائمة للمصلحة التي لا تتحقق إلا فيه. فالإعمال واجب في كل الأحوال لواحد منها دون الآخر، وليس فيما جمِيعاً في الحين ذاته وفي نفس المحل.

والغريب أن الإمام البخاري في كشفه لأسرار البزدوي، مع إيمانه الجازم ببطلان دعوى أن ترك الاستحسان هو ترك للأولى، فقد أجهد نفسه في محاولة تبرير موقف البزدوي والتماس مخرج لتوجيه مقصده وجهة معايرة لتصريح كلامه السالف، فقال إن: «ظاهر هذا الكلام يوهم أن العمل بالقياس الذي عارضه استحسان جائز لكن العمل بالاستحسان أولى . . . وليس كذلك»⁽³⁾.

وقد لجأ الإمام البخاري إلى التكليف في درء تلك الشبهة عن البزدوي،

(1) السرخي. *أصول السرخي*، ج 2، ص 201.

(2) المرجع السابق.

(3) البخاري، عبد العزيز. *كشف الأسرار*، مرجع سابق، ج 4، ص 9.

وإظهار أن مقصدہ على خلاف ما يلوح من ظاهر کلامه. بدعوى أنه نص في موضع قريب من تلك العبارة على ما يوافق کلام السرخسي حينما قال: «فسقط حکم القياس بمعارضة الاستحسان لعدمه في التقدير». وقال: «فصار هذا باطنًا ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حکم الظاهر لعدمه»⁽¹⁾. وتوصل من ذلك التأويل البعيد إلى أن «المراد من قوله أنه الوجه الأولى في العمل به أنه هو الوجه المأخوذ به دون غيره». ومن قوله: «إن العمل بالآخر جائز، أن العمل بالقياس جائز عند سلامته من معارضه الاستحسان الذي هو أقوى منه»⁽²⁾.

وتكلف الإمام البخاري في توجيهه مقصد البزدوي واضح من ناحيتين؛ أولهما: أن ما فهمه الإمام السرخسي مسنود بقرينة من عبارة البزدوي نفسه، وهي «أن العمل بالآخر جائز»، وهي قرينة مانعة من تأويل لفظ «الأولى»، لتؤدي معنى الواجب طالما أن العمل بالآخر جائز، إذ إن حکم الواجب لا يبيّن لمخالفه جوازاً، بل يقضى ببطلانه.

وثانيهما: أن المتبع لموضع العبارة التي استشهد بها البخاري يدرك أن مقصد البزدوي ليس هو الاستدراك على سالف ما نصّ عليه، بل لا صلة معنوية به أصلاً. وإنما المقصود بذلك ما ذكره من مثالٍ قياس الدنيا على الآخرة وقياس البصر على العقل. وهو قياس ساقط مقدم عليه الاستحسان وجوباً. وليس مقصدہ من سوق عبارته تلك مطلق الاستحسان في تقديمہ على القياس وفق المنظور الأصولي الاصطلاحي⁽³⁾. وإنما الراجح في هذا المقام ما

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ج 4، ص 9-10.

(3) بل إن البخاري قد اشتبط حتى في محاولة تأويل تلك القرينة ذاتها، فضلاً عما جاءت لتفسيره، لأن إضافته لما اعتبره إضماراً استغنى البزدوي عن إظهاره متمثلاً في عبارة «أن العمل بالقياس جائز عند سلامته من معارضه الاستحسان»، هو إفحام منه لعبارة لا يتحملها الإضمار في عرف أهل اللغة ومن شأنها قلب المعنى الظاهر لا مجرد تفسيره. وذلك مما لا يحسن صدوره عن أصولي من خيرة محققى أصولي المذهب الحنفي. دفعه إليه شغفه بكتاب البزدوي ورغبته الجامحة في مناصرته وإظهار صوابه في كل ما يقوله. وقد كان الأجدر به أن يقف على مواضع الخلل فيه فيكتفي بالتبني إليها وإظهار وجه الحق فيها دون تحيز للمصنف ولا تحامل عليه، كدأب الأصوليين الشراج عادة في تعقب =

ذهب إليه الإمام السرخسي وعامة الأصوليين من أنه لا محل للقياس في مواضع الاستحسان. فحيثما تبين وجه الحق إلى جانب دليل الاستحسان، فالواجب يقضي بالعدول عن القياس إليه. فإعمال القياس باطل وليس على خلاف الأولى، وإعمال الاستحسان واجب وليس أولى، وترُكُه ترك لواجب وليس ترجيحاً لخلاف الأولى.

المبحث الثالث

قضية تعدية وقائع الاستحسان

المطلب الأول

تحقيق القول في منع القياس على فروع الاستحسان

اشتهرت لدى الفقهاء عبارة أن «الخارج عن القياس لا يقاس عليه»⁽¹⁾، وهو لاء هم الحنفية خاصة ومن تبع نهجهم المتمثل في الإقرار بمشروعية ما ثبت على خلاف الأصل والعمل به، سواء كان نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً، أو عرفاً، أو غيره مما يدعونه. ولكن بشرط الوقوف عنده والاكتفاء بمحله المستثنى من عموم القواعد. دون الإقدام على تعدية حكمه إلى غيره إلحاقاً للفرع بأصله، كما في القياس الأصولي. بل عدلوا به عن سنن القياس

أخطاء سابقיהם لتصويبها ودعم ما عدتها من صواب سواء كان المصنف من المخالفين أو من الأصحاب.

(1) هذه العبارة وغيرها من مرادفاتها مثل عبارة «المعدول به عن سنن القياس لا يقاس عليه غيره» قد اشتهرت لدى فقهاء الحنفية، وهي ليست قاصرة على خلاف الأصل بل تتعداه إلى غيره من مثل مباحث الأسباب والحدود والكمارات والمقدرات مما لا صلة له بموضوع هذه الدراسة. وكلها عند الحنفية لا تقبل القياس، خلافاً للشافعية فقد قاسوا عليها نظائرها. ولا يهم هذا المبحث من ذلك غير ما تعلق بالاستحسان. وإن كان تداخل المصطلحات المتعلقة بها في الأدب الأصولي قد يشوّش المبحث. فلا بد من التنبه إلى ذلك وخاصة في كثرة استعمالهم لعبارة «الرخصة» في غير محالها الاصطلاحية، لأن الاستحسان عندهم داخل في عموم مفهوم الرخص.

فلم يُجرروا عليه ما أجروه على غيره مما طاوم الأصول والقواعد العامة، ولم يشذ عليها بحسبهم، وذلك سعياً منهم إلى إعمال ما خالٍ للأصل، ولكن باختصاصه بالحكم دون نظائره.

خلافاً لفقهاء الشافعية ومن شايعهم، فقد كانوا أكثر تساملاً في هذا المثل، فقالوا بتعديتهم ما جاء على خلاف الأصول إلى نظائره، وإخضاعه إلى قانون القياس، طالما اشتراك النظائر في عللها الجامعة، ولم يلتفتوا إلى محذور فقهاء الحنفية من أن تصبح أفراد خلاف الأصل أصولاً قابلة للتفریع عليهما، بل اعتبروا ذلك مقتضى الحق والصواب، ما تناولت الواقع وتوحدت العلل الناظمة لها، ولم يضر عندهم أن تحول وقائع خلاف الأصل إلى أصول تلتحقها فروعها.

وطالما أن الاستحسان هو أظهر أدلة خلاف الأصل، فقد كان ضابط كل من الطرفين في تعديته وقائمه، أو الامتناع منها، متعلقاً به أكثر من غيره، لكونه أقرب في نمط إجرائه إلى دليل القياس الأصولي، من سائر أدلة ومفاهيم خلاف الأصل، التي تدخله من باب القاعدة، لا من باب القياس الاصطلاحى، وخاصة استحسان القياس الخفي⁽¹⁾. يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تقرير مذهب الحنفية: «كان أبو الحسن الكرخي يحكي أن مذهب أصحابنا أن ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول، لا يقام عليه»⁽²⁾.

ويحرر الإمام الشيرازي الشافعى مذهب الشافعية في المسألة ذاتها، فيقول منافقاً عنهم: «يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس، وهو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة موضع الاستحسان»⁽³⁾.

(1) وهو مبرر إخراج بعض الحنفية أنفسهم له من دائرة المعدول به عن سنن القياس. (انظر مثلاً أصول السرخسي، ج 2، ص 206).

(2) الجصاص. الفصول في الأصول، ص 119-120.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 1980م)، ص 448. وهذا الكلام في حاجة إلى تحرير لأنه يمثل موقف الإمام أبي الحسن الكرخي وليس مذهب عامة الحنفية، وإنما مذهبهم مطلق المنع من القياس في كل معدول به عن سنن القياس عندهم.

ودليل الشيرازي على جواز القياس على مواضع الاستحسان أن «ما ورد به الخبر يجوز العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى ويفقاس... ولأنه لا خلاف أن المنصوص من العموم يجوز القياس عليه، ولا يمنع منه العموم. فكذلك المخصوص من الأصول، يجب أن يجوز القياس عليه، ولأن ما ورد به الخبر لو نصّ على تعليله، جاز القياس عليه، فإذا ثبت تعليله بدليل من جهة الاستنباط وجوب أن يجوز القياس عليه، لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة المنصوص عليه»⁽¹⁾.

ومع أن أدلة الإمام الشيرازي قد انصبت على ما يسمى عند سائر الأصوليين باستحسان النص، دون استحسان القياس الخفي والاستثناء من القواعد، فإنها ظاهرة الاعتبار والرجحان، خاصة وأن في ذكره لتعليل الاستنباط وإلحاده بتعليل النص إيماء بأن مناط القياس على ما خالف القياس هو العلة وجوداً وعدماً، وهي متحققة في سائر أنواع الاستحسان، وليس قاصرة على استحسان الخبر، الذي انصب الحنفية للإقرار بجواز القياس عليه في حال نصه على العلة.

ومنهج الحنفية مجانب للصواب، وقد اتضح وجه الحق فيه بعد آماد التحقيق إلى جانب الشافعية دون معهود الحنفية ومن والهم⁽²⁾. لأن منهج هؤلاء مع صدق مقصدهم في ثبيت قواعد الشريعة، يؤول إلى توسيع دائرة التوفيق في الشريعة، ويعرقل حركة الاجتهاد من أن تستأنف سبيلها إلى أحكام الفروع بالعدل، بدعوى انعدام العلل في مواضع خفت فيها العلل أو دقت ولم تنعدم بالكلية، وخاصة في تشريع المعاملات التي لا تتحمل دعوى التوفيق، أو ما تعارف عليه الفقهاء بالأحكام التعبدية، مما قصرت هممهم عن درك عللها⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص 448-449.

(2) انظر: عبد الله محمد الصالح: القياس في المستحبات. الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، مجمع البحث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، شوال - ذو الحجة، 1418هـ/أبريل 1998م)، العدد الثاني، ص 23 - 42. والنملة، عبد الكري姆 بن محمد بن علي: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، (الرياض، مكتبة الرشد، ط 2، 1420هـ/1999م)، ص 177 وما بعدها.

(3) وقد شكا الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور من المعاصرین استفحال هذه الظاهرة =

فحكمة الشارع تعالى وغايتها من خلق الخلق وابتلائهم بالتكليف تقضي بضرورة القياس على مواضع الاستحسان، لأن العدول إليه في تلك المواقع كان لداع شرعي؛ هو تعقب مظنة المصلحة، ولا يعقل أن تكون المصلحة متحققة في الموضع المستثنى دون نظيره في حال انتفاء الفارق بين الموضع ونظيره، حتى يقال: إن العدول إلى الاستحسان فيها من باب التبعد مجھول العلة، ولا سبیل إلى قیاس غيره عليه، لأن في ذلك تفویت لذات المصلحة التي وقع العدول عن القياس ابتداء من أجل تحصیلها. فحكمة الشريعة تقضی بالحق النظير بنظيره، سواء ورد على وفق القياس أو على وفق الاستحسان، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة.

وقد مال إلى هذا الرأي الإمام الباقي من المالكية، وخطأ من شایع موقف الحنفية من أصحابه، ولكنه لم يناصر مطلق الإلحاد، بل علق أمر القياس على العلة ومدى قابليتها للتعدية دون سابق تقریر لمنهج معین في القول بالقياس، أو المنع منه، حيث جاء عنه في المتنقی قوله: «... ومنع أبو حنفیة وقوم من أصحابنا القياس عليه وجعلوا له بإطلاق اسم الرخصة عليه حکماً مفرداً، ولا يجوز أن يعده إلى غيره، حتى أنهم يسمون بذلك كل حکم لا يدعونه. وليس هذا بصحیح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك الحکم الذي علق عليها في الشرع؛ فإن كانت علته واقعة قصر الحکم على موضعها، وإن كانت متعدية عدّاه، وأثبتت الحکم المعلق بها حيث وجدت»⁽¹⁾. وهو موقف مع مجانته لمعهود مذهب كل من الحنفية والشافعیة، فهو إلى الشافعیة أقرب، وهو إلى الحق والصواب منهم جمیعاً أدنی، إذ الحسم بتقریر مطلق القياس أو مطلق

في التشريع الإسلامي مما ضاقت به الشريعة ضرعاً وناءت من جرائه أعباء المكلفين في فقه المعاملات، فقال: «وقد كان حقاً على أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقنوا بأن ما ادعى التبعيد فيه منها إنما هو أحكام قد خفیت عللها أو دقت، فإن كثيراً من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمين من جرائها متاعب جمة في معاملاتهم». انظر: محمد الطاهر بن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص.47.

(1) الباقي، أبو الولید. المتنقی، (د.م: دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج 3، ص 225-224.

المنع منه فيه شطط، تفاداه الإمام الباقي بتعليقه على وجود العلة ومدى قابليتها لل tudia. وهو مذهب الإمام الغزالى أيضاً، فهو على شافعيته لم ينسق إلى مناصرة أصحابه بإطلاق، بل سار على خطى الإمام الباقي؛ فربط الإلحاقي بوجود العلة التي عبر عنها باسم المعنى، سواء كان المستثنى نصاً أو قياساً، حيث جاء عنه في المستصفى قوله: «ما استثنى عن قاعدة عامة وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره، لأنَّه فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص، وفي القياس إبطال الخصوص المعلوم بالنص...»⁽¹⁾ القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى، وشاركت المستثنى في علة الاستثناء»⁽¹⁾.

وشايع هذا الموقف ابن قدامة من محققى الحنابلة، إذ يقرر أن «المستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لا يعقل. فال الأول يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة، من ذلك استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنبر على الرطب، إذا تبين أنه في معناه... وأما ما لا يعقل... كتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأئنة لم ينقدح فيه معنى لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها. وفي الجملة إن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره»⁽²⁾.

وممن نحا هذا المنحى من المعاصرین الشیخ محمد مصطفی شلبي، فقد أنکر على علماء الحنفیة قولهم بمنع القياس على ما خالف الأصول من النصوص. فقال بعد إيراد بعض مقالاتهم: «فهذه المقالات الثلاث اتفقت على

(1) حيث جاء عنه في المستصفى قوله: «ما استثنى عن قاعدة عامة وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره، لأنَّه فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص، وفي القياس إبطال الخصوص المعلوم بالنص...»⁽¹⁾ القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى، وشاركت المستثنى في علة الاستثناء»⁽¹⁾ انظر: الغزالى. المستصفى، ج 2، ص 339-340.

(2) ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر، ج 2، ص 33 وما بعدها.

أن المستثنى بالنص لا يقاس عليه، دون أن يبيّن أصحابه علة المنع من القياس عليها، غير ما قالوه من أنها مستثنة من القواعد. وهنا نسائلهم: أكان هذا الاستثناء لعنة مفهومية، أم كان لغير علة واضحة، فإن كان الثاني فنحن نقف عنده، وإن كان الأول فما الذي يمنع من تعديته ما دامت العلة واضحة؟⁽¹⁾.

إذاً لم يستقر على مألف المذهب ويتشبث ب موقف الإمام في هذا المقام غير الحنفية، الذين أصرروا على المنع من القياس على وقائع الاستحسان، ملحقين له بدائرة المدعول به عن سنن القياس عندهم، خلافاً لغيرهم، فقد مالوا بعد آماد التحقيق إلى القول بتعديمة أحكام وقائع الاستحسان، وخاصة منهم الشافعية، فقد اشتهر مذهبهم بمخالفـةـ الحـنـفـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـحـلـ،ـ وـتـوـاطـؤـواـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـقـيـاسـ فـيـهـ.

ولا يعني ذلك التمادي في القول بالقياس في المستثنـياتـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ،ـ وـالـإـغـرـاقـ فـيـ إـلـحـاقـ نـظـائـرـ الـمـسـتـثـنـيـاتـ بـهـ،ـ بـلـ الـأـمـرـ مـعـلـقـ دـائـمـاـ عـلـىـ وـجـودـ الـعـلـةـ،ـ وـمـدـىـ قـابـلـيـتـهـ لـلـتـعـدـيـةـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـئـمـةـ؛ـ الـبـاجـيـ،ـ وـالـغـزـالـيـ،ـ وـابـنـ قـدـامـةـ،ـ فـيـمـاـ سـبـقـ عـرـضـهـ مـنـ أـقـوالـهـ.

المطلب الثاني

ضابط التحقيق في معارض الاستحسان

لا بد من التنبه إلى ضابط آخر مهم قبل الإقدام على عملية القياس على الموضع المستحسنة، وهو ضابط الترجيح بين سند الاستحسان وما يعارضه من أصول وأقيسة شرعية⁽²⁾، فإذا ما تبين ضعف موضع الاستحسان في مقابل القياس المعارض له، فإن الاستحسان ذاته يبطل في ذلك الموضع، ومن ثم يبطل القياس عليه بطريق الأولى، لأن القياس على الباطل باطل. وتفسير ذلك بالمثال أن حديث المصراة قد ثبت مصادمته للأصول الثابتة المعلومة، التي ردّه

(1) شلبي، محمد مصطفى. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دط، 1982م)، ص 181.

(2) سبق التعرض إلى ذلك في فصل «تقويم اختلاف العلماء في أحاديث خلاف الأصل».

من أجلها علماء الحنفية والمالكية، ومن ثم يبطل العمل به ابتداءً، فيبطل القياس عليه تبعاً. وبناء على هذا الأصل فإن قياس الشافعية ومن تبعهم⁽¹⁾ لرد المضرة بعيوب أخرى غير التصرية قياساً على التصرية بصاع من تمر مردود عند الحنفية والمالكية، لأنه قائم على أصل ساقط بالترجح، فينتفي الفرع بانتفاء أصله.

وكذا قياس صغار الحيوان على صغار الإنسان في التفريق بين أبوال ذكورها وإناثها، يسقط لا لأنه لم ينقدح فيه معنى كما لدى الشافعية خلافاً لبعض متأخرى الحنابلة، بل لأنه قائم على أصل ساقط بالترجح، فلا معنى للقياس عليه طالما أن أصله مردود ابتداءً.

فبعض علماء المالكية والحنفية محقون في ردهم لبعض الأقىسة على مواضع الاستحسان، انطلاقاً من أصولهم في ترجيح القياس على الأثر، واشتراط فقه الراوي بخصوص أخبار الآحاد. وليس ذلك متعلقاً بأصل مثُبِّت القياس على المعدول به عن القياس كما عند الحنفية.

خلافاً لمواضع الاستحسان الراجحة على القياس فالأحدر القياس عليها، كما في إلحاقي جماع الناسى على أكله وشربه في رمضان، فهو قياس شرعى، وإن أبطله المالكية؛ بناء على أصولهم في تقديم مطلق القياس على الخبر، وقد قبله أبو حنيفة، ولم يعتبره من خوارق القياس لتحقيق معنى الإلحاقي. وهو الأصول في هذا الموضع، لأن الإمام مالك قد اشتبط في الأخذ بالقياس فيه، فأنكر القياس على معارضه وهو في اعتبار مخالفيه موضع الاستحسان.

ومن هذا الباب شططهم في الحكم بقضاء من صُب الماء في فمه وهو نائم، بناء على أصولهم في المنع من القياس على ما خالف القياس. خلافاً للشافعية فقد أسقطوا عنه القضاء لسقوط التكليف بالنوم، وهو الصواب. وقد توصلوا إليه بنهج القياس⁽²⁾.

(1) انظر تقرير ذلك في: المستصفى، ج 2، ص 340. وروضة الناظر، ج 2، ص 33.
(2) الرنجاني، شهاب الدين محمود. تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 5، 1404هـ/1984م)، ص 95 وما بعدها.

فما دامت الشريعة الإسلامية قائمة على الحكم، ملتمسة لمظان المصلحة، والتعليق سبيل لا محيد عنه إلى تحصيلها، وهي ليست شريعة لأدبية مبهمة قائمة على التسليم الغيبي المطلق، فلا بد من تتبع العلل وإسناد الأحكام بالقياس سواء كانت الواقع على وفق الأصل، أو طارئة على خلافه. فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

وقد أصاب الإمام الرنجاني (ت656هـ) في تعليله لهذا الأصل عند الشافعية بقوله فيما نسبه للشافعي: «أن القياس يعتمد فهم المعنى، وقد تحقق ذلك هنا فإننا لا نجّوز التعليل والتعمية إلا عند ظهور المعنى في الأصل المستثنى عن القياس العام في الفرع الملحق به، أقصى ما في الباب أن الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر، فإن خالف أصلاً آخر لا يمتنع تعليله، وإلحاد غيره به»⁽¹⁾.

وبينما أن الحنفية أنفسهم مع تشبيهم بهذا الأصل، فقد استشعروا مساس الحاجة إلى مخالفته والجنوح إلى القياس على ما خالف القياس عندهم، فلم يداوموا على الالتزام به في العديد من تطبيقاتهم الفقهية، حتى قال الإمام الإسنوبي في ذلك بعد سوقه لبعض الأمثلة من أقيستهم في المدعول به عن القياس عندهم: «واعتذرنا الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم، فإن حقيقة القياس قد وُجدت في هذه الأشياء»⁽²⁾. لأن في تلك الأمثلة خرق بواح لأصولهم. فلم تبق تلك الفروع داخلة في المدعول، طالما أنهم قد عدلوا عن المدعول وأحقوها عملياً بما يجري فيه القياس. فلا مبرر إذا للتشبث بأصل قد عجز أصحابه أنفسهم عن الالتزام به.

(1) المرجع السابق، ص183.

(2) الإسنوبي، جمال الدين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1407هـ/1987م)، ص467.

المبحث الرابع

الاستحسان والاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول

معالم دليل الاستحسان في النشاط الفقهي المعاصر

أ - أهمية دليل الاستحسان في الفقه المعاصر :

تكاد تجتمع كلمة الفقهاء المعاصرين على أهمية دليل الاستحسان في تشطيط حركة الاجتهداد الفقهي المعاصر، وكونه أصلاً شرعياً لا مجيد عنه في معالجة قضيائنا عصراً، الذي تعقدت فيه مطالب الحياة، وتعددت وجوه الكسب والانتفاع بأنماط عملية من الواقع الحادثة، والمستجدات التي لا نظير لها في موروث التشريع الإسلامي. وهي أحوج لهذا الدليل ولغيره من أدلة خلاف الأصل من أي حقبة تاريخية مرت، لسببين:

أولهما: أن عشر النشاط التشريعي طوال مرحلة الجمود والتقليد الفقهي قد خلقت هوة بين مستوى حركة الاجتهداد البطيئة، وبين ركب النوازل ومستحدثات الواقع المتتسارعة. وتلك الثغرة لا تفي بمتطلباتها أدلة الأصل، بل الأنسب لها أدلة خلافه، وفي مقدمتها دليل الاستحسان.

وثانيهما: أن غرابة سلوك المسلمين عن تعاليم الشريعة بفعل جهلهم لمبادئها أو تنكرهم لها، تتطلب بدورها آماداً من مراحل الإصلاح التدريجي والمعالجات الظرفية، على أمل الوصول بواقع المجتمعات الإسلامية إلى وضع الأصل، وإخراجها من وضع الاستثناء. وفي انتظار ذلك فإن الحكمة تقتضي استفراغ الوسع في إعمال أدلة خلاف الأصل، وعلى رأسها أصل الاستحسان الذي يمثل أجلى شاهد من شواهد المرونة والواقعية في التشريع الإسلامي. وفي تقرير ذلك يقول الفقيه القانوني الشيخ مصطفى الزرقاء: «إن ميزان قواعد العدل والإنصاف عند الفقيه المسلم المجتهد هو المقاصد العامة للشريعة، وإن أهم المسالك الموصلة إلى الأحكام البصيرة والحلول المستنيرة هما طريقاً الاستحسان والاستصلاح، ثم رعاية أعراف الناس التي تعارفوها في بيئتهم»

وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية، مما لا يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة»⁽¹⁾.

فهذا الأصل التشريعي رغم انحصاره وضيق أفقه مقارنة ببعض أدلة الأصل، باعتباره مرتبطةً بوضع الاستثناء والأصل خلافه، فهو مع ذلك يعد من أهم الأدلة الشرعية التي يحتاج إليها نشاط التشريع في عصرنا الحاضر. لأن أحقاب الجمود الفكري التي تولت على المسلمين، وما تبعها من حدوث فراغ تشريعي هائل قد باعدت بين سيرة المكلفين بالخطاب الشرعي، وبين مقاصد دينهم. ومسعى الفقهاء المجددين تجاه تقويم هذا الوضع السقيم، لا يكون بتجاهله ومحاولته القفز على تلك الهوة قصد تخطيها في لمح البصر، بل الحكمة تقضي أن يُتوخى في تصحيح ذلك الوضع مسالك التدرج. والجنوح إلى أحكام الاستثناء، إلى حين التمكن من جبر تلك الثلمة وتبعئها فراغها التشريعي، ثم العودة من جديد إلى الأحكام الكلية عند التتحقق من استرجاع وضع الأصل. أما المجتمعات الإسلامية اليوم لا تزال تعيش وضع الغربة عن مطالب الدين ومقاصده الكلية، فما من خيار لها غير سلوك نهج التدرج.

ويرى الشيخ عبد المجيد النجار أن خيار التدرج التشريعي قد اقتضى في هذا العصر اتباع نهجي «التأجيل» و«الاستثناء»، وعبر عن رؤيته المنهجية هذه بالقول: «إن المقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف حتى يحين ظرف آخر مناسب، يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق، والمقصود بالاستثناء وقف تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها»⁽²⁾.

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد. الفقه الإسلامي ومدارسه، (دمشق: دار العلم، وبيروت: الدار الشامية، ط 1، 1416هـ/1995م)، ص 39، 40.

(2) النجار، عبد المجيد عمر. فقه التدين فهماً وتنزيلاً، كتاب الأمة، (د.م: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ط 1، جمادي الأولى، 1410هـ/1989م)، ج 2، ص 138.

وفي بيان الحكمة من سلوك نهج التدرج في تشريع الأحكام، يقرر الشيخ النجاشي أن «المبرر الأساسي للتأجيل والاستثناء هو وجود موانع فيما يراد أن يطبق عليه الحكم، تجعل تطبيق الحكم عليه لا يؤدي مقصد الشارع من وضعه، بل قد يؤدي ذلك التطبيق إلى ما ينافي المصلحة المقصودة»⁽¹⁾. ولكسب الدعم الشرعي التاريخي يلجم الشيخ النجاشي إلى السيرة العمرية في الاجتهاد، فيورد النماذج الثلاثة المشهورة في تطبيق الاستحسان، المتمثلة في «وقف تنفيذ حد السرقة عام المجائعة»، و«تعطيل حصة المؤلفة قلوبهم بعد انتشار الإسلام»، و«منع توزيع أرض العراق على الجنود الفاتحين».

ومن هنا يتبيّن مدى تعويل الشيخ النجاشي على أصل الاستحسان الذي عبر عنه بعبارات أقرب للغة أهل العصر هي «الدرج»، و«التأجيل»، و«الاستثناء» في معالجة واقع المسلمين المعاصر، وتدارك ما فات من مراحل عطالة النشاط التشريعي وقعوده عن الفعل، والاجتهاد في وصل سلوك المجتمعات الإسلامية الحالية بأحكام الشريعة ومقاصدها.

وليس في هذا السلوك الاجتهادي بدُعٍ من سنة التشريع «فقد كانت هذه المرحلية المتدرجة في تنزيل أحكام الدين سنة نبوية، في التبشير بالإسلام... وعلى مدى ثلاثة وعشرين عاماً خلصت الحياة بالدرج من الجاهلية إلى الرشد... وإذا كان هذا الدرج في إنجاز الأحكام، رافق نزول الدين ابتداء لتحويل الجاهلية الجهلاء إلى اهتداء مبين، فإن فيه تعليماً للمسلمين ليقتبسوا منه فقهًا في الإنجاز، كلما وجدوا أنفسهم في وضع فيه شبه، وإن يكن قريباً من ذلك الوضع الذي نزل فيه الدين»⁽²⁾.

ومن ثم يتبيّن أن خيار المعالجة المتأنية لواقع المسلمين الاجتماعي الناهج للطرق المذكورة، ليس مسنوداً فقط بدليل الاستحسان الأصولي، من الناحية التشريعية. بل هو مسنود أيضاً بسيرة الرسول ﷺ وستنته العملية الأقوى في دلالتها من الاستحسان ذاته. والتي تمثل شاهداً محكماً على مصداقية هذا

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 140.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 131.

النهج، طالما أن اتباعه في سيرته والاقتداء به في طرق معالجته لقضايا الواقع وشئون المجتمع واجب لا خيار فيه، وإنما كان لسيرته أي دلالة تشريعية.

وادعاء أن ذلك كان في مرحلة التلقى حيث كان المجتمع الإسلامي في طور بنائه، الأول قبل أن يكتمل ذلك البناء، حيث كانت الآيات ترى وفق سنة التدرج، والنسخ في القرآن يعمل عمله. أما بعد انقضاء تلك الفترة بانقطاع الوحي، فقد اكتمل الدين واستقرت مبادئ الإسلام، ومن شاء اتباع نهج الإسلام فعليه الأخذ به مكتتملاً لا منتقضاً ولا متدرجاً... وغيرها من الدعاوى الهدافة إلى منع سلوك التدرج في تنزيل أحكام الإسلام، هي دعاوى واهنة لا أساس لها من الحق. لأن خيار التدرج سنة ثابتة يلزم الجنوح إليها كلما اقتضى واقع المسلمين إعمالها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽¹⁾.

ولا يعني ذلك البينة أن دليل الاستحسان وقف على مراحل التدهور والانحطاط في واقع المسلمين، أو غيرها من الأحوال الاستثنائية الظرفية. بل هو في جانب منه ملازم لسلوك المكلفين على سبيل الدوام والاستمرار، فيما اصطلح عليه أصولياً باسم استحسان القياس الخفي. فالواقع الممندرجة فيه لا ترهن بأوضاع الطوارئ في علاقتها بواقع المكلفين، بل هي طارئة بالنظر إلى دليل القياس الأصولي المعدول عنه فيها إلى موضع المعنى الخفي. وكذا بعض الواقع الممندرجة في قياس الاستثناء من القواعد، فالمعمود فيها هو الاستثناء وليس القاعدة، لأن استثناءها من قواعدها على سبيل التأبيد كما مر في فروع الإسلام، والجعلة، والاستصناع، والجزاف...

بخلاف التكاليف الظرفية الملغاة أصلًا، إذا انتفت منها مصلحتها في ذلك الظرف الطارئ، فإن طروءها عارض على واقع المكلفين، كما في النماذج الفقهية العمرية المذكورة. وهذا الجانب هو المقصود بالإصلاح الظريفي، لأن

(1) جاء في كتاب التدرج في دعوة النبي ﷺ: «فِمَعْالَجَةِ الرِّبَا مُثْلًا تَحْتَاجُ إِلَى نُوعٍ مِّن التَّدْرِجِ فِي جَانِبِ الْاسْتِبْدَالِ وَالْتَّدْرِجِ الزَّمْنِيِّ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، لَا بَدْ مِنْ مَرَاعَاةِ التَّدْرِجِ فِي إِذَالَتِهَا وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، سِيمَاءِ الْأُمُورِ الَّتِي تَدْرُجُ الشَّارِعُ فِي تَحْرِيمِهَا». انظر: المطلق، إبراهيم بن عبد الله. التدرج في دعوة النبي ﷺ، سلسلة الكتاب الإسلامي، (الرياض: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1417هـ)، ص 142.

الأصل في أفعال المكلفين خصوصها للأصول وقواعد التشريع العامة. وفي أوضاع الطوارئ تنتفي دواعي الأصل، إلى حين تتحقق أسبابه في الواقع.

وهو وضع واقع المسلمين المعاصر في بعض جوانبه، لأنه يمثل مرحلة انطلاق قاصدة إلى استئناف الحياة الإسلامية بعد توقفها خلال مرحلة الجمود التشريعي السابقة، فهي مندرج من مرحلة إلى أخرى، تقتضي آليات في تقرير الأحكام، وتنزيلها مخالفة لمعهود أطوار نهضة التشريع وسلطانه في الواقع.

ب - إرجاع فقهاء العصر فروع الاستحسان إلى دليل الاستصلاح:

الاتجاه الغالب من فقهاء العصر المؤمنين بشرعية هذا المسلك التشريعي أنفسهم، مع إقرارهم بشرعيته ولزوم الركون إليه نظرياً، فإنهم يعمدون عملياً إلى إرجاع الفروع الفقهية الطارئة، على سبيل الاستحسان إلى دليل المصلحة المرسلة.

فطالما أن مصلحة الجماعة المسلمة تقتضي ذلك، فلا مانع عندهم من اتباعه في كل جزئية تتحقق فيها مصلحة المكلف. ولا داعي تبعاً لذلك للبحث عن دليل شريعي آخر لتأصيل مسالك الإصلاح الاجتماعي في الظروف الطارئة. خاصة وأن دليل الاستصلاح بما يمتاز به من مرونة، هو أجدى لذلك، لإمكان تعلقة بكل فرع على حدته دون تقيد بأنواع الأفعال وأجناسها من ناحية، وإنفكاكه عن كثافة الضوابط الفنية التي تبطئ نشاط الفقيه وتعقد سعيه مع وضوح مناط المصلحة. خلافاً للدليل الاستحسان فإنه لا يتتصف بتلك المرونة، ويقتضي إعماله ضرورة استحضار شواهد إثبات اندراج الواقعة المراد بت فيها ضمنه. وهذا أمر نسيبي تختلف فيه أنظار المجتهددين بحسب اختلافهم في مسالك الاستحسان، وما يدخل فيه وما لا يدخل، مما يسمونه بأدلة الاستحسان.

وهذا المبرر مع وجاهته بالنظر إلى مقصد تسهيل عمل الفقهاء المجتهدين في انتهاج أيسر السبل التشريعية، المساعدة بدورها على التسريع في إنجاز أهداف الإصلاح الاجتماعي، فإنه لا يستقيم ذريعة - من الناحية الأصولية - لإخراج تلك القضايا من دائرة الاستحسان وإلحاقها بدائرة المصلحة المرسلة.

لما سبقت الإشارة إليه من أن دليل الاستصلاح لا يدخل فيه غير المرسل من الواقع، مما لا دليل على تشريعه، ولا نظير له على التفصيل، ولا قاعدة شرعية يندرج فيها. خلافاً لهذا الضرب من الواقع فلا تنفك عن واحد من تلك الشروط لتتحقق بداعية الإرسال. ومن ثم فإن التزام ضوابط القواعد الأصولية تقضي إلهاقها بدللي الاستحسان.

فضلاً عن أن سلوك نهج الاستحسان يجعل كلاً من الفقهاء المجتهدين وعامة المكلفين في المجتمع الإسلامي مستحضرين لحقيقة في غاية الأهمية، هي أن ذلك العدول ظرفي دفع إليه الواقع الطارئ في انتظار تحقق شروط تنزيل أحكام الأصول والقواعد العامة فتستعاد من جديد، وأنه ليس هو الحكم الشرعي المأمول المتعلق بالواقع الأمثل، حتى يكون المكلفون على بينة من أمرهم فيكون لهم ذلك حافزاً لتجاوز الطور الطارئ واستعادة أحكام أصول الشرعية وقواعدها. خلافاً لسند المصلحة المرسلة فلا تتحقق فيه تلك الحكمة ولا ذلك الحافز. بل قد يؤول إلى اعتقاد العامة أن ذلك الحكم المقرر هو الأصل الثابت على الدوام، طالما هو قائم على دليل المصلحة.

وإذا ما سعى القائمون على أمور المسلمين إلى تجاوز ذلك الوضع الطارئ وتحققت شروط العدول عن الاستحسان ذاته إلى القواعد، ثارت شبهة ترك المصلحة بتترك حكمها الأول من قبل العامة، والتشكك في مشروعيية العدول عن الاستحسان إلى القاعدة، بشبهة أنه لم يقع العدول عن القاعدة ابتداء حتى يُعدل عن المعدل ويُستعاد الأصل، لأن تفكير العامة لا يقبل ذريعة العدول عن المصلحة إلى المصلحة في حال تغير الحكم، فالصلحة في نظرهم مناطها واحد وثبتت بثبات أحكام الدين. وهذه الشبهة يمكن اتقاؤها في حال التصريح بالحكم القائم على دليل الاستحسان، مع ضرورة تنوير العامة لحقائق الأمور وحثهم على السعي إلى استعادة أوضاع الأصل، فيتقبلوا أحكام الطوارئ المستثناء على بصيرة، وترنو هممهم لتجاوز أوضاع الاستثناء فلا يمانعون من العدول عنها إلى غيرها عند تحقق شروط ذلك العدول بالحق والقسطناس.

ج - تجربة المصارف الإسلامية في ضوء الاستحسان:

ومن أظهر الشواهد التي يجدر استحضارها في هذا المقام مثال إنشاء المصارف الإسلامية خلال العقود الثلاثة الأخيرة. فبعد أن كان نشاط المصارف ومعاملاتها المالية قائماً على أساس الفوائد الربوية، ولا وجود للبتة لأنماط المعاملات المصرفية الإسلامية، اتجهت همة بعض أهل العزائم إلى محاولة إنشاء المؤسسات المصرفية القائمة على المبادئ الإسلامية، في ظروف صعبة، وبغير سابق تجربة عملية ولا تأصيل نظري⁽¹⁾ كاف للتوجيه والإنجاز. وكان لا بد من أن تمر تلك التجارب الوليدة خلال مراحلها الأولى ببعض الأخطاء والنواقص، كأي جهد بشري جماعي في بداياته. ومع ما حققته تلك التجارب من نجاح⁽²⁾ وتمكنها من البقاء والاستمرار إلى جانب المؤسسات المصرفية التجارية العملاقة، وفي وضع منافستها الشديدة غير النزيحة⁽³⁾، ومحاربة القوى المعادية العتيدة لها⁽⁴⁾. فإن بعض الفئات من داخل الدائرة الإسلامية عينها لم

(1) أشار أبو المجد حرك إلى هذه النقطة بقوله: «لقد ظهرت البنوك الإسلامية وتواتى قيامها بمعدل سريع مدهش، لدرجة أن بعض الاقتصاديين المسلمين يرون أن معدل ظهورها بهذا الشكل كان تعبيراً عن حاجة شرعية ملحة أكثر من أن يعني اكتمال عملية التنظير الازمة»، حرك، أبو المجد. البنوك الإسلامية، مالها وما عليها، (القاهرة: دار الصحوة للنشر، ط 1، دت) ص 46.

(2) يقول أبو المجد حرك في كتاب البنوك الإسلامية: «لقد استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق حتى الآن إنجازات كثيرة كان ينظر إلى إمكانية تحقيقها بشك كبير، وأصبح الوفاء بحاجات المسلمين المصرفية ممكناً دون الاضطرار إلى الانغماس في المعاملات الربوية التي تقوم عليها البنوك العادية». أبو المجد حرك، المرجع السابق، ص 5.

(3) انظر في بيان ذلك النجار، أحمد. حركة البنوك الإسلامية، (القاهرة: شركة برسينت، ط 1، 1414هـ/1993م)، ص 11 وما بعدها؛ حرك، أبو المجد. البنوك الإسلامية، ص 129 وما بعدها.

(4) يقول غسان قلعاوي مبرراً محدودية النشاط المصرفي الإسلامي: «قد لا تعبّر عن قصور أو إهمال أو ترافق في مجال السعي نحو توسيع النشاط المصرفي الإسلامي من قبل المؤمنين بهذا النشاط... بقدر ما قد يعتبر انعكاساً لجملة من الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية القائمة في المجتمعات العربية والإسلامية قد يصنف بعضها في ملف إعاقة النشاط المصرفي الإسلامي أو عدم الرضا عنه أو عدم تشجيعه». قلعاوي، غسان. =

ترض عن نشاط تلك المصارف الوليدة لأنها لم تر من مسيرتها غير تلك التواصص، فحملت عليها بشدة واصمة ذلك الجهد الجبار بشتى النعوت، بدعوى منع استغلال الانتساب للشريعة بغير وجه حق. معتبرة أن تلك المؤسسات التي تدعي الصفة الإسلامية لا تفارق غيرها من المصارف التجارية في غير الاسم، وأنه لا يجوز تسميتها باسم الإسلام، ولا اعتبار معاملاتها المالية متسمة بسمة المشروعية⁽¹⁾. ولم يراع أولئك أن كل جهد في بداياته لا بد أن تلتحقه بعض التواصص، وأن عمر تلك المؤسسات لا يفي بتأليصها تماماً من شائبة الحرام، وأن ذلك يحتاج إلى وقت تنضج فيه تجارب القائمين على ذلك العمل لتسديد خطاه، ويطمئن فيه المتعاملون إلى سلامته نهجه لحفظ أموالهم ونمائها في ظله، وتتكشف فيه اجتهادات الفقهاء لإظهار وجه الحق ف تكون معيناً على التسديد وحسن التوجيه، وتدفعها إلى الأمام دون تحبيط أو خذلان.

ولو كان أولئك الناقمون على تجربة المصارف الإسلامية، من داخلدائرة الإسلامية لتلك الأسباب، عارفين بحقيقة دليل الاستحسان الأصولي وأبعاده الفقهية، لما وقفوا ذلك الموقف المعيق، لأن سنة التدرج في تنزيل أحكام الشريعة تسمح بالتجاوز بعضها البعض، وبتحقق بفضله البعض الآخر، إذا كان ذلك التجاوز متعلقاً بالبعض، ويتحقق بفضله البعض الآخر من الأحكام بعد أن كانت عديمة تماماً، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، بل يُستجلب ولو قليلاً ليكون بداية لتحقيق الكل⁽²⁾.

= تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، (د.م: دار صحف الوحدة، 1411هـ/1991م)، ص 290.

(1) يقول الشيخ محمد الغزالى في رده على دعاوى هؤلاء: «إنى لأعجب من بعض المسلمين يسكنون عن بنوك ربوبية مائة فى المائة، ويثيرون لغطاً حول بنوك إسلامية لها هذه الصفة بنسبة تسع وتسعين فى المائة على الأقل، وحتى لو وجدت شبهة واحد فى المائة فهى أمور مختلف فيها، ويسهل تسويتها فقهياً، وهي مفردات تم حك فيها بعض الفقهاء، وليس فيها مخالفة للنص». المرجع السابق، ص 132، نقاً عن «الملف الفقهي لجريدة الشرق الأوسط» السعودية، إعداد الدكتور عبد الحليم عويس، يوم 10، 11، 1983م.

(2) جاء في كتاب التدرج في دعوة النبي ﷺ: «فعمالجة الربا مثلاً تحتاج إلى نوع من التدرج في جانب الاستبدال والتدرج الزمني، وكذلك غيره من الأمور المخالفة لشريعة الله»، =

وبناء على ذلك لو اتجهت همة بعض أولي الأمر من القائمين على شؤون المسلمين إلى مسعي أسلمة بعض المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، ولم يكن ذلك ممكناً دفعه واحدة بل لا بد من سلوك نهج التدرج في تحقيق تلك الغاية، فإن تعاليم الشريعة تقضي بوجوب مباركة ذلك المسعى وحمد أصحابه، مع أنه قائم على أساس غير شرعية، طالما أنه ساع إلى الانتقال من وجوه الكسب الحرام، جاد في التماس وجوه الكسب الحلال، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا خلال أمد زمني قد يطول، كما هي طبيعة العمل المؤسسي المحوط بأنماط المعاملات اللامشروعة في مجتمعات أشربت طرائق السلوك العلماني الغربي بداية من قطاعاتها التعليمية والمالية وانتهاء بمؤسساتها السياسية التي تجذرت في منطقاتها، وتشابكت في علاقاتها وارتباطها بشبكة المؤسسات العالمية العملاقة، التابعة للأمم الرأسمالية الغالبة ونشأت في ظلها.

وفي تأكيد ذلك يقول الفقيه القانوني الأستاذ توفيق الشاوي: «لما كان التنظيم المصرفـي في معظم الدول الإسلامية حسب تركيبـه الحالي يعتبر نتاج تاريخ طـوـيل فرضـته أحـدـاث لا يـد لـلمـسـلـمـينـ فيهاـ، لـذـلـكـ قـدـ يـكـونـ منـ العـسـيرـ إـحـدـاثـ تـغـيـيرـ جـذـريـ فيـ هيـكلـ الجـهاـزـ المـصـرـفـيـ وـفيـ الدـورـ الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ كـلـ قـسـمـ منـ أـقـسـامـهـ فيـ فـتـرـةـ قـصـيـرـةـ. فـتـغـيـيرـ تـرـكـيـبـ الـبـنـوـكـ وـإـعـطـاؤـهـاـ الـمـهـامـ الـجـدـيـدةـ الـتـيـ تـتـمـشـىـ مـعـ حـاجـاتـ الـاقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ يـسـتـحـسـنـ أـنـ يـكـونـ تـدـريـجيـاـ لـكـيـ تـتـمـكـنـ الـبـنـوـكـ وـالـمـتـعـاـلـمـوـنـ مـعـهـاـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـعـاـلـمـاتـ وـالـأـسـالـيـبـ غـيرـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ الـمـعـاـلـمـاتـ وـالـأـسـالـيـبـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ يـسـرـ»⁽¹⁾.

د - الاستحسان وإصلاح التعليم:

ومن أظهر الشواهد التي يجدر استحضارها في هذا المقام أيضاً، مثال إصلاح التعليم في بعض المجتمعات الإسلامية والعمل على تغيير مناهجه

= لا بد من مراعاة التدرج في إزالتها والقضاء عليها، سيما الأمور التي تدرج الشارع في تحريمها». انظر: المطلق، إبراهيم. التدرج في دعوة النبي، ص142.

(1) الشاوي، توفيق. البنك الإسلامي للتنمية، الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1414هـ/1993م، ص191.

ومضامينه بما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها، «ففي المدارس والكليات يُلقن ويكتس الاغتراب والابتعاد عن الإسلام وتراثه ونمطه في الحياة، بحيث صار نظام التعليم الحالي هو المختبر الذي تصاغ فيه تركيبة الشباب المسلم، ويجري تغذية وعيهم على أساس غربية باطلة»⁽¹⁾.

ومن ثم فإن واجب إصلاح التعليم في المجتمعات الإسلامية هو من أوكر الواجبات، التي يتعين على ولاة أمور المسلمين التوجّه إليها بالعناية، وتوجيه الطاقات الذهنية والمالية للوقوف على حلولها. وهذا مما لا يختلف فيه المسلمون الحرصاء على أصالة أمتهم، ولكن الاختلاف مع ذلك واقع بينهم في طرق معالجة هذا الداء، وأمامه الزمنية التي يقتضيها.

فبعض المتأممين لذلك يدفعون نحو إنجازه في أقرب الأجال دفعـة واحدة، ويعتبرون ذلك رهين القرار السياسي لا غير، والحال أنهم لم يبذلوا أدنى جهد في توفير المضامين التعليمية البديلة التي تتسم بالأصالة المنشودة، ويكتفـون بافتراض شـرط واحد هو انسجام تلك المضامين الغائبة مع مبادئ وتعاليم الإسلام. أما من أين تأتي تلك المضامين الأصيلة، فذلك مما لم يذر بخلدهم ولا اشـغلـوا به هـما.

ولا شك أن إصلاح تعليم أبناء المسلمين واجب أكيد وشرط لا محيد عنه لاستعادة أصالة الأمة، ولكنه عمل ثقيل يقتضي تضافر الجهود لتوفير المضامين الدراسية المطلوبة لكل المستويات التعليمية، ثم الشروع في الاستعاـدة عن المضامين المنحولة بها، بالدرجـة. وذلك يقتضي آماداً زمنية تستغرق عقوداً لا تقل عن عمر جيل وقد يستغرق جيلين. ولا يتوقف على قرار حاكم حازم كما بدا لأولئك.

وفي انتظار تحقق تلك الغاية بتمامها فإن المضامين الغربية المنحولة ستبقى جارية، مع ما يعنيه ذلك من استمرار اغتراب التعليم في مراحله العليا خاصة، واستبقاء تعـيـم عقول الطلبة بمواد دراسية مجافية لتعاليم الإسلام.

(1) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة، (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1406هـ/1986م)، ص.32.

والأصل في ذلك المنع، لأن ما فارق تعاليم الدين الحنيف لا مقام له بين ظهري المسلمين. ولكن بالنظر لما يترتب على مسعى التغيير الفجائي لبرامج التعليم من مخاطر، قد تؤول إلى إحباط المقصود ذاته، كان لا بد من سلوك نهج التدرج في الإصلاح، واتقاء سبل العجلة المجانية للحكمة.

فذلك المسلك في إصلاح حال المسلمين واجب الاتباع وإن كان على خلاف الأصل، إذ الأصل نفي كل ما صادم تعاليم الشريعة. ولكن واقع الاستثناء الظرفي الذي تمر به الأمة يقتضي العدول عن ذلك الأصل استحساناً، لجلب مصلحة جزئية في انتظار تحقق شروط وضع الأصل في التكليف للركون إليه، بحيث لا يتحقق ذلك إلا بسلوك نهج استحسان المصلحة الجزئية الظرفية لدرء تلك المفسدة بالتدريج.

وليس ذلك من باب الضرورة كما يعتقد البعض، لأن الضرورة طارئ داهم مفاجئ يجبر المكلف فرداً كان أو جماعة على مخالفه أصل التكليف، دون سابق تفكير فيه، ولا استحضار لمسلك نهج التدرج. أو بتعبير آخر، هو واقعة يتوجه إليها فعل المكلف دون إرادته، بخلاف التدرج المندرج ضمن دليل الاستحسان، ففيه إضمار مسبق بالمخالفة بناء على استحضار ذلك النهج، وتخطيط مراد ومقصود لجلب مصلحة، لا تتحقق إلا بسلوك ذلك النهج الظرفي، على أمل تحقق شروط أصل التكليف للرجوع إليه مجدداً.

هـ - التأجيل الاستحساني وشاهد وقف الدعوة:

أما مسلك التأجيل وهو المظهر الآخر من مظاهر الاستحسان كما أورده الشيخ النجار آنفاً، فمن أجل شواهد في واقع المسلمين المعاصر مسعى وقف نشاط الدعوة الإسلامية في أحد الأقطار بفعل القائمين عليه أنفسهم، لظرف طارئ يقتضي ذلك الوقف، إذا ما رأوا أن استمراره في ذلك الظرف يتهدد وجوده، وأن وقفه إلى حين، كفيل بدفع بلاء الطغاة عنه. والاكتفاء خلال ذلك بالأعمال التربوية الداخلية لمزيد ضبط هيكل الجماعة وضمان سلامتها، أو الدخول في مناشط ثانوية قصد صرف أنظار أولي الأمر عن مسعى نشر الدعوة، وإيهامهم بالجنوح للدعة.

وهذا الشاهد كثير الحدوث في الواقع الإسلامي المعاصر، حيث يتتصب في بعض أ MCSAR المسلمين حكام لا هم لهم غير ثبات سلطانهم في وضع التحلل من أعباء التكليف بتعاليم الإسلام. ولا يتتوانون عن محاربة الدعوة ومحاولة استئصالها إذا ما رأوا في نشاطها الحديث وتنامي مظاهرها تهديداً لمناصبهم. وكان في تقدير القائمين على شؤون العمل الإسلامي أن ذلك الوقف الظرفي لتوسيع نشاطهم، كفيل بدرء مخاوف الحاكم وبالتالي دفع تلك المفسدة المتأتية منه. فإن حكمة الشريعة تقضي بتقرير ذلك الوقف إذا كان مجرد تأجيل لنشاط الدعوة ينقضي بانقضاء ظرفه الطارئ، ثم استئنافه مجدداً، وليس فيه انكفاء واستكانة دائمة تأتي على العمل ذاته بالفناء وإن تحقق بطريق آخر المصاب عينه، الذي ما اتخذ تدبير التأجيل ووقف أصل الدعوة إلا قصد اجتنابه. بل إن ذلك واجب شرعي لا محيى عنه في مثل تلك الظروف، لأن تبليغ الدعوة والأمر بالمعروف له ضوابطه الكفيلة بالحفظ على مبدئه، والاندفاع في استدعاء الحكام، أو الوقع في مزالق تُدنّي آجال مصادمتهم، من شأنه أن يرتد على نشاط الدعوة الإسلامية بالخسران كما هو واقع بعض أصناف بلاد المسلمين.

ولا يبعد قياس تأجيل نشاط العمل الإسلامي الجماعي بسلوك نهج التأجيل وتأخير أهدافه، عن تأجيل دعوة الأفراد إذا كان في ذلك التأجيل تتحقق مصلحة. إذ الأمر لا يخرج في كلتا الحالتين المقيسة والمقيس عليها عن مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكما أنه بخصوص الأفراد جائز، هو في حق الجماعة جائز أيضاً، بل هو أولى بالجواز لعظم خطر المفسدة المترتبة على الإقدام في وضع الجماعة.

ولكن ذلك الحكم يبقى معلقاً على وعي القائمين على ذلك العمل بمناسط المصلحة، والمفسدة، وقدر كل منهما في موازنتها بالأخرى. وفي النهاية مقدار الفائدة العائدة على الجماعة المتحققة من سلوك ذلك النهج، ووعيهم بأن تقريرهم مندرج في سياق تدبير ظرفي ملجيء يزول بزوال الداعي إليه، وليس مقصداً في ذاته ولا مهرباً من تحمل تبعات التزامهم بالجماعة. ولكنه ليس شرطاً أن يدرك أولئك أن تدبيرهم ذلك مندرج في إطار دليل الاستحسان الأصولي

بذاته. بل يكفي اعتقادهم بأن عملهم مشروع مطلقاً، وأنه كفيل بتحقيق المصلحة. لأن المصلحة هي المقصود من التشريع، وليس دليلاً للاستحسان، أو غيره من أدلة الشرع إلا مرشداً إليها.

وكما أن ذلك الخيار التشريعي مشروع في حق الجماعة الإسلامية في وضع الاستضاعف داخل البلاد الإسلامية، هو مشروع أيضاً في حق الدولة الإسلامية في وضع ضعفها تجاه الأمم الأخرى. ففي هذه الحال يتوقف العمل بتشريع الأصل في الكثير من الواقع، في علاقات الدولة الداخلية والخارجية، لأن أصل التشريع فيها قائمه على أساس الشوكة والصولة، لا على أساس الضعف والعجز عن أصول التكليف.

ففي علاقاتها الداخلية تقوى الطوائف الدينية المخالفة بحكم ارتباطها العقدي بالأمم الأخرى وولائها لها، فيتعذر إجراء أحكام أهل الذمة بحقهم في غضون ذلك الظرف، لما يؤدي إليه إجراء ذلك الأصل من استعادتهم في وضع هم قادرون على إنهاك الدولة الإسلامية داخلياً، ومزيد إضعافها بفضل قوتهم الذاتية ودعمهم الخارجي. وهو إجراء ظرفي يلزم فيه مخالفته أصل التشريع في معاملة أهل الذمة مستحسن للحفاظ على وجود الدولة الإسلامية. وخلاف ذلك المسلك قد يؤول إلى انتفاء أحكام الشريعة بالكلية بانتفاء الدولة القائمة عليها. فتأجيل أحكام الأصل في ذلك الجانب الضيق من التشريع، والركون فيه إلى خلافه إلى حين، أحق من كل وجه من ضياع دولة الشريعة بسبب الإصرار على الأصل في غير محله.

وفي علاقاتها الخارجية، لا يتسعى لدولة الإسلام في مراحل ضعفها أن تحمي الدعاة المتطوعين لتبلغ الدعوة بإعلان الجهاد المسلح، إذا ما تعرض أولئك للمنع من تبليغ دعوتهم أو اضطهدوا بسببه. وذلك على خلاف الأصل في التشريع. إذ الأصل قتال كل من يحول دون بلوغ الدعوة سواء كان داخل بلاد المسلمين أو خارجها. وقد خولف هذا الأصل ظرفياً لعدم القدرة عليه ولما يؤول إليه من مخاطر، على سبيل التأجيل لا بقصد الوقف المؤبد وإلا كان حكماً مخالفًا للشريعة ذاتها لا يجوز الركون إليه. ولأنه في هذه الحال منع

لفرض من فرائض الإسلام، وليس مجرد تدبير تأجيلي له اقتضته المصلحة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاستحسان ومظاهر التضامن الاجتماعي

لا ريب في أن كل مظهر من المظاهر الاجتماعية التي تتضادر فيها جهود الأفراد على مقصود فيه خير لعموم الجماعة، هو عمل محمود شرعاً، مندوب إليه من قبل الشارع تعالى طالما أنه لا يتأتى منه ضرر للبعض، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرٍ وَالثَّقْوَىٰ وَلَا ظَاهِرًا عَلَى الْإِثْرٍ وَالْمُدْوَنَ﴾ [المائدة: 2]. فما من شك في أن مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي هي من وجوه البر المدعو إليه بصربيح الآية. لكن مع ذلك الوضوح في المقصود وجلاء تحقق المصلحة فيه عملياً، فقد ظهر في الأدب الأصولي الإسلامي إشكال نظري، مفاده أن بعض تلك الوجوه من المعاملات مشروعة على خلاف الأصل، بما يعني أن الأصل فيها المنع، وإنما سُمح بها استثناء من قواعدها الممنوعة دفعاً للمشقة على المكلفين المتأنية من طرد حكم القاعدة، أو تعقباً لمصلحة تتحقق فيها دون نظائرها.

أ - شاهد القرض :

ولعل أظهر شاهد لذلك قدِيمًا هو مثال القرض الذي اعتبره عامة الفقهاء مندوباً إليه على خلاف الأصل، بدعوى أنه راجع لقاعدة الربا والأصل فيه المنع، وإنما استثنى هذا الفرع منها رفقاً بذوي الفاقة من المكلفين. وفي تحرير ذلك أورد الإمام الشاطبي قوله بعد تأكيده أن قاعدة الاستحسان مبنية على ما عُلم من مقاصد الشارع تعالى القاضية بالعدول عن القياس إذا أدى إلى فوت مصلحة: «وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلًا فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أُبيح لما فيه من المرفقة والتوسيعة على

(1) شاهد ذلك من سيرة الرسول الكريم ﷺ صلح الحديبية، فهو يمثل تأجيلاً لغريضة قتال مشركي مكة مع القدرة عليه، وهو تأجيل اقتضته المصلحة كما اتضح فيما تلاها من أحداث مشهودة، آلت كلها إلى مصلحة الدعوة الإسلامية.

المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين»⁽¹⁾.

وهذا المنهج في عملية ضبط الفروع وإرجاعها إلى قواعدها، ينبع بوجود خلل في بعض مسالك التقييد، وما يعقبه من إلحاق الفروع بأصولها لدى عامة الفقهاء. ويظهر ذلك جلياً في هذا المثال، وإلا فما وجه صلة القرض بأصل منع الربا، والحال أن الربا لغة وشرعًا قائم على معنى الزيادة التي هي علة التحرير⁽²⁾، وهي معدومة في القرض!؟. وإنما الصواب فيه أنه عقد تبرع لا صلة له بالمعايير المالية التي تكمن فيها شبهة الربا. ومن ثم فهو وجه تعاملي داخل في دائرة الأصل ولا علاقة له بخلافه، وبالتالي فإن اعتباره جائزًا على وجه الاستحسان والأصل منعه هو نظر خاطئ في الاجتهاد. وما قرره الإمام ابن تيمية في هذا الفرع⁽³⁾، وفي الكثير من الفروع غيره⁽⁴⁾ من اعتبارها مندرجة ضمن الأصل في التشريع هو عين الصواب.

(1) وتجاوز الإمام القرافي ذلك إلى اعتبار القرض مخالفًا لثلاثة أصول لا لأصل واحد، إذ أورد في فروقه قوله: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلات قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إن كان في الربويات كالنقدين والطعام. وقاعدة (المزاينة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثلثيات. وقاعدة (بيع ما ليس عنده) في المثلثيات. وسبب مخالفته هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد». والأغرب من ذلك أن الإمام ابن القيم نفسه مع مخالفته لعامة الفقهاء في قضية خلاف الأصل فإنه يقول بخصوص هذا الفرع: «صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة» انظر المواقفات، ج 4، ص. 117 والفرقون، ج 4، ص 3 (طبعة دار الكتب العلمية). وإعلام الموقعين، ج 3، ص 122.

(2) لقوله تعالى: «يَسْأَلُ اللَّهُ أَلِيَّاً وَيَرِيُّ الْأَصْدَقَتْ» [البقرة: 276] بمعنى يزيد فيها. جاء في مختار الصحاح: «ربا الشيء زاد» (الرازي). مختار الصحاح، ص 230). وفسر الإمام الطبرى قوله تعالى: «وَيَرِيُّ الْأَصْدَقَتْ» بقوله: «يعنى أنه يضاعف أجرها لربها، وينميتها له». الطبرى. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د.م: دار الفكر، 1405هـ/1984م)، ج 3، ص 104.

(3) جاء في «فتاویٰ» الإمام ابن تيمية قوله: «ومن قال: القرض خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوى بجنسه من غير قبض. وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق». ابن تيمية. مجموع الفتاوی، ج 20، ص 514.

(4) مثل المضاربة والمغارسة والمساقاة والمزارعة... وهي خارج دائرة التضامن الاجتماعي المقصد في هذا البحث، ولكنها تدرج في المنهج ذاته في معالجتها الأصولية.

والخطب في ذلك قد يلوح يسيراً طالما أن الحكم الشرعي، وهو ثمرة الاجتهاد كله وغايته المقصودة واحد، وهو الندب بخصوص هذا الفرع، باعتبار أن الخلاف فيه نظري. ولكن الأمر ينحو منحى أكثر خطورة إذا تجاوز الخلاف النظري إلى الأحكام الفقهية العملية، وطبق هذا المنهج على وجوه المعاملات الاجتماعية المهمة التي تتحقق فيها صفة التضامن الاجتماعي في هذا العصر، فأخرجت من دائرة الأصل في التشريع واعتبرت ممنوعة، أو جائزة على وجه الاستثناء من قواعد التشريع العامة. وأن الأصل فيها الممنوع، مع ما فيها من مصلحة ظاهرة لا تكاد تشوبها شائبة المفسدة، وخير عميم يرجع على عامة أفراد المجتمع بالفائدة، من مثل نظام التأمين ونظام التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية وقطاع النقل موحد التسيرة.

وبيان ذلك من الوجهة الأصولية المعهودة لدى عامة الفقهاء، أن تلك المظاهر الاجتماعية لا يُنظر إليها من حيث مقاصدها وما لاتها وما تتحققه من مصلحة عند إلحاقيها بأصولها، بدعوى أن التعليل لا يكون بالمقصد لعدم انبساطه، وإنما يُنظر إليها باعتبارها لا تنفك عن شائبة الغرر والجهالة وفق هذا المنهج، والأصل فيها الممنوع، وإنما جازت للحاجة ودفع المشقة، لا لما تتحققه من مصلحة اجتماعية عامة.

ب - شاهد نظام التأمين :

شاهد ذلك من الناحية العملية أن نظام التأمين⁽¹⁾ بأنواعه التعاوني⁽²⁾ منه والتجاري والخاص، هو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي، لا ينفك عن ذلك النهج، لأنه لا يخرج عن كونه عقداً بين المؤمن والمستأمن، سواء كان

(1) ليس مناط اهتمام هذا المبحث تتبع مواقف الفقهاء وحججهم، فلينظر في ذلك إبراهيم، محمد. الاجتهد وقضايا العصر، (تونس: دار التركى للنشر، 1990م)، ص 113 وما بعدها.

(2) التأمين التعاوني هو «الذى يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين في ذات الوقت، فهو عقد جماعي تعاوني، وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين» انظر غريب الجمال. التأمين التجارى والبديل الإسلامى، (د.م، دار الاعتصام، د.ط 1399هـ)،

بالخيرية والتراضي بين المتعاقدين كما في التأمين التجاري، أو بالالتزام المفروض بالقانون كما في تأمين وسائل النقل. والإشكال الوارد عليه بحسب ذلك النهج الأصولي أن المستأمين يلتزمون بدفع مقادير مالية متساوية غير عارفين بما يخبئ لهم القدر، لأن بعضهم قد يُصاب عمله المؤمن بضرر ما قبل انقضاء الحول الأول من التزامه بالدفع، فيعود عليه ذلك بفائدة مالية تساوي أضعاف القدر الذي دفعه، لجبر الأضرار الحادثة في نشاطه التجاري أو الصناعي أو في سيارته بحسب نوع التأمين. بخلاف غيره فإنه يداوم على التزامه بالدفع طيلة حياته دون أن تتعرض ممتلكاته المؤمنة لأي ضرر، فلا يستفيد من التزامه شيئاً، بما يعني أن التزامه ذلك إنما عاد على غيره بالتفع، ولم يرجع إليه بشيء. وفي ذلك نوع من الغرر لا يفيء إلى قاعدة العدل الفردي، وفق المنظور التأصيلي المعهود لدى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

وكان من الحق معالجة مثل هذا النوع من العقود من منظور مخالف، هو منظور الإمام ابن تيمية، بالنظر إلى المصلحة العامة المتأتية من ذلك العمل، وهي مصلحة ظاهرة متتحققة الرجحان إذا ما استحضر فيها مبدأ العدل الجماعي دون الفردي، حيث تنتهي ملامح الغرر بالتأكيد⁽¹⁾. لأن المصلحة الراجعة للبعض لا يتضرر من جرائها البعض الآخر، وإن لم تعد عليه بفائدة محسوسة. بل يكفي من التزم ولم يتناقض إن كان سير عمله محفوفاً بالشعور بالطمأنينة

(1) ولكن ذلك متوقف على مدى التزام المؤسسة القائمة على هذا النشاط بالمبادئ الإسلامية في تصرفاتها المالية، وتجنبها سلوك نهج نظام التأمين الغربي المتخلل من تلك المبادئ. انظر في بيان هذا الجانب العرض القيم الذي قدمه الأستاذ محمد الصادق في مجلة «العلم»، و تعرض فيه لنشأة نظام التأمين الإسلامي المعاصر والأسس الشرعية التي قامت عليها أول تجربة في السودان، وكشف من خلاله الجوانب الشرعية لهذا النظام واتجاهات الفقهاء المعاصرين فيه. ومما ورد فيه قوله - بعد أن ذكر أن نمط عقد التأمين بشكله الحالي المعمول به في الأنظمة الغربية يتناهى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ..

«... this is the opinion of the majority of Islamic jurisprudents who are opposed to Western -oriented insurance contract and practice because: 1) It includes al-gharrar, 2) It is based on the theory and practice of riba (interest), 3) It is a sort of gambling, Sadik, Mohamed, «*Islamic Insurance System as Practised by the Islamic Insurance Company limited*, Al-Ilm, Vol (15), 1995.»

المتأتية من ضمان الجبر في حال لحقه الضرر بما من شأنه أن يدفع هاجس الخوف المعمق للعمل، وفي ذلك وحده خير لا يقدر.

وبالتأكيد أنه لو سئل أصحاب هذا المنهج في التأمين عما إذا ابْتَلَى أحدهم بمصيبة أنت على كل ماله أو بعضه وتهدهد الفقر بعد الغنى، ثم رق بحاله أهل عشيرته أو قريته أو نظاروه في مهنته فالترموا بدفع ما يزيل ضرره على سبيل التضامن الإسلامي طريقة التأمين ذاتها. فإنهم لن يتزدوا في تقرير ندب ذلك واعتباره خيراً محضاً لا شبهة فيه. مع أنه ليس هناك من فرق بين المثال الأول وهذا المثال، غير أن الأول منظم مقنن سلفاً، والثاني جاء عرضاً بغير سابق تدبير وتقدير. وليس ذلك بفرق معتبر في العدول عن الحكم إلى غيره في الشع. بل العكس أولى، وهو أن كل مظاهر من مظاهر التضامن الاجتماعي المنظم هو أولى من الواقع التضامنية العارضة غير مضمونة الدوام، لأن نجاحها رهين دوافع الأفراد الذاتية، فضلاً عن تراوح الظروف الطارئة بينهم بما يجعل قدر التضامن فيهم ضعيفاً في تلك الحال، خلافاً للالتزام الجماعي المقنن فلا تطراً عليه تلك المنفصالات ويتحقق فيه مقصود التضامن بالتأكيد. فكيف يمكن اعتباره والحال تلك غير جائز أو جائزًا على خلاف الأصل وفيه كل ذلك النفع؟!

ولكن ذلك المقصود لا يمكن البوء إليه في حال التمسك بمنهج الفقهاء، بما يعني أن سداد الثمرة الفقهية رهين سداد منطلقاتها الأصولية، يحضر بحضورها وقد يغيب بغيابها. ومصدق ذلك بخصوص هذا الفرع الفقهي أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكمه بناء على اختلافهم في منطلقاتهم الأصولية النظرية، فقال بعضهم بجوازه على الأصل، وقال آخرون بجوازه على خلاف الأصل، وقال فريق ثالث بحرمة مطلقاً.

وممن قال بجوازه على الأصل الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء؛ فقد جاء عنه قوله: «بالنظر إلى غاية عقد التأمين - لا بالنظر القاصر إلى محله المالي - ليس فيه غرر أصلاً حتى بالنسبة إلى المستأمن»⁽¹⁾. بل هو يتتجاوز هذا الحد

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد. نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م)، ص161.

في البرهنة على جوازه ليقرر أن «عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع الاقتصادي للأشخاص»⁽¹⁾.

وواضح من خلال وضُم نظر مخالفيه المنصب على محل العقد ذاته دون غایته بالقصور، أنه يقصد التعريض بأصحاب منهج فقهاء العلة المنضبطة الذين تمسكوا بتطبيق صور القواعد الشكلية المعلومة لديهم سلفاً⁽²⁾، والحمل عليهم لإغفالهم غaiات العقد ومقاصده. في حين يختار هو سلوك نهج المناسبة المعلم بالحكمة، ولا يرضى التقيد بشرط انضباط العلل. وقد صرَّح بأصله هذا في تعقيبه على تعليق الإمام أبي زهرة⁽³⁾ المانع من قياس المناسبة، بقوله: «إن من المقرر في علم أصول الفقه أن طريق القياس الذي إليه يرجع الفضل الأعظم في تضخم الفقه الإسلامي هذه الضخامة، لا يجب فيه الاتحاد المطلق في الصورة بين المقيس والمقيس عليه، وإلا لما كان عندئذ حاجة لإجراء القياس إذ يكون المقيس عندئذ فرداً من أفراد المقيس عليه. بل يكفي في القياس التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتکاز الحكم ومناطه وهي العلة. وهذا ما رأيناه بين نظام العوامل الإسلامي، ونظام التأمين الحديث في بعض فروعه»⁽⁴⁾. وتصريحة هذا يؤكِّد وعيه لمنطلقاته الأصولية في الاجتهد، وأن سلوك نهج المناسبة في التعليل هو اختياره في تقرير أحکام الفروع، وقد طبقه على فرع عقد التأمين فوصل به إلى حكم الإباحة بغير تحفظ. وهذا هو نهج الإمام ابن تيمية ذاته في القياس الفقهي الذي توسيع بفضلِه فقه المعاملات لدى الحنابلة، واكتسب مرونة غير معهودة لدى المذهب قبله ولا لدى غيره من المذاهب بعده.

في حين وقف بعض الفقهاء الآخرين موقفاً مُقاَبلاً تماماً، فقالوا بحرمة

(1) المرجع السابق، ص.163.

(2) ستتضح هذه المسألة أكثر بعد عرض موقف الفقيه أبي زهرة وهو من المتشبيهين بشرط انضباط العلة في القياس.

(3) دار هذا الحوار بين الفقيهين في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني بدمشق سنة 1961م.

(4) الجمال، غريب. التأمين التجاري والبدليل الإسلامي ، (د.م: دار الاعتصام، 1399هـ)،

ص.208

عقود التأمين غير التعاوني، وعلى رأسهم الإمام الفقيه محمد أبو زهرة الذي قال : «إن كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار... ولذا نرى الشبهة قائمة ، بل نرى أن مع القمار ربا مؤكداً في حال ما إذا مات المستأنمن قبل المدة، لأنه يدفع نقداً قليلاً، ويأخذ بدلنه نقداً كثيراً، وهذا بلا ريب ربا، ومعاملة لم يحلها أحد من الأئمة»⁽¹⁾. وهو بذلك يخالف الشيخ مصطفى الزرقاء في تقرير الحكم تمام المخالفة، ومخالفته له مردده اختلافه معه في الأصول النظرية، إذ إن منهجه الأصولي يقضي إعمال العلة المنضبطة ورفض قياس المناسبة، القائم على التعليل بالحكمة. وهو أيضاً مدرك تمام الإدراك لمنطلقاته الأصولية، وقد صرخ بأصله في رده على حجج الشيخ الزرقاء بقوله: «...أما أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة، وليس فيها إثارة للحقد والحسد والبغضاء؛ فنقول فيه: إن هذه حكم وأوصاف مناسبة، وليس عللاً يسير معها الحكم طرداً وعكساً، بحيث يكون التحرير إن وجدت، ويكون الحل إن لم تكن»⁽²⁾.

وبذلك يتبيّن أن حكم هذا الفرع هو الجواز وفق الأصل في التشريع عند الفريق الأول ، والتحرير وفق الأصل عند الفريق الثاني. في حين توسط بعض الفقهاء المعاصرین ، فقالوا بجوازه على خلاف الأصل ، لأن عقد التأمين عندهم لا يخلو من شائبة الغرر ، ولكنه غرر معفو عنه دفعاً للحجج والمشقة ، وتيسيراً على المكلفين ، مراعاة لحاجتهم لهذا النمط المهم من التعامل . ومن هؤلاء الفقيه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود⁽³⁾؛ فقد أورد في تقرير جواز عقود التأمين قوله: «الذي ترجح عندنا هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محظوظ فيه، إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب، وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه»⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ص 198.

(2) المرجع السابق، ص 198.

(3) رئيس المحاكم الشرعية لدولة قطر.

(4) آل محمود، عبد الله بن زيد. *أحكام عقود التأمين*، (بيروت: دار الشروق، ط 3، =

والشيخ عبد الله بن زيد لا يصرح بأصله النظري خلافاً لسابقينه، ولكن تقريره لحكم الجواز مع إقراره بوجود شبهة الجهالة في عقود التأمين؛ يكشف منهجه المتمثل في مسلك خلاف الأصل. فطالما أن الجهالة موجودة في هذا الفرع، فإن حكم الجواز وارد عنده على خلاف الأصل. لأنه لا أحد من الفقهاء ينكر أن الأصل في عقود الجهالة المنع. وهو يصرح بنسبة هذا الفرع لعقود الجهالة في قوله: «وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تعظم في بعض الأحوال، فتقتضي بهلاك بعض النفوس والأموال، وقد لا تقع بحال. وهذه الجهالة متغيرة فيه كنظامه من سائر الضمانات، فقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب»⁽¹⁾.

وبذلك تبين ملامح المناهج الأصولية الموروثة في التعليل والتأصيل، من خلال الحركة الفقهية المعاصرة، وتأثيرها فيها، رغم وضوح أثر الأسباب التاريخية الظرفية في تشكيل تلك المناهج، وميلها بالقواعد الأصولية نحو الإغراف في التنظير والمشاحة في رسم الضوابط الفنية الشكلية المعيبة لعملية الاجتهاد. وذلك مما لا طاقة لنشاط الاجتهد الفقهي المعاصر بتحمله، لأن طبيعة وقائع العصر تقتضي نهج التيسير، وكثافة الضوابط الفنية من شأنها أن تعسر على الفقهاء مسالك تقرير الأحكام المناسبة.

ج - شاهد وحدة التسعيرة في وسائل النقل :

وшибه بالمثال السالف في وجه الغرر شاهد وحدة التسعيرة في وسائل النقل، خاصة إذا كانت على ملك الخواص. ووجه الاشتباه فيها وفق المنهج

= 1402هـ/1982م)، ص38.(انظر مواقف أئمة المذاهب الأربع في ذلك: صفي الدين، عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي . قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مراجعة أحمد محمد شاكر، (بيروت، عالم الكتب ، ط، 1، 1406هـ/1986م)، ص121، والخطاب المالكي. كتاب مواهب الجليل، (د.م، دار الفكر، ط، 2، 1398هـ/1978م)، ج، 5، ص100، 101، المرغيناني الحنفي. الهدایة شرح بداية المبتدى، ج، 3، ص95، 96، والأنصاري الشافعى، أبو يحيى زكريا. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج، 1، ص215).

(1) المرجع السابق، ص44.

التأصيلي السالف أن شركات النقل العمومي تتقاضى حافلاتها مقداراً مالياً موحداً من مبدأ الرحلة إلى منهاها خلال رحلاتها المتولية في الخطوط الحضرية خاصة، دون مراعاة قدر المسافة التي يستغرقها الراكب، فقد يمتنع الحافلة في موقف وينزل في الذي يليه، وقد يمتنعها في أول موقف ولا ينزل إلا في آخر مطاف الرحلة. وهو في كلا الحالتين يدفع القدر المالي ذاته المقرر سلفاً.

بالتزام منهج الفقهاء المذكور لا يمكن أن يكون هذا النمط من المعاملة المعاصرة جائزاً إلا على خلاف الأصل في التشريع استحساناً، والأصل منعه لشبهة الغرر فيه، التي تقضي باستفادة الواحد على خلاف غيره بما يستحيل ضبطه وفق هذا النمط التعاملية. وكان الأصل عندهم أن تُعين لكل مسافة بين الموقفين تسعيرة مقدرة بطول تلك المسافة التماساً لمقصد العدل. وبما أن ذلك المطلب من شأنه أن يسبب حرجاً شديداً وارتباكاً معيناً لسير العمل، فقد تُسومح في إجراء ذلك النمط الموحد على خلاف الأصل، دفعاً للمسحة وجنحاً للتيسير في شؤون الناس.

ومقاربة هذا النمط التعاملي المعاصر بمنظاره في التراث الأصولي يحيل الواقعية إلى شاهد دخول الحمام قديماً، فهو المثال الأشبه بهذه الواقعة، وقد رأى عامة الفقهاء جوازه على خلاف الأصل بدعوى كمون شبهة الجهة في الأجر والزمن المقصبي ومقدار الماء المستعمل. ولكون ذلك مما يستحيل ضبطه مع حاجة الناس الأكيدة إلى دخول الحمام، فقد قالوا بجوازه دفعاً للحرج على خلاف الأصل في التشريع، إذ الأصل منع لشبهة الغرر فيه، وما جاز عندهم إلا عرضاً، استثناء من قاعدة منع عقود الغرر لذلك السبب المحوج⁽¹⁾.

(1) يقول الإمام الشاطبي في تقرير ذلك: «الأمة استحدثت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع إلا أنهما أجازوه... وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً فإنه يسقط للضرورة إليه. وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات». (الاعتصام، ج 2، ص 170، وانظر أيضاً ابن قدامة. روضة الناظر، ص 86).

بخلاف المنهج التأصيلي القائم في تعليله على مقاصد الشريعة وحكمها، فإنه يقضى بخلاف ذلك، باعتبار أن أصل التضامن الاجتماعي المحقق لمبدأ العدل الجماعي الأسمى، يقضي بأن هذا الوجه من التعامل اليومي جائز على وفق الأصل في التشريع، ولا صلة له بخلاف الأصل، ولا هو داخل في دليل الاستحسان، لأن المصلحة فيه متحققة للجميع، وكونها محل تفاوت مع اتحاد الأجر لا يقوم شبهة لإخراجه من دائرة الأصل، نظراً لأن تلك المصلحة متداولة، فالذي يمتلك الحافلة لمسافة قصيرة ويدفع مالاً أكبر من قدر منفعته هو نفسه يمتلكها مرة أخرى لمسافة طويلة ويدفع ذات المبلغ المالي، فيعود عليه اليوم ما خسره بالأمس. كما في ذلك نفع آخر وهو أن الذي يمتلك الحافلة لمسافة قصيرة إنما يترك مكانه لراكب جديد يسدده بدوره أجرة. وذلك يمكن الحافلة من نقل أضعاف حمولتها خلال الرحلة الواحدة، فيوفر للمؤسسة القائمة على ذلك التشاطط ربحاً كبيراً يدفعها إلى الرضا بتقرير معلوم زهيد للتذكرة الموحدة حفاظاً على استمرار نشاطها واستبقاءً لذلك المورد. وفي ذلك مصلحة للجميع. وذلك كله بفضل ذلك المظهر السامي من مظاهر التضامن الاجتماعي المحقق عملياً، وإن لم يعِ أفراد المجتمع المزاولون له والمتغرون به حقيقته نظرياً⁽¹⁾.

د - شاهد مجانية التعليم :

وهذا المثال مع أن درجة الاشتباه فيه أدنى من سابقيه، لأن التعليم عادة ما يكون مؤمماً، فإنه مندرج في الإطار السابق ذاته، لكنه لا ينفك بدوره عن مناط الغرر ولا تتحقق فيه صفة العدل وفق المنظور ذاته، باعتبار أن موارد هذا القطاع المالية يتم تحصيلها من أفراد المجتمع العاملين فيه كافة على السواء، والحال أن أولئك متفاوتون في مردود الفائدة التعليمية، فمنهم من استفاد كثيراً لطول فترة تحصيله العلمي، ومنهم من لم يستفد تماماً لعدم التحاقه بالدراسة.

(1) ولا يمكن الادعاء أن هذا الوجه من التعامل على خلاف الأصل بالنظر إلى أنه مبادلة مال عيني بمنفعة والمنفعة معدومة، فلا تجوز أصالة قياساً على الإجارة، لما تقدم بيانه في الباب السابق من بطلان هذا الأصل القاضي بالحق المنافع بالمعاديم.

وبين هذا وذاك درجات يتعدّر ضبطها، ومن أولئك من أُوتى من البنين من استفادوا من التعليم وفرة، ومنهم من لم يؤت، وبينهما تفاوت لا يقبل الحصر أيضاً. وفي ذلك منافاة لمبدأ العدل الفردي، يقتضي منع ذلك السلوك، وفق ذات المنحى في الاجتهاد. ولكن ذلك الحكم قد عُدّل عنه إلى الجواز بسبب تعرّر ضبط نصيب كل واحد من الفائدة ليُقدّر بها نصيبيه من الأداء المالي في دائرة المجتمع المتشابك في موارده ومصارفه. ولا يُنظر فيه إلى اعتبار عموم المصلحة العظيمة المتأتية منه، أصلاً غالباً على تلك الشوائب الموهومة، حتى يكون الأصل في هذا القطاع الجليل الوجوب، في ربع أمة تحض شريعتها على العلم وتعتبره فرضاً عيناً.

ومرد ذلك عندهم أن المصلحة التي هي حكمة الشريعة لا تصلح عندهم علة في تقرير أحكام الواقع، ولا في ضبط الأشباء والنظائر في دوائرها التي تسمى أصولاً، بدعوى أنها لا تتضبط. وما أخرجها الإمام ابن تيمية من دائرة خلاف الأصل، وأعادها إلى القاعدة العامة في التشريع، إلا بهدم ذلك الأساس النظري الذي انطلقت منه بتوسيع دائرة القياس من المعنى المنضبط إلى أفق الحكمة⁽¹⁾.

وبسلوك منهج الإمام ابن تيمية الأصوب يتسرى الخروج من هذا المأزق الأصولي الذي يمثل شبهة لا تليق بالشريعة الغراء، ومن ثم يتبيّن أن نظام التعليم المجاني لا يدخل البة في دائرة خلاف الأصل، وإنما مقامه أصل التشريع لا الاستثناء منه، لأنّه خير محض، وما قد يلوح فيه من غرر وفقطاً لمعيار العدل الفردي لا يقوم شبهة لاعتباره داخلاً في عقود الغرر، ولا لاحقاً بخلاف الأصل. لأنّ ميزان العدل الجماعي هو الذي جاءت شرائع الأنبياء لتقريره؛ وهو المعيار الحقيقي لدرك الأصول في قطاعات الخدمات الاجتماعية العامة. خلافاً لذلك المعيار الفردي، فهو قادر على شؤون الفرد في مصالحه

(1) وقد تبيّن في الباب السابق أن منهجه هو الأسلم ولكنه لا يؤول بالضرورة إلى نفي مبدأ خلاف الأصل. وقد ركب الإمام ابن تيمية متن التأويل بعيداً لإحقام بعض فروع خلاف الأصل بالأصل عنوة ولم تسلم له. ولكنه في بعض الفروع محق، كما أوضح.

الخاصة، ولا يجدر الاحتكام إليه في القضايا الاجتماعية المترابطة، لأن هذا النمط من القضايا لا تلازم فيه بين قيمة العدل وقيمة المساواة، والإصرار على تعقب قيمة العدل من خلال التماس مبدأ المساواة المطلق، هو منهج مغلوط في شبكة العلاقات الاجتماعية العامة، من شأنه أن يؤول إلى تلك الأحكام المختلفة. فضلاً عن كونه منهجاً مثالياً لاحظ له في واقع الناس ولا يعود عليهم بفائدة تُرجى.

هـ - شاهد الخدمات الصحية المجانية:

وшибه بسابقه قطاع الخدمات الصحية المجانية، فهو لو نظر إليه من خلال النهج الأصولي ذاته الموروث لدى الفقهاء، لحكم بجوازه على خلاف الأصل في التشريع، مع ما فيه من مصلحة جماعية لا تقدر بثمن، وفائدة تعود على أفراد المجتمع كافة. وإن كانت تلك الفائدة متفاوتة بين أفراده ولا يمكن ضبطها لتقدير واجب كل منهم بحسبها، فإن ذلك لا يقوم ذريعة لاعتباره مخالفًا للقياس القاضي بالعدل المطلق في الحقوق والواجبات.

ذلك أن الخدمات الصحية لا يستفيد منها من ليس له أطفال أو له منهم القليل بمثل ما يستفيد منها من أُوتي منهم كثرة، فضلاً عن أن أولئك منهم من ابتعلي بكثرة الأمراض فيحتاج إلى رعاية صحية وخدمات كثيفة، تتطلب مصاريف كبيرة يتحملها عنه المجتمع ولا يسدده منها شيئاً. ومنهم من رُزق دوام الصحة فلا يكاد يستفيد من تلك الخدمات شيئاً، ومع ذلك يكون نصيبه من تحمل مصاريف الخدمات الطبية نظير الأول. فهل يستقيم ذلك مبرراً لإخراج تقرير جواز هذا النظام من دائرة الأصل إلى خلافه، مع ما فيه من صلاح ظاهر ومصلحة جمة، بسبب ما قد يتراهى من غرر أو جهالة في استحقاق تلك المصالح من قبل البعض دون غيرهم أو تفاوتهم في استحقاقها. مما لا يعدو كونه غرراً موهوماً - إذا ما قيس بمقدار المصلحة العامة -. لا يجدر حرمان العامة منها بمانعه، أو هي جهالة في تقدير الناظر للفرد بعينه، متجاهلاً أن المجتمع لا يعدو كونه أفراداً تعارفوا على الاجتماع، وتلك الجهة من توابع اجتماعهم، وفي تضامنهم مصلحة لهم لا محالة.

لا شك أن سلوك هذه المسألة مسلك التنتظير الأصولي الموروث لدى عامة الفقهاء فيه إجحاف مخالف لحكمة الشريعة، لأن هذا النظر لا يخرج عن كونه إعمالاً شكلياً لقواعد عامة، تغيب فيه الأبعاد المقصدية في التشريع. وتلك صفة سلبية في بعض أطوار كل تشريع تدفع إليها المشاحنة في التقنين والضبط الفني والتنظير على حساب المقاصد وما لات الأفعال، كان من المفروض ألا ينحدر إليها التشريع الإسلامي، لأنه تشريع في أصله سماوي، ولكن لم ينفك عنها لقيامه على مبدأ الابتلاء في الاجتهاد التكليفي، المتصرف بالنقض والتقصير. وذلك وضع يقتضي المراجعة والتعديل، لتصويب حركة الاجتهاد الفقهي في هذا العصر، والإخراجها من مأزق التزام القواعد الشكلية المعيبة.

ومنتهى القول في هذا المقام أن التضامن والتكافل الاجتماعي أصل في ذاته قائم بذاته في الشريعة الإسلامية، وكل ما اندرج فيه من الفروع الفقهية هو داخل في ذلك الأصل بالضرورة ولا صلة له بخلاف الأصل. ومن ثم فإن تلك المظاهر وغيرها من مظاهر التضامن الاجتماعي داخلة فيه، ولا مساغ لإلحاقها بدليل الاستحسان ولا غيره من أدلة ومفاهيم خلاف الأصل، وسلوك هذا النهج في تأصيل الفروع قد أورث منذ القديم شبكات علقت باسم الشريعة نفسها ولا يليق انتهاجه مجدداً في تأصيل الواقع المعاصرة، وخاصة ما اتسم منها بالسمة الاجتماعية، نظراً لأهمية ذلك النمط من الواقع ومعاملات وجلاء صلاحها.

الفصل الثاني



دليل الذريعة وصلتها بخلاف الأصل

المبحث الأول

حقيقة الذريعة وصلتها بخلاف الأصل

المطلب الأول

مفهوم دليل الذريعة

الذريعة دليل من أدلة الأحكام التبعية المختلف فيها أصولياً، فقد قال بها المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، وأنكر حجيتها غيرهم. والاختلاف فيها شبيه بالاختلاف في دليل الاستحسان نظراً لتقارب الدليلين في طريقة الاستدلال القاضية بالعدول عن الحكم الفقهي إلى حكم آخر مخالف، وفق مآل فعل المكلف.

والقائلون بحجيتها مختلفون في اتساعها أو ضيقها، ومرد ذلك اتفاقهم في كونها طریقاً لمنع المباح أصلًا، مع اختلافهم في كونها طریقاً لإباحة الممنوع

(1) يقول ابن رشد الجد في كتاب بیوں الآجال من مقدماته: «أصل ما بُنیٰ عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالک رحمه الله القضاء بها والمنع منها» (ابن رشد (الجد). المقدمات المهدىات، ج 2، ص 524).

(2) يقول ابن قيم الجوزية: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف»، (ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 3، ص 171).

أصالة. فمن توسع فيها لتشمل إباحة الممنوع أطلقها من قيود الحصر، ومنهم الإمام القرافي الذي عرّفها بأنها «الوسيلة للشيء»⁽¹⁾.

ومن قصرها منهم على جانب الممنوع - وهم الأكثر - الحق بعبارة «الذريعة» قيد «سد» لفظاً ومعنى⁽²⁾، فصارت العبارة تركيباً إضافياً دالاً على العلمية. ومنهم أبو الوليد الباقي المالكي، فقد عرّفها بأنها: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور»⁽³⁾.

ويتبين من مجمل ذلك أن الذريعة دليل من أدلة الأحكام يقوم على مآلات أفعال المكلفين، متعلق بأحكام الوسائل المعتمدة لديهم فيما صدر عنهم، لا بمقاصدها المقدرة من قبل الشارع أصالة، وبالتالي فإنها تأخذ أحكامها بالنظر لغيرها لا لذاتها.

فالفعل الجائز في أصل التشريع يصبح بمقتضى هذا الدليل محرماً إذا ما استحال ذريعة لارتكاب محرم، وكذا الفعل الممنوع وفق قاعدته الشرعية العامة قد يصبح جائزاً أو واجباً إذا ما كان طريقاً لفعل المباح أو الواجب في بعض أحوال التكليف الطارئة على قواعد الشريعة الكلية.

ومع أن بعض الأئمة قد أنكر حجية هذا الدليل بدعوى أن الاستبهان في مقصد المكلف لا يحيل أحكام الفروع، فإن استقراء أدلة الشعـر التفصـيلـية ومسالك الاجتـهـاد النبـوي تـسـعـفـه⁽⁴⁾. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن

(1) شرح تبيح الفضول، ص448.

(2) بيان ذلك أن بعض القائلين باتساعها أحقوا بها هذا القيد لفظاً دون معنى، مجازة منهم لشيوخ التركيب في الكتب الأصولية، ثم فسروها بما يوافق الإفراد. وستوضح هذه المسألة أكثر في مطلب «الذريعة سد وفتح».

(3) أبو الوليد الباقي. إحكام الفضول، ص689-690. ومن تابعه في ذلك من المالكية الإمام أبو الوليد بن رشد الجد الذي ألح الحق بتعریف الباقي تغیراً طفیلـاً تمثـلـ فـي الاستـعـاضـةـ عن لفـظـ «المسـأـلةـ» بلـفـظـ «الأـشـيـاءـ» وهو تحـوـيرـ موـقـعـ لـأنـ مشـعـ بـوـجـودـ الوـسـیـلـةـ دونـ الأولـ.

(4) يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: «مقصد سد الذرائع مقصد شرعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع أحكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم وفي تنفيذ مقاصدها» (مقاصد الشريعة الإسلامية، ص117).

دُونَ اللَّهِ فَيُسْبِبُو اللَّهَ عَذَّوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: 108]، هو لا محالة إحالة لحكم الواقع من أصل التشريع إلى خلافه، مردها كون الحكم الأصلي في ذلك الموضع العارض ذريعة لمفسدة أعظم من مخالفته طالما هو مقدمة لتلك المفسدة، دفعاً لها، لأن شرع الله تعالى في جميع فروعه مبني على حكم مقصودة منه تعالى. فإذا طرأ من العوارض ما ينبع من تلك الحكم وينتصب مقدمات لهتكها، تعلقت بتلك المقدمات أحكام مغايرة لأصولها حفاظاً على تلك الحكم والمقاصد السامية واستبقاء لها.

ومصداق ذلك من شواهد السنة إحجامه عَنِ الْمُنَافِقِينَ عن معاقبة المنافقين مع أن عداوتهم للدعوة تفوق عداوة الكفار لها⁽¹⁾، حتى لا يكون فعله ذلك ذريعة لتشويه سمعة الدعوة في الآفاق، وتضليل من لا يدركون حقيقة أمر المنافقين لتفيرهم من الإسلام.

فقد كان حكم الأصل يقضي بتنديمهم في العقوبة على الكفار. واتقاء منه لذلك المال، فقد جنح إِلَى خَلْفِ مَقْتَضِيِّ ذَلِكَ الْأَصْلِ، بالإعراض عن عقابهم وإرجاء أمرهم إلى الله في الآخرة.

فهذا الشاهدان وغيرهما كثير⁽²⁾ مما حشده أنصار هذا الدليل، تشهد بصحة اعتباره، والرکون إليه في تقرير الأحكام الشرعية، كغيره من أدلة الأحكام الإجمالية القائمة بذاتها. وفي توكيده ذلك يقول الفقيه الإمام محمد أبو زهرة بعد عرضه لجملة من الشواهد في حججته: «وهكذا نرى الآثار الكثيرة المثبتة للذرائع، على أنها أصل للاستنباط، أساسه النظر في مآلات الأفعال»⁽³⁾.

فضلاً عن أن حكم العقل يقضي بصحته، لأن حكمة الشارع أسمى من

(1) لقوله تعالى فيهم: «هُوَ الَّذِي فَاجَرَهُمْ» [المافقون: 4]، وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُتَقْبِنَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ» [النساء: 145]، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُتَقْبِنَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ» [التوبه: 73].

(2) حتى قال ابن رشد الجد في مقدماته: «أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها» (انظر: ج 2، ص 525).

(3) أبو زهرة. أصول الفقه، ص 255.

أن تقرر حكماً للشيء، وحكمـاً مغايـراً لـما من شأنه الإـفضاء إـلـيـهـ. يقول الإمام ابن الـقيـمـ: «فـإـذـا حـرـمـ الـربـ تـعـالـى شـيـئـاً ولـهـ طـرـقـ وـسـائـلـ تـفـضـيـ إـلـيـهـ، فـإـنـهـ يـحـرـمـهـاـ، وـيـمـنـعـ مـنـهـاـ تـحـقـيقـاً لـتـحـريـمـهـ، وـتـشـبـيـتـاً لـهـ، وـمـنـعـاً أـنـ يـقـرـبـ حـمـاهـ، ولـوـ أـبـاحـ الـوـسـائـلـ وـالـذـرـائـعـ الـمـفـضـيـةـ إـلـيـهـ لـكـانـ ذـلـكـ نـقـضاً لـتـحـريـمـ، وـإـغـراءـ لـلـنـفـوسـ بـهـ. وـحـكـمـتـهـ تـعـالـى وـعـلـمـهـ يـأـبـيـ ذـلـكـ كـلـ الإـباءـ»⁽¹⁾.

ولـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـادـعـاءـ تـعـرـيـضـ بـمـنـ أـبـطـلـ مـشـروـعـيـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ، لـأـنـ استـقـرـاءـ أـحـكـامـ فـرـوعـ فـقـهـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـمـاـ خـرـجـهـ أـصـحـابـ الـذـرـائـعـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ هـذـاـ، يـؤـكـدـ أـنـ مـبـداًـ الـحـكـمـ وـحـضـورـ الـمـقـاصـدـ لـمـ تـغـبـ عـنـ خـاطـرـ مـخـالـفـيـهـمـ بـغـيـابـ هـذـاـ الدـلـيلـ⁽²⁾. إـنـمـاـ هـمـ سـلـكـواـ فـيـ دـرـكـ أـحـكـامـ الـفـرـوعـ ذـاتـهـاـ مـسـالـكـ مـغـايـرـةـ، غالـباًـ مـاـ كـانـتـ تـفـضـيـ بـهـمـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـمـخـالـفـيـنـ عـيـنـهـاـ، إـلـاـ فـيـ القـلـيلـ مـاـ تـرـدـدـتـ فـيـهـ مـظـنـةـ الـمـصـلـحةـ، وـلـمـ تـثـبـتـ فـيـ مـحـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـيـنـ فـلـهـ مـسـاغـهـ. بـمـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـ حـقـيـقـةـ كـوـنـهـ خـلـافـاًـ نـظـرـياًـ فـيـ مـسـالـكـ الـاسـتـدـلـالـ، لـاـ يـطـالـ ثـمـارـهـ الـفـقـهـيـةـ غالـباًـ⁽³⁾.

فـلـيـسـ كـلـ فـرعـ مـنـ الـفـرـوعـ الـفـقـهـيـةـ خـرـجـهـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ عـلـىـ أـصـلـ الـذـرـيـعـةـ، يـخـالـفـهـمـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ ثـمـرـتـهـ الـفـقـهـيـةـ، بلـ الـاـتـفـاقـ الـفـقـهـيـ حـاـصـلـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ. إـنـمـاـ الـخـلـافـ أـصـوـلـيـ نـظـرـيـ⁽⁴⁾.

وـمـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ مـنـ أـقـرـ بـشـرـعـيـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ⁽⁵⁾ وـاعـتـبارـهـ نـهـجاًـ صـحـيـحاًـ

(1) ابن الـقيـمـ. إـلـامـ الـمـوقـعـينـ، جـ3ـ، صـ147ـ.

(2) ولـذـلـكـ يـقـرـرـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ أـنـ «مـنـ أـسـقـطـ حـكـمـ الـذـرـائـعـ كـالـشـافـعـيـ فـإـنـهـ اـعـتـبـرـ الـمـآلـ أـيـضاًـ». انـظـرـ المـوـاـفـقـاتـ، (طـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ)، جـ4ـ، صـ113ـ.

(3) ولـذـلـكـ قـالـ الـإـمـامـ الـقـرـطـبـيـ: «وـسـدـ الـذـرـائـعـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ وـخـالـفـهـ أـكـثـرـ النـاسـ تـأـصـيـلاًـ، وـعـمـلـواـ عـلـيـهـ فـرـوعـهـمـ تـفـضـيـلاًـ». انـظـرـ الـزـرـكـشـيـ. الـبـحـرـ الـمـحيـطـ، جـ6ـ، صـ82ـ.

(4) يقول الـإـمـامـ أـبـوـ زـهـرـةـ: «إـنـ الـأـخـذـ بـالـذـرـائـعـ ثـابـتـ مـنـ كـلـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـصـحـ بـهـ، وـقـدـ أـكـثـرـ مـنـ الـإـمـامـانـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ، وـكـانـ دـوـنـهـمـاـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـ الـشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـلـكـنـهـمـاـ لـمـ يـرـفـضـاهـ جـمـلـةـ، وـلـمـ يـعـتـبـرـاهـ أـصـلـاـ قـائـمـاـ بـذـاتهـ، بلـ كـانـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـمـقـرـرـةـ عـنـهـمـاـ كـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ الـحـنـفـيـ الـذـيـ لـاـ يـبـعـدـ عـمـاـ يـقـرـرـهـ الـشـافـعـيـ إـلـاـ فـيـ الـعـرـفـ»ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، صـ259ـ.

(5) تـجـدـرـ الـإـشـارـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ تـرـجـيـ منـ تـبـعـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ =

في معرفة أحكام الفروع الفقهية، ولكنه أنكر عليه استقلاله بالاستدلال، بحيث لا يكون أصلاً شرعاً على انفراده، بل هو مندرج في غيره من أدلة الشع⁽¹⁾. وهو في نظره لا يزيد عن كونه خطة يسلكها الفقيه في اجتهاده، وليس دليلاً في نفسه كسائر أدلة الأحكام الموصولة إليها. وفي تقرير ذلك يصرح الشيخ مصطفى شلبي أن «من يمعن النظر يجده شيئاً آخر غير الأدلة، لأن سد الذريعة معناه منع الفعل المباح الموصل إلى المحرم، وهذا المنع هو الحكم، والحكم غير الدليل، فيكون أشبه بالقواعد الفقهية التي يطبق حكمها على جزئياتها». وأورد في الهاشم قوله: «وحيثـذ يكون أشبه بما قيل في الاستحسان: بأنه ليس دليلاً، بل هو خطة يسلكها المجتهد في بعض جزئيات الدليل العام المحرم فيستثنـها...»⁽²⁾.

وهذا التقرير محل نظر، لأن الغاية المرجوة من الأدلة الشرعية الإرشاد إلى أحكام الفروع بضبط نظر الفقيه أثناء جريان عملية الاجتهد، وتسديد خطاه من الواقع في الزلل. ومتى تحققت في طريقة الفقيه تلك الصفة المتعارفة عُد نهجه استدلاً شرعاً، سواء سمي دليلاً أو خطة، فالعبرة بالمعنى لا بالاسم. وما من دليل من أدلة الشرع إلا وهو لا يزيد عن كونه خطة متوجهة لتلك الغاية. والمهم أن تكون تلك الخطة معلومة سلفاً لسائر الفقهاء وليس خاصه بفقيه بعيده. وهذا متتحقق في كل من الاستحسان والذرئـة، بل هما معتمدان لديهم أكثر من غيرهما من بعض الأدلة التبعية التي يعتبرها الشيخ شلبي أدلة وليس خططاً.

= والأصوليين في اعتبار الذريعة دليلاً أو أصلاً أو قاعدة، لأن استعمالاتهم لا تنس بالاطراد حتى تُرسم على أساسها الفوارق الاصطلاحية، بل هي استعمالات سياقية لا تقوم على تقرير منهجي مختار. وقد تتبع الدكتور محمود حامد عثمان تلك الاستعمالات في كتابه «قاعدة سد الذرائع» ليتوصل إلى أن الذريعة يصح إطلاق التسميات الثلاث عليها، وأن اختلاف العلماء فيها لفظي لا يتربـب عليه خلاف في المعنى. (انظر: محمود حامد عثمان. قاعدة سد الذرائع، ص 67 وما بعدها).

(1) انظر: شلبي، مصطفى. أصول الفقه الإسلامي، ص 309.

(2) المرجع السابق، ص 310.

وإنما عرَضت هذه الشبهة للشيخ شلبي سابقاً في دليل الاستحسان، وفي هذا المقام من دليل الذريعة، لأن كلاً من الدليلين يمثل نهجاً للخروج من مسلك الأصل في التشريع إلى مسلك الاستثناء المخالف له، وذلك مخالف لما عهده هو من مسالك الاجتهاد المندرجة ضمن أصل التشريع من قياس واستصحاب واستصلاح... لأن النظر الاجتهادي فيهما اقتضى طرائق مغایرة لطرائق أدلة مسلك الأصل، بحسب طبيعة مآلات الأحكام من الأصل إليه، أو من الأصل إلى خلافه. فالأولى لا يخرج فيها نظر الفقيه عندائرة ذاتها من بداية عملية الاجتهاد إلى نهايتها، بخلاف الثانية فمآلاتها مخالف لمنطقها، إذ إن نظر الفقيه فيها ينطلق من دائرة الأصل لينتهي بالحكم الشرعي المقرر إلى دائرة خلاف الأصل. ولذلك تقرر أن الاستحسان والذريعة من أدلة خلاف الأصل، لأن طرائق الاجتهاد فيها مفارقة لغيرهما من أدلة الأصل. فذلك من معالم أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية، ومن سماتها أنها شاملة لأنماط سلوك المكلفين. وتجريد أدلة خلاف الأصل من سمة الاستدلال، بدعوى أنها مجرد خطط، وليس أدلة ينفي عن الشريعة صفة الشمول، طالما أن أفعال المكلفين وأوضاعهم لا تنضبط دائمًا لمقتضى الأصل.

ومنتهى القول أن الذريعة دليل شرعي له مقامه في منظومة التشريع الإسلامي، وليس دخيلاً عليها، إذ إن اعتباره يسد حركة الفقيه نحو مقاصد الشريعة في حياة المكلفين، ويدفع الحرج عنهم، وتركه يُفوت تلك المقاصد في بعض مواضعها، أو يلجم الفقيه إلى انتهاج مسالك أخرى مستعصية في مسعى تعقب تلك المقاصد، خاصة وأن محالها متعلقة بالعدول عن حكم شرعي معلوم إلى خلافه، بما يقتضي منه نظراً أعمق من نمط الاجتهاد، وفق الأصل، مما لا تتسع له أدلة الأصل لمباينة فروع الذرائع لها.

المطلب الثاني

صلة دليل الذريعة بخلاف الأصل

الذريعة فتحاً وسداً دليل شرعي لا يخرج عن إطار مبحث «خلاف الأصل»، باعتبارها وسيلة لغير ما شرعت له في الأصل. فإذا تعلقت بفعلٍ أصله

حلال وماله حرام؛ حرم بناء على سد الذريعة، وإذا تعلقت بفعل أصله حرام وماله حلال؛ جاز بناء على فتح الذريعة، ففي كلا الوجهين يأخذ حكمه وفقاً لمسلك خلاف الأصل. والمعيار في ذلك الحكم هو مقاصد الشريعة الإسلامية في كلا الحالتين، لأن الذرائع فتحاً وسداً من الوسائل، والوسائل تأخذ حكم المقاصد أبداً، كما يقر ذلك الأصوليون. يقول الإمام ابن القيم: «لتما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابهاتابعة لها، معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غaiاتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غaitتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغaiات، وهي مقصودة قصد الوسائل»⁽¹⁾.

ولقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا المنحى الاجتهادي بما يفيد مشروعية هذا النمط من الاستدلال وكونه على خلاف الأصل في التشريع، إذ نص في معرض حديثه عن اعتبار مآلات أفعال المكلفين في الشريعة الإسلامية بقوله: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية... وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعأً، لكن ينهى عنه لما يقول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة. وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالاصل على المشروعية لكن مآلـه غير مشروع»⁽²⁾.

ومن شواهد الفروع الفقهية المشروعة بناء على فتح الذريعة في التشريع الإسلامي، ما ورد في كتب الحديث والسيرة والمعارزي من أن النبي ﷺ أقدم في غزوة بنى النضير على قطع أشجارهم وتحريرها⁽³⁾، لدفعهم إلى الاستسلام

(1) ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين، (طبعة دار الحديث)، ج 3، ص 111.

(2) الشاطبي. المواقف، ج 4، ص 112.

(3) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه حرق نخل بنى النضير وقطع،

عند احتمائهم بحصونهم المنيعة وعجز جيش المسلمين عن الوصول إليهم، بعد تآمرهم على قتل الرسول ﷺ⁽¹⁾. بحيث لم يكن فعله ذلك مقصوداً لذاته، إذ هو من مظاهر الإفساد الممتوعة في أصل التشريع سواء في السلم أو في الحرب، ما لم تُلْجِي إليه بعض الأحوال الظرفية النادرة، وإنما كان منه ذريعة لاستنزالهم، لما يعلم عن اليهود من ونهنهم إذا أصيروا في أموالهم. وهو في ما عدا ذلك لا يجوز إذا توفرت غيره من الوسائل المحققة لذات الغرض⁽²⁾. بما يعني أن ذلك جائز على خلاف الأصل في التشريع، وإنما الأصل منعه، ولو لا كونه ذريعة لتحقيق مصلحة عظيمة مرجوة من قبل الرسول ﷺ ولا سبيل إليه دونه، لما جاز.

فهذا الفعل الصادر عن الرسول ﷺ دال بالتأكيد على مشروعية هذا الفرع الفقهى على التعين، وهو من شواهد حجية هذا الدليل الأصولي على إطلاقه.

أما ما شرع بناء على سد الذريعة فقد عجبت به المصنفات الفقهية والأصولية قديماً وحديثاً. ومن شواهده مما ورد في السنة، ويصلح سندًا لإثبات حجية هذا الدليل أيضاً، ما ورد عنه ﷺ من نهيه عن الانتباذ في الأوعية التي يختمر فيها النبيذ بسرعة فيصبح مسكوناً⁽³⁾، مع أن الأصل في تلك الأوعية جواز استعمالها للانتباذ، وغيره طالما أنها ظاهرة. ولكن بالنظر إلى طبيعتها المساعدة

وهي البيرة»، أخرجه البخاري. صحيح البخاري، شرح وتعليق قاسم الشماعي الرفاعي، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (بيروت: دار القلم، ط 1، 1407هـ/1987م)، ج 3، ص 221، حديث رقم 555.

(1) انظر: ابن هشام. السيرة النبوية، تعليق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 5، 1416هـ/1996م)، ج 3، ص 143.

(2) جاء في سيرة ابن هشام عن غزو الرسول لبني النضير: «... فحاصرهم ست ليال... قال ابن إسحاق: فتحصنتوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والتحرير فيها، فنادوه: أن يا محمد، قد كنت تتهى عن الفساد، وتعييه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريرها؟»، المرجع السابق، ج 3، ص 144.

(3) أخرج البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذدوا في الدباء ولا في المزفت. وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنمير». انظر صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع. موسوعة السنة، مجل 2، ج 6، ص 242.

على سرعة التخمير صارت ذريعة للفساد، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن الانتباذ فيها سداً لتلك الذريعة الآيلة إلى غير قصدها الأصلي. وذلك يقتضي جواز استعمالها للانتباذ فيها ما لم تكن ذريعة لسرعة التخمر كما في المناطق الباردة، لأنه لا يمكن استعمالها لتلك الغاية، فتبقى على الأصل في جواز استعمالها. ولذلك قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «إن هذا النهي تعين كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنذنة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباء أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف»⁽¹⁾.

ومن نماذج الفروع الفقهية التي منعها بعض الفقهاء بناء على دليل سد الذريعة، هو قرار منع المرأة من الطلاق وإجبارها على الرجعة مع العقوبة، إذا اتخذت الردة ذريعة للطلاق من زوجها. وذلك عندما تفشت هذه الظاهرة في بعض الأماكن من البلاد الإسلامية⁽²⁾.

وقد حرر الإمام أبو زهرة محل النزاع بين فقهاء المذاهب في سياق موازنته بين آراء أئمة المذاهب وبيان وجه اختلافهم في الاستدلال بأصل الدرائع

(1) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص32، (ويدعم هذا المنحى الذي سلكه ابن عاشور ما ورد في بعض روایات هذا الحديث عنه أنه ﷺ قد أجاز الانتباذ بعد ذلك النهي. بما يعني أن نهج سد الذريعة لم يعمم على كل وقائع الانتباذ وإنما هو مخصوص بصلة التخمير وحيثما انتفت العلة انتفى الحكم المنوط بها. انظر صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. موسوعة السنة، مجل 2، ج 6، ص242).

(2) جاء في البند رقم 1895 من فتاوى قاضي خان ما نصه:

«The wife becomes an apostate - May God save us from this calamity: it is reported from Aboo Nusur and Abool Kassim Suffar, on whom be peace, that the view taken by them is that no separation shall be caused between them, so that the woman may not attain her end, assuming the end she has in view (by becoming an apostate) is separated from her husband... Al-Farghani, Fakhruddin Hassan bin Mansur al-Uzjandi, Fatawa-i-Kazee Khan relating to Mahomedan Law, translated: Mahomed Yussoof Khan Bahadur & Muolvi Wilayat Hussain, (Lahore: Law Publishing Company, 1977), Vol.2, p 345 - 346.»

فيما كان أداه إلى الفساد كثيراً وليس قطعياً فقال: «لقد رجح أبو حنيفة والشافعي جانب الإذن، ولم يحرما الفعل، ولم يفسدا التصرف. وذلك لأن الفساد ليس غالباً، فلا يرجح جانبه، ولأن أساس التحرير أو البطلان هو أنه ذريعة إلى باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان، فلا موجب للتحريم، ولأن الأصل هو الإذن، ولا يعدل عنه إلا بقيام دليل على الضرر، وما دام الأمر ليس غلبة ظن فإن أصل الإذن باق. وأما مالك وأحمد فقد قررا أن الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط»⁽¹⁾.

وفي ذلك إشارة ضمنية إلى أن دليل الذرائع يندرج ضمن دائرة «خلاف الأصل»؛ فهو عند المالكية والحنابلة معدول به عن الأصل، حتى في حال ما إذا كان توقع فساد الفعل فيه كثيراً وليس قطعياً، مع أن الأصل جواز ذلك الفعل، لأن: «الآثار الصحاح قد وردت بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها، أنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد، وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها»⁽²⁾. فتحريم تلك الأمور إذا عارض على خلاف الأصل، وإنما الأصل جوازه.

المبحث الثاني نقد دليل الذريعة في الأدب الأصولي

المطلب الأول الذريعة سد وفتح

الناظر في المصنفات الأصولية يلحظ تباعناً شديداً في مواقف الأصوليين، وخصوصاً المالكية والحنابلة المنافقين عن هذا الدليل. فهم مع اتفاقهم في أن مقتضى هذا الدليل سد ذرائع المشروعات الآيلة إلى الممنوعات، فهم مختلفون عمما إذا كان من شأنه تعدي ذلك إلى مجال مقابل له، هو فتح ذرائع

(1) أبو زهرة، محمد. *أصول الفقه*، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط1417هـ/1979م)، ص257

(2) المرجع السابق، ص257

الممنوعات الآيلة إلى المباحثات. وقد اقتصر أغلبهم على جانب السد دون الفتح، حتى صار هذا المنحى الغالب علماً على الدليل وعنواناً له حتى عند القائلين بالفتح أنفسهم، كما يتجلى ذلك في صيغة عنوان المبحث لدى عامة الأصوليين القدامى، مجازة منهم للاتجاه الغالب بعد أن استقر له الأمر في ساحة المصطلحات الأصولية.

وتتجلى هذه الحقيقة بوضوح لدى الإمام القرافي، فهو من أكثر المنافحين عن جانب الفتح في الذريعة، حيث يقول: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكرره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة»⁽¹⁾. ومع ذلك الجمود لتوسيع دائرة هذا الدليل ليشمل ذرائع الإباحة، والندب، والوجوب، فضلاً عن الحرمة، فقد عمد إلى بيان ذلك كله تحت عنوان «سد الذرائع»، وكرر استعمالها في المتن بتلك الصيغة في أكثر من موضع، إلى جانب صيغة الذريعة المطلقة. بما يُشعر أن المركب هو الذي كان دائراً على لسان الأصوليين والفقهاء، بخلاف صيغة الإفراد فلم تكن معلومة لديهم، بدليل أن المخالفين من الشافعية قد حملوا على المالكية في هذا القسم دون غيره، ولو كانوا قائلين بفتحها لشنعوا عليهم في هذا القسم أكثر مما شنعوا عليهم في الأول. لأن قسم السد تبرره الحيطة واتقاء الشبهات، وهو مبدأ له اعتبار قوي في ذلك التطور التاريخي، خلافاً لقسم الفتح، فلا سند له عند المالكية غير دليل الاستصلاح، ولا مقام له عندهم.

ويقُوي ذلك أن الإمام القرافي لم يورد ذلك التصريح باتساع دائرة الذريعة؛ إلا بعد التدليل على مشروعية جانب السد منها، وإنكار انفراد المالكية بإعمالها، بما يعني أن تأخيره لذلك التصريح، وعدم المبادرة به؛ كان مضمراً حاضراً في ذهنه سلفاً، من باب ترتيب العحج لإقناع المخالف.

وهو فيما يبدو محق في رفعه لرأية فتح الذريعة، طالما أن الذريعة كما قال وسيلة، وكون الوسيلة إلى المحرم محرمة؛ يقتضي كون الوسيلة إلى المباح

(1) القرافي. شرح تبيّن الفصول، ص 449.

مباحة، ولو في حيز محدود بضوابط لا على إطلاقه. ولكن مطلق المنع منه أيضاً فيه مشاحة للتمسك بصور الواقع، من شأنه تفويت مصالح المكلفين في بعض المواقف. فكون كل وسيلة للحرام حرام، وكل وسيلة للواجب واجبة لا يقتضي بالضرورة أن كل وسيلة للمباح مباحة أو للمندوب مندوبة، بل في الأمر تفصيل يتبع أعيان الواقع، ولا يجدر ضبطه تنظيراً، وإنما يترك ذلك لنظر الفقيه.

ومن شايع الإمام القرافي في دعوى فتح الذريعة من المعاصرين الإمام محمد الطاهر بن عاشور، فهو مع مigarاته لمؤلف القدامى في حصرهم دائرة هذا الدليل في السد، وبناء مبحثه على أساسه، كما يبدو ذلك بداية من عنوان المبحث الذي أفرد «السد الذرائع»، فإنه لا يخفى مناصره لمذهب القرافي في هذا المحل، وتصرحه بجدارة هذا الأصل بشمول الجانبين، إذ يقول في تقرير ذلك: «ولولا أن لقب سد الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد كما علمت آنفاً، لقلنا إن الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع أخرى، كما قال شهاب الدين القرافي في كتاب تنقیح الفصول»⁽¹⁾.

وهذه التفاتة جريئة من قبله في حقيقة لم يكن يجرؤ فيها أحد على التفكير في تبديل معهود قرون التشريع السالفة، وهو محمود على ذلك، ولكن كان الألجر به إظهار مصداقية تلك الدعوى تنظيراً وتطبيقاً. لا مجرد التنبيه إليها على استحياء، لا يفي بتغيير شيء من واقع أمر قواعد الفقه. والتذرع بمسايرة معهود الفقهاء السابقين⁽²⁾ لا يقوم مبرراً للإبقاء على التضييق في دائرة أصل من أصول الأحكام، تدعى الحاجة الفقهية إليه بإلحاح في هذا العصر.

ومن رفع لواء الفتح في الذريعة أيضاً الإمام محمد أبو زهرة، كما يبدو ذلك في أكثر من موضع في مصنفاته منها قوله: «ويلاحظ أن أكثر الأمثلة في

(1) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 118.

(2) يستطرد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على سابق قوله: «فاما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سد الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد، فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حكم الوجوب وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة». (انظر: مقاصد الشريعة، ص 118).

الذرائع إنما هي لدفع الفساد، ولكن الذرائع يؤخذ بها أيضاً في جلب المنافع⁽¹⁾. وأسنده موقفه ذلك بمقالة القرافي السالفة، وضرب لذلك أمثلة دفع المال لفداء الأسرى ولدفع الضرر لتخلص مستضعف من قبضة ظالم، ودفعه للدولة المحاربة في حال العجز عن صد أذها ولمناعي الحجاج لدفع أذاهم.

ولكن الإمام أبو زهرة أيضاً اكتفى بتلك الإشارة العابرة، ولم يتكلف بيان ذلك تأصيلاً، ولا ما يستتبعه في واقع المكلفين. وفي ذلك تقدير منه رحمة الله، لما كانت لديه من قدرة علمية ومكانة عالية بين العامة والعلماء. فلو اجتهد في كشف لوازم تلك الدعوى لأسمهم في إحياء أصل من الأصول الشرعية قد اندرس أو كاد، في عصر؛ الناس أحوج ما يكونون إليه حكامًا ومحكومين في تصرفاتهم اليومية، ومعاملاتهم الاجتماعية⁽²⁾، وإغفاله، إن لم يفوت عنهم بعض المصالح أو يؤخرها، فإنه لا أقل من أن يلجم الفقهاء إلى سلوك دروب أخرى معقدة، هم في غنى عنها لدرك الأحكام، مع وجود دليل شرعي واضح المعالم له أصوله وضوابطه الشرعية.

وقد عرض للشيخ محمد مصطفى شلبي الإشكال ذاته، حيث افتتح حديثه عن هذا الدليل، بتعريفه اصطلاحاً بما يوافق مألف سابقيه ممن قصره على جانب السد دون الفتح، ليصرح عقب ذلك مباشرة بأن ذلك ما درج عليه العلماء سابقاً، وأن حقيقة الذريعة فتح وسد، حيث يقول: «وهذا هو الغالب المشهور في استعمالها... وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك؛ فتعرف بأنها ما يكون وسيلة وطريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كانت طريقاً إلى مصلحة، ولكنها أكثر ما تستعمل في الأول، ولذلك جعلوا عنوان البحث «سد الذرائع»⁽³⁾.

فهل يستقيم مجرد ميل السابقين لجانب السد دون الفتح في التأصيل مبرراً لمعارفهم، مع الإقرار بأن حقيقة الدليل أعم من ذلك الاستعمال!.

(1) أبو زهرة، محمد. *أصول الفقه*، ص. 255.

(2) سيتم التعرض لذلك في مبحث دليل الذريعة والاجتهاد الفقهي المعاصر.

(3) شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*، ص. 300.

ويظهر تردد الشيخ شلبي بين ما يعتقد هو من سعة هذا الدليل، وبين ما هو عليه في الأدب الأصولي، من خلال استرساله في القول: «ونحن نتكلّم عنها بهذا المعنى لأنّه المعدود من الأصول لكثرّة استعماله»، ليصل إلى القول بأنه: «بالاستقراء نجد أنّ الأفعال الموصولة إلى المصالح يطلبها الشارع»⁽¹⁾.

فأيهما واجب الاتّباع ما كثُر استعماله وظُهر قصوره، أو ما يطلبه الشارع ولم يلق عناية من العلماء؟ لا شك أنّ مقام الحق والصواب واضح من خلال كلام الشيخ شلبي نفسه. لكن عامل التهيّب من طرق خلاف ما دأب عليه السابقون، وهاجس الخوف من الزلل في المباحث الأصولية ذات الحساسية الخاصة لتعلّقها بأساس التشريع، هو السر الكامن وراء ذلك التحوّط المبالغ فيه، والرهبة من مراجعة الموروث الأصولي. وإنّما المانع من الدعوة إلى اعتبار أصل فتح الذرائع والحال أنه واضح في وجوه مشروعيته؟.

وإذا كان السابقون قد اقتصرّوا على جانب السد من هذا الأصل دون الفتح، فإنّ ظروف زمانهم وواقع أحوالهم آتتني قد دفعتهم إلى ذلك، ولا يجدر أن تكون تلك الظروف ذاتها موجهاً لواقع الحياة اليوم، على ما شهدته من تغيرات مشهودة عما كانت عليه من قبل.

ومنتهي القول في هذا المقام أنّ الأصوليين قد قصرّوا خلال مراحل تاريخ التشريع الإسلامي في نصيّب هذا الأصل من الاستدلال⁽²⁾، ولم يولوه حقه إما بإسقاطه جملة تصيّلاً، وهم الحنفية وأكثُر منهم الشافعية، أو بإسقاط شق منه، وهم المالكيّة والحنابلة. وإذا كان الأوّلون لهم عذرهم في إنكار الأصل ابتداء والاستعاضة عنه بأصول مخالفة، فإنّ المالكيّة والحنابلة لا عذر لهم في ترك

(1) المرجع السابق.

(2) ولكن الشيخ وهبة الزحيلي من المعاصرين قد شذ عن منحى سائر الأصوليين، حيث عرض هذا الدليل عرضاً شاملًا لشقيقه، والتزم ذلك في مبحث «الذريعة» من مصنفه. وقد صرّح بذلك في مفتتح المبحث بقوله: «... لهذا اخترت تعبير (الذرائع) لأنّه في مجال الأحكام الشرعية ذو حدين: أي سد الذرائع: ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً، لأنّ الفساد من نوع. وفتح الذرائع: معناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة، لأنّ المصلحة مطلوبة». أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 873، 874.

أصل فتح الذريعة وقد قالوا بمشروعية سدها في الوجه المقابل، لأن خيارهم المنهجي الذي وجههم إلى تبني ذلك الأصل، كان من المفروض أن يوجههم لـإعمال نظيره المقابل، إلا أن يكون هاجس الحيطة والمبالغة في اتقان الشبهات هو الدافع لذلك الخيار دون نظيره، من باب سد منافذ الشر والفساد الذي لا يتحقق في إعمال جانب فتح الذرائع، بل قد يقول إلى خلاف ذلك التوقع. وهذا لا يستقيم مبرراً لفتح باب الحيطة، وسد باب التخفيف، لأن فيه شططاً وإجحافاً، قد تلوح فيه المصلحة تأصيلاً، ولكنه يترتب عليه الضيق والحرج للمكلفين في واقعهم المعيش. ودعوى أن أصل الاستصلاح كفيل بتحقيق المقاصد ذاتها في جانب الفتح حال غيابه لا يبرر إغفال ذلك الجانب الأصولي المهم من هذا الدليل، للتبالغ الحاصل بينهما أصولياً. وإن كان يحقق بعض الغرض عملياً، لكنه لا يخلو من مشاكل حال تنزيل الأحكام.

ويصدق بحق المعاصرين ما قيل عن السابقين في تقصيرهم ذلك، لاكتفائهم بمجرد الاتباع كما سبق بيانه بخصوصهم آنفاً.

المطلب الثاني

تساهل الأصوليين في الاستدلال بالذريعة

فضلاً عما سبق التعرض له من إغفال الأصوليين لجانب الفتح من دليل الذريعة، وذلك من باب النقد المبدئي لهذا الدليل، فالناظر في الأدب التشريعي قديماً وحديثاً، يلحظ بعض مظاهر الخلل الجزئي في عرض هذا الدليل تأصيلاً وتفصيلاً.

أما على مستوى التأصيل فيلوح ذلك خاصة في مادة الاستدلال التي يستحضرها أنصار هذا الدليل لإسناده وتأصيله، بغية الظفر بمشروعيته وانتزاع الإقرار بأحقيته بالاستدلال من المخالفين المنكرين له. وهي رغبة كانت لدىهم جامحة، فدفعتهم إلى حشد الأدلة والبراهين بعثها وسمينها لتحقيق مرادهم. وهو ما يلاحظ في غالب المصنفات الأصولية قديماً وحديثاً. من ذلك ما أورده الإمام الباجي من أحاديث كثيرة تدعو إلى تجنب الريبة والشبهات، وشواهد من أقوال الصحابة في الحض على اتقان مظاهر الربا، ورد الشارع لشهادة الأقارب

والأعداء⁽¹⁾. مع أنه لا شيء من ذلك يصلح دليلاً على حجية الذريعة. ولو كان ذلك داخلاً في أصل سد الذرائع على رأيه، لكان هذا الأصل مستوعباً لغالب أفعال المكلفين وتصرفاتهم. وليس الأمر كذلك، خاصة عند من قصر الدليل على جانب السد والإمام الباقي منهم.

وببيان ذلك أن أصل الذريعة لا ينفك عن دلالة الوسيلة لغة واصطلاحاً، ولذلك استقر مذهب الأصوليين على أن أحکامها الشرعية متعلقة بأغيار الواقع لا بذواتها، ولو لا ذلك لما كانت داخلة في خلاف الأصل، وإنما هي داخلة فيه من هذا الوجه. بحيث لا ينضوي في دائرة هذا الدليل غير ما نال حكمه على خلاف ظاهره تبعاً للوسيلة المتعلقة بالحادثة، لا حكم الحادثة عينها. كما في مثال سب آلهة الكفار المنهي عنه بتصريح القرآن، إنما هو فعل محمود في أصل التكليف، وحكمه الأصلي الندب للتھوين من شأنها وتنفير الناس منها. وإنما نهي عنه الشارع لما يؤول إليه من سب الله تعالى، فنان حكم الحرمة في حال عدم انفكاكه عن ذلك المال. وهو حكم على خلاف الأصل، استحال من الندب إلى الحرمة لتعلقه بما له دون أصله في تلك الأوضاع. بخلاف ما ورد على غير ذلك النهج بانفكاكه عن الوسائل المحيلة لأحكام الواقع، فلا صلة له بدليل الذريعة. ومنه غالب وجوه الريبة والشبهات المنهي عنها بالنص، فهي منكرة لذاتها لا لغيرها⁽²⁾.

وما ذكره الإمام الباقي من نهيه ﷺ للجافي عن قبول الهدية لا يستقيم دليلاً على حجية هذا الأصل. لأن ذلك الفعل يدخل في جنس الرشوة وهي محمرة لذاتها لا لغيرها، لأنها من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل، وذلك ظلم لا يقدم على فعله صاحبه إلا عند يأسه من درك حقه بالطرق المشروعة. أو لاستجلاب منفعة خاصة ليست من خالص حقه. والأول ظلم له والثاني ظلم للجماعة التي ينتهي إليها، ونانل منفعته على حسابها. وجنس الظلم محظوظ في

(1) انظر: الباقي، أبو الوليد. إحكام الفصول، ص 691 وما بعدها.

(2) ومن ثم فإن نصوص الأمر باتفاق الشبهات وما يريب المكلف لا تصلح على إطلاقها أدلة لإسناد أصل الذريعة.

جميع مظاهره. ولو كان ذلك من باب الذريعة لكان دفع الرشوة في أصله مباحاً، ما لم يؤد إلى مفسدة الظلم أو ينبع بها في بعض أعيان الواقع^(١). لأنه لا اضطرار إليه من الراشي ولا يلحقه منه ضرر، ولا يلحق الآخرين منه ضرر أيضاً، وليس له نتيجة عملية يؤول إليها أو ينبع بها. وذلك خلاف واقع الشريعة القاضي بتحريم الرشوة في جميع مظاهرها لذاتها لا فقط باعتبارها وسيلة إلى محرم.

ولو كان الأمر على هذه الحال التي نحا إليها عامة الأصوليين في تمثيلهم للذرئية لأصبحت غالب أفعال المكلفين داخلة في أصل الذريعة، لأنه ما من فعل إلا وله مآلات، فهل يعني ذلك أنه ما من فعل إلا وهو ذريعة لماله؟ وإنما المعيار هو وجود الأصل وخلافه في ذات الفرع، بما يتبع ذلك من وجود الحكم وخلافه. كما في مثال سب الآلة الذي استحال حكمه من الندب إلى الحرمة، سداً لذرئية تلك المفسدة. وفي مثال الإحجام عن قتل المنافقين الذي استحال من الوجوب إلى عدمه، سداً لذرئية مفسدة التغافر من الدعوة.

ومن مظاهر ذلك أيضاً استدلال بعض المفسرين بأية نهي آدم عن الأكل من الشجرة واعتباره لها أصلاً في الاحتجاج لهذا الدليل، كما عمد إليه الإمام ابن جزي في تفسيره لقوله تعالى (لا تقربوا) بقوله: «النهي عن القرب يقتضي

(١) كالذي يدفع الرشوة عن طيب خاطر لمجرد التزلف وكسب الحظوة، وهو مرض نفسي عند الكثيرين، مرجعه استصغر الذات أمام الآخرين. أما إذا كان الراشي مضطراً لاسترجاع حقه ولا سبيل إليه غير الرشوة، فذلك جائز، وهو محيل للحكم من الحرمة إلى الجواز، ولكن سنته الضرورة، وهي دليل شرعي قائم بنفسه، وهي على خلاف الأصل لما تتحقق فيها من استحاللة الحكم من الأصل إلى خلافه. ولا علاقة لذلك بالذرئية فتحاماً ولا سداً. بخلاف ما إذا كان المال المدفوع لمن لا يستحقه من الطغاة والظلمة لتخلص ضعيف، فإن ذلك يدخل في باب الذريعة فتحاماً لا في باب الضرورة، طالما أن الظالم لم يشرطه، ولا أرجأ المكلف إليه، وإنما هي وسيلة ابتكرها هو رغبة منه في تخلص غيره أو نفسه، واهتدى إليها بنفسه. ولو لم يهتد إلى إليها حالها لما أعد متصرراً ولا أصاب ذنبًا لعدم استعماله المال وسيلة لدفع الظلم، لأن الله لا يكفل نفساً إلا وسعها. فالمعنى في كل ذلك إذن، هو تتحقق الوسيلة في فعل المكلف مع تغير موضع المصلحة من الأصل إلى خلافه.

النهي عن الأكل بطريق الأولى. وإنما نهى عن القرب سداً للذرية، فهذا أصل في سد الذرائع⁽¹⁾.

ومن مظاهر ذلك الخلل في الأدب الأصولي السالف أيضاً، الادعاء بأن النصوص القرآنية والحديثة التي ساقها عامة الأصوليين لإثبات مشروعية الذرية تصلح للاستدلال عليها في الجملة، ولكنها لا تصلح أدلة لخواص الواقع، بل على أصحاب الذرائع التماس أدلة خاصة كما في ذرائع بيع الآجال⁽²⁾ الذي لم يستقم أمره لمن قال بمنعه إلا باستحضار خبر أم ولد زيد الذي أنكرت فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم إجراءه.

وهذا المنحى في التنظير لو طُبِقَ على سائر أدلة الأحكام لكر عليها بالنقض، لأنَّه ما من دليل من الأدلة غير النقلية إلا وهو شاهد على الواقع على الإجمال، لا على التفصيل. وواجب المجتهد الانضباط به في نظره في الأعيان، والتماس الأدلة التفصيلية لتقرير أحكام الفروع دون اعتبار الأدلة الإجمالية، يعني إهمال القواعد الأصولية، وهدم الأصول الفقهية من أساسها، لأنَّها هي الواسطة المنهجية بين الفروع وأحكامها. ومتن نحا المجتهد إلى التوصل إلى أحكام الواقع من خواص أدلتها المتعلقة بها دون غيرها فقد عطل نظره الاجتهادي، لأنَّ ذلك التحوُّل لو كان ممكناً لما ظهرت الحاجة إلى أصول فقهية، وإنما الذي أحوج إليها هو محدودية الأدلة التفصيلية، التي لو وقع التشبيث بها دون غيرها لتعطلت حركة الفقه.

لذلك فإنَّ ادعاء الإمام القرافي أنَّ «النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيع الآجال ونحوها»⁽³⁾ مقتضاه وقف الاستدلال بأصل الذرية، والبحث عن دليل خاص، بما يعني أنه لو لم يرد خبر أم ولد زيد للاستدلال به على منع بيع

(1) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. تفسير ابن جزي، مراجعة لجنة تحقيق التراث، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م)، ص.21.

(2) انظر: القرافي. الفروق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ج 3، ص436 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ج 3، ص437.

الآجال لما قال هو بمنعه لغيب الدليل الخاص⁽¹⁾. ومعناه تبعاً، عدم القول بأي حكم لم يرد فيه دليل خاص، فيما ينضوي تحت الأدلة الإجمالية الأخرى. وهذا ما لا يستسيغه عالم، لما يؤول إليه من تجريد أدلة الأحكام من حجيتها، وبالتالي تعطيل نشاط الاجتهاد خارج حدود المنصوص من الواقع.

ومن مظاهر ذلك أيضاً ما عمد إليه بعض الأصوليين في بيانهم لأقسام النزاع من اعتبار المشروع لذاته داخلأً في هذا الدليل بالنظر إلى مآلاته، مع غياب عنصر الوسيلة فيه المحيلة للحكم الشرعي وهي مدار الذريعة. كما هو الحال لدى الإمام القرافي أيضاً، حتى إنه استشهد لهذا القسم بمثالٍ حفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم⁽²⁾، وهو ظاهران في تعلق الحكم بأعيانهما لا باعتبارهما وسائل للممنوع. لأن أحکامهما ثابتة بشهادة القرافي نفسه، وليس متربدة بين الجواز والبطلان كسائر أعيان النزاع. والإبقاء على تلك الشواهد من شأنه هدم التقسيم ابتداء. ولكن مثال القرافي الثالث في سب أصنام الكفار يسعف تقسيمه لانطباقه على حقيقته⁽³⁾.

(1) مصدق ذلك أن حجة الإمام القرافي تلك في التعويل على خصوص الخبر قد انهارت مجرد أن رد الشافعية عليها بأن قول السيدة عائشة رضي الله عنها إنما هو اجتهاد صحابي مخالف لاجتهاد زيد بن أرقم وهو أيضاً صحابي، فلا تقوم له حجة. وأن إنكارها كان لجهالة الأجل لا للأجل ذاته. وبذلك تعرى حكم القرافي في هذه النازلة من الدليل الخاص الذي تعلق به ولم تبق له حجة غير الدليل الإجمالي الذي أنكر حجيتها. (انظر: رد الشافعية في البحر المحيط، ج 6، ص 84).

(2) انظر: شرح تبيين الفصول، ص 448.

تجدر الإشارة هنا إلى أن عامة الأصوليين المعاصرین قد تابعوا الإمام ابن قيم الجوزية في تقسيمه للنزاع، ابتداء بما يفضي إلى المفسدة دون وسيلة، فاعتبروا هذا القسم منها، والحال أن ابن القيم لم يقصد ذلك، بل أورد ذلك التقسيم لتمثيم احتمالات الفرض العقلي لا غير، بدليل أنه لم يذكر الوسيلة فيه، وذكرها في القسم الذي بعده. وبدليل أنه قال عند إيراده لمثال شرب الخمر: «وهذا مما ليس نحن فيه»، (انظر: إعلام الموقعين، ج 3، ص 151) ولكن بعض المعاصرین لم يفهموا قصده، فاعتبروا ذلك القسم منها. (انظر مثلاً: وہبة الزھیلی. أصول الفقه، ج 2، ص 884). مما حدا بالإمام أبي زهرة إلى التنبية إلى ذلك بقوله: «وهذه الأقسام سليمة من حيث الفرض العقلي، ولكن القسم الأول لا يعد من باب النزاع، بل يعد من باب المقادد». (أبو زهرة. مالك ص 409).

ومن مظاهر ذلك الخلل في معرض الاستدلال، ما يعمد إليه البعض من إجهاد أنفسهم في تعقب عبارة «الذرية» أو «سد الذريعة» في كتب التراث في أي موضع من المواقع التي ترد فيها، واعتبارها دليلاً على حجية هذا الأصل، دون مراعاة مقصد صاحب العبارة من إيرادها، عما إذا كان يعني الدلالة اللغوية العامة للرسائلة، أو خصوص الدلالة الاصطلاحية. من ذلك ما أورده صاحب «قاعدة سد الذرائع» من اعتباره لآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدः: 101] دليلاً على حجية سد الذريعة بناء على ما ذكره الإمام ابن العربي في سياق تفسيره لآية من أن النهي فيها كان سداً لذريعة «ما قد يؤذى السائل عنه أو غيره من المسلمين»⁽¹⁾. مع أنه لم يرد في تفسير الإمام ابن العربي ما يفيد ذلك المعنى الذي ذكره المصنف تصريحاً ولا تلميحاً. بل هو مجرد ادعاء دفعه إليه رغبته في مناصرة الفكرة التي قررها ابتداء، فلجلأ إلى ذلك التوجيه لانتزاع شهادة من أحد قدماء أصوليي المالكية القائلين بالأصل الذي أفرد مصنفه له.

أما في مجال التفريع فإن مظاهر الخلل لا تخرج في مجملها عن ظاهرة الحشو الذي ناب هذا الدليل من قبل الفقهاء خاصة، بالانسياب في إلحاد الفروع الفقهية به، مما ليس منه ولا مدخل له لقبوله.

من ذلك ما عمد إليه الكثيرون من اعتبار تحريم الشارع النظر إلى المرأة من باب سد الذريعة⁽²⁾، وليس كذلك، بل هو محرم لذاته، والقول بأنه محرم سداً للذرية يقتضي جوازه، ما لم يكن ذريعة إلى الفساد، طالما أن الذريعة تأخذ حكم المال. وكذلك اعتبار الاستيراد جائزًا من باب فتح الذريعة⁽³⁾ فيه نظر، لأن مقتضاه أنه محرم أصلًا، وذلك مما لا يجرؤ على تقريره صاحب الدعوى نفسه. ومن ذلك أيضاً اعتبار شرب القطرة من الخمر حراماً بناء على سد الذريعة⁽⁴⁾، والصواب أنه محرم لذاته لا لأنه يؤول إلى شرب الكثير، ولو

(1) انظر: محمود حامد عثمان. قاعدة سد الذرائع، ص142.

(2) انظر: أبو زهرة. أصول الفقه، ص253.

(3) المرجع السابق، ص255.

(4) انظر: عبد الكريم زيدان. الوجيز، ص248.

كان كذلك لكان شرب القطرة والحسوة دون القدر المسكر جائزًا لمن اكتفى به، تبعاً للمال وهو عدم الإسكار. وكذلك أمثلة تحريم الخلوة بالأجنبي، وتحريم عقد النكاح في حال العدة، ومنع الإهداء إلى القضاة، وأولي الأمر على غير العادة، وتوريث مطلقة الفار منه وتحريم الخطبة على الخطبة والسوء على السوم⁽¹⁾... وغيرها كثير مما أورده المعاصرون في مصنفاته لمجرد استشعار وجود مال في الواقع، ودون اجتهاد في تحسس الفوائل بين أدلة الأحكام، لأن بعض ما أوردوه داخل في أدلة الاستحسان، والضرورة، والاستصلاح، ولا صلة له بدليل الذريعة⁽²⁾.

ومرد ذلك الخلط فيما يبدو من خلال تتبع بعض الشواهد لدى المعاصرين منهم خاصة، هو قصر النظر على مسألة مال الفعل الذي اتخدته أولئك الفقهاء معياراً لمعرفة ما يندرج ضمن هذا الدليل. وذلك غير مسلم، لأنه ما من فعل إلا وله مال، ولا يعني ذلك أنه ما من فعل إلا وهو داخل في دليل الذريعة. وإنما الذي يدخل في دليل الذريعة من الواقع هو ما تبع فيه حكم الفعل حكم مال وسليته المتخذة له وجوداً وعدماً، لا حكم أصل الفعل مجرداً من تلك الوسيلة، وذلك بحسب كل واقعة على حدتها. ولا يأخذ جنس ذات الفعل نفس الحكم على الدوام، وإلا خرج الاستدلال عن دائرة هذا الدليل إلى غيره.

وهذا الخلل الحاصل لدى البعض قد تسبب في تداخل الشواهد الفقهية لديهم كما يلوح بوضوح في مصنفاتهم الأصولية والفقهية. فلا يفوت الناظر غير المدقق ظاهرة تكرار شواهد الفروع الفقهية بين الأدلة التبعية، حتى إن بعضها لا

(1) انظر: ابن القيم. *إعلام الموقعين*، ج 3، ص 149 وما بعدها وزيدان، المرجع السابق، ص 249.

(2) واضح من ملاحظة هذه الفروع الفقهية أن تساهل الفقهاء في تخريجها على أصل الذريعة راجع إلى استحضارهم لدلالة الذريعة اللغوية، لأنه يسوغ القول مثلاً بأن شرب القطرة من الخمر محرم مع عدم إسكاره سداً لذريعة شرب الكثير المسكر، وأن تحريم الخطبة على الخطبة محرم سداً لذريعة التباغض. ولكن ذلك في سياق البيان وتقرير مقصد الشارع لأنهم العامة، لا في معرض الاستدلال التشريعي، لأن هذا يعني تقرير تخريج فرع فقهي على أصل تشريعي من أدلة الأحكام الإجمالية، فلا تساهل في نسبة غير فروعه إليه.

يكاد يغيب عن جميعها، كما هي حال بعض الشواهد المذكورة.

وقد بالغ الإمام ابن القيم في حشد أدلة اعتبار هذا الأصل⁽¹⁾ حتى عد منها آياتي: «أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقَوْلًا لَهُ فَلَا لِئَنَّا» [طه: 43 - 44]، بدعوى أن «إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيه وعدم صبره»⁽²⁾. والحال أن إلاته القول في الدعوة أصل في نفسه سواء كان المدعو من الجبابرة أو من عامة الناس لقوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعَظَةِ الْحَسَنَةِ» [النحل: 125].

وعد منها حديث النهي عن شتم الرجل والديه، بدعوى أن شتم الآخرين ذريعة لشتمهما، والحال أن شتم أو لعن الرجل لوالدي غيره حرام في ذاته سواء آل إلى شتمهما أو لم يؤل، وإنما كانت تلك طريقة منه ﷺ لتنفير أصحابه من سب الآخرين، فنبه إليه بما له من سب الوالدين، لأن ذلك مما لا يرضاه المرء لنفسه، فيلزم أن لا يرضاه لغيره، وإلا لكان السب في ذاته جائزًا ما لم يؤد إلى سب والدي الساب.

وعد رحمه الله من ذلك تحريم القطرة لما تؤدي إليه من الحسوة ثم من تمام الشرب، وتحريم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، وغض البصر مع أنه «يقع على محسن الخلقة والتفكير في صنع الله، سداً لذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور»، والنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها سداً لذرية مشابهة المشركين. والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم نكاح أكثر من أربع نسوة سداً لذرية الجور⁽³⁾... وليس شيء من ذلك داخلاً في أصل الذرائع⁽⁴⁾.

(1) لا غرو أن يبالغ الإمام ابن القيم في توسيع دائرة هذا الدليل تصاعداً وتغريباً بعد أن صرحت بأن «سد الذرائع» رب الدين، حيث قال: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف». (انظر:

ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 3، ص 171.

(2) المرجع السابق، ج 3، ص 150.

(3) المرجع السابق، ج 3، ص 150 وما بعدها.

(4) وقد لاحظ مهدي فضل الله مبالغة الإمام ابن القيم في ذلك، فأبدى بعض الاعتراضات في نقهده له مقرراً أنه «لا شيء في أي من هذه الأدلة المسافة (هكذا أوردتها المؤلف وهو خطأ) صرفي واضح، والصحيح (المسوقة) على حرمة الوسائل ما يدل على أن التحرير =

المطلب الثالث

درء تداخل الذريعة مع سائر أدلة الأحكام⁽¹⁾

من خلال ما سبق عرضه من شواهد للأخطاء الشائعة بخصوص هذا الدليل، سواء عند الاحتجاج له بالأدلة التفصيلية، أو عند التخريج عليه بالفروع الفقهية، يتضح أن هناك عتمة تغشى ملامح هذا الدليل لم تُمكِن الناظرين فيه من تبيّن حدوده وضوابطه ومفاصله لمعرفة ما يندرج فيه، وتمييزه عما دخله مما ليس منه. وهذا بدوره قد آل عملياً إلى تداخله مع سائر أدلة الأحكام الأخرى المغيرة له، لأن عدم اتضاح الفوائل بينها من شأنه الأول إلى تلك التبيّنة.

ومن أظهر ما شاع في المصنفات الأصولية تداخل هذا الدليل مع دليلي الاستصلاح والاستحسان.

أ - درء تداخله مع دليل الاستصلاح

من مظاهر ذلك في الأدب الأصولي المعاصر ما ذكره الشيخ مصطفى شلبي من أن «سد الذرائع نوع من المصلحة، وإفراده باسم خاص إنما كان لأجل التمييز بين أنواعها فقط»⁽²⁾. واضح من عبارته أنه يقصد بالمصلحة الدليل الإجمالي المعتمد لدى المالكية خاصة، لا المصلحة باعتبارها مقصدًا للشارع. بدليل امتناعه عن اعتبارها دليلاً خاصاً، بما يعني أنه يقصد الموازنة بين الأدلة⁽³⁾.

فيها ناتج عن كونها وسيلة مفضية إلى مفسدة». (انظر: فضل الله، مهدي. الاجتهد

=

والمنتقى الفقهي في الإسلام، (بيروت، دار الطليعة، ط 1، 1987م)، ص 323.

(1) يرجأ عرض تداخل الذريعة مع الرخصة والضرورة إلى مواضعه في الفصلين اللاحقين.

(2) شلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام، ص 382. (ثم إن كلامه هذا لا ينسجم مع ما قرره في كتابه أصول الفقه الإسلامي من أن سد الذريعة ليس دليلاً بل هو خطوة شبيهة بالقواعد الفقهية، فكيف يمكن الجمع بين كونها خطوة وبين كونها نوعاً من أنواع المصلحة! لأن القول الثاني يقتضي أنها دليل متدرج ضمن دليل الاستصلاح، والخطوة في اعتباره ليست دليلاً).

(3) ولو قصد المصلحة باعتبارها حكمة الشارع لصح ادعاؤه أن الذريعة داخلة فيها أو محققة لها لأن جميع أدلة الأحكام لا تنفك عنها. لكن هذا المعنى لا يتحمله سياق كلامه.

وشبيه بهذا القول قولُ الوضيفي: «إن أصل سد الذرائع ليس إلا أصالة متمماً للمصالح المرسلة»⁽¹⁾.

وفي ذلك مجانية للصواب مفادها أن دليل الاستصلاح لا يدخل فيه إلا ما كان مرسلاً من الواقع ولا شاهد له من النصوص بالاعتبار ولا بالإبطال⁽²⁾. بخلاف ما يندرج في دليل الذريعة فإنه معتبر أو ملغى بالنصوص أو بالنظائر، فيما دخل في سد الذريعة فهو معتبر أصالة ملغى بالذريعة، وما دخل في فتح الذريعة فهو ملغى أصالة معتبر بها. وهذا كله مما لا يتحقق في وقائع الاستصلاح.

وببيان ذلك أن دليل الاستصلاح من أدلة الأصل فلا يندرج فيه من الفروع الفقهية إلا ما كان حكمه الشرعي على الأصل، ولم يتعلّق بأحاديث طارئ يحيى أحکامها إلى خلافها. بخلاف دليل الذريعة فإنه من أدلة خلاف الأصل لأن فروعه تعلقت بها أحکام مغايرة لأصولها. وما لم تتحقق تلك الإحالة فإن ذلك مؤشر على غياب الذريعة وانضواء الفرع في غيرها من أدلة الأحكام الأخرى. ومن ثم يتبيّن أن قولَ الشیخ شلبي أنه «إذا قلنا هذا الشيء يمنع سداً لذريعة الفساد كان مساوياً لقولنا هذا ممنوع دفعاً لما يترتب عليه من المفسدة»⁽³⁾. قوله فيه نظر، لأن الأول يُمنع بسبب تلك الذريعة ولو لاها ما مُنع، أما الثاني فهو ممنوع لذاته، وما يترتب عنه متعلق به وحده لا بغيره من الوسائل المؤدية إليه.

ومن ذلك أيضاً ادعاء الشیخ عبد الكریم زیدان أن «أصل سد الذرائع يؤكّد أصل المصالح، ويوثّقه ويشد أزرها، لأنّه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد»⁽⁴⁾. وهو قولٌ فيه نظر لما سبق بيانه من أن دليل الذريعة يأخذ

(1) الوضيفي، مصطفى. المدخل إلى أصول التشريع الإسلامي، (الدار البيضاء، مطبعة التيسير، د.ط، 1991)، ص 155.

(2) يقول الشیخ محمد الطاهر بن عاشور في تقرير ذلك: «معنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها فلم تنتبه حكماً معيناً ولا يلفي في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتُفاسِس هي عليه» (مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 83).

(3) شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه، ص 309.

(4) زیدان، عبد الكریم. الوجيز في أصول الفقه، 250.

حكمه على خلاف الأصل القاضي بإحالته من أصله. بخلاف دليل الاستصلاح فحكمه مرتهن بذات الفعل لا بغيره، فهو على الأصل ولا يتغير. ومتى ما تغير في الواقع ذاتها فقد فارقه إلى دليل آخر من أدلة خلاف الأصل.

وتظهر نتائج ذلك الخلط من خلال التقريرات الفقهية بخصوص آحاد الواقع. من ذلك ما اعتبره البعض من أن أمر الرسول ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع داخلاً في أصل سد الذريعة⁽¹⁾. وذلك ظاهر البطلان لأنه لو كان كذلك لجاز الجمع حال التأكيد من عدم وقوع المكره، وذلك متفق. والصحيح أن نهي الرسول ﷺ ذلك على وفق الأصل لا على خلافه، فالالأصل هو التفريق وليس الأصل الجمع والت分区 طارئ سداً للذرية. ومن ثم فإن هذا الفرع لا صلة له بدليل الذريعة، ولو لا نص الرسول ﷺ على النهي لكان داخلاً في دليل المصلحة المرسلة، ولكن النص عليه أحقه بأصل السنة الأقوى من دليل المصلحة.

ومن ذلك أيضاً اعتباره لنهي ﷺ عن البول في الماء الراكد داخلاً في دليل الذريعة، بالنظر إلى أنه يؤول إلى تنفس الماء بتوازي فعل البول فيه⁽²⁾. وذلك غير صحيح، بدليل أن ذلك الفعل دائم المنع ولو علم انتفاء مآلاته، كأن يكون في مكان خال ترده السباع دون البشر. حيث ينتفي داعي ما لاح أنه وسيلة للمآل. بما يعني أن هذا الفرع لا صلة له بدليل الذريعة، ولو لا نص السنة عليه لكان داخلاً في دليل المصلحة المرسلة أيضاً.

ب - درء تداخله مع دليل الاستحسان

الذرية والاستحسان كما تبين يجمع بينهما أن كليهما دليلاً من أدلة خلاف الأصل، فهما متشابهان من حيث طريقة الاستدلال الآيلة إلى الحكم المخالف لحكم النظائر. ولكن ذلك التشابه لا يعني التطابق، بل يبقى كل واحد

(1) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 162.

(2) المرجع السابق، ج 3، ص 165. وقد تابعه من المعاصرین محمود حامد عثمان في قاعدة سد الذرائع، ص 281.

منهما مختصاً بما يفارق به الآخر. فهما يختلفان من حيث إن الاستحسان هو استثناء الفرع الفقهي من القاعدة الكلية لداع مخصوص فارق به حكم نظائره، بخلاف الذريعة فهي وسيلة ترتبط بغایة فتأخذ حكمها المخالف لأصلها. فاختصاصها الذي تفارق به فروع الاستحسان إذاً هو استحالة فروع الذريعة من غایة إلى وسيلة لغاية مغایرة، يتبعه استحالة حكم الوسيلة إلى حكم الغایة. فالسلاح مثلاً هو وسيلة؛ بيعها واكتسابها جائز طالما أنها وسيلة لحماية النفس، والعرض، والمآل، والجهاد في سبيل الله، ولما استحالـت إلى وسيلة لتزكية الفتـن صار بيعها محـرماً تـبعـاً لحرمة غـايـتها وهي إـذـكـاءـ الفتـنـ. وهذا لا يتحقق في الاستحسان لأن فروعه منظور فيها في ذاتها لا باعتبارها وسائل لغايات خلافها.

ولكن هذا الوجه الدقيق من المفارقة قد غاب عن بعض الفقهاء فلم يستشعروه حال نظرهم في بعض الواقع أو تخريجها على أصولها، وأظهر ما يلاحظ ذلك في المصنفات الأصولية المحدثة من خلال تداخل الشواهد من الفروع الفقهية بين الدليلين، واعتباـهـ ذلكـ علىـ أصحابـهاـ حالـ تـكيـيفـهمـ لهاـ لإثباتـ انـدراـجـهاـ فيهاـ.

من ذلك تردد الأصوليين والفقهاء في قضية تضمين الصناع بين كونهـ جائـزاـ بنـاءـ عـلـىـ دـلـيـلـ الاستـحسـانـ، باعتـباـرهـ استـثنـاءـ منـ قـاعـدةـ (ـالـيـدـ الـأـمـيـةـ)، وـبيـنـ كـوـنـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ دـلـيـلـ الذـرـيـعـةـ، باعتـباـرـ أـنـ اـسـتـحـالـةـ الحـكـمـ فـيـهـ مـنـ الأـصـلـ إـلـىـ خـلـافـهـ كـانـتـ لـدـاعـيـ المـآلـ.

والرأـيـ الأولـ واضحـ الرـجـحانـ، لأنـ قضـيـةـ تـضـمـنـ الأـجـيرـ المشـترـكـ حـكـمـهاـ عامـ وـليـسـ مـتـعلـقاـ بـمـاـلـاتـ آـحـادـ أـفـرـادـهاـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ وـقـائـعـ الذـرـيـعـةـ دائمـاـ. فـمـنـ قـرـرـ التـضـمـنـ لـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـاقـعـةـ بـعـينـهاـ لـيـعـلـقـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ. بلـ نـظـرـ إـلـىـ نـوـعـ الـفـعـلـ، وهذاـ لاـ يـنـاسـبـ دـلـيـلـ الذـرـيـعـةـ.

وكـذـلـكـ القـوـلـ بـأـنـ مـنـعـ الشـارـعـ لـشـهـادـةـ الـقـرـيبـ لـقـرـيبـهـ، وـالـعـدـوـ عـلـىـ عـدـوـهـ منـدـرـجـ فيـ دـلـيـلـ سـدـ الذـرـيـعـةـ⁽¹⁾ـ، هوـ تـقـرـيرـ غـيرـ سـدـيدـ، لأنـ الـحـكـمـ تـعـلـقـ بـنـوـعـ

(1) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 165.

ال فعل، لا بكل فرع منه على حدته، لذلك فهو يصلح شاهداً على حجية الاستحسان، ولا صلة له بالذريعة.

ومن ذلك أيضاً إيراد البعض لشاهد النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها على أنه من فروع الذريعة، والحال أنه من فروع دليل الاستحسان، لأنه استثناء دائم من قاعدته العامة القاضية بالمنع، وليس إباحة بالنظر إلى أنها وسيلة لمصلحة، ولو كان كذلك لكان متربداً بين الجواز والمنع تبعاً للغاية، وهذا متنف.

المبحث الثالث

الذريعة بين الحيل والمخارج

المطلب الأول

الذريعة ومبحث الحيل

مبحث الحيل لا يخرج في شكله الاستدلالي عن دائرة الذريعة، باعتبار أن المتيحيل على أحكام الشريعة يتخد من الحيلة وسيلة للتفضي (التفلت) من تبعات حكم شرعي معلوم لديه وإظهار عمله في مظهر مشروع⁽¹⁾، فالعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم. فمما تختص به الحيلة هو عقد النية والقصد الموجه إلى قلب الحكم الشرعي وتبدلاته، في حين أن الذريعة لا تتوقف فروعها على القصد والإضمار، بل تتعدي ذلك إلى ما لم يقصد به تغيير الحكم مما يتوسل به إلى خلافه، فهي شاملة لكليهما⁽²⁾. وبالتالي فإن فروع التحيل مندرجة فيها صورياً⁽³⁾، لأن الذرائع كغيرها من أدلة الأحكام الأخرى، منها الشرعي ومنها غير الشرعي، وغير الشرعي منها هي الحيل.

(1) يقول الفقيه الحنبلي ابن بطة العكברי بعد تشنيعه على فقهاء الحيل: «وتجد الله عز وجل قد حرم الحيلة والخديعة وحرمتها رسول الله ﷺ وأبطلها، وإن أعطاها صحة الحكم في ظاهرها». (انظر ابن بطة، عبد الله العكברי. إبطال الحيل، تحقيق زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1409هـ/1988م)، ص(45).

(2) انظر: تفصيل ذلك في مبحث سد الذرائع من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

(3) المقصود باندرجها فيها: من الناحية الصورية النظرية وليس الاستدلالية الشرعية، =

أ - حقيقة الحيل و موقف المحققين منها

ذلك ما يتعلّق بصلة مبحث الحيل بعموم دليل الذريعة. أما بخصوص مبحث الحيل، فقد لحقه في الأدب التشريعي الإسلامي الأصولي منه والفقهي، من الخلط ما أشكل أمره، ودعا لاستعصائه مع وضوح دلالته وجلاء مضمونه.

ذلك أن عنوان الحيلة قد أُلحق به كل ما سلك فيه المكلّف مسلك التوسل بتغيير ظواهر النوازل بقصد إحالة الأحكام، سواء كان في ذلك هتك مقاصد الشارع تعالى وإبطال بواح لحكم الشريعة، أو كان بغرض التسهيل على المكلفين لإخراجهم من ورطة الالتزامات الفقهية العارضة دون إسقاط حق، ولا اعتراض على مراد الله تعالى. وهو خلط لم يكن جديراً ظهوره في المصنفات الفقهية والأصولية خاصة. وكان الأجدى العمل على إظهار الفوائل الحدية بينهما من قبل أهل العلم، بداية من اسم المباحث إلى ما لا يتناهى من الفروع الفقهية المتدرجة في كل منهما، حتى لا يكون إقرار العلماء مدخلًا للعامة، وبعض الشذوذ من المفتين للتملص من مقتضيات أحكام الشريعة.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد تم تخصيص هذا المطلب لجانب الحيل دون المخارج، وإفراد جانب المخارج الشرعية بمطلب خاص منفصل عنه، سئلاً لسنة التمايز بين ما يجدر نسبته للشريعة وما لا يليق بها. فالحيل لا يليق نسبتها للشريعة بداية من اسمها، لما ينم عليه من معنى الخديعة وإضمار إحالة الشيء إلى خلافه على غير المعهود⁽¹⁾، فضلاً عما تكتنّه من تملّص من أعباء التكليف.

ودعوى أن اللفظ كان يفيّد معنى السياسة، وحسن التدبير قبل أن تعترى به

وبالتالي فإن اندرجها لا يعني مشروعيتها. فما من دليل من أدلة الأحكام إلا وله ما يندرج فيه صوريًا، فالقياس مثلاً منه القياس الشرعي والقياس الفاسد. وفروع الحيل هي الجانب الفاسد من دليل الذريعة.

(1) ويعدم ذلك تأكيد الإمام ابن القيم لهذا المعنى حيث يقول بعد إقراره بأن اللفظ يستعمل للمقصدين الجائز والمحرم: «... وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متخيّل...». (*إعلالم الموقعين*، ج 3، ص 252، 253). الغريب أن ابن القيم نفسه مع هذا التبيّه المهم فقد عبر عن المخارج =

تلك الدلالة الشائنة فلا ضير في إطلاقه على المخارج الشرعية، لا تقوم حجة للإبقاء على هذا المبحث في دائرة المباحث الأصولية، إلا لغرض نقضه، بدليل أن قدامى الحنفية - وهم أكثر من توسع في إعمال الحيل وأسبقهم إليها - قد نزهوا أنتمهم عن الانتساب إليها والتصنيف فيها. فقد جاء في مبسوط السرخسي، في الخلاف حول نسبة كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قول تلميذه أبي سليمان الجوزجاني (توفي بعد 200هـ): «من قال إن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورافقو بغداد. وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله إلى ذلك على سبيل التعمير، فكيف يظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون؟»⁽¹⁾. ف مجرد إنكار أحد تلاميذ محمد بن الحسن تلك النسبة، واعتبارها تطلق للتعمير في تلك الفترة المبكرة من مراحل تاريخ التشريع الإسلامي كاف للتدليل على أن اللفظ كان منكراً منذ القرن الثاني، ولم يكن له دلالة محمودة، وبالتالي لاستبعادها وتخلص الشريعة منها⁽²⁾، وإنما الأجر إطلاق اسم «المخارج» على ما جاز فيه التيسير على المكلف لإخراجه من ورطة ظواهر الألفاظ وتبعاتها، خاصة في باب الأيمان.

وفضلاً عن هذه النقيصة من جمعهم بين الحيل والمخارج في دائرة واحدة، فقد توسيع الأصوليون والفقهاء قديماً في هذا المبحث، فألحقوا به ما

= باسم «الحيل الشرعية» كغيره من الفقهاء. انظر أيضاً: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، (وزارة الثقافة العراقية، دار الرشيد للنشر، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 298. ومجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، إعداد إبراهيم أنيس بالاشتراك (قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 209.
(1) السرخسي. المبسوط، ج 30، ص 209.

(2) وذلك بقطع النظر عن حقيقة نسبة الكتاب إليه أم لا في مضمونه، وذلك مما لم تهتم بتتبّعه هذه الدراسة، ولكن يكفي التنويه بجدارة تتبع الفقيه الإمام محمد أبي زهرة لهذه المسألة، ليرجح صحة نسبة الكتاب لمحمد بن الحسن ولكن بغير تلك التسمية، وإنما اسم الحيل ألحقه به ورافقو بغداد بعد إجازة تلميذه أبي حفص لمضمونه. مع تأكيده بأن كل ما جاء فيه هو من المخارج الشرعية التي لا تعارض مقاصد الشريعة. (انظر: محمد أبو زهرة. أبو حنيفة، ص 422، 423).

ليس منه مما يلوح فيه معنى التوسل، دون النظر إلى نوع الوسيلة. مما حدا بعض محققى الأصوليين قديماً وحديثاً للتحقيق مجدداً في أمر الحيل، وصياغة تعريفات مناسبة لها، وإسناد حكم الحرمة على القطع بخصوصها. فعرفها الإمام الشاطبى من المالكية بقوله: «التحيل بوجه سائع مشروع في الظاهر أو غير سائع على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة فتفعل، ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له»⁽¹⁾. وفي ذكره لإسقاط الحكم أو قلبه، وتأكيده على علم المكلف بعدم مشروعية واسطته إيماء إلى أن حكم ذلك السلوك هو المنع دون غيره. وهو ما صرخ به بعد شرحه لمفهوم الاحتيال وعرضه لنماذج عملية منها، بقوله: «الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع»⁽²⁾.

وأطلق الإمام ابن قدامة من الحنابلة حكم الحرمة على جميع فروع الحيل على سبيل التعميم، ثم أردفه بتعريف علق فيه الحيلة على المخادعة، فقال: «والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريده به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك»⁽³⁾.

أما الإمام ابن القيم فقد أسهب في التدليل على بطلان الحيل وعرض لها عشرات الأمثلة حتى قال فيها: «فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل، والعمل بها، والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل»⁽⁴⁾.

و قبل هؤلاء جميعاً، أفرد الإمام البخاري موضوع الحيل بكتاب خاص في

(1) الشاطبى. الموافقات، (طبعة دار الفكر)، ج 2، ص 264.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 266.

(3) ابن قدامة. المعنى، طبعة عالم الكتب، ج 4، ص 62.

(4) ابن القيم. إعلام المؤمنين، ج 3، ص 171، 172.

صحيحه، جمع فيه الأحاديث الدالة على حرمة استعمال الحيل الفقهية، مؤكداً على بطلانها في الدين⁽¹⁾.

ومن المعاصرين اجتهد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تخلص دلالة الحيلة الفقهية من دخيلتها، فعرفها بقوله: «اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتمد به شرعاً في صورة عمل معتمد به لقصد التفصي من مؤاخذته»⁽²⁾. وهو تعريف دقيق - بمقارنته بسابقيه - جعل من توجيه المكلف إلى قلب الحكم الشرعي مناطاً لدلالة الحيلة. ولذلك فقد حكم ببطلانها على القطع فقال: «ولا شك في أن هذا التحيل باطل»⁽³⁾.

ب - الحيل الفقهية معطلة لأحكام الشريعة هادمة لمقاصدها

المتتبع لمسالك بعض الفقهاء في إعمال الحيل وشواهد النوازل التي قرروا فيها قلب الأحكام الشرعية، لا يسعه إلا أن يهاله ما وصل إليه بعضهم من إقدام على تغيير أحكام الله تعالى، وهتك مقاصده من تشريعها، حتى قال فيهم الإمام محمد بن المبارك: «ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم»⁽⁴⁾، مبالغة منه في التوكيد على أن في سلوك تلك الحيل هتكاً بواحاً لمقاصد الشريعة.

فإذا كان مسلك الذريعة قد شرعه الله لغاية إرشاد المكلف إلى مواطن تلك المقاصد بإسناد أحكام للواقع على خلاف أصولها، فإن مسلك الحيلة قد نصبه البعض لتغيير أحكام الشريعة، فهي مسلك واقع على خلاف الشريعة ذاتها⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهاوري، ومحمد عبد المعطي، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1398هـ/1978م) كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، ج 26، ص 167 وما بعدها.

(2) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 110.

(3) المرجع السابق، ص 111.

(4) ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 3، ص 144.

(5) لذلك عُدلت الحيل خارقة لمسلك سد ذرائع الفساد خرقاً صريحاً، ومن اعتبر أصل

وتفصيل ذلك أنه لا اختلاف في حقيقة كون الشريعة قد انتصبت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك تکاد تفوق الحصر. وليست الأحكام الشرعية إلا طريقاً موصلاً إلى تلك المصالح التي قصدها الشارع، وألزم المكلف بأن يطابق فعله مقاصد الشارع، وجعل من مسعى تلك المطابقة مناطاً للتکلیف الإنساني. فكلما كانت تلك المطابقة في الدنيا أوفق، كان مآل المكلف في الآخرة أسمى وقربه إلى الله أدنى.

فإذا ما ارتدى فعل المكلف إلى التذرع بالحيلة لقلب الحكم الشرعي المحقق لمقصد الشارع، فقد كان بذلك هاتكاً لمقصد الشارع نفسه، لأن في هتكه للطريق المفضية إليه هتك له بالتأكيد. وإذا كانت بعض ذرائع الفساد تؤول إلى المفسدة بغير قصد المكلف وإضماره، ومع ذلك فهو يتتحمل تبعاتها لداعي ذلك المال، فما بالك بذرائع الفساد التي يقصدها المكلف ويضمّر التوصل بها لتبديل أحكام الله تعالى، وهي الحيلة. فسلوك مسلك الحيل أشنع عند الله من صريح إثبات المفاسد بدونها، لأن في هذه معصية واحدة، هي مخالفة أمر الله تعالى، بخلاف الحيل ففي إثباتها معصيتان: معصية مخالفة أمر الله تعالى، ومعصية الاستخفاف بشرعه والتلاعُب به.

ومن يعمد إلى انتهاج هذا المسلك من أدباء الفقه لا يمكن أن يكون مفتياً ولا فقيهاً في دين الله وإن عُرف بين الناس بذلك، لأنه أخلى شرع الله من مقاصده، والمقاصد هي روح الفقه. ومن ثم فإن انتهاج مسلك الحيل لا يتنج ثمرة فقهية شرعية، بل أحکاماً وضعية من شرع ذلك السالك وعقله المحتاب⁽¹⁾.

سد الذريعة لا يجرؤ على انتهاج مسلك الحيل لتناقضهما. وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: «تجویر الحيل ينافي سد الذريعة مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممکن، والمحتاب يفتح الطريق إليها بحيلة، فأین من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه!». (ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 3، ص 171).

(1) يقول الإمام بن بطة العنبلاني (ت 387هـ): «... فالفتوى هي: تعليم الحق والدلالة عليه. وأما من علم الحيلة والمماكرة في دين الله، والخدعية لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، حتى يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مفتى». انظر ابن بطة. إبطال الحيل، ص 31، 32.

وقد غاص الإمام الشاطبي في أعماق فلسفة أصول التشريع الإسلامي خلال تحقيقه في قضية الحيل الفقهية، فعرفها أصولياً، في معرض تفصيله لأصل «النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصود شرعاً» بأن «منها قاعدة الحيل فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فما العمل فيها خرّم قواعد الشريعة في الواقع»⁽¹⁾. فطالما أن مآل العمل فيها هو خرّم قواعد الشريعة في الواقع، فهي مبطلة للثمرة الشرعية، التي هي الأحكام المنوط بها مقاصد الشارع تعالى، كما صرّح بذلك الشاطبي، ومطية ذلك العمل هو المسلك الفقهي في ظاهره.

وعلى الفقيه القانوني محمد فتحي الدريري من المعاصرين على كلام الشاطبي السالف بقوله: «التحليل بالمعنى الأصولي الذي قدمه الإمام الشاطبي، تعارضت فيه مصلحة الأصل مع مفسدة المال، فلم تعتبر الأولى واعتبرت الثانية، فكان حكم التذرع بالتحليل «المنع»، ترجيحاً لمفسدة المال التي تهدّم مقاصد الشريعة على مصلحة الأصل التي اطّرحتها المتّحيل، وصولاً إلى تحقيق قصده الذي يعاني الشارع به في قصده صُراحاً»⁽²⁾. وذلك هو مقتضى مقاصد الشريعة، لأن حكمة الشارع تعالى اقتضت مراعاة مآل فعل المكلّف، واعتباره المناط الحقيقي للمصلحة في تلك الأنماط من سلوك المكلفين. ومسلك الحيلة مع أن ظاهره شرعي باعتباره جاريًّا في شكله على معهود قواعد الشريعة، فإن مآله منكر لارتداده بالنقض على مقصد من مقاصد الشريعة المعلومة⁽³⁾. لكن حكم ذلك المال يجب ألا ينفك بحال عن المقصود حتى يندرج في مفهوم الحيل، فإذا انفصل المال عن المقصود سقط حكم الحيلة وهو المنع والتحق فعل المكلّف بحكم الجواز. فأيّما واقعة سقط فيها حكم الوجوب عن المكلّف في الواقع بعد قيامه فيه دون قصد منه لإبطال ذلك الواجب، فلا مؤاخذة له به عاجلاً ولا آجلاً، وهو المعمول به في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولذلك

(1) الشاطبي. المواقفات ج 4، ص 114.

(2) الدريري، محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1414هـ/1994م)، ج 1، 417، 418.

(3) لمزيد التوسيع في هذا الموضوع، انظر المرجع السابق، ج 1، ص 413 وما بعدها.

قال فيه الإمام الشاطبي في مثال حيلة إبطال الزكاة بالهبة: «ومن أجاز الحيل كأبى حنيفة فإنه اعتبر المال أيضاً، لكن على حكم الانفراد، فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة... وهذا الإبطال صحيح جائز لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق، لكن بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم، فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع لأنه عناد للشارع... وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المال، والخلاف إنما وقع في أمر آخر»⁽¹⁾.

وهذا هو الصواب في تنزيل الأحكام في الواقع، لأن من وهب ماله قبيل حولان الحول أو تصدق به أو أنفقه في شؤونه أو اشتري به عروضاً للتجارة لا يعد محتلاً على أحكام الشريعة، متفصياً من فرض الزكاة، ما لم يكن قاصداً بذلك الفعل التملص من ذلك الواجب، وإلا آل الأمر إلى محاكمة الناس بالنوايا، ومنع تبعاً لذلك تصرف الإنسان في ماله عند رأس كل حول سداً لتلك الذريعة، وذلك ما لم ينزل به شرع.

ج - شواهد عملية على مناقضة الحيل الفقهية لمقاصد الشارع

الناظر في بعض الفتاوى الفقهية التي صدرت عن الفقهاء الذين أقدموا على سلوك نهج الحيل، لا يتتباه أدنى ريب في حقيقة مناقضة تلك الفتوى للمعلوم من مقاصد الشارع تعالى. من ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم أن «من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من اليمين بالخلع، ثم يُفعل المحلوف عليه في البيونة، ثم يعود إلى النكاح»⁽²⁾. وعلل ابن القيم بطلان هذه الحيلة ونفي شرعيتها، بأن هذا النوع من الحيل لم يثبت في القرآن ولا سنة، وأنه تعالى لم يعط الزوج حق فسخ النكاح متى شاء، وإنما جعل له حق الطلاق في حال التباغض، وشرع لهما مخرجاً للتخلص من عقدة النكاح بالافتداء، ولم يجعل ذلك ألعوبة يتصرف فيها الزوج لقضاء مآرب أخرى، حتى يتسرى له التصرف

(1) الشاطبي. المواقفات، ج 4، ص 114.

(2) ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 3، ص 292.

في رباط الزوجية على هوا وشهوته، وإن عرض نفسه لغضب الله وسخطه لاتتهاكه حرماته⁽¹⁾.

وهذه الحيلة وغيرها كثير ينسبها بعض فقهاء الحيل من منتبسي المذهب الشافعي إلى الإمام الشافعي نفسه بالباطل، حتى قال ابن القيم فيها: «... أكثر الحيل التي ذكرها المتأخرن المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه... ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم أن يأمر أو يبيح ذلك»⁽²⁾.

ومن الحيل الباطلة أيضاً ما أفتى به بعض فقهاء الحنفية في الشفعة لإسقاط حق الشفيع في شراء العقار، بأن يتواتأ البائع مع المشتري على أن يحيل عقد البيع إلى عقد هبة يهب بمقتضاه المالك ملكه للمشتري في الظاهر، ثم يدفع له عوضه في مجلس آخر، أو يدعى عدم ملكيته لذلك العقار ونسبته للمشتري. وينتفي بذلك عقد البيع ظاهراً، فيسقط حق الشفيع، لأن كلاً من الهبة واسترجاع المملوك لا شفعة فيه⁽³⁾.

وذلك عمل غير مشروع لأنه محبط لمقصد الشارع؛ فالشارع إنما أعطى حق الشفعة للشريك، بقصد دفع الضرر عنه من دخول شخص غريب لمشاركته في ملكه، قد لا يرضاه ولا تطمئن إليه نفسه. وهذه الحيلة تسقط حقه في ضم نصيب شريكه إليه مع أنه أولى به من غيره، فتُبطل بذلك أمر الله وتضاد إرادته في حماية الشفيع من الأذى، ودفع الضرر عنه⁽⁴⁾. لأن سلوك هذا المسلك

(1) وقال الإمام ابن بطة العكبي في الرد على من أفتى بهذه الحيلة من الفقهاء: «قال أبو عبد الله: إن هذا الجواب لا يجري مجراه الفتوى، ولا يقال لقائله مفتى ولا فقيه، لأن الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه». (ابن بطة. إبطال الحيل، ص31).

(2) ابن القيم. إعلام الموقعين، ج3، ص293.

(3) انظر: الخصاف، أحمد بن عمر. كتاب الخصاف في الحيل (القاهرة، د.ن، د.ط، 1314هـ)، ص66 وما بعدها، حيث عرض وجوهاً كثيرة في التخلص من الشفعة.

(4) جاء في مجموع الفتاوى قول الإمام ابن تيمية: «لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وُجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. وما ذُكر من إظهار صورة انفساخ المبيع، وعود الشخص إلى البائع، ثم إظهار براءة البائع ووقفه: فكل ذلك =

الشائن يمكن كل شريك سوء من الانتقام من شريكه كلما شب بينهما خلاف، بأن يسلط عليه شخصاً دخلاً، يشاركه في ملكه، بعد أن يكون قد ضمن هو حقه وأمنه ببيع نصيبه وقبض ماله.

وادعاء أن في سلوك نهج الحيلة حماية لحق البائع ببيع ملكه لمن يشاء دون جبره على بيعه لشخص معين، هو الشريك أو الجار، لا يستقيم عذراً للإضرار بالغير. فطالما أنه حاصل لا محالة على أعلى سعر لنصيبه، فلا ضرر يلحقه، واعتبار ذلك ضرراً معنويًا لا يقوم حجة أيضاً، ولو كان كذلك لكان المورث أولى بالتصرف في ملكه بالوصية المطلقة، والبيع، وحرمان الورثة، وذلك ما لم يقل به أحد لوضوح حكم الله فيه.

فهذه الشواهد في إنفاذ الحيل الفقهية وغيرها كثير⁽¹⁾، تشتراك جميعها في ذلك المعنى الجوهرى الذى ذكره الإمام الشاطبى ، وهو التفصي (التفلت) من لوازم حكم شرعى بتقديم عمل جائز فى الظاهر بغية تحقيق منفعة شخصية ملغاة فى نظر الشارع بميزان الحكمة والمقصد الشرعى.

د - الحيل الفقهية تغليب للشكل على المقصد في التشريع

مع أن انتهاج بعض الفقهاء لسلوك الحيل الفقهية هو من أقبح ما ظهر من هنات في تاريخ التشريع الإسلامي، لأنه يأتي على روح التشريع ومقاصده بالنقض كما تبين، وهو أمر لا يمكن قبوله بحال ولا التماس المعاذير لأصحابه لما أحذثوه من تشويه، ظل وصمة تعير في تاريخ الأمة الإسلامية من قبل المخالفين لها⁽²⁾، فإنه لا يمكن الادعاء أن كل الفقهاء الذين أقدموا على ذلك

= باطل، والشخص باق على ملك المشتري، وحق الشفيع ثابت فيه، إلا أن يترك تركاً يسقط الشفعة». (انظر ابن تيمية. الفتاوی، ج 30، ص 386).

(1) انظر: ما أورده ابن قدامة من حيل في باب المعاملات المالية. المغني، ج 4، ص 62 وما بعدها.

(2) من ذلك ما أورده المستشرق الإنجليزى ن. ج. كولسون من قوله: «Legal devices commonly erupt at a stage of immaturity in the growth of legal systems, and often prove as harmless and as transient a blemish as the pimples

العمل قد أضمروا به فعلاً رد مراد الله تعالى وهدم مقاصده وتعطيل أحکامه باستعمال الحيلة. بل هنالك أمر آخر لا بد من اعتباره في الحسبان عند النظر في مراحل تطور التشريع الإسلامي كما في غيره من التشريعات.

ذلك أنه ما من تشريع عرفته الأمم قديمها وحديثها، إلا وهو عرضة للارتداد على أصوله بالنقض والإبطال من قبل أهله القائمين عليه أنفسهم، بالجنوح إلى النصية أو الشكلية في التشريع⁽¹⁾. لأن أي تشريع مهما أُوتى من قوة في أصوله وعناية بتنقيذه وتقنيته، فإنه ليس بإمكانه المحافظة على النسق ذاته في تطوره، بل لا بد من انتكاسه بعد نهضته مباشرة، بأن يعتري القائمين عليه شعور باكتماله وعدم الحاجة لمراجعته ومزيد التفريع فيه. فترتد مسيرته بالمحافظة على ما تم استخلاصه من قواعد شكلية وإغفال مقاصده التي جاء من أجل تحقيقها ابتداء، وينحو أصحابه إلى التماس كل السبل -في غياب تلك المقاصد عن أذهانهم- لتقديم ما يريده كل مكلف في حدود نازلتة على الانفراد. وطالما أن قواعد التشريع قد اكتسبت ثراء في مادتها بفضل تلك النهضة السالفة التي شهدتها، فإن الفقيه لا يعييه أن يجد له المخرج المناسب في قضيته، ليتحقق له مقاصده دون نظر إلى مطابقته لمقصد الشارع في خضم تلك الرؤية العارضة التي صارت معياراً غالباً في التشريع. ودون أن يستحضر الفقيه أثناء ذلك حقيقة مخالفته لمقصد الشارع، طالما أن ذلك البعد المقصددي قد انعدم من ذهنه تماماً، وحضرت لديه مقاييس أخرى؛ هي استحضار أشكال القواعد التي اصطلاح عليها سابقاً، فينتقي منها ما يناسب مستفتته دون نظر إلى ما يلزمها من ضوابط.

وهذا ما حدث في تاريخ التشريع الإسلامي فيما عُرف بقاعدة الحيل. فالناظر في ذلك التاريخ لا بد أن يرتد بصره خلال تتبعه لظاهرة نشأة الحيل

of adolescence. But there was an indication of a more serious malady in the acceptance by Muslim jurists of the shallow stratagems of the *hiyal*, and in their condonations of acts which were transparently illegal by the religious standards of which they professed to be the guardians» N.J. Coulson, *A History of Islamic Law*, Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964. p: 140.

(1) انظر: حسن عبد الله الترابي . قضايا التجديد، ص 168.

الفقهية إلى مدرسة الفقه الحنفي ، وهي أثرى مدرسة في التشريع الإسلامي على الإطلاق. وقد نشأت في بيئة حضرية حاجتها ماسة لمختلف ضروب التصرف والتعامل الإنساني المعقدة مما لا مثيل له في البيئات البدوية الأخرى ، ودرجة المحافظة فيها على الرسوم في الشعائر والمعاملات أدنى. وهذا من شأنه أن يلجم الفقيه في تلك البيئة إلى التماس سبل التيسير والتخفيف والبحث عن مسالك جديدة لإخراج المستفتين من ورطة التزام القواعد الفقهية القاصرة عن تغطية كل الفروع. وهو ما نحت إليه المدرسة الحنفية بداية من أبي حنيفة نفسه فيما عرف عنه من حيل ، هي في حقيقتها مخارج فقهية مشروعة جنج لها التماساً للمصلحة في النوازل التي لا تتحقق فيها القواعد مصلحة المكلف مع عدم المصادمة لمقاصد الشارع ، حيث لا يمكن إبطال القاعدة من أساسها ، ولا مخالفتها بالاستثناء منها على سبيل الاستحسان. وهو ما يتأكد في فتاوى تلاميذه من بعده ، وخاصة منهم محمد بن الحسن التي كان يتخصص فيها من ظاهر القاعدة دون هتكه لمقاصد الشارع تعالى .

ولكن بمرور الزمن وتراثكم الثروة الفقهية على اختلافها أصولاً وفروعأً جاءت أجيال جديدة من الفقهاء ورثت تلك الثروة جاهزة واحتكمت إليها في تقرير فتاوى الفروع الحادثة باستنساخها أو القياس عليها بعقلية مخالفة لعقلية أبي حنيفة وتلاميذه ، وإنما هي عقلية حافظة قاصرة عن الغوص في صلب الفقه فضلاً عن أصوله ، ذاهلة عن البعد المقصدي الذي ما جاء التشريع ، ولا تقررت أحکامه إلا لتحقيقها ، جامحة لاستكشاف المسالك المخلصة للمكلف من تبعات فعله أو التزامه الشرعي ، دون قصد إبطال أحكام الشريعة ، بل بداعي الاعتقاد بأن خطاب الشارع يتسع لتلك المسالك لمجرد كونها مطابقة له في الظاهر. وهو اعتقاد ساذج لا مبرر لقبوله لا محالة ، ولكنه هو من العوامل التي أسهمت في ظهور مسلك الحيل الفقهية ، بل هم يعتقدون أنهم يستجلبون بذلك رضاء الله تعالى بالخصوص إلى شرعه والتيسير على خلقه في ذات الحين⁽¹⁾ .

(1) مما أورده ابن القيم في حجج أصحاب الحيل ، استنادهم إلى قوله تعالى : « وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرُنا مَكْرًا » [النمل : 50]. وبيانه عندهم أنه تعالى أخبر أنه مكر بمن مكر =

وتعالى الله عن النقص والغفلة حتى يكون مسلك اجتهادهم محققاً لرضاه، وإنما الغفلة وسوء التفكير والتقدير قد انتابت عقولهم هم، فأحالتها إلى أذهان ساذجة، لا ترى في الفقه غير ظواهر الأشياء دون مقاصدها. وذلك خطب جلل ، لأنه انحراف خطير عن خط الشريعة، لا بد من وقفه لإعادة ركب الشريعة إلى مساره الصحيح. وذلك لا يتحقق بمجرد التنديد والتشنع، بل بإبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية اعتقاداً وعملاً، والغوص في مباحثها، قصد التعمق في فهم تفاصيلها وأبعادها، وتبلیغ كل مسلم من الفقهاء كان أو من العامة رسالة، مفادها أن المقاصد هي روح الشريعة، وأن في إهمال المقاصد فتك بالشريعة، وأن مقاصد الشريعة هي أخلاق كل علم، وأن في سلب الفقه مقاصده سلب لأخلاقه. وانتهاج مسلك الحيل هو من أشد المعاول خطورة في تدمير تلك الأخلاق، والفتک بتلك الروح، لا من قبل أعداء الشريعة، بل من قبل أهلها والعاملين عليها.

وخلاصة القول في خصوص موضوع الحيل الفقهية أنه لا يمكن بحال اعتبارها من الشريعة، بل هي هادمة للشريعة، وسلوكها في الاجتهد الفقهى خطأ، وهو استخفاف بشرع الله تعالى، وإن لم يضممه الفقيه. وبالتالي فإن الحيل هادمة لمسلك الذريعة الشرعية، ولا تدخل فيه باعتباره دليلاً من أدلة الأحكام، وإنما وقع إيرادها فيه لغرض نقضها وإبطالها، لأنها من دخيله، فهي ناقض له، والناقض لا بد من نقضه لإعادة الحق إلى نصابه. ومن ثم فإنه لا محل لمعنى الحيل الشرعية في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. والحيل لا يمكن أن تكون شرعية لمجرد أن التحيل على الشريعة لا يكون منها.

= بأنبيائه ورسله عليهم السلام. وكثير من الحيل هذا شأنها، يُمكر بها على الظالم والفاجر ومن يسر تخليص الحق منه فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل». (انظر حجج الذين جوزوا الحيل: ابن القيم. إعلام الموقعين (طبعة دار الكتب العلمية)، ج 3، ص 149 وما بعدها)

(1) تقسيم الحيل إلى مباحة ومحرمة شائع في المصنفات الأصولية، ونادرًا ما اختص القسم الأول منها باسم المخارج. وذلك يحتاج إلى تعديل يلحق الاسم فقط، لتبرئة المخارج الشرعية من تسمية الحيل. ولكن هذا التمييز بين القسمين لم يلق حظه بعد لدى المعاصرين، حتى أن بعضهم لا يرى غضاضة في الجمع بين وصفي الشرعية والحرمة =

المطلب الثاني

الذریعة وقاعدة المخارج الشرعية

الزعم السالف بأنه لا محل لمعنى الحيل في أصل الذريعة، وفي عموم الشريعة الإسلامية، من شأنه أن يورث إشكالاً جديداً، يتعلق بمدى شرعية ما أُثر عن بعض أئمة الفقه الأجلاء من فتاوى عُرفت في مذاهبهم باسم الحيل. مثل الإمام أبي حنيفة نفسه وبعض تلاميذه، فهل تلحق تلك الفتاوى بدائرة الحيل الهدامة لمقاصد الشريعة الإسلامية، فيتعلق بها ما علق بغيرها من فتاوى التحيل، وتتوصل بمعارضة إرادة الله تعالى في شرعيه؟.

أ - وجه المفارقة بين الحيل والمخارج :

درء ذلك الإشكال المطروح يقتضي لا محالة إبراز وجه المفارقة بين الحيل الفقهية⁽¹⁾ وبين المخارج الشرعية في الشريعة الإسلامية. وذلك مما لم يعن به بعض السابقين فأشركوا كلاً من الحيل والمخارج في اسم «الحيل»، واكتفوا في التفريق بينهما بإضافة لفظ المباحة للتعبير عن المخارج الشرعية، وإضافة المحرمة للتعبير عن الحيل الفقهية الهدامة لمقاصد الشريعة.

وذلك الخيار لم يكن جديراً الركون إليه، والحال أن اللغة العربية ثرية بالألفاظ. وكان الأجدر اجتناب ذلك الاشتراك، وإفراد كل من الدلالتين بمعنى خاص بها. لأن ذلك متعلق بأدلة الأحكام الشرعية وله صلة وثيقة بالشمرة الفقهية.

في حديثه عن الحيل المحرمة، وذلك خطأ ظاهر. من ذلك قول صبحي محمصاني: «حرم الإمامان مالك وابن حتب وأتباعهما جميع الحيل الشرعية التي هي من النوع الذي ذكرنا (يقصد الحيل الهدامة لمقاصد الشريعة)»، فكيف يمكن أن تكون الحيل شرعية ومحرمة في ذات الحين؟!. انظر: محمصاني، صبحي. فلسفة التشريع الإسلامي، (د.م، دار العلم للملائين، ط5، ص1980م)، ص249.

(1) كونها فقهية يعني أنها صدرت حقيقة عن بعض فقهاء المسلمين، ولا يعني أنها شرعية، إذ هي مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها. فالفقه هو ثمرة الاجتهاد، والحيل الفقهية هي من مظاهر الاجتهاد الخاطئ، التي لا يمكن إنكار حقيقة وقوعها في تاريخ التشريع الإسلامي.

اللازمة لعامة المكلفين المؤثرة في توجيه سلوكهم، وتشكيل حياتهم⁽¹⁾. والمعيار الأساسي في التفريق هو مقاصد الشريعة ذاتها؛ فمع أن كلا من الحيل الفقهية والمخارج الشرعية أتبع فيها المسلك عينه، الآيل إلى إحالة الحكم من الحرمة إلى الجواز، أو من الوجوب إلى عدمه، فإن حكمة الشريعة الإسلامية تحضر في بعضها، وتغيب عن بعض. وما حضرت فيه فهو المخارج الشرعية، وما غابت عنه فهو الحيل التي لا تُنسب لشرع الله.

ب - شواهد من المخارج الشرعية

لمزيد توضيح ما سبق عملياً يحسن الرجوع إلى تلك الفتوى الفقهية عنها، التي أثرت عن بعض أولئك الأئمة، بداية من أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فمما أثر عنه رحمة الله فيما أورده الخصاف قال: «سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إن سألتني الخلع إن لم أخلعك. وحلفت المرأة بعقد مماليكها، وبصدقه مالها أن تسأله الخلع قبل الليل، فقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى للمرأة: سليه الخلع، فقالت المرأة لزوجها: فإني أسألك الخلع، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لزوجها: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها الزوج ذلك، فقال لها أبو حنيفة: قولي لا أقبل، فقالت: لا أقبل. فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: قومي مع زوجك، فقد بر كل واحد منكم في يمينه ولم يحيث⁽²⁾. وهذا المخرج الذي ابتكره الإمام أبو حنيفة لتخلص الزوجين من تبعات اليمين الذي أرزاها به نفسيهما في لحظة غضب عابرة، ثم ندم كل منهما عمما صدر عنه، لا يلوح فيه إلحاق ضرر بأحد، ولا هدم لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا اعتراض فيه على إرادة الله تعالى أو تلاعب بشرعه وتغيير أحکامه. بل كل ما في الأمر أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قد استجمع في ذهنه كل الدلالات التي يمكن أن تفيدها الألفاظ الصادرة عن كل واحد منهمما، فاختص منها ما من شأنه إبرار اليمين مع تجنب

(1) فضلاً عن أن مباحث أصول الفقه لا تتحمل الخلط بين مفاهيمها المتباعدة وإشراك المعاني في ذات اللفظ مما لا ضرورة تدعو إليه.

(2) الخصاف. كتاب الخصاف في الحيل، مرجع سابق، ص.88.

سوء عواقبه، فنبههما إلى تلك المواقع، وصاغ بينهما حواراً لإجراء المخرج على ألفاظ المحققة للغایتين جميعاً؛ الإبرار وعدم الطلاق.

وшибه بذلك ما أورده صاحب الهدایة أنه «لو أرادت امرأة الخروج، فقال أي زوجها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ثم خرجت لم يحيث. وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده، فقال له آخر: إن ضربته فعبداً هو حر، فتركه ثم ضربه. وهذه تسمى يمين فور، وتفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهاره. ووجهه أن مراد المتكلم الرد على تلك الضربة والخروج عرفاً، ومبني الأيمان عليه»⁽¹⁾.

ومن شواهد ذلك أيضاً ما أفتى به أئمة الحنفية لتمكين الوارث من استرجاع دينه الذي يقر به المورث على فراش الموت، ولا يجيئه باقي الوراثة، تمسكاً بقاعدة منع الوارث من التصرف في التركة في مرض مorte حفظاً لحقوقهم. وذلك «بأن يقر المريض بهذا الدين لرجل أجنبي يثق به ويأمره أن يتبع ذلك من ماله ويدفعه إلى وارثه هذا صاحب الدين»⁽²⁾.

و واضح من هذا المثال أيضاً أن الفقيه لم يلتمس الحيلة لإبطال حق أو إحقاق باطل، بل ابتكر مخرجاً يتفصل به من لازم القاعدة الفقهية المانعة من تصرف المورث في ماله في مرض مorte، وهي قاعدة عادلة اصطلاح عليها الفقهاء لحفظ حقوق الوراثة، مطابقة لحكم الله تعالى محققة لمقاصده في درء أسباب التباغض بين الأقارب بسبب الحرمان من الإرث. ولكن هذه القاعدة مع حقانيتها أصلأة، فإن إعمالها في مثل هذا الموضع ظلم لصاحب الحق بمنعه حقه، وللمورث برتك ذمته شاغرة أمام الله تعالى، لأنه لم يف الدائن حقه. وليس من العدل أن يُظلم كلاهما لمجرد صلة القرابة بينهما، إذ لو كان الدائن غريباً ليس بوارث لnatal حقه قبل أن تُوزع التركة. أما وأنه وارث فقد منعته القاعدة الفقهية القائمة على سد الذريعة حقه، فكان لا مناص من الخروج عن

(1) المرغيني، علي بن أبي بكر. الهدایة شرح بداية المبتدئ، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت) ج 2، ص 79.

(2) الخصف. كتاب الخصف في الحيل، مرجع سابق، ص 90.

تلك القاعدة التي صارت مجحفة في مثل هذا الموضع، بمخرج استثنائي خاص بنازلته في حال اليقين من حصول الدين.

فهذه الأمثلة وغيرها كثير مما ورد عن أئمة الحنفية الأوائل؛ هي عبارة عن مخارج شرعية تحقق عدل الله في خلقه، وهي مسلك اجتهادي لإعادة الأمور إلى نصابها، والحقوق إلى أصحابها، دون ظلم لأحد، ولا استخفاف بشرع الله تعالى ولا اعتداء على حرماته. بل إن أمثال تلك الفتاوى هدفها منع الظلم في المعاملات، وتخلص المكلف من ورطة التسرع في الأيمان وسائر الالتزامات⁽¹⁾.

ج - وجوه مشروعية المخارج الشرعية

قد لا يستسيغ البعض تلك الصور من المخارج الفقهية مما أثر عن أبي حنيفة وبعض تلاميذه بادئ الرأي، لما قد يلوح فيها من تصنع أشياء لا حقيقة لها في الواقع، والتذرع بعبارات وافتراضات لا يجدر صدورها عن فقيه ذي ورع وتقوى⁽²⁾. ولكن بالرجوع إلى نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية يتبدد

(1) ومن ثم فإن ما نسبه ابن بطة العكبري للإمام أحمد من قوله: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء؛ أبو حنيفة وأصحابه، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في بعضها، أتوا إلى الذي قيل لهم أنه حرام واحتالوا فيه حتى أحلوه» لو صحت نسبته للإمام أحمد، ففيه تحامل على أبي حنيفة، مرده حوطه الشديد في إنكار كل ما يشتم منه رائحة الحيل. وكذلك قول القرطبي (خلال تفسيره لآية يوسف 76)، «... وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تختلف شريعة ولا هدمت أصلاً، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول، وخرمت التحليل». انظر: ابن بطة. إبطال الحيل، ص 52. والقرطبي. جامع الأحكام الفقهية جمع وتصنيف: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ/1994م)، ج 3، 356، 357.

(2) هذا افتراض مثالي يستحضر فيه أصحابه ما يجب أن يكون عليه الفقيه من تنزه عن السفاسف في الفتوى. ولكن واقع المكلفين يدعو حقيقة إلى مثل ذلك، لأن سلوكهم يعرف الكثير من أنماط التصرفات والالتزامات اللغوية التي لا يليق صدورها عن الفضلاء، ولكن مع ذلك فالفقيق عليه النظر فيها جميعاً، وتقرير أحكامها الشرعية، مهما انحطت إليه من سخف وسذاجة. ولذلك فإن فقهاء الحنابلة قد اشطروا في رد كل ما يلوح فيه بادرة الحيلة، ولو لم يكن فيه تعطيل حكم شرعي، ولا إضرار بأحد، تمسكاً منهم بظواهر الألفاظ. (انظر: ابن بطة. إبطال الحيل، ص 52 وما بعدها).

هذا الهاجس، ويتبين أن المخرج المحافظ على حكمة الشريعة لا ضير فيه شرعاً. ففي القرآن الكريم ترد قصة النبي أیوب عليه السلام شاهداً صريحاً في جواز المخارج، في خطاب الله تعالى له بقوله: «وَمَدْبُرٌ يَدِكَ ضَعْنَا فَأَصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنْ» [ص: 44] «أي حزمة من حشيش أو قضبان»⁽¹⁾. وذلك حين أبطأت عليه زوجته يوماً، فأقسم أیوب عليه السلام أن يضر بها مائة ضربة. ثم ندم على ما صدر منه، بعد أن سكت عنه الغضب إشفاقاً عليها من ذلك العقاب القاسي. فأرشده الله تعالى إلى المخرج من ورطته، «فَأَخْذَ مائة عود من الإذْنِ أوَّلَيْهِ، فَضَرَبَهَا بِهِ ضربةً وَاحِدَةً»⁽²⁾.

وقد علق الإمام السرخسي على هذه الآية بقوله: «هذا تعليم المخرج لأیوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر بن زوجته مائة»⁽³⁾. فالصورة التي عرضها الشارع تعالى نفسه على أیوب لإخراجه من ورطة اليمين، وتخليص زوجته الضعيفة المصابة من ذلك العذاب، فيها نوع تكليف لا محالة، ولكن ليس فيها تفويت لمصلحة، ولا هدم لمقصد شرعي، بل مقاصد الشارع المعلومة فيها مصونة. والمصلحة إنما تتحقق بها لا بالإبرار بظاهر اليمين، بل في ظاهره مفسدة درأها المخرج.

إذا كان هذا خطاب الله تعالى نفسه قد نبه نبيه عليه السلام إلى المخرج على تلك الصورة، فلا تبقى شبهة في سلوك نهج المخارج بدعوى وجوب التنزه عنها. لأن المكلف ليس أدرى بصالح خلقه من الخالق نفسه، ولا بمواطن العفة والتزاهة والتقوى منه تعالى. بل إن في مخالفته نهج المخارج الشرعية بداع التحوط والتقوى مغالاة وتضييق على النفس، منهياً عنه من الله تعالى.

(1) المحلي، محمد بن أحمد؛ والسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. *تفسير الجلالين*، راجعه: مروان سوار (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص.603. انظر أيضاً: «النسفي، عبد الله بن أحمد. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشقار، بيروت: دار النفائس، ط 1، 1416هـ/1996م»، ص.66. والفارخر الرازي. *مفاتيح الغيب* بيروت: دار الفكر، ط 3، 1405هـ/1985م، ج 13، ص.215.

(2) السيوطى والمحلى. *تفسير الجلالين*، ص.603.

(3) السرخسي. *الميسوط*، ج 30، ص.209.

كما يدل على جواز انتهاج مسلك المخارج أيضاً ما جاء في القرآن عن يوسف عليه السلام من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَزُوهُمْ بِمَا هُمْ يَحْكُمُونَ جَعَلَ الْسَّقَايَةَ فِي رَحْلٍ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 70]، فإن ذلك كان منه عليه السلام مخرجاً لاستبقاء أخيه معه. وقد كان بإمكانه أن يستبقيه بقوة السلطان دون أن يعرض عليه أحد، أو يكشف حقيقته، ولكنه اختار أن يتصرّع تلك القصة لتحقيق غرضه دون أن يكتشف إيجوته حقيقة أمره. وهو عمل في ظاهره غير لائق صدوره عن الفضلاء فضلاً عن الأنبياء، لأن فيه ادعاء بالباطل وتشويه لسمعة بريء، ولكن باستحضار مآل ومقصده تنكشف حكمته وسداده.

وَمَا يَدْلِي بِذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّهُ عَزَّلَهُ أَمْرَ بِجَلْدِ سَقِيمٍ وُجِدَ عَلَى ظَهَرِ جَارِيَةٍ يَفْجُرُ بِهَا، لِإِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أُخْبِرَهُ بَعْضُ الصَّحَّابَةِ أَنَّهُ سَقِيمٌ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْجَلْدَ، وَرَبِّمَا ماتَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَدِّ، أَمْرَ أَنْ يُجْمَعَ لِهِ عَرْجُونٌ فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاخٌ فَيُضَرَّبُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَيُتَرَكُ^(۱). وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ وَاضْحَىَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَزَّلَهُ قَصْدَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى صُورَةِ الْحَدِّ مَعَ إِعْفَاءِ الْمَكْلُوفِ مِنَ الْعَقوَبَةِ لِسَقِيمِهِ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَزَّلَهُ مُخْرِجًا، حَتَّى لا يَسْقُطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْحُقَ بِالسَّقِيمِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ مِنْ قَدْرِ عَقْوَبَتِهِ.

إذا كان الرسول ﷺ نفسه؛ وهو مُبلغ الشرع قد سلك سبيل التكليف لإخراج المكلف من وطأة العقوبة، مع أنها حدٌ من حدود الله تعالى، والحد لا يسقط مع قيام الحجّة. فلا يسع غيره من فقهاء الأمة إلا اتباع نهجه، والركون لستته للتخفيف عن المكلفين في مثل تلك النوازل. لذلك قال الإمام السرخسي في معرض نقده لمن كره المخارج الشرعية - وهو يسميه حيلاً شرعية كغيره من الفقهاء- : «فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل، فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، ويتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يطله، أو في باطل حتى يموجه، أو في

(1) انظر: مسند أحمد، مسند سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه. موسوعة السنة، مجلد 23، ج 5، ص 222.

حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكره، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالثَّقَوْيٍ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمَرِ وَالْمَدْوَنِ﴾⁽¹⁾.

د - نقد مبحث المخارج في الأدب الأصولي

فضلاً عما سبقت الإشارة إليه من تساهل الأصوليين والفقهاء في اعتماد المصطلح الدال على هذا البحث، وقبولهم إشراك اللفظ في دلالة المخارج ودلالة الحيل على سبيل التجوز، على ما بينهما من فرق واضح، فإنهم في دائرة المخارج عينها، قد عمدوا إلى إلحاق الكثير من المفاهيم بها، مما لا صلة له بالخارج، لمجرد ما لاح لهم من حلية إجراء فروعها شرعاً، وعدم معارضتها لمقاصد الشريعة، دون التفات إلى تحقق مفهوم الذريعة فيها، أو انتفاءه، وإلى استحالة الحكم في كل منها إلى خلافه، أو عدمه، كما هو الحال في كل من مسمى الحرصن، والتدبير، والورع، والتعريض.

وقد تنبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى بعض ذلك الدخيل في قاعدة المخارج الشرعية⁽²⁾ فأخرجه من مفهوم المخارج بقوله بعد إيراده لحقيقة مدلول التحيل: «فاما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً، ولكنه يسمى تدبيراً، أو حرصاً، أو ورعاً. فالتدبير مثل من هو امرأة فسعي لتزوجها، لتحل له مخالطتها. والحرص كركوع أبي بكرة

(1) السرخسي. المبسوط، ج 30، ص 210. وقد أورد الخصاف عن الشعبي من طريق محمد بن الحسن أنه قال: «لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام ويخرج به إلى الحلال. فما كان من هذا ونحوه فلا بأس، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يموهه أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة، فاما ما كان على هذا القبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك». انظر: الخصاف، كتاب الحجـاء، ص 4.

(2) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مع ما اتسم به بحثه لهذا الموضوع من دقة، فإنه يجاري سابقيه في استعمالهم للفظ الحيلة جامعاً في دلالته للمحرمة منها وللمخارج الشرعية. والمهم في هذا المثل أنه يقصد أن تلك الصور من تصرفات المكلفين جائزة، ولكنها لا تدخل في مفهوم المخارج، بل تختص بما أطلقه عليها من أسماء.

رضي الله عنه... حتى وصل الصف. والورع مثل أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغله النوم...»⁽¹⁾.

فإخراج الشيخ ابن عاشور لتلك الواقع من دائرة قاعدة المخارج، هو رد على من توسع في مفهوم المخارج فأدخل فيها كل ذلك، وهما منه بأن كل أنماط التوسل، وإعمال الفكر في جلب مصلحة، مندرج في مسمى المخرج. وهو خلط غالب على تفكير العامة منذ ظور نهضة التشريع ومن لا معرفة لهم بأدلة الأحكام، والمفاهيم الأصولية. وقد أسهם في ظهوره بعض أهل العلم من الأصوليين أنفسهم بداع حرصهم على مناصرة مبحث المخارج الشرعية، وهي عندهم لا تخرج عن مسمى «الحيل»، فالتمسوا لها كل السبل لمناصرتها دون التنبه لما قد يتربى على ذلك من خلط على أفهم العامة. من مثل ما صدر عن الإمام السرخسي الذي سعى إلى إثبات مشروعية «الحيل»، فرجع إلى استعمالات اللغة الجارية بين عامة الناس في تصرفاتهم، فقال بعد عرضه لأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة: «وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع؛ وجد المعاملات كلها بهذه الصفة. فإن من أحب امرأة إذا سأله فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها، يقال له تزوجها. وإذا هو جاري فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها، يقال له اشتراها. وإذا كره صحبة امرأة فقال ما الحيلة لي في التخلص منها، قيل له طلقها. وبعدما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها...»⁽²⁾.

فتلك الصور من التصرفات مشروعة لا محالة، ولكنها تصرفات عادمة، لم يتحقق فيها عنصر الذريعة، ولم يتوسل فيها إلى تحقيق غرض مشروع بذرية غير مشروعة في الظاهر، ولا إلى تحقيق غرض غير مشروع بذرية مشروعة في الظاهر. بل إن مناط الوسيلة فيها منتف ابتداء. ومن ثم فهي لا تدخل في مفهوم المخارج الشرعية ولا الحيل المحرمة، لأنها مشروعة وفق الأصل، وليس على خلاف الأصل، حتى تلحق بدليل الذريعة.

(1) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص110.

(2) السرخسي. المبسوط، ج30، ص210.

أما إذا كان الإمام السرخسي لم يقصد بإيرادها أنها دخلة في مفهوم المخارج الشرعية، وإنما أراد فقط التدليل على أن الاستعمال اللغوي للفظ «الحيلة» لا ينبع بشر، ولا يومئ إلى معنى مفسدة **الخبث**، فإن ذلك مردود بما أورده هو نفسه قريراً من ذلك الموضع على لسان أحد تلاميذ محمد بن الحسن من أن اللفظ كان يستعمل للتغيير، والطعن في أئمة المذهب أنفسهم. وبالتالي فإن توظيفه لذلك الاستعمال في غير محله من هذا الوجه أيضاً. فلا مبرر لإيراده تلك الصور في ذلك الموضع أصلاً، لا باعتبارها أمثلة وفروعاً للمخارج، ولا باعتبارها مجرد أدلة على مشروعية المخارج. والوجه الأول أرجح؛ بدليل أنه قد صرخ بعد ذلك بدخول المعارض بقوله: «وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من معارض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب، وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض للتحرز من الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه»⁽¹⁾. قوله هذا كسابقه ورد في سياق البرهنة على مشروعية «الحيل»، فهو داخل فيه في نظره، ولكن نظره فيه نظر. إذ إن المعارض جائزة في حدود الآداب الشرعية، ولكنها لا تدخل في دائرة المخارج، لأنها لا إ حاله للحكم فيها، كما أن المقصود فيها هو الذريعة ذاتها، ولا توجد ذريعة غيرها، والقصد لا يصلح ذريعة، وإلا استحال كل تصرفات المكلفين إلى ذرائع، لأنه ما من فعل إلا والقصد متتحقق فيه. وطالما أن الذريعة وهي مدار دليل الحكم قد انتفت من الفرع، فقد انتفى بانتفائها الدليل ذاته، وبان بذلك اندراج الفرع في غيره من أدلة الأحكام. فالتعريض ليس كذباً وإنما هو توجيه لمقصود المكلف من العبارة إلى إحدى دلالاتها التي يتسع لها معهود لغة المتكلم. وهو جار على الأصل ولا صلة له بخلافه. والفرق بينه وبين الكذب واضح، إذ إن الكذب إنكار لحقيقة واقعة، وهو محروم على الأصل، إلا أن يكون الدافع إليه ضرورة، فهو جائز على خلاف الأصل. فالفارق بين الصور الثلاث واضح، ومسالكها أيضاً واضحة.

ومن شواهد ذلك أيضاً في الأدب الأصولي ما ذكره الإمام الشاطبي في

(1) المرجع السابق، ج 30، ص 211.

معرض بياني لأقسام الحيل «أنها على ثلاثة أقسام: أحدها لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين، والثاني لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها...، وأما الثالث فهو محل الإشكال والغموض...»⁽¹⁾. وهذا التقسيم الذي عرضه رضي الله عنه لا اعتراف عليه من حيث المبدأ، لمطابقته الواقع أمر الحيل والمخارج، ولكن الإمام الشاطبي قد جانب الصواب في اختياره لمثال القسم الثاني منها، فهو مع أنه متعلق بفرع فقهي، فإنه بالقياس عليه يتعدى إلى جميع فروع رخص الإكراه. ومحل النظر فيه أن الإكراه على النطق بكلمة الكفر داخل في عموم مفهوم الرخصة، وهو على خلاف الأصل حتماً، ولكنه لا صلة له بعموم دليل الذريعة، ولا بخصوص قاعدة المخارج الشرعية. وتفسير ذلك أن المكره على ذلك لم يختار هو سلوك ذلك النهج، وإنما دفع إليه خلافاً لسائر فروع الذريعة، فإن المكلف هو الذي يتوجه بإرادته إلى اختيار ذريعته، قاصداً بها تغيير الحكم الظاهر إلى خلافه، بخلاف واقعة الإكراه فلم تتوجه نية المكلف فيها إلى إحالة الحكم، بل الشارع نفسه هو الذي قرر ذلك الحكم ليعم كل وقائع الإكراه.

إذاً فتقسيم الإمام الشاطبي الذي أورده صحيح، ولكنه لم يوفق في ضرب المثال للقسم الثاني منه، وهي زلة من شأنها أن تتجاوز ذلك الفرع لتشمل كل أشباهه، لأنها متعلقة بفرع منصوص⁽²⁾.

ه - اختلاف المذاهب في المفاضلة بين الحيل والمخارج

ما سبق أن ذكره الإمام الشاطبي في تقسيم ذرائع الحيل إلى ثلاثة أقسام هو في الحقيقة اجتهاد منه في توصيف ما استقرت عليه حركة التشريع من المفاضلة بين ما يندرج في مفهوم الحيل الفقهية المحرمة، وما يدخل في دائرة المخارج الشرعية، وما اختلفت فيه آنظار المدارس الفقهية بين إلحاقه بالقسم الأول أو بالقسم الثاني. بما يعني أن التقسيم في واقع الأمر ثنائي بين الحيل

(1) الشاطبي. المواقفات، (طبعة دار الفكر)، ج 2، ص 270-271.

(2) فاعتبار فرع الإكراه على كلمة الكفر من الحيل، يعني أن كل فروع الإكراه داخلة في دائرة الحيل بالقياس. وذلك لا يسلم لمدعية.

والخارج، وأما القسم الثالث فلا حقيقة له واقعاً لأنه ليس قسماً مستقلاً بذاته كسابقينه، وإنما هو لاحق بالقسم الأول عند البعض وبالقسم الثاني عند البعض الآخر، ولا يظهر القسم الثالث إلا عند النظر إلى عموم المذاهب الفقهية لا إلى كل واحد منها على الانفراد. ونظراً لكون القسمين الأولين قد فصل فيما القول وانعقد عليهم الإجماع، وإنما يستحق التحقيق القسم الثالث المختلف فيه بين الأئمة، وهو محل الإشكال والغموض كما عبر عنه الإمام الشاطبي، فهو في حاجة دائمة إلى التأمل والموازنة بين مذاهب العلماء لتغلب الأرجح منها، نظراً لكون الاختلاف فيه ليس محض نظر بل له انعكاس على واقع المكلفين يظهر في اختلاف الأحكام الفقهية الناتجة عن ذلك الأصل.

وال الأولى ألا يقع التوجّه لجسم هذا الخلاف والاصطلاح على حلّه أصولياً، لأن كل مذهب له مبرراته العادلة في التمسك بأصله. فكل الأئمة قد استحضروا في أذهانهم مقاصد المكلف في إجراء عمله ومدى مطابقته لمقاصد الشارع. فإذا كان المكلف ينوي بإجراء بيع العينة مثلاً عقداً ربوياً، وتحايل في إظهاره بمظاهر البيع المشروع، دون أن يكون له حاجة في الوسيلة التي توسط بها إلى الربح المحرم، فلا ريب أن الأئمة كلهم بمن فيهم الإمام الشافعي لا يرضونه⁽¹⁾، ولا يشكون في حرمة تصرفه شرعاً وأنه مؤاخذ به ديانة، إذا قصد به التذرع إلى الربا⁽²⁾. وإنما الخلاف حاصل في المؤاخذة القضائية، فمن رجح

(1) وبذلك يبطل ما أورده المستشرق الإنجليزي ن.ج. كولسون - بعد ادعائه أن الفقه الإسلامي قدم تنازلات في مبادئه اتخذت صبغة قانونية تلبية للاحتياجات الاقتصادية، تمثلت في ثلاثة أساليب، منها أسلوب الحيل الفقهية - في قوله:

«In the first place the latter of the existing law was utilised and manipulated to create a system of «devices» (*hiyal*, sing. *hila*), designed to achieve purposes fundamentally contrary to the spirit of the Shari'a. Thus, despite the prohibition of riba, a loan with interest could be effected in a way in which the mutual obligations arising thereunder would be enforced by a Shari'a court. This was by the simple expedient of a double sale (*Bai' al-'inah*). N.J. Coulson, A History of Islamic Law, p: 139.»

(2) يقول الإمام الشاطبي: «ومن سقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المال أيضاً، لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة =

منهم شكل العقد وألفاظه الظاهرة قال بجوازه قضاء ومنع من تبع المكلف فيه، لأن مبني سلوكه مشروع في الظاهر فهو بيع جائز كسائر البيوع. أما إذا كان صاحبه قد أضمر خلاف ذلك، فأمره موكول إلى الله تعالى في الآخرة، ولا سبيل إلى معاقبته في الدنيا على ما انطوت عليه نفسه، لأن ولـي الأمر لا دخل له في نوايا الناس، وما استبطنـت سرائرهم، وإلا آل الأمر إلى محاسبة المكلفين على ما لا يعلم من داخل نفوسهم، وفي ذلك تكـلف ما ليس بالواسع، وتضيق على الناس في حياتهم ومعاشرهم⁽¹⁾.

أما الجمهور فقد قالوا بعدم جواز العقد سداً لذريةـة الـربـا، وتمسـكـوا بـظـاهـرـ حـدـيـثـ أمـ وـلـدـ زـيـدـ⁽²⁾. وـقـاعـدـتـهـمـ فيـ ذـلـكـ هيـ الـبـنـاءـ فيـ الـعـقـودـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ وـالـنـيـاتـ دونـ التـوقـفـ عـنـ حدـودـ ظـاهـرـ التـصـرـفـ. وـبـمـاـ أـنـ النـيـةـ شـيـءـ مـضـمـرـ لـاـ يـقـبـلـ الـانـضـباطـ؛ فـقـدـ أـقـامـواـ الشـبـهـةـ فـيـ مـقـامـ الـقـصـدـ، وـاعـتـبـرـواـ كـلـ ماـ فـيـ شـبـهـةـ الـمـحـرـمـ يـحـرـمـ لـهـ، سـدـاـ لـذـرـيـةـ الـتـعـاـمـلـ بـالـرـبـاـ، لـأـنـ لـوـ لـمـ يـسـلـكـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ فـيـ مـنـعـ الـرـبـاـ، لـسـهـلـ عـلـىـ كـلـ مـنـ سـوـلـتـ لـهـ نـفـسـهـ التـفـصـيـ مـنـ لـوـازـمـ الـتـعـاـمـلـ الشـرـعـيـ، أـنـ يـظـهـرـ فـيـ مـظـهـرـ عـقـدـ الـبـيـعـ دونـ أـنـ يـتـمـكـنـ ولـيـ الـأـمـرـ مـحـاسـبـتـهـ قـضـاءـ. وـفـيـ ذـلـكـ تـفـريـطـ فـيـ أـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ، وـتـقـصـيرـ فـيـ وـاجـبـ رـعـاـيـةـ شـرـيعـتـهـ.

فالـأـمـرـ بـهـذـهـ الشـاكـلـ عـلـىـ درـجـةـ مـنـ التـعـقـيدـ وـالـحـسـاسـيـةـ، وـلـكـلـ مـذـهـبـ فـيـ حـجـةـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـاـ. وـأـمـثـالـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ لـاـ يـحـسـنـ التـمـادـيـ فـيـ الـجـدـالـ فـيـهـاـ بـالـحـجـةـ، وـمـحـاـولـةـ إـقـنـاعـ الـمـخـالـفـ فـيـهـاـ أـصـولـيـاـ، بـغـرـضـ دـفـعـهـ إـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ

= عن الأولى... ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنوع». انظر: المواقفات، (طبعة دار الفكر)، ج 4، ص 557.

(1) وهذا هو المـنـحـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـإـلـمـ الـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، انـظـرـ: الـأـمـ، جـ 3ـ، صـ 68ـ.

(2) هذا الحديث مع اشتهرـهـ وـكـثـرـهـ وـرـوـدـهـ فـيـ الـمـصـنـفـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ، فإـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ التـسـعـةـ. وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـإـلـمـ الـشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ دونـ أـنـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـفـيـدـ إـنـكـارـ وـرـوـدـهـ، وـلـكـنـهـ أـرـجـعـ إـنـكـارـ السـيـدةـ عـائـشـةـ فعلـ زـيـدـ لـجـهـالـةـ الـعـقـدـ، لـأـنـ أـمـ وـلـدـ زـيـدـ أـجـلـتـ الـعـوـضـ إـلـىـ الـعـطـاءـ وـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ، لـأـنـهـ باـعـتـ نـقـداـ مـاـ اـشـترـتـهـ إـلـىـ أـجـلـ. (انـظـرـ: كـتـابـ الـأـمـ، جـ 3ـ، صـ 68ـ).

أصله. بل الأجدر فيها تفويض أمرها إلى أصحاب الفروع الملاصقين لواقع المكلفين من فقهاء وفتاوى وقضاء ومحاسبين، فهم ولاة الأمر المكلفون بالنظر فيما يناسب أحد تلك التصرفات، وتقرير الأحكام الشرعية في كل واحد منها على حدته، دون التقيد بأصل المذهب. فقد يميل الفقيه أو القاضي إلى ترجيح ظاهر العقد دون مقاصده في واقعة لم تلح له فيها قرائن قصد الربا، ويرجح المقصد على الظاهر في نظيرتها، لأنكشاف نية التواطؤ على الحرام. وقد يظهر لأولي الأمر من أهل الفتوى أن الأصلح منع تلك التصرفات، لما بدا لهم من انتشارها، وشيوع الاعتقاد لدى عامة الناس، أو لدى أهل مهنة مخصوصة أنها منفذ لإخفاء عقود الربا، حتى إذا ما آب الناس إلى شرع الله وتنزهوا عن سبل التوسل للحرام بصور الحال، عاد إلى وقف الشبهة، واكتفى بمحاسبة الناس بظواهر تصرفاتهم، دون التضييق عليهم.

ومنتهى القول بخصوص هذا الفرع أن أنظار الأئمة فيه قد أمعنت في الإطلاق عندما اختارت فصل القول فيه تظيرًا، وعممت الحكم الفقهي فيه على الواقع المنتظرة، دون ترك مجال لنظر الفقيه في الواقع. فعمد البعض إلى إلحاقة بجنس الحيل المحرمة وبيت فيها بالمنع، وعمد البعض الآخر إلى سلوكها مسلك المخرج الشرعي فبت فيها بالجواز على الإطلاق. وهذه نوع مفاسدة لم يكن جديراً الجنوح إليها، إذ لا ضرورة للجسم في مثل هذه القضايا التي لا تقبل الضبط، ولا تعتمد الحكم، بل للزمان فيها، والمكان شديد أثر.

وما قيل في مسألة العينة يقال شبيهه في مسألة زواج المحلل، فالفقهاء متتفقون على حرمة نكاح التحليل إذا تأكدت قرينته، بأن ينص في العقد على شرط التحليل⁽¹⁾، أو على مدة معلومة للنكاح، لأن نية المتعاقدين قد انكشفت

(1) جاء في الهدایة «إذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروره، لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا هو محمله، فإن طلقها بعدها وطئها حلت للأول، لوجود الدخول في نكاح صحيح، إذ النكاح لا يبطل بالشرط. وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح، لأنه في معنى المؤقت له، ولا يحلها على الأول لفساده» (الهدایة، ج 3، ص 177-178). والحديث أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل. موسوعة السنة النبوية، مجل 8، ج 2، ص 562، حديث رقم 2076).

بذلك بظهورها في العقد. أما إذا انتفى ذلك من العقد، فقد اختلف الأئمة بين مبطل للنكاح، ومجيز له؛ فمن احتمم إلى ظواهر العقود دون مقاصدها لم ير في ذلك أساساً، طالما أن صفة العقد سليمة، وهم الشافعية خاصة. ومن تعدى ذلك إلى البت في نية العاقد ومقصده قال بالحرمة في جميع الحالات التي ينتفي فيها قصد البناء المؤبد، وهم الحنابلة خاصة⁽¹⁾.

فالناظر في هذه المسألة الحساسة إذا ما نظر إليها من منظور الأصولي المنظر؛ رجح موقف المالكية والحنابلة، خصوصاً لرجاحته نظرياً في ظل استحضار حكمة الشارع تعالى على إطلاقها، دون تقيد بلوازم الواقع ومؤثراته الظرفية. أما إذا ما نظر إليها من منظور الفقيه أو القاضي المباشر لنوازل المكلفين، فلا يسعه إلا أن يميل إلى موقف الشافعية. لأن الناظر إلى الفرع من هذا المنظور يجد نفسه عاجزاً عن تتبع مقاصد المكلفين في كل نازلة، ودرك نواياهم لتقرير الحكم العادل فيها. فما أدرى الفقيه أو القاضي الحنبلي أن النازلة المعروضة عليه قد قصد فيها المتعاقدان أو أحدهما آنية النكاح بغرض تحليله للغير. والحال أن ظاهر سلوكه جار على مقتضى خطاب الشارع نفسه⁽²⁾؟ ولو حُكم على كل من تزوج المبتوطة ثم طلقها بحكم المحل لما بقي لخطاب الشارع في هذه الآية أي معنى، بل في ذلك تعطيل لها في الواقع.

ومتنهى القول أن أمر مثل هذه القضايا مبتوت في حكمه ديانة لا قضاء، والمسائل القضائية يُنظر فيها إلى كل نازلة على حدتها، فحيثما تحققت قرينة التحليل بعقد أو غيره حكم بالمنع منه، ولزم آتيه توابع فعله، وحيثما انتفت القرائن حُكم بالظاهر، دون تعقب نوايا الناس، وما انطوت عليه سرائرهم.

ومن ثم فإن تشبيث فقهاء المذاهب بالموروث الفقهي في تنزيل الأحكام على هذه القضايا وفق مقررات القواعد الأصولية لكل مذهب فيه مجانية

(1) انظر: تفصيل ذلك في: مصطفى سعيد الخن. *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية*، ص 591 وما بعدها.

(2) وهو قوله تعالى: «إِن طَّافَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِن طَّافَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَن يَرْجِعَهَا» [البقرة: 230].

للصواب، لأن في كل منها شططاً لا يتناسب مع سماحة شرع الله تعالى وحكمته. وذلك من نتاج الجسم الأصولي المسبق في إلحاقي الفروع الفقهية بقاعدة الحيل أو المخارج. فمن تمسك بخيار التنوية، وعقب المقاصد أحقها بقاعدة الحيل المحرمة على الإطلاق، ومن اكتفى بتحكيم ظواهر السلوك، والتصرف لدى المكلفين أجراها جميعاً مجرى المخارج الشرعية المطابقة لخطاب الشارع.

المبحث الرابع

دليل الذريعة و الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول

أهمية دليل الذريعة في هذا العصر

دليل الذريعة شقيق دليل الاستحسان في مسلك الخروج عن القواعد الشرعية، عند الإغراق فيها إلى الحد الذي يؤول إلى خرق مقاصد الشريعة، وفي ميزان اعتبار مآل فعل المكلف أيضاً. إلا أن الاستثناء في مسلك الاستحسان هو استثناء معلوم طريقه سلفاً، لسبق جريانه في نظائر الفرع المنظور فيه، ونظر المجتهد فيه منصب على تلمّس الموضع الفاصل بين قاعدة الأصل القياسي وقاعدة الاستثناء منها، خلال تعقبه لمناطق المصلحة المقصودة من الشارع. فمسلك المجتهد فيه معلوم له ولغيره، تنظيرياً قبل بداية النظر في نازلة الحال على انفرادها. بخلاف دليل الذريعة فإن نوازله لا تقبل الضبط في إطار قواعد نظرية معلومة أحکامها سلفاً، حتى يجتهد الفقيه في تلمّس الموضع الفاصل فيها بين قاعدة القياس وقاعدة الاستثناء منه، وإنما عليه التماس مسلك في الحال خاص بنازلة مستفيته على حدتها، ولا يجزئه إلحاقيها بغيرها ولا إلحاقي غيرها بها، لخصوصية الواقعه وما يلازمها من عوارض متغيرة، قد يكون تغير عامل الزمن وحده فيها كفياً بتعديل حكمها الفقهي، فيما يمنع فعله اليوم مع جوازه أصله سداً لذريعة مآل الممنوع، قد لا يمنع غداً، ويعود إلى حكم أصله، لعدم أوله إلى ما آلت إليه نظيره بالأمس. وهذه الميزة المهمة التي احتضن

بها دليل الذريعة من شأنها أن تضيق من جانب التنظير فيه لتحليلها إلى اختصاص الفقيه الأقرب إلى واقع المكلفين من الأصولي المنظر. بما يعني أن الفقيه مفتياً كان أو قاضياً أو محتسباً هو وحده المنوط بعهده النظر في وقائع الذرائع، دون تقيد بقواعد قانونية صارمة، تحد من اجتهاده، خلافاً لحال وقائع سائر أدلة الأحكام الأخرى، بل نظره فيها أكثر طلاقة لعامل خصوصية كل نازلة تُعرض عليه مما يتحقق فيه عنصر الوسيلة الآيلة إلى خلاف مآلها الأصلي.

وهذه الخصوصية داعية للناظر في قضايا الذريعة أن تكون معرفته لواقع المجتمع دقيقة حتى تتبين له حقيقة أنماط سلوك الناس وأعرافهم، والعوامل الخفية المؤثرة في تصرفاتهم، ولا تغيب عنه بعض وجوه سلوكهم والحيل التي يتولون بها للتفصي من تبعات التكاليف الشرعية، والمواطن التي تكون مناط تعارض المصالح في المجتمع. وهي وسائل لازمة تقتضيها جميع أدلة الاجتهد الشعري بلا استثناء، إلا أن أصل الذريعة منها بالذات يحتاج إلى زيادة غوص في أعماق المجتمع واستكشاف لدقائق العلاقات الرابطة بين فئاته في كل مجال من مجالات حياتهم، لأن هذا الدليل بطبعه مركب، فلا يندرج ضمنه إلا الواقع المركبة من وسيلة وغاية من غير جنسها. وعلى الناظر فيها استكشاف كل ذلك ليوقف في إلحاقي فروع هذا الأصل به دون الوقوع في المغالطات الصادرة عن المكلفين أثناء توصلهم بوسائل الحال إلى مآلات الحرام.

ولكن هذه الشروط لا يكاد يتحقق منها شيء في واقع فقهاء هذا العصر، لأنطواهيم على دراسة التراث التشريعي دون التزود بمعارف الواقع وموارد فقهه على حقيقته. مما ضيق في أذهانهم من آفاق هذا الدليل عملياً فجعلهم لا يكادون يهتدون إليه أثناء نظرهم في الواقع المفردة، فيسارعون إلى إلحاقيها بغيره من أدلة الأحكام الأخرى من مثل القياس والاستصلاح. أما القياس فبارتدادهم إلى الموروث الفقهي بالبحث عن نظير الواقع رغم ندوره بما يقرب من الاستحاله. وأما الاستصلاح فلأنه أيسر دليل يرام لقلة ضوابطه الفنية، دون تنبه لوجوه المفارقة بين الدليلين وما يتبعه من امتناع الاستصلاح من تقبل وقائع الذرائع. ويتجلى ذلك ظاهراً في كثافة إلحاقي وقائع الذريعة، بدليل المصلحة المرسلة. فالناظر المحقق لا يكاد اليوم يستيقن من حقيقة اندراج واقعة ما من

وقائع هذا العصر ضمن دليل الذريعة، إلا ويجد فقهاء العصر قد سبقوه بإلهاقها ضمن دليل المصلحة المرسلة، لأنهم يكتفون في نظرهم الاجتهادي بتتبع مواطن المصلحة فيعلنون بالحكمة وجوداً وعدماً، ويتوهمون اندراجها فيها لمجرد غياب الدليل التفصيلي فيها، والأصل المقيس عليه في نظائرها. ولا يتنهون إلى وجود عنصر الواسطة المتذرع بها فيها أثناء تقرير الحكم العملي، بل يلتمسون ذلك فقط عند محاولة تجاوز التقرير إلى التنظير، فيضربون الأمثلة بتلك الواقع نفسها، كما يبدو ذلك خاصة في المصنفات الأصولية التعليمية⁽¹⁾ التي ظهرت بكثافة خلال العقود الأخيرين.

وإذا كان السابقون وخاصة الإمام ابن القيم قد بالغوا في توسيع دائرة هذا الدليل أثناء النظر في الفروع الفقهية فأحقوا به ما ليس منه، بقصد سد ذرائع المفاسد التي نفذ إليها بعض فقهاء عصر التقليد باسم الحيل، فإن الفقهاء المعاصرین قد ساروا في اتجاه معاكس، فضيقوا من دائرة هذا الدليل بإحالة فروعه على دليل الاستصلاح، تفصياً من كثافة الضوابط الفنية لهذا الدليل المركب⁽²⁾. وذلك من شأنه أن يسهل عملية الاجتهاد أثناء النظر في آحاد الواقع، ولكن ليس من شأنه أن يسددها دوماً نحو مقصود الشارع ومراده تعالى من شريعته، لأن فيه التماساً للأحكام الفقهية من غير مسالكها.

والواقع أن هذا الدليل له أهمية أكبر بكثير من القدر الذي أولاه إيهام فقهاء هذا العصر. فهو وإن كان لا يماثل أدلة الأصل؛ كالقياس، والاستصلاح. ولا بعض أدلة خلاف الأصل؛ كالاستحسان في كثافة فروعها، فإن واقع المكلفين اليوم بما اتصف به من تمدن وتعقيد وكثافة في سلوك الناس، وتعقد أنماط

(1) فقهاء هذا العصر يختلفون عن فقهاء عصر النهضة التشريعية، إذ أن هؤلاء غالباً ما يكتفون بالقرير الفقهي، في حين يلاحظ لدى فقهاء هذا العصر ميل جامح إلى التنظير المدرسي فضلاً عن التقرير. وبمقارنة أصولهم بفروعهم تظهر تلك المفارقة في إلحاق الفروع بغير أصولها.

(2) وجه التركيب فيه هو التحاق عنصر الوسيلة بعنصر المآل فضلاً عن المقصود في فعل المكلف، خلافاً لأصل الاستصلاح فإنه دليل بسيط لا يُنظر فيه إلى ذلك العنصر لغيابه أو عدم تأثيره في وقائعه، فضلاً عن أنه جار على وفق الأصل ولم يفارقه إلى خلافه.

حياتهم؛ فقد نتجت عنه مظاهر جديدة من التوسل إلى مآلات لغير أهدافها الموضوعة لها أصالة، بعضها يتهجّها الخاصة من الفقهاء وأولوا الأمر أنفسهم من ولاة وفتّن لمعالجة بعض الطوارئ العامة التماساً لحلول عاجلة تعتمد فيها وسائل على غير معهودها.

أ - ذرائع الأفراد: أما الأفراد فإن أساليبهم في التفصي من التكاليف الشرعية، ومسالكهم في إظهار غير المشروع في صورة المشروع لا تقاد تقع تحت حصر، وهي وسائل متتجددة ومتباشرة تبعاً لتطور أنماط الحياة وطرق الكسب والانتفاع، ولا يمكن للنظام القضائي مهما تطورت أساليبه أن يلاحقها كلها، لخفاء المقصد فيها من ناحية، ولللغزات التي لا يسلم منها نشاط تقنيين، مما أولى من عنابة وحرص. لذلك فإن الأمر في تلك الأنماط من سلوك المكلفين لا يمكن إيكاله لوازع السلطان وحده، بل لا بد من تقوية وازع الإيمان فيهم ليكون لهم رقيباً ذاتياً كاماً في دواخلهم يجنبهم ولوح مسالك الذرائع الخفية الحادثة، ويحضهم على الامتثال لمراد الله تعالى في تحقيق الصالح العام لعباده، فلا يستأثر بالنفع ببعضهم ممن يحسنون ركوب متن المغالطات الفقهية، دون تبعات تلاحقهم، طالما أنه لا مانع يمنعهم من اتقاء تلك السبل إلا وازع الإيمان، وخوف عقابه تعالى في الآخرة. وهذا ينطبق على جميع مسالك المغالطات القضائية من ذريعة وغيرها، ولكنها في مسالك الذريعة هي أشد خفاء، لأن الوسائل المتذرع بها في أصلها مشروعة، ولا مناص من وجود دليل ظاهر على قصد إحالـة مـآلاتها لـتحقيقـ غيرـها من الأغراض الدينـوية.

وهذا العامل من وازع إيماني مطلوب في كل زمان وليس هو من اختصاص هذا العصر وحده، ولكن ضموره في هذا العصر الذي طغت فيه مطالب الحياة وأساليبها المادية، يدعو أكثر من ذي قبل إلى مزيد إحيائه وتشويهه في نفوس الناس، لحماية بعضهم من الاستعلاء على بعض، بتقليل نتاج هذا الجانب الخفي، وإيكال الجوانب الأخرى للطرف القضائي، يتکفل بحلها لظهورها وإمكان استكشاف واقع الأمر فيها.

ومن شواهد ذلك اليوم ما يعمد إليه بعض الأعراف من أصحاب الأعمال من تعمد طرد كل عامل لديهم يقرب انتهاء مدة تربصه لمدة يوم أو يومين ثم

استدعاوه لاستئناف عمله من جديد، لحرمانه من إتمام فترة تربصه وإجباره على دخول فترة تربص جديدة. فيحرم تبعاً لذلك من حقوق الثبات في الشغل، وما يتبعه من حقوق مالية واجتماعية، وذلك بقصد التحيل على القانون الذي يلزم الأعراف بتثبيت كل عامل يستمر في شغله فترة معينة، والتکفل بترقیته وضمان حقوقه وحقوق أسرته الاجتماعية. حيث يبقى العامل في فترة تربص لمدة سنوات طويلة مهدداً بالطرد لعدم تمكنه من حقوقه المهنية النقابية، محروماً من حقوقه المالية نظير ما يبذله من جهد، دون أن تتمكن أي سلطة من إسعافه ومبرر أضراره، بما في ذلك القانون ذاته الذي جعل لحمایته من ظلم صاحب العمل، لأنه سُخر لخلاف ما شرع من أجله.

فمثل هذه الواقع الجارية اليوم بغير توقف لا يمكن أن ينفذ إليها غير الوازع الديني، الذي من شأنه أن يحفز ذلك الظالم إلى الرفق بمن تحت يده، وتمكنه من حقوقه خوفاً من عقاب الله تعالى واستجلاباً لرضائه، ويقنعه بالرضا بالربح القليل مقابل ذلك الجزاء الآجل منه تعالى⁽¹⁾.

لكن دعوى إيكال مثل تلك القضايا إلى الوازع الإيماني يعمل عمله للتخفيف من وطأتها، لا يعني سقوط واجبولي الأمر فيها تماماً، لمتابعتها والاجتهاد في الحد من أضرارها، بل على أولياء الأمور من أهل الاختصاص ابتكار وسائل جديدة للتضييق من ذرائع تلك الحيل، كاعتبار تكرر عملية الطرد لأكثر من عامل حداً معيناً قرينة على قصد التحيل على القانون، يعاقب بمقتضاه المتحيل ليكون عبرة لنظرائه. وهي وسائل تحصينية عادة ما تكون ضعيفة المفعول، ولكنها واجبة الاتباع سداً لذرائع الفساد، ولو كان في بعض أفرادها ظلم لصاحب العمل، لأنه إجراء قائم على المظنة، ولا يخلو من محاذير،

(1) وهذه الواقع شبيهة بمن يعتمد تطبيق زوجته حتى إذا ما فاربت مدة انتهاء عدتها استرجعها لإسلامها أو دفعها للفرد. ولكن واقعة طلاق الضرر هذه محدودة بعدد الطلقات المشروعة في الطلقة الثالثة تنجو المرأة من أسره، وإذا تمكن القاضي من البيينة خلصها منه، بخلاف واقعة الإضرار بالعامل فلا يتحقق فيها هذا العنصر، لأن صاحب العمل يامكانه التصرف خلال مدة التربص بما يدفع عنه شبهة قصد تطويلاً لها على العامل، وابتزاز جهده خاصة إذا كانت مواطن العمل نادرة الوجود.

فكما أن القانون تفوته الكثير من مواطن حق العامل لا يتمكن من دركها، فكذلك لا يأس من تفويت حق صاحب العمل في بعض الواقع التي يكون فيها محقاً في سلوكه، ولكن تعقب ظاهر نصوص القانون له لم ينصفه. فتلك من طبيعة البنود التشريعية القائمة على الشبهة.

وذلك النهج كما هو واجب أهل الاختصاص في كل مجال من مجالات حياة المجتمع المدني، فهي واجب الفقهاء في كل اختصاص أيضاً في دولة الشريعة طالما أن نشاط التشريع لازم لكل فعل من أفعال المكلفين بلا استثناء. وقد أشار الشيخ الطاهر بن عاشور إلى مثل هذا في المقاصد التي استنبطها من استقراء نصوص السنة النبوية بخصوص حماية العمال من ظلم أصحاب الأعمال فقال: إن منها «الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل، بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جداً، بحيث لا يجد لنفسه مخرجاً»⁽¹⁾. وهو يقصد بذلك أن الشريعة قد سعت إلى حماية حقوق العمال بمراعاة تلك المقاصد التي بني عليها فقهاء الشريعة قديماً أحکاماً شرعية، ووضعوا على أساسها شروطاً، التماساً لتحقيق تلك المقاصد الشرعية، وضرب لذلك مثال قولهم «بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة كشجر الموز والقضب»⁽²⁾.

إذا كان الفقهاء قد رأوا هذا المقصد استحياء من سنته عليه السلام في أزمنة لم يكن يتحدث فيها أحد عن حقوق العمال وواجبات الأعراف، فإن مراياته اليوم أولى لظهور أنماط جديدة من مظاهر التحيل لم تكن من قبل، وهي على خفائها، لها مؤشرات تدل على مقصد الحيلة فيها، بما يتضمن تقرير أحكام جديدة خاصة بها تسعى إلى سد ذرائعها، للتحفيض من وطأتها على أولئك المستضعفين، تقوم إلى جانب عامل الواقع الواقعي لإسناده، وتحقيق عدل الله في خلقه بما أمكن.

وذلك بخصوص الحيل المتهجة لجلب مصلحة يتضرر منها الغير، أما

(1) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188.

(2) المرجع السابق، ص 188.

بخصوص المخارج الشرعية فأمرها موكول إلى الفرد نفسه، يسلكها لتحصيل منفعة له، أو لغيره لا يتضرر منها غيره، أو لدفع مضره لحقته من آخر، ولا يحتاج فيها إلى قول الفقيه، طالما أنه على يقين من استحقاقه مطمئن إلى أن ذريعته المتخذة في ضمان حقه أو دفع شر الغير عنه، ليست لها عوارض تجلب سخط الله، لأن المكلف في مثل تلك الواقائع أدرى بحقيقة أمر نفسه من الفقيه، مصدق ذلك قوله ﷺ: «استفت نفسك واستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»⁽¹⁾، لأن الفقيه يحكم في القضية وفق ما يصوره له مستفتيه، وقد تغيب عنه حقيقة الأمر فيها، بخلاف صاحب الشأن.

ومن شواهد ذلك ما يلجم إلية بعض أهل الخير من أصحاب المزارع في بعض أقاليم البلاد الإسلامية اليوم من تسجيل أسماء بعض العاجزين عن العمل من أهل الفاقة ضمن قوائم عمالهم على أنهم عمال مباشرون للعمل لديهم، ويتقاضون منهم مقادير مالية بسيطة يدفعونها عنهم إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهم في الحقيقة ليسوا عمالةً، ولا تربطهم بهم علاقة العامل بصاحب العمل، وإنما هو مخرج ينتهي إلى المزارعون بالاتفاق المسبق مع أولئك المعوزين لتمكينهم من تقاضي رواتب مالية شهرية من مؤسسة الضمان الاجتماعي عند وصولهم سن التقاعد. وهو مخرج شرعي يعود بالخير على أولئك المعوزين الذين لم يمكنهم قانوناً ببلادهم من مورد رزق مناسب لهم، ولا يعود منه ضرر على أحد لأن ما سيتقاضونه من مال هو من خزينة الدولة العامة التي لهم فيها نصيب ابتداءً. وإن كان في ظاهره مخالفة للقانون المحقق للنظام العام، فضلاً عن مخالفته لواقع الأمر، لأن تسجيلهم في قوائم العمال هو شهادة زور، وهو مغالطة قانونية واضحة. ولكن بالنظر إلى مقصد هذه الواقعة، وما لها دون ذريعتها تبدو المصلحة متحققة، فلا ضير في التوسل بها.

ب - ذرائع الفقهاء: هذا النظر الاجتهادي من أولئك الأفراد مع أنهم ليسوا من الفقهاء، وما استحضروا في نهجهم مسالك الاجتهداد المعلومة لدى أهل الفتوى، بل اكتفوا باستحضار تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة، فإن نظرهم

(1) سبق تخرجه.

مع ذلك كان أوقق من نظر بعض الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل المشابهة التي نظروا فيها إلى مصلحة صاحب المال، دون مصلحة العامل، فساندوا بعض قدامي الحنفية في تجويز تحويل المال في عقد المضاربة إلى صفة القرض، تفصياً من قاعدة منع تضمين العامل الخاص، وذلك «بأن يقرره رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرره، على أن يعملا، فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء، فهو بينهما على كذا»⁽¹⁾.

فقد أورد الإمام محمد أبو زهرة في تعليقه على كلام السرخسي السالف قوله: «هذه حيلة لضمان المضارب رأس المال، وهو أمر يقرر الفقهاء أنه غير جائز، وأن اشتراطه غير صحيح... وما كان الحكم بعدم الضمان أمراً منصوصاً عليه في كتاب ولا سنة، وإنما هو أمر اجتهادي للمصلحة، فإذا كانت المصلحة الخاصة بين المتعاقدين في الضمان، فلماذا لا نقبل الحيلة لإجازته. ولقد كان نوند أن يجيز الفقهاء اشتراط الضمان، ولكنهم لم يجيزوه لتسير قواعدهم على اطراد، وهكذا اضطروا لهذه الحيلة الشرعية»⁽²⁾.

فلم يكن جديراً بالإمام أبي زهرة، وهو من فضلاء فقهاء هذا العصر وأعلمهم أن يصدر منه مثل ذلك، لأن العامل أحوج إلى الرأفة والرفق بحاله من صاحب المال، ففي حال فشله في مسعاه تكفيه خسارة جهده، وليس من العدل تحميشه ضمان المال المفقود، لأن من طبيعة النشاط التجاري التقلب وعدم الاستقرار. بل الحق ما دأب عليه الفقهاء قديماً من عدم التضمين استصحاباً لسيرة الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم في التعامل مضاربة.

(1) السرخسي. المبسوط، ج 30، ص 238، 239. (والغريب أن الإمام السرخسي مع تجويزه لمثل هذه الحيلة على ما فيها من خرق لمقصد حفظ حق العامل، فإنه يتشدد في مقابل ذلك في الأخذ بمواطن الكذب المشروع المستثناء بتصريح النص، كالكذب لإصلاح ذات البين، ويعلق جوازها على شرط التعريف، مع أن تلك المستثنias منصوصة، وحيلة المضاربة التي أفتى بجوازها لا شاهد لمشروعيتها، بل هي مخالفة لمقادص الشريعة صراحة. (انظر: المبسوط، ج 30، ص 211. والحديث المقصود أخرجه البخاري، انظر ابن حجر. فتح الباري (طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة)، كتاب العلم، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ج 11، ص 124، حديث رقم 2692).

(2) أبو زهرة. أبو حنيفة، ص 432.

فكيف يرroc لمثل أبي زهرة القول بجواز خرق تلك القاعدة العادلة، بذريعة ضمان حقوق صاحب المال من ضرر المضارب؟!.

فضلاً عن أن مبني الحيلة ذاته فيه خلل ظاهر، إذ إن صفة العقد بتلك الصورة تقتضي بأن الربح المشترك يكون من الدرهم لا من كل المال، لأن المال المضارب به هو قرض، ولا صلة له بشركة المضاربة. أما اعتبار المال عينه مال قرض ومال مضاربة في ذات الحين فلا وجه له في الشريعة. فالأمر بهذه الصفة تجاوز دائرة التماس الحيلة إلى الخرق الصريح لشروط العقد الصحيح المشروع⁽¹⁾.

فهذا المثال وغيره كثير مما صدر عن فقهاء هذا العصر ينبع بحقيقة أن الفقهاء المعاصرین بقدر ما اجتهدوا في مقاومة مسالك المغالطات الفقهية وحملوا على فقهاء الجيل، فقد وقعوا هم بدورهم في بعضها. لأنهم كثيراً ما كانوا يكتفون بالنظر إلى ظواهر بعض أنماط التعامل لدى المكلفين ولم يستكشفوا حقيقة مقاصدتها لمعرفة مواطن المصلحة ومظنة حكم الشارع.

وبغض النظر عن هذا المثال ونظائره مما لا يعدو كونه من زلات العلماء التي لا يخلص منها عصر، فإن غالبية الفقهاء المعاصرین لم يكونوا حقيقةً في مستوى العهدة المنوطة بهم في خدمة مجتمعاتهم الإسلامية بفقههم، حيث انطوى البعض منهم على دراسة مصنفات التراث الشرعي واكتفوا بالإفتاء من خلال نظرهم فيها في حال انزوائهم عن واقع حياة مجتمعاتهم. فكانت فتاواهم في واد وقضايا الناس ومصالحهم في واد آخر، فلم تُعرّها جماهير المسلمين

(1) ومن ثم يظهر بطلان تصحيح الإمام السرخسي لهذا العقد بقوله فيه: «وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض متملكاً ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح، فالربح بينهما على الشرط»، لأن تعليمه متعلق بعموم القاعدة في المعاملات، لا بخصوص صفة العقد في قضية الحال بعينها. فلا أحد يعارض قاعدة تضمين المستقرض، ولا صفة التفاوت في رأس المال ولا التزام الشرط. فكل ذلك صحيح ابتداء، ولكن قضية الحال خارقة عملياً لتلك القواعد نفسها. فالخلل كامن في عدم مطابقة العقد لتلك القواعد. فتبقى القواعد صحيحة، ويبطل العقد. (انظر: السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 239).

اهتمامًا ولم تغير من واقع الناس شيئاً بل زادت في غربة مجتمعاتهم عن مطالب الشريعة لما عرف عنهم من جهل بفقه الواقع ومواصفات العالم المعاصرة. في حين اكتفى البعض الآخر بمناوشة بعض القضايا المعاصرة ومحاولة النظر فيها ولكن دون تعمق بسبب عدم اكتسابهم لآليات البحث والنظر فيها، وبعض قضايا المعاملات المالية التي تجريها المصارف الإسلامية، وبعض القضايا الطبية الحادثة، وبعض القضايا السياسية المتعلقة بنظام الحكم الإسلامي.. ولكنها لم تقد شيئاً في بعض القضايا الاجتماعية والدولية الخطيرة العارضة التي طرأ على مجتمعاتهم فجأة، فتكون لها آثار مدمرة لقلة زاد نظرهم من ناحية، وبطئهم في نسق مدارسة القضايا المطروحة عادة، فضلاً عن عامل الرهبة الذي يتتابهم فيها. ومثل تلك القضايا لا تتحمل التباطؤ كسابقاتها من القضايا الاقتصادية والطبية... حتى إن القضية تمر بعد أن تختلف وراءها آثار الخراب الاجتماعي، ولم يكدر نظر الكثير من الفقهاء ينطلق فيها بعد. وقد كان جديراً وعيهم بحقيقة تلك القضايا قبل وقوع نتائجها، لتوجيه أنظار الناس إليها، وتوعيتهم بواقع الأمر فيها، ووقايتها من شرورها. ولكن مستوى الفقيه المعاصر المعرفي جعله متخلفاً عن ركب الواقع الحادثة، تسويه العاطفة للنظر في الواقع الاجتماعية، لا زاده المعرفي، وإن توجهت همته إليها. فلم يصدر عنهم غير بعض الفتاوي المحتشمة بعد حثهم من قبل العامة بعرض القضايا عليهم. وقد كان الواجب أن يكون لدى المسلمين جموع غفيرة من الفقهاء المتخصصين في كل مجال من مجالات الحياة؛ في فقه السياسة، وفقه الاجتماع، وفقه الاقتصاد، وفقه الطب... يبادرون هم بالنظر في كل حادث، واستشعار ما يمكن التنبؤ بوقوعه، للحيطة له قبل وقوعه، ولا يتذمرون حدوث المصائب وحثّ عامة الناس لهم بالنظر وإصدار مواقفهم الفقهية، لأن ما وقع فيها من الكوارث الاجتماعية كان يمكن سد ذرائع وقوعه.

وليس ذلك بالأمر المعجز، فالفقهاء لو أدرکوا شروط المجتهد المعاصر من علم، وثقافة، وصدق، وشجاعة، لدانوا لهم شعوبهم بالولاء، فيتمكنون بذلك من توجيه سلوك مجتمعاتهم إلى غير ما ينصب لهم من مكائد، ولكن حكامهم أنفسهم يستجيبون لتوجيهاتهم.

ومن أمثلة ذلك ما يعمد إليه بعض الحكماء اليوم بداعف الخوف، أو الولاء أو الإغراء من تمكين بعض الشركات الصناعية الأجنبية العملاقة من دخول منافسات السوق الوطنية، والفوز بامتلاك وسائل الإنتاج الحيوية، بما يمكنها بعد فترة من امتلاك ناصية اقتصاد البلاد كله، ورهنه من أصحابه وتوجيهه الوجهة التي تريدها بما يشبه الاستعمار.

فلو كان فقهاء العصر في مستوى الأمانة المنوطه بعهدهم أصالة، لأفتووا بحرمة التعامل مع تلك الشركات لجرها إلى الخسارة المالية الفادحة، وبالتالي دفعها إلى الخروج من ساحة المجتمع، قبل التمكّن من السيطرة على مقدراته، كأن تصدر فتوى مثلاً بحرمة شراء إنتاج مشروب غازي معين لا لأنه محروم تناوله أصالة، بل لأن الشركة المنتجة لذلك المشروب هي شركة يهودية، تدعم الحركة الصهيونية، وتريد بذلك التغلغل في مفاصل المجتمع الإسلامي، والنفاذ من خلال تلك البضاعة إلى تحقيق أغراض أخرى خطيرة. حتى إذا ما اندرحت تلك الشركة، وانسحبت بنشاطها التجاري من البلاد أمكن العود إلى حكم الإباحة في مثله من شركات وطنية أخرى، تتجدد نفس المنتوج. وفي ذلك سلوك لنهاية سد الذريعة الأصولي⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما يعمد إليه بعض حكام السوء، أو مقربوهم من رجال المال والأعمال من اختلاق بعض البرامج، والمشاريع الخيرية أو الترفية أو الجذابة، لتهيئة شعوبهم عن حوادث، أو برامج أخرى خطيرة، يراد تحقيقها في تلك الفترة. فإن واجب الفقهاء يقضي بإصدار فتاوى تحرم الاشتراك في تلك البرامج والمناشط والترويج لها، ولو كانت في ظاهرها خيرية، قصد توجيهه

(1) لقد حدث ما يشبه ذلك في النصف الأول من القرن العشرين في إيران فيما يعرف بحادثة «التباكو» حيث أفتى الإمام محمد حسن الحسيني بحرمة التدخين مع أن رأيه فيه أصالة على خلاف ذلك، وذلك سداً للذرية سيطرة الشركات البريطانية القوية على اقتصاد بلاده، حتى إذا ما تحققت تلك الشركات من فشل مشروعها، وانسحبت بنشاطها من إيران، أعلن مجدداً جواز التدخين لمن أراد. (انظر: نص الفتوى وأثارها السياسية والاجتماعية في: موسى نجفي ورسول جعفريان. سد تحرير تباکو، (طهران، مؤسسة أمير كبير للنشر، 1373هـ / 1995م)، ص 162 وما بعدها).

أنظار الناس إلى ما يراد تمريره خفية، حتى إذا ما تحقق الهدف من إصدار تلك الفتاوى، عدل عنها إلى الحكم الفقهي المقرر أصلًا. وذلك لغاية سد ذرائع الفساد التي قد تخفي حقيقتها عن عامة الناس، فيكون لهم الانخراط فيها بغفلة أو بحسن نية، دون إدراك ما يراد منها من مفاسد وکوارث اجتماعية خطيرة.

ج - ذرائع الحكم: أما حكام المسلمين الحرصاء على صالح مجتمعاتهم، فإن آفاق مسالك الذريعة فتحاً وسدًا لديهم أكثر اتساعاً من غيرهم من الفقهاء والمفتين والناس العاديين، لأن سياسة المجتمع كله تتضمن نظراً أدق من سياسة الأفراد أو المؤسسات المنفردة فيه. ولهم في سيرة الرسول ﷺ وصاحبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه دروس وعبر، لا يسعهم إلا الركون إليها، وانتهاجها مسلكاً في سياسة بعض القضايا، وتدارير ما أشكل حكمه، مما استعصى من مشاكل المجتمع.

من ذلك ما يندفع إليه بعضهم من ملاحقة بعض الطوائف، أو التنظيمات الدينية، أو السياسية، ومعاقبتهم لخرقهم بعض ضوابط الشريعة، وإيتائهم بعض المفاسد، مع أن الآثار الاجتماعية المرتبطة عن معاقبتهم تكون أشد خطورة مما اقترفه أولئك، كأن يكون ذلك مثار فتنه في المجتمع بسبب مؤازرة غيرهم لهم من المتربيين بالأمة، سعياً لمنافع خاصة، أو انتصاراً للعصبية العرقية أو الدينية أو يؤدي إلى شيوع شائعات تحبط عملاً آخر مهمما. والحال أن سيرة الرسول ﷺ قضت بخلاف ذلك في مثل امتناعه عن قتل المنافقين سداً لذرائع الشائعات المعيبة لانتشار دعوة الإسلام.

ومن أمثلة ذلك ما التجأ إليه حكام المسلمين في بعض أقطار بلاد الإسلام التي استفحلت فيها ظاهرة امتهان الأزواج لزوجاتهم، وسوء استغلالهم لحق الطلاق، ومضارتهم لنسائهم بالمقارقة ومنع النفقة، من تقرير صيغة معينة في كل عقد زواج يقر بها الزوج ابتداء، تقتضي بأن للزوجة حق الخلاص منه عند الضرر، بدفعها قدرًا ماليًا جد يسير⁽¹⁾. وهذا مخرج شرعي لتخلص الزوجات من سلط الأزواج وظلمهم، تدخل وازع السلطان لإنفاذه سداً لذريعة

(1) هذا المخرج الفقهي معمول به في دولة ماليزيا الاتحادية، حيث نص قانون الأحوال

تعسف الأزواج في استعمال حقهم في الطلاق، أو الامتناع منه، ومضاراة النساء، وهو على خلاف الأصل، إذ الأصل في الشريعة أن عقدة النكاح بيد الرجل فلا يطلق بدون إرادته، ومتى خالف الأزواج شرع الله في المعاشرة بالمعروف، جاز للحاكم مخالفته أصل حق الزوج في الامتناع عن الطلاق، بسلوك هذا المخرج تحقيقاً لعدل الله بين خلقه، ومنع بعضهم من ظلم بعض. وهو مخرج استثنائي لم يجز إعماله بشكله المقنن، لو لا فشو ظاهرة تجاوز الأزواج لحدود الله في مضاراة أزواجهم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما شاع في بعض بلاد المسلمين من عزوف شبابها عن الزواج بالمسلمات بسبب غلاء مهورهن، والميل عنهن إلى الكتابيات لسهولة الزواج بهن، وفي ذلك من المفاسد ما لا تخفي خطورته. ولكن مع ذلك فإن الفقهاء والحكام لم يصدر عنهم شيء لمقاومة تلك الظاهرة الخطيرة، بناء على أن الزواج بالكتابيات جائز شرعاً، نن ولا راد لأمر الشرع فيه، وأن التدخل في ضبط مقادير المهور ليس من حق الحكام. والحال أن حكمة الشريعة تقضي بتحريم الزواج من الكتابيات في مثل تلك الأحوال، وتقدير مقدار مالي بسيط معين لا يتجاوز، بأمر الحكم، سداً لذرية العزوف عن المسلمات وترغيباً فيهن، إلى حين تغير عادة المسلمين في فرض مهور باهظة ويقتعنوا بالقليل. وعندما يُعدل عن هذا الحكم الطارئ، ويعاد العمل بحكم الأصل القاضي بجواز الزواج من الكتابيات، وإطلاق حرية الناس في تقدير مهور النساء بحسب رغبة الأفراد، إذا خفت أنفاس شباب المسلمين عنهن.

= الشخصية فيها على أن غياب الزوج أو امتناعه عن النفقة مدة معينة يخول للزوجة بقرار من القاضي الشرعي حق الطلاق بدفع مبلغ مالي جد يسير مقرر سلفاً. (انظر: Islamic Family Law Enactment (Johore), No. 14, 1978 مع اختلاف القوانين المحلية للولايات في تقدير تلك المدة بين شهر واحد وستة أشهر، انظر: تفصيل ذلك في هارون دين. تعليق طلاق. (كوالالمبور، مطبعة وطن، ط 1، 1990م)، ص 86 وما بعدها).

المطلب الثاني

الذرية ونظرية التعسف في استعمال الحق

نظرية التعسف في استعمال الحق⁽¹⁾ لم يعرفها التشريع الإسلامي بهذا الاسم، وإنما ذلك علماً عليها في القانون الوضعي⁽²⁾. ولا يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية خلُو من هذا الجانب المهم من واقع المكلفين في هذا العصر خاصة، بل عالجته بالتفصيل، ولكن الفقهاء قديماً لم يصطلحوا عليه باسم جامع مخصوص لتأخر حقبة صياغة النظريات الفقهية. ولا ضير في استعمال الصيغة ذاتها للتعبير عنه في الشريعة كما في القانون.

وقد اجتهد بعض فقهاء الشريعة المعاصرين في استجماع ما يندرج في هذه النظرية، وصياغته صياغة عصرية. ومنهم الأستاذ أحمد فهيمي أبو سنة الذي استخلص خمس قواعد فقهية، كفيلة بتغطية جميع جوانب هذه النظرية⁽³⁾:

القاعدة الأولى: أن يستعمل الإنسان حقه قاصداً الإضرار بغيره، ولا مصلحة له من فعله.

القاعدة الثانية: أن يستعمل حقه المشروع لتحقيق غرض غير مشروع مجانب لمقصد الشارع.

القاعدة الثالثة: أن يستعمل حقه لجلب مصلحة له، فيترتب عليه ضرر بالغير.

(1) عرف الشيخ محمد فتحي الدرني التعسف بأنه «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»، وصيغة التعريف تكشف ضمناً حقيقة اندراج هذه النظرية في مسلك خلاف الأصل الأصولي. (انظر: الدرني، محمد فتحي. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 4، 1408هـ/1988م)، ص87).

(2) انظر: تفصيل ذلك في فتحي الدرني، المرجع السابق، ص46، 45، (وقد ذكر المؤلف أن قدامى فقهاء المسلمين عبروا عنه بعبارات «الاستعمال المذموم» و«المضاربة في الحقوق». واستعمل أبو زهرة عبارة «المضاربة»، واختار المصنف استعمال عبارة التعسف لدقتها في تأدية المعنى المراد).

(3) فلينظر فيها في محلها من كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1387هـ/1967م، ص 105 وما بعدها).

القاعدة الرابعة: أن يستعمل حقه استعمالاً غير متعارف، فيلحق ضرراً بغيره.

القاعدة الخامسة: أن يستعمل حقه دون احتراس فيما يقتضي الاحتراس، فيلحق ضرراً بالغير⁽¹⁾.

والقواعد الثلاث الأولى كما هو واضح داخلة في دائرة أصل سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، بخلاف الرابعة والخامسة ففيهما اعتداء، وإن لم يكن مقصوداً للمكلف فإن حكمه جار على وفق الأصل في التشريع⁽²⁾.

أ - استعمال الحق قصد التعدي:

أي بإضمار الإضرار بالغير، وإضمار الشر في ذاته محروم شرعاً، ولكن المكلف تذرع لتلك الغاية بوسيلة مشروعة، فالإعلال أنه لا يؤاخذ على جنائيته قضاء بناء على قصده، ولكن حكمة الشريعة اقتضت التدخل في حق المكلف، خلافاً لذلك الأصل سداً للذريعة التي استعملها لتحقيق غايات غير مشروعة، وقطعاً للطريق الذي سلكه لإلحاق الضرر بغيره، لأنه في تلك الحال تعارضت مصلحتان: مصلحة المكلف المتمثلة في حرية التصرف في حقه، مع مصلحة غيره فرداً كان أو جماعة. ونظراً لكون تعطيل المصلحة الأولى لا يلحق بصاحبها ضرر إن تخلى عنها، فقد أغاثا الشارع لأن المصلحة الثانية راجحة لما يترتب عليها من ضرر مادي عادة. وقد مثل الأستاذ أبو سنة لذلك بما يُقدم عليه بعض الأراذل من رفع دعاوى قضائية في المحاكم على غيرهم من الناس، لا يقصد منها استرجاع حق مغصوب، ولا تحقيق مصلحة معلومة، بل غايتهم فيها

(1) واضح من القواعد المذكورة أن نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لا تخرج عن مبدأ الموازنة بين المصالح لدى المكلفين، ونظراً لكون درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح عند اجتماعهما في محل واحد، فقد اقتضت حكمة الشريعة إلغاء مصلحة المتعسف لدرء المفسدة عن غيره ترجيحاً لها.

(2) كالذي يسكن أرضه على وجه غير معتمد، فينجر عنه إغراق أرض جاره وإتلاف زرعه، وكذلك الذي يطلق النار ليصيد حيواناً فيصيب إنساناً. ففي هذين المثالين لا يصح القول أن المكلف قد تصرف في حقه والأصل أنه لا يُعد مخالفًا، بل هو مخالف بتقصيره، ولا يُنظر إلى حقه في السعي أو الصيد. بخلاف من أساء حقه في التقاضي مثلاً، فإن ظاهر سلوكه مشروع لا شبهة فيه، وإنما حوسب على قصده.

مجرد امتهان المدعى عليهم، وجرهم إلى الوقوف في المحاكم، للتشهير بهم وتشويه سمعتهم بين الناس. فالالأصل في الشريعة أن كل مكلف من حقه اللجوء إلى القضاء، ورفع الدعاوى على قدم المساواة مع غيرهم من الناس، إذ لا فضل لأحد على آخر في حقوق التقاضي، سواء كان المدعى عليه من عامة الناس، أو من خاصتهم، وذوي الفضل فيهم. ولكن الحالات التي يسيء فيها بعض المكلفين استعمالهم لذلك الحق لتحقيق مقاصد غير مشروعة، اقتضت حكمة الشارع فيها تعطيلها على خلاف الأصل، طالما استحالت من وسيلة لاسترجاع الحقوق إلى غاية في حد ذاتها، تقصد لذاتها لا لغيرها.

وتخريج ذلك أصولياً أنه انتهاج لدليل الذريعة سداً، إذ إن سد باب اتخاذ حق التقاضي وسيلة لإلحاق الأذى بالغير اقتضى تعطيل تلك الوسيلة في أعيان النوازل، التي تلوح للقضاة فيها مقاصد المكلفين من التلاعيب بذلك الحق، وتسخيره لغير أهدافه المشروعة.

ودليل مشروعية هذا المسلك الاجتهادي من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَهْنَ فَأَسْكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشِكُّوْنَ صِرَاطًا لَتَعْدِلُوْنَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231]. ووجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى قد توعد من يعمد من الرجال إلى تطليق زوجته فتعتد، حتى إذا ما أشرفت عدتها على الانتهاء استرجعها ليقوت عليها الزوج من غيره، ثم يطلقها ثانية لتعتد من جديد، دون أن يقصد استرجاعها بالمعرفة ولا تطليقها بالمعرفة، فتطول فترة انتظارها وتلتجأ إلى افتداء نفسها لدفعضرر اللاحق بها. ذلك مع أن حق تطليق الزوجة من خالص حقوق الزوج، ولكن الأحوال التي يسيء فيها الزوج استعمال ذلك الحق فيتعسف على غيره به، تقرر فيها عقوبته في الآخرة بتصريح الآية إن لم يثبت قضاء قصد الزوج، وإن ثبت ذلك القصد بالقرائن يعاقب قضاة بتجريده من ذلك الحق وتعزيره إن اقتضى الأمر ذلك. وذلك من باب سد ذرائع الفساد التي يتخذها بعض الناس مطية للإضرار بالغير، مع أنها من خالص حقوقهم أصلًا⁽¹⁾.

(1) ومن شواهد ذلك أيضًا أن جواز تدخل القاضي بقراره منع الزوج من اصطحاب زوجته =

ب - استعمال الحق المشروع لتحقيق غرض غير مشروع :

أما هذه القاعدة الثانية، فمما مثل لها به الأستاذ أبو سنة شاهد بيع العينة وزواج التحليل، وهما من شواهد الحيل اللامشروعية، لأن المكلف يسلك فيها مسلكاً مشروعاً في ظاهره وفق صور التعامل المتعارف عليها، بما من شأنه الخفاء قضاء لصعوبة تحقق القرائن الكاشفة لحقيقة مقاصد المكلفين فيها، فتبقى في تلك الأحوال ممنوعة ديانة متروكة لعالم الأسرار. ولكنها في كلا الفرعين هي ممنوعة شرعاً مع ما يلوح فيها ظاهرياً من انسجام نوازلها مع شروط التصرفات المشروعة، لأن فيها تحيلاً مضمراً على طريق التكليف الشرعية لتسخيرها لأهداف غير شرعية، ومنع اتخاذ تلك السبل شرعاً هو من باب سد ذرائع الباطل والفساد⁽¹⁾.

ج - استعمال الحق لجلب مصلحة يترب عنها ضرر للغير :

وهي التي يستعمل فيها المكلف حقه لجلب مصلحة لنفسه فيترتب عنها لحقوق ضرر بغيره غير مقصود منه، فمن جملة شواهدها، مثال الاحتياط إذا كان آيلاً إلى إخلاء السوق من حاجات الناس، وارتفاع الأسعار بشكل فاحش، ومثال تلقي الركبان إذا كان فيه تغريب بهم، وإضرار بأهل الحضر. وكذلك بيع السلاح أيام الفتنة، وهي من النوازل المنهي عنها بتصريح النصوص⁽²⁾، لما يلحق

في السفر إلى بلد ناء، ليست له فيه مصلحة معلومة ولا لزوجته حاجة غير إضمار إلتحق بالضرر بها وتعريفها لمشاق السفر والتنقل ومضايقتها للتتكيل بها. مع أن ذلك من حقوق الزوج أصله، ولكن من حق القاضي وقف العمل بذلك الأصل في الأحوال التي يثبت له فيها تعسف الزوج في استعمال حقه واتخاده مطية لإيذاء زوجته.

(1) واضح أن مجمل صور هذه القاعدة داخل في باب الحيل، وذلك مما سبق إفراده بالبحث في مطلب «الذرية ومبحث الحيل»، بما يعني أن هناك تداخلاً بين نظرية التعسف في استعمال الحق، ومبحث الحيل، والكل داخل في دليل الذريعة الأصولي، من حيث منهج الاستدلال التشريعي.

(2) جاء في النهي عن الاحتياط قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»، أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتياط. موسوعة السنة، مجل 13، ج 3، ص 567. حديث رقم 1267. وفي النهي عن تلقي الركبان جاء قول عبد الله بن عمر: «كنا نتلقي

الآخرين من جرائها من أذى بالغ يتجاوز آحاد الناس إلى جماعة المسلمين، وإن لم يقصدوا إيقاع ذلك الأذى ولكنه تحقق فعلاً أو توقع تتحققه. مع أن الأصل في تلك الأفعال جميعها الجواز، لأنها فروع من أصل الاتجار المباح، والتجارة جائزة، بل مندوب إليها بتصريح قوله تعالى: «فَإِذَا فُضِّلَتِ الْأَصْلَوْةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: 10]، ولكن لحق تلك الصور من التعامل المشروع عارض نعيم ملالات أفعالها فأحالها إلى مفاسد، فمنعت شرعاً باعتبارها ذرائع لها.

ولكن ذلك لا يعني أن الشارع قد اقتصر على إعمال أصل سد ذرائع الفساد غير المقصود إذا لحق عموم جماعة المسلمين دون أفرادهم، بل أولت الشريعة اهتمامها بالمثل بمصالح الأفراد، إذا اتُخذت الذرائع ذاتها لجلب مصلحة فترتُب عليها مضار للفرد. لأن الأمر في كلتا الحالتين الجماعية والفردية قد تحقق فيه رجحان المفسدة المتحققة على المصلحة المجلوبة. ومن صورها أن يحفر الإنسان حفرة في طرف داره ليجتمع فيها الماء الظاهر أو ليصرف إليها الماء المستعمل، فيلحق بذلك أضراراً ببناء جاره يفوق قيمة المصلحة المقصود استجلابها من ذلك العمل. فإنه يمنع من ذلك ويُجبر على ضمان الضرر قضاء، على خلاف الأصل، إذ الأصل أن له تمام الحرية في ملكه، ولكنه نزع منه هذا الحق سداً للذريعة الإضرار بالغير وإن لم يكن مقصوداً من قبله.


ومن صور ذلك أيضاً أن يعمد المالك إلى «فتح نافذة في ملكه يتربط عليها كشف دار جاره والاطلاع على حرماته، فإنه يمنع من ذلك، إلا أن تكون النافذة أعلى من مستوى النظر»⁽¹⁾. ودليل ذلك المنع ما ثبت عنه عَبْدُ اللَّهِ رواه عنه سمرة بن جندب أنه «كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقق

= الركبان فنشرتني منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقى. موسوعة السنة، مجلد 1، ج 3، ص 28. وفي النهي عن بيع السلاح أيام الفتنة أورد الإمام البخاري باباً كاملاً بعنوان «بيع السلاح في الفتنة»، انظر صحيح البخاري، كتاب البيوع. موسوعة السنة، مجلد 1، ج 3، ص 16.
(1) أبو سنة. كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 118.

عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينالله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينالله، فأبى، قال فهبه له ولد كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى، فقال أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله^(١). فالرسول ﷺ قد منع الصحابي سمرة بن جندب من حق له لما ترتب عليه من ضرر لاحق بغيره بسبب سوء استعماله لذلك الحق، سداً منه لذرية تلك المفسدة. وهو دليل تفصيلي واضح للأبعاد فقهياً، يصلح حجة لمشروعية تدخلولي الأمر في حقوق الأفراد إذا ما استحالات وسائل تؤول إلى مفاسد، ولو كانت غير مقصودة، ولكنها متحققة واقعاً. وهي من صور القضايا المتكررة بكثافة في هذا العصر، وقد عجبت بها قطاعات المحاكم، ولا زالت تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل من فقهاء الشريعة المعاصرين للاجتهاد، وتنوير عقول عامة المسلمين بأحكام الشرع فيها، ومن ثم الحد من وقوع قضاياها المخربة لعلاقات الأفراد في المجتمع، والمنعّضة لمعاملاتهم، لاشتباه أمر الذرائع العالقة بتصرفاتهم، مما يبدو لهم أنه حق مشروع، ولا يعيرون اهتماماً لجانب استحالة حكم أصل الفعل، بسبب تغير مآلاته تبعاً لتغيير دور الوسيلة المتداولة بها فيه.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء. موسوعة السنة النبوية، مجلد 10، ج 4، ص 50، حديث رقم 3636.

موقع خلاف الأصل في منظومة التشريع الإسلامي



الباب الثالث

خلاف الأصل والمفاهيم الأصولية

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أن استقراء أدلة الأحكام الشرعية قد أثبتت أن مسلك خلاف الأصل الأصولي لا ينضوي في دائنته من أصول الأحكام غير دليلي الاستحسان والذريعة، وفق ما تعارف عليه الأصوليون من الأدلة. ولكن ذلك لا يمثل كل ما ينضوي في دائرة خلاف الأصل، بل إن تتبع مضمون المادة الأصولية قد أثبت أن بعض المفاهيم الأصولية لا تخرج عن حيز تلك الدائرة، وتحديداً مفهومي «الرخصة» و«الضرورة» المتعارف عليهما لدى الأصوليين والفقهاء. وهمما نظراً لحقيقة انضوائهما في تلك الدائرة، فلا يسع هذه الدراسة إلا التطرق إليهما وإيلاءهما حظهما من البحث والنظر. ولكن تجريد الأصوليين لهما من صفة الدلالة على الأحكام قد فرض إخراجهما من باب الأدلة وإنفرادهما بباب خاص، وهو هذا الموسوم بـ«خلاف الأصل والمفاهيم الأصولية».

وليس ذلك محض مجارة لمعهود الأصوليين والفقهاء في الأدب التشريعي قائم على قناعة ثابتة، وإنما هي مسيرة مبدئية للتراث لا مناص منها، حتى لا توصم هذه الدراسة بخرق معهود الأدب الأصولي ابتداء، قبل المدارسة والبحث والنظر.

وتتجدر الإشارة إلى أن عرض المادة الأصولية كما هي عليه في التراث الأصولي بتفاصيله وتفرعياته المتعارفة، ليس من أهداف هذه الدراسة. وإنما هدفها قاصر على مراجعة بعض جوانبه منهجاً ومضموناً دون إعادة ما لا يحتاج إلى تقويم. ولذلك فقد عفت الدراسة في هذا الباب عن التطرق إلى الكثير من المباحث المتعلقة بما ورد فيه من جوانب أصولية لا تحتاج إلى مراجعة، أو

فقهية درسها الفقهاء بما فيه الكفاية، ولا تحتاج إلى تعليق. من ذلك المباحث المتعلقة بنوط الشخص بالمعاصي، ويتبع الشخص بين المذاهب... في مفهوم الرخصة، والمتعلقة بأن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، وبشمل أحكام الضرورات لأنواعها... بخصوص مفهوم الضرورة الشرعية.

الفصل الأول



الرخصة الشرعية وصلتها بخلاف الأصل

المبحث الأول

مفهوم الرخصة وصلتها بخلاف الأصل

المطلب الأول

الرخصة بين الإطلاق اللغوي والاصطلاح الشرعي

الرخصة كما جاء في المعاجم العربية هي بتسكين الخاء عبارة عن التيسير والتحفيف بالمعنى المخالف للتشديد والتضييق⁽¹⁾، ومنه قولهم رخص السعر، إذا تيسر وسهل تحصيله.

أما اصطلاحاً فقد اختلفت تعريفات الأصوليين لها⁽²⁾، ولعل أحسن ما ورد فيها تعريف الإمام الشاطبي لها بأنها «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل

(1) جاء في «مختر صحاح» «الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه». (الرازي). مختار الصحاح، ص237). انظر أيضاً «لسان العرب»، ج7، ص40، والكتفو. الكليات، ص472، ووجدي، محمد فريد. دائرة معارف القرن العشرين (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص204، ومجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط ج1، ص336.

(2) انظر: البزدوي. أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج2، ص545، وابن الحاجب. متنهى الوصول، ص41، والأمدي. الإحکام في أصول الأحكام، ج1، ص177، وابن قدامة. روضة الناظر، ص32.

كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه⁽¹⁾. وذلك الأصل الكلي المستثنى منه، هو محل العزيمة التي طرأة عليها الرخصة. ومن ثم كان لا بد من تعريف العزيمة طالما أن جلاء معناها يسهم في مزيد كشف حقيقة الرخصة، وهي لغة الجد، أو القطع على فعل الشيء المراد⁽²⁾. واصطلاحاً عرفها الإمام الغزالى بأنها «ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى»⁽³⁾.

والرخصة في التراث التشريعي ليست بدليل من الأدلة الشرعية الإجمالية المتعارف عليها أصولياً، وإنما هي من المفاهيم الأصولية المتداولة كثيراً في المصنفات الأصولية والفقهية، بل ووردت بصريح لفظها في الأدلة والآثار التفصيلية⁽⁴⁾، خلافاً لغيرها من الأدلة والمفاهيم الأصولية المستخلصة منها اشتقاقاً أو استقراء.

والرخصة من المفاهيم الأصولية المتعدد لفظها كثيراً على ألسنة الأصوليين والفقهاء، فالأصوليون أوردوها في باب الحكم⁽⁵⁾ مع اختلاف بينهم في اعتبارها من أحكام التكليف أو الوضع. والفقهاء أوردوها في مواضع متفرقة من مصنفاتهم، بحسب ما يدخل في أنظارهم في أذار المكلفين خلال تكييفهم الفقهي للوقائع الفرعية المندرجة فيها، دون إفادتها بالبحث التنظيري خلافاً للأصوليين المنظرين.

(1) الشاطبي. المواقفات ج 1، ص 268 (طبعة دار المعرفة). وجاء في تعریفات الجرجاني: «الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أي ما استحب بعدن مع قيام الدليل المحرم». كتاب التعریفات، ص 147.

(2) انظر: الزبيدي. تاج الروس، ج 8، ص 396.

(3) الغزالى. المستصفى، ج 1، ص 184.

(4) منها قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتها». أخرجه أحمد في مسنده، مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب. موسوعة السنة، مرح 21، ج 2، ص 108.

(5) وقد عرفها من أصوليي الحنفية الإمام البزدوي بقوله: «الرخصة اسم لما بني على أذار العباد وهو ما يستباح بعدن مع قيام المحرم» (عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 2، ص 545). وعرفها من المالكية الإمام القرافي بأنها «جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً». (شرح تنقیح الفصول، ص 85). وعرفها من الشافعية الإمام الأمدي بقوله: «الرخصة ما شرع من الأحكام لعدن مع قيام السبب المحرم» (الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 177). ومن الحنابلة أورد فيها الإمام ابن قدامة القول بأنها «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجع». (روضة الناظر، ص 32).

وقد تبأنت أنظار الشرعيين عموماً في مفهوم الرخصة وما يندرج فيها ومدى ضيق أو اتساع أفقها التشريعي. وما أسهم في ذلك التباين والاختلاف عدم ورود لفظها في القرآن المصدر التشريعي الأول، وورودها في السنة بمعناها اللغوي العام الدال على مطلق التيسير والتخفيف، لا بمدلولها الاصطلاحي المقصود لدى الأصوليين. ففي حين توسع الفقهاء في مدلولها وتطبيقاتها الفرعية جرياً على سنة استعمالاتها اللغوية الواسعة، فقد خصها الأصوليون بمدلول أضيق لا ينفك عن مواطن الأعذار المعتبرة في نظرهم من الشارع.

ومقصد استكشاف حقيقة المدلول الأصولي لهذا المفهوم يستدعي لا محالة استحضار مدلولات المتعارفة في عموم الساحة الفقهية الجامعة بين مدلول الرخصة الاصطلاحي الأصولي، وبين غيره من مدلولاتها اللغوية الخارجة عن اعتبار الأصوليين.

وهي في عرف الفقهاء تطلق على ثلاثة معانٍ:

- 1 - بمعنى مبدأ اليسر والتيسير في التشريع الإسلامي. والرخصة بهذا المعنى لها مدلول واسع جداً، حيث يمثل هذا المعنى أساساً مبدأ من مبادئ الفقه الإسلامي هو مبدأ التيسير.
- 2 - بمعنى ما شرع من الأحكام للتيسير على العباد بناء على الأعذار المعتبرة شرعاً. وهذا المعنى هو مقابل العزيمة.
- 3 - بمعنى اختيار ما هو أيسر وأهون على الشخص من الاجتهادات المختلفة للذاهب الفقهي⁽¹⁾.

وهذه المعاني الثلاثة التي ساح في بيانها الفقهاء بتوسيع، لا يندرج فيها وفق المنظور الأصولي غير المعنى الثاني، الذي ترد فيه الرخصة بمعنى التيسير على المكلفين، بناء على الأعذار الشرعية التي ينتفي بموجتها حكم الإلزام

(1) انظر تفصيل ذلك في: دونمز، إبراهيم كافي. حكم الرخصة وتبع الرخص، ج 1، ص 248.

بحمل العزيمة. ومن ثم يتبيّن أن كلاً من عنصري «العذر»⁽¹⁾، و«العزيمة»⁽²⁾ لا بد من تحقّقهما في الواقعية العارضة للمكلّف حتى تتحقّق بدائرة الرخصة.

ولكن هذا القدر من الوضوح في طرح الأصوليين لمفهوم الرخصة نظرياً مع أهميته، فإنه لم يف بدرء الكثير من الإشكالات العالقة به. ومرد ذلك عدم اتفاقهم في حد العذر، وما يصح اندرجها فيه في نظر كلّ أصولي من ناحية، وتفاوت الأصوليين في التزام طرف العزيمة باعتبارها الشاهد على تحقق حد الرخصة الشرعية في الواقعة من ناحية أخرى.

ويتضح ذلك التباين والتفاوت حتى فيما بين عموم المذاهب فضلاً عن خصوص أفراد الأصوليين. ويتجلى ذلك بمجرد استحضار نظرهم في تقسيم الرخصة، فالحنفية يقسمونها باعتبار الحقيقة، والمجاز إلى الأقسام الأربعية التالية: الأوّلان منها حقيقيان، والآخرون مجازيان.

- 1 - ما استُبِحَ مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه، وهو أعلى أنواع الرخص، مثل تلفظ المكره بكلمة الكفر.
- 2 - ما استُبِحَ مع قيام السبب المحرم موجباً لحكمه، إلا أن الحكم متراخ عن السبب. وهو مع جدارته باسم الرخصة الحقيقة فإنه أدنى مرتبة من سابقه. مثل إفطار الصائم المسافر والمريض.
- 3 - ما استُبِحَ لعدم السبب المحرم نظراً لارتفاع حكم الحرمة، وهو قاصر على رفع الإصر والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة.
- 4 - ما استُبِحَ تيسيراً لخروج السبب من إيجاب الحكم مع بقاءه مشروعاً في الجملة، ومحاله المستثنيات من قواعدها العامة على وجه التأييد، كالسلم⁽³⁾.

(1) تتضمن أهمية هذا العنصر عند عامة الأصوليين من خلال التزامهم ذكر لفظه أو ما يعادله عندهم من مثل لفظ «المانع»، أو «العارض» في تعريفاتهم لمفهوم الرخصة الأصولي.

(2) تتضمن أهمية هذا العنصر عند عامة الأصوليين من خلال التزامهم بإبراد مفهوم العزيمة إلى جانب مفهوم الرخصة في البحث ذاته بما يفيد اقترانهما نظرياً، وكذلك من خلال تصريح الأصوليين بأن ما لا يقابله عزيمة من مسمى الشخص لا يعتبر رخصة حقيقة.

(3) انظر: تفصيل ذلك في. أصول السرخسي، ج 1، ص 118 وما بعدها.

في حين يقسمها الشافعية بالنظر إلى الأحكام الشرعية المنوط بها إلى الأقسام الأربع المنشورة التالية:

- 1 - الرخصة الواجبة كأكل المضرر الميتة، وإساغة العاصي اللقمة بالخمر.
- 2 - الرخصة المندوبة كقصر صلاة المسافر الرباعية في السفر الطويل، وفطره إذا شق عليه الصوم.
- 3 - الرخصة المباحة كبيوع السلم والعرايا والإجارة والمسافة.
- 4 - الرخصة التي هي على خلاف الأولى كفطر المسافر القادر على الصوم مع السفر، والمسح على الخفين، وجمع الصلوات.

وهذا النظران مع ما يلوح في مجموعهما من اشتراك، فإن عناصر التباين بينهما أيضاً ظاهرة، وإن دليل ذلك باختلاف الأحكام فيها يكشف مدى التباين بينهم في اعتبار الأعذار، ومدى التزامهم طرف العزيمة فيها.

وليس من اختصاص هذا المبحث تتبع هذه الجوانب التفصيلية، وإنما أزيد به بيان أن مجال الخلاف ليس منحصراً بين النظر الفقهي والنظر الأصولي، بل هو متعد له إلى خصوص الدائرة الأصولية ذاتها. فالإطلاق الثاني من إطلاقات الفقهاء الثلاثة⁽¹⁾، هو المقصود لدى الأصوليين، وهو بدوره متسع لذلك المجال من الاختلاف في الساحة الأصولية.

وذلك مشعر حقيقةً بمدى حاجة هذا المفهوم الأصولي للمراجعة ومزيد الدراسة والتحقيق في تراث الأدب الأصولي، لكشف جوانب الخلل فيه، واستصحابه ما يجدر استبقاؤه من داخل هذا المفهوم. لأن ذلك القدر من الاختلاف الأصولي قد تجاوز حده المحتمل، ولم يعد جديراً بهداية أنظار الفقهاء المجتهدين الملتمسين لأحكام الواقع الفرعية.

وتمهيداً لتحقيق هذا المقصد تجدر الإشارة مجدداً إلى أن الإطلاق الثاني

(1) انظر: دونمز، إبراهيم كافي. حكم الرخصة وتتبع الرخص، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ج 1، ص 248.

من إطلاقات الفقهاء، هو وحده محل اهتمام هذه الدراسة، خلافاً للأول والثالث. أما الأول فمع وضوح خروجه عن الهم الأصولي فسيقع التطرق إليه من خلال نقد مواقف بعض الأصوليين على انفرادهم، لما شطّوا فيه من توسيع تجاوز ساحة الفقهاء ذاتها أحياناً. وأما الثالث فلوضوح اختصاص الفقهاء به، نظراً لتعلقه بمحض الواقع العملي الفرعية وبعده عن التنظير والتأصيل، لأن تتبع الرخصة الفقهية لا يكون إلا بعد تحقق أحكام الفروع لاقتناص أيسرها، وهو عمل فقهي محض لا صلة له بأصول الأحكام.

المطلب الثاني


وجه اندراج الرخصة في خلاف الأصل

لا يفوّت الناظر المدقق في جوهر هذا المفهوم إدراك حقيقة نسبته إلى دائرة خلاف الأصل، ما دام رخصة عارضة في مقابل حكم مخالف للأصل الذي هو العزيمة⁽¹⁾، إذ الأصل تكليف المكلفين بحمل العزيمة، والرخصة استثناء مأذون فيه من قبل الشارع طارئ على ذلك الأصل. يقول الإمام البزدوي: «العزيمة في الأحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض، سميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولاً كانت في نهاية التوكيد حقاً لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة. والرخصة اسم لما بُني على أعدار العباد وهو ما يُستباح بعذر مع قيام المحرم»⁽²⁾. وعبارة الإمام البزدوي فيها إقرار ضمني بنسبة مفهوم الرخصة الشرعية إلى خلاف الأصل، مع أنه لم يصرح بذلك لعدم الاصطلاح عليه في الساحة الأصولية. ويقول الإمام محمد أبو زهرة: «... وعلى ذلك تكون العزيمة حكماً عاماً هو الحكم الأصلي، ويشمل الناس جميعاً، والكل مخاطب به، وأما الرخصة فليست الحكم الأصلي بل هي حكم جاء مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي»⁽³⁾. وهو أيضاً

(1) وهو ما يعبر عنه الأصوليون أحياناً باسم «الدليل»، ويقصدون به الأصل المخالف بطروع الرخصة.

(2) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار، ج 2، ص 545.

(3) أبو زهرة. أصول الفقه، ص 47.



لم يصرح بحقيقة نسبة الرخصة لسلوك خلاف الأصل، ولكنه أقر بأنها مفارقة للحكم الأصلي. وذلك كاف لتبيين اندرجها ضمن خلاف الأصل طالما انتفي عنها النسبة للأصل.

أما في حال انعدام العزيمة التي تمثل الأصل فإن مفهوم الرخصة ينتفي تبعاً لذلك، ومن ثم يسقط وهم اندراج الفرع في دائرة خلاف الأصل. وهذا هو معيار نسبة فعل المكلف إلى الرخصة، الذي فات عامة الأصوليين والفقهاء، فألحقو بمفهوم الرخصة ما ليس منه حقيقة.

ومن نماذج ما ورد على وفق هذا المفهوم في تراث التشريع الإسلامي الحكم بجواز إفطار المسافر، وقصر الصلاة المكتوبة وجمعها له. وجواز السكوت عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم جائراً من شأنه التنكيل بمن يتوجه إليه بالنصيحة. وجواز النطق بكلمة الكفر والتجديف لمن أكره على ذلك مع أن الأصل حرمه.

ومن خلال تأمل الفروع الفقهية التي تتحقق فيها تلك السمة، يمكن استخلاص أركان الرخصة الشرعية التي يتوقف على معرفتها صدق انضواء الواقع الجزئية فيها أو عدمه. وهي :

ـ وجود حكم مقابل لها ثابت بدليل شرعي (وهو العزيمة)

ـ جواز العمل بهذا الحكم أي العمل بالعزيمة

ـ وجود سبب شرعي يبيح العمل بالرخصة، ومتى زال هذا السبب لا يجوز العمل بالرخصة⁽¹⁾.

(1) ابن سالمة، مصطفى بن محمد. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، (د.م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ط3، 1415هـ)، ص.91

المبحث الثاني

التحقيق في حكم الرخصة وتبعاته الأصولية

المطلب الأول

حكم الرخصة عند الأصوليين

لا خلاف بين عامة الأصوليين في أن الأصل في حكم الرخصة هو الإباحة كما يدل عليه معنى الرخصة ابتداء. فهي مفهوم شرعي ينقل الحكم الأصلي للواقع من الإلزام بالفعل، أو الترك، إلى عدمه بحسب خصوص وضع المكلف. وذلك مداره الإباحة. ولكن الاختلاف شب بينهم فيما يتعدى ذلك الحكم إلى غيره من الأحكام الشرعية الأخرى.

وبعد التحقيق وتبع أحكام فروع الأقسام التي أناط بها كل طرف ما قرره من ثمار فقهية، يتبين أن محل الخلاف الأساسي مرده مسألة تخير المكلف بين الفعل والترك في الفرع ذاته، وهو عين ما اصطلاح عليه علماء الحنفية باسم الترفيه في مقابل الإسقاط.

وبيان ذلك أن علماء الحنفية قد قسموا الرخصة إلى حقيقة ومجازية. فالرخص الحقيقة عندهم هي التي يتحقق للمكلف فيها التخيير بين حكمي العزيمة والرخصة دون أن يكون ملزماً بإتيان واحد منها على وجه التعين⁽¹⁾. من مثل التخيير في فروع المكره على كلمة الكفر بين النطق بها وعدمها، وفي السفر بين الصوم وعدمه، وفي نهي السلطان الجائر عن المنكر بين الإقدام عليه والامتناع عنه. ولذلك تعارفوا عليها بينهم باسم رخص الترفيه، لأن فيها ترفيها للمكلف في الأخذ بأي واحد من الحكمين شاء. بخلاف الرخص المجازية عندهم فقد جردوها من وصف الحقيقة، بعامل كون المكلف فيها متعيناً في حقه الأخذ بحكم واحد دون غيره من الأحكام، لسقوط حكم العزيمة، وانفراد

(1) ورد في «كشف الأسرار» قول الإمام عبد العزيز البخاري : «إذا ثبتت الرخصة الحقيقة في شيء للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة». كشف الأسرار، ج 2، ص 595.

حكم الرخصة بذمته. من مثل فروع رفع الإصر، وفروع الاستثناء من القواعد على سبيل الاستحسان، وفروع الإكراه على المطعومات المحمرة، أو الاضطرار إليها، وفرع قصر صلاة المسافر.

بخلاف علماء الشافعية فقد انتهجو نهجاً آخر في معالجة مبحث الرخصة، إذ أعرضوا عن مسمى الرخص المجازية⁽¹⁾، وسلكوا كل أنواع الرخص في سلك واحد اعتبروها جميعاً جديرة بخالص مفهوم الرخصة الشرعية. دون أن يشترطوا في ذلك التخيير بين العزيمة والرخصة، بل اعتبروا مفهومها شاملاً لكل الفروع الفقهية، التي انتقل حكم الشارع فيها من الأصل إلى خلافه، لعدن ثابت بالنص أو بالقياس عليه. وجعلوا الأحكام الشرعية ذاتها هي المعيار في تصنيفهم لتلك الأنواع، وكانت دائرة عندهم بين أحكام الوجوب والندب والإباحة، وألحق بعض متأخرיהם خلاف الأولى فصارت عندهم أربعة شاملة للإباحة ولغيرها.

والملاحظ في تقسيمهم أن قسم حكم الوجوب الذي لم يعتبره الحنفية داخلاً ضمن مفهوم الرخصة على الحقيقة وألحقوه بها مجازاً⁽²⁾، قد صنفه الشافعية في الترتيب الأول من مراتب الرخص. ففرع تناول المطعومات المحمرة للمضطэр هي عندهم مندرجة في أول نوع من أنواع الرخصة، بما يعني أن شرط تخيير المكلف بين حكمي العزيمة والرخصة لا اعتبار له عندهم خلافاً للحنفية. وهذا فارق مهم، يتقرر بمقدضاه تحقق حكم الوجوب في الشخص عند الشافعية، وانتفاءه عند الحنفية في الشخص الحقيقة.

وتحقق التخيير أو انتفاءه عند الحنفية ليس دائماً رهين قدرة المكلف أو رغبته، بل مرجعه عندهم تقرير الشارع لاعتباره أو إلغائه. ولذلك فقد نيط عندهم ببعض الفروع، وانتفى في بعض الفروع الأخرى المشابهة لها. كما في

(1) انظر: الزركشي. البحر المحيط، ج 1، ص 329.

(2) انظر: ما ورد في عبارة البزدوي قوله: «وكذلك المكره على شرب الخمر أو الميتة أو المضطэр إليهما، رخصة مجازاً لأن الحرمة ساقطة...»، عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار، ج 2، ص 590.

فرع إفطار المسافر يجوز عندهم فعله، وتركه أولى، بخلاف قصره الصلاة فلا يسع المكلف تركه عندهم⁽¹⁾ لأن العزيمة بقيت مع طروء الرخصة في الأول، بخلاف الثاني فقد سقطت فيه العزيمة، وانتفت تماماً وحلت محلها الرخصة مجازاً. ولذلك كانت عندهم رخصة إسقاط، وسندهم في ذلك حديث «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»⁽²⁾. ووجه الاستدلال عندهم كما ذكره البخاري منهم أن الرسول ﷺ «سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليل إسقاط محض لا يحتمل الرد»⁽³⁾.

وخلالفهم الشافعية في هذا الحكم فاعتبروا القصر مندوباً إليه⁽⁴⁾، وأثبتوا حكم العزيمة فيه إلى جانب حكم الرخصة، وفي ذلك ثبيت للتخيير الذي نفاه الحنفية في هذا الفرع.

كما أثبتوا التخيير في فرع جمع الصلوات المكتوبة لعذر السفر، فالتحققت عندهم بدائرة الرخصة. خلافاً للحنفية فقد انفردوا بمنع الرخصة فيه، تمسكاً بأصل لزوم التوقيت الوارد في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: 103].

أما فيما عدا ذلك من أنواع الرخص وفروعها الفقهية، التي يتفق كل من الحنفية والشافعية في تحقق التخيير فيها، فإن الاختلاف بينهم في الأحكام

(1) جاء في المبسوط قول الإمام السرخسي: «القصر عزيمة في حق المسافر عندنا، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه رخصة، واستدل بقوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّالِمِ» [النساء: 101]». وجاء في بدائع الكاساني قوله: «قال أصحابنا: إن فرض المسافر من ذات الأربع ركعتان لا غير، وقال الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن يقصر رخصة». (انظر: المبسوط، ج 1، ص 239 وبدائع الصنائع، ج 1، ص 91).

(2) النسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. موسوعة السنة، مجل 4، ج 1، ص 478، حديث رقم 686.

(3) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار، ج 2، ص 593، 594.

(4) جاء في نهاية السول قول الإسنوي: «شرع القصر لعذر التخفيف بطريق التدب لقوله عليه السلام فاقبلوا صدقته»، بتأويل أن الصدقة لا تثبت إلا بقبول المتصدق عليه. (الإسنوي). نهاية السول، ص 93.

بخصوصها، يعود إلى محض اختلاف فقهي راجع إلى تباين في تقدير محل مقصد الشارع، كما في اختلافهم في إباحة الفطر بين كونه على خلاف الأولى عند الحنفية، وجائزًا بمعنى المساواة بين فعله وتركه عند الشافعية⁽¹⁾.

وذلك كله لا يخرج عند جميعهم عن إطار البحث عن جواب السؤال التالي: أي الحكمين أفضل، أهو الأخذ بالعزيزمة أم العدول عنها إلى الرخصة في حال ثبوت التخيير بينهما؟

أما عامة المالكية والحنابلة فمع أنهم قد تابعوا في تنظيرهم للرخصة طريقة الحنفية، في تقسيمها إلى حقيقة ومجازية، فإنهم لم يعلقوا ذلك على الترفيه والإسقاط مثلهم، لذلك اعتبروا كالشافعية فروع الضرورات رخصاً على الحقيقة. وعموماً فقد كانت أحکامهم منوطه بالنظر الجزئي لأفراد الواقع ولم ينضبطوا لتنظيم مسبق خلافاً للحنفية. حتى إن الطوفي أنكر على أصحابه الحنابلة ترجيحهم للرخص في التكاليف اليسيرة كالفطر وقصر الصلاة في السفر، وترجحهم للعزائم في التكاليف الثقيلة التي تأتي على النفس؛ بالإكراه على الكفر وشرب الخمر، مع أنه لا وجه لذلك التفريق عنده⁽²⁾.

وخالف الإمام الشاطبي من المالكية عموم سابقيه من مختلف المذاهب في القول بحكم الرخصة، فجعلها وقفًا على حكم الإباحة وأنكر خلافه من الأحكام، بما فيها الوجوب والندب. مستدلاً على ذلك بأدلة من شأنها أن تدعم القول بمطلق حكم الإباحة، ولكنها لا تقوم حجة لنفي غيره من الأحكام⁽³⁾.

والواقع أن تناول موضوع الرخصة من الناحية الحكمية على إطلاقه بغير تفصيل ولا تمثيل، من شأنه أن يؤول إلى ما قرره الإمام الشاطبي. وليس ذلك

(1) وخالفهم الزركشي فلَقَ الحِكْمَةُ عَلَى الْمَشَقَةِ، وَجَعَلَهُ دَائِرَاً بَيْنَ حَكْمِ النَّدْبِ وَالْكُرَاهَةِ، وَفِي كُلِّ الْحَالَتَيْنِ يَنْتَفِي حَكْمُ الْجَوَازِ. انظر: البحر المحيط، ج 1، ص 328.

(2) وموقفه فيه نظر، لأن فروع الرخص لا يصح اتخاذ حكم مسبق فيها يتبع الأخذ فيه بالعزيزمة أو الرخصة على إطلاقه، بل لكل فرع سنته الخاص به. انظر: الطوفي. شرح مختصر الروضة، ج 1، ص 465، 466.

(3) الشاطبي. الموافقات، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، ص 273.

بووجه منصف في مبحث مداره محال الاستثناء من أصول الشريعة، ويقرر هو نفسه أنه إضافي لا أصلي، وإنما الصواب الاجتهد في ذكر أحكام الرخص من خلال تبع فروعها، والأدلة التفصيلية عليها، لا من مطلق التنظير. ومن شواهد ذلك على سبيل التفصيل أن فرع صوم المسافر، والمجاهد القادران على الصوم لا يحتمل غير حكم الندب لا الإباحة، بدليل قوله تعالى: «وَأَن تَصُومُوا حَيْثُ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ» [البقرة: 184]. مما يبرر التمسك بحكم الإباحة في مثل هذا الفرع الفقهي؟!.

ومجمل القول بهذا الخصوص أن الأصل في حكم الرخصة هو مطلق الإباحة في غياب التفصيل، ولكنها عند التفريع متعددة بين حكمي الندب والكراء غالباً، ولا تستقر عند الإباحة إلا نادراً⁽¹⁾. أما حكم الوجوب فلا يتعلق بها مطلقاً تأصيلاً ولا تفصيلاً، لتعارضه مع مبدأ التخيير⁽²⁾.

المطلب الثاني

الرخصة الشرعية دليل حكمي

تلك النتيجة التي تقرر فيها أن للرخصة أحكاماً شرعية متعددة لا حكماً واحداً، من شأنها أن تثير تساؤلاً آخر مهما، مفاده أنه طالما كان أمر الرخصة كذلك، فما يمنعها أن تكون دليلاً حكمياً لا مجرد حكم؟ لأن تلك السمة هي من خصوصيات الدليل الأصولي.

والقضية بهذا النحو على درجة من الحساسية، إذ قد تؤول إلى خلاف ما تعارف عليه الأصوليون والفقهاء طوال تاريخ التشريع الإسلامي، ومن ثم فهي تقتضي البحث والاستقصاء والجوس خلال مآثر الأصوليين فيها. فمع أن عامة

(1) لذلك فإن التمثيل بفروع حكم الجواز يصعب حتى على الأصوليين، حتى أن الإمام الزركشي نسب لأحد الأصوليين قوله: «ولم أجد له مثلاً بعد البحث الكثير إلا التيمم عند وجдан الماء بأكثر من ثمن المثل»، خلافاً لحكمي الندب والكراء فلا يقتضي عناء لكترة فروعهما. (انظر: البحر المحيط، ج 1، ص328).

(2) ستتضيق هذه المسألة في مبحث: «حكم الضرورة ومقامها في التشريع الإسلامي» من الفصل التالي.

هؤلاء قد تعارفوا على اعتبار الرخصة من مباحث الحكم الشرعي، ولم يختلفوا في إدراجها ضمنه، فإن الغموض يظل مع ذلك ملازماً لها، لأنهم لم يحددوا بدقة موقعها باعتبارها جزء من كل باب الحكم، وعلاقتها بسائر أجزائه. بل أغفلوا هذا الجانب المنهجي المهم، واحتلت أنظارهم فيها⁽¹⁾ بين من اعتبرها صفة للحكم⁽²⁾، ومن قال إنها تتبع الحكم التكليفي⁽³⁾، ومن قال هي من أصناف الحكم الوضعي⁽⁴⁾، أو من أنواع الحكم الوضعي⁽⁵⁾، ومن اعتبرها قسماً من أقسام الحكم⁽⁶⁾، ومن اعتبرها سبباً من أسباب ظهور الحكم⁽⁷⁾، ومن أوردها تحت عنوان منفصل في باب الحكم⁽⁸⁾، ومن أوردها تحت عنوان مستقل عن باب الحكم دون التصريح بشيء⁽⁹⁾. بل منهم من لم يوردها أصلاً لا ضمن باب الحكم ولا في غيره⁽¹⁰⁾.

وتلك العبارات لا يمكن حملها على محمل واحد وإلغاء غيره، بل منها ما يفيد كونها حكماً شرعاً، ومنها ما يفيد أنها قسم من أقسام مبحث الحكم، ومنها ما لا يفهم منه إلا أنها داخلة في باب الحكم دون تفصيل. وحتى الذين اجتهدوا منهم في التحديد؛ فقد كان ذلك مجرد سعي منهم لتبرير إلحاقها بأحكام الوضع، دون التكليف أو العكس، وذلك ليس كافياً في توضيح موضعها من باب الحكم من الناحية المنهجية.

(1) وقد أشار الإمام السبكي لهذا الاختلاف المنهجي من خلال مناصرته لرأي البيضاوي، فقال في شرحه للمنهاج: «... والرخصة من أقسام الحكم، كما اقتضاه كلام المصنف، لا من أقسام متعلقاته كما اقتضاه قول غيره». انظر: الإبهاج في شرح منهاج ج 1، ص 81.

(2) انظر: الزركشي. البحر المحيط، ج 1، ص 325.

(3) انظر: أبو زهرة. أصول الفقه، ص 47.

(4) انظر: الأمدي. الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 176.

(5) انظر: الشاطبي. المواقفات، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، ص 266.

(6) انظر: الرازى. المحصول ج 1، ص 120، والبيضاوى. منهاج الوصول، ص 43.

(7) انظر: الغزالى. المستصفى، ج 1، ص 184.

(8) انظر: ابن الهمام. التحرير في أصول الفقه، ص 258، وابن قدامة. روضة الناظر، ص 32.

(9) انظر: اللامشى، كتاب في أصول الفقه، ص 68.

(10) مثل أبي الحسين البصري في المعتمد، والباجي في إحكام الفصول، والشوكانى في إرشاد الفحول.

ولغاية دفع هذا الغموض، وكشف حقيقة مقام مفهوم «الرخصة» من بحث الحكم، إن كانت تنضوي فيه، أو من غيره إن كانت لا تدرج فيه، لامناص من تتبع كلا الافتراضين. أي باعتبارها حكما، وباعتبارها قسماً من أقسام مبحث الحكم. والأول فيه احتمالان: كونها حكماً تكليفيًا وكونها حكماً وضعياً.

أما الأول: فمعلوم أن الأصوليين قد اختلفوا في اعتبار الرخصة من أحكام الوضع أو التكليف، فأحقها بعضهم بعداد الأحكام التكليفية المعلومة، منهم الزركشي والصناعي⁽¹⁾ قديماً، وأبو زهرة وعبد الكريم زيدان من المعاصرین⁽²⁾.

في حين خالفهم البعض فاعتبروها من أقسام الحكم الوضعي ومنهم الغزالى والأمدى وابن الحاجب⁽³⁾، وابن الهمام والشاطبي من القدامى، وعبد الوهاب خلاف ووهبة الزحيلي من المعاصرین⁽⁴⁾.

والمنذهب الأول فيه نظر لعدة اعتبارات: منها أن إلحاق الرخصة بعدد الأحكام الشرعية التكليفية يعني بالضرورة أن تلك الأحكام لم تعد قاصرة على الخمسة المعلومة لدى الجمهور أو السبعة المعمول بها لدى الحنفية. أو بعبارة أخرى إن هذا الادعاء مؤثر بالضرورة في توسيع مبحث الحكم التكليفي، وعدم بقائه على شاكلته المتعارفة، إذ من لوازمهما أن تلحق الرخصة بتلك الأحكام، فتزيد واحداً مصرياً به في مواضعه تنظيراً في مباحث الأصول وتطبيقاً في

(1) انظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياجي، وحسن محمد مقبول الأهلـ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1406هـ/1986م)، ص 46.

(2) وقد علل أبو زهرة ذلك «بأن من مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النهي إلى مباح، أو ما هو مطلوب على وجه الحتم واللزوم إلى جائز الترك في أمد معلوم. فهو باب بين الانتقال من حكم تكليفي إلى آخر». انظر: أبو زهرة. أصول الفقه، ص 47.

(3) انظر: ابن الحاجب. متنهـ الوصول، ص 41.

(4) وقد علل عبد الكريم زيدان ذلك «بأن من مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النهي إلى مباح، أو ما هو مطلوب على وجه الحتم واللزوم إلى جائز الترك في أمد معلوم. فهو باب بين الانتقال من حكم تكليفي إلى آخر». انظر: عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه، ص 50.

مباحث الفقه. في حين أن واقع أمر الرخصة على خلاف ذلك سواء في مباحث الحكم في المصنفات الأصولية أو في مواضع الأعذار الشرعية في المصنفات الفقهية. فلا الأصوليون صرحوا بتلك الإضافة، حيث ظلت الأحكام الشرعية عندهم على حالها بغير اعتبار الرخصة. ولا الفقهاء أوردوا أن حكم أي فرع فقهي هو الرخصة باعتبارها الشمرة الفقهية النهائية، بل إن الفقهاء إذا ما ذكروا لفظ الرخصة في مجال الأعذار، فإنهم يذكرونها في سياق التكيف التشريعي المبرر للحكم الشرعي الذي يتوصلون إليه بعده، وهو الشمرة الفقهية الحقيقة لا الرخصة الواردة قبله. والحال أن مجرد إيراد الحكم الشرعي بعد الإقرار بدخول الفرع في مفهوم الرخصة سواء عندهم حال التكيف الفقهي، أو عند الأصوليين عند الاستشهاد على سلامة تنظيرهم، دليل في ذاته على أن الرخصة ليست حكماً شرعاً، بل هي شيء آخر سابق لمرحلة التوصل إلى الحكم داخل في مرحلة الاستدلال.

ذلك فضلاً عن أن الرخصة عند جميعهم ينضوي في دائتها أكثر من حكم، هي عند بعضهم الوجوب، والندب، والإباحة، وخلاف الأولى⁽¹⁾. وذلك في ذاته شهادة ضمنية بأن الرخصة ليست هي الحكم، بل هي أمر آخر أوسع دلالة من الحكم، بدليل أنها تتسع لأكثر من حكم. وحتى في حال قصرها على حكم الإباحة دون غيرها من أحكام الشرع، فإن دعوى أنها حكم لا تسلم من المعارض، لأنه لا أحد يزعم أن الرخصة هي الإباحة ذاتها، بل حاصل ما يقال أن ترخيص الشارع قضى بجواز المحرم، وذلك يعني أن الرخصة غير الجواز، بل هي أمر آخر يفضي إلى حكم الجواز.

ويعدم ذلك المبرر ذاته الذي أورده بعض الأصوليين للحاجة للرخصة بالأحكام التكليفية بوصفها بأنها تقضي بالانتقال من حكم تكليفي إلى حكم آخر غيره، وهذا يعني أنها ليست هي الحكم بل هي طريق استدلالي يربط بين الأحكام والواقع. وهذا ينطبق تماماً على بعض الأدلة الشرعية كالاستحسان

(1) سبقت الإشارة إلى ذلك، انظر: الزركشي. البحر المحيط، ج 1، ص 328، . 329 والمثار في القواعد، ج 2، ص 164.

والذرية، فهي طريق تنتقل عبرها الواقع من دائرة حكم إلى دائرة حكم شرعي مخالف. وكذلك الرخصة هي مسلك يحيل سلوك المكلف من حكم الدليل الأصلي إلى خلافه. فالنصيحة مثلاً حكمها الوجوب أصل لعامة المسلمين وخاصةهم، ولكن اتصف الحكم بالاستعلاء والقهر أحال حكم الأصل فيها إلى خلافه، فخرج فعل النصيحة في هذا الموضع من دائرة الوجوب ليتحقق بدائرة حكم شرعي مغاير، وعملية الإحالات تلك أصطلاح عليها باسم الرخصة. فهي دالة على الحكم بحق أعيان الواقع، وليس الحكم ذاته.

أما دعوى أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، فهي مع أنها أقرب إلى الصواب من نسبتها إلى التكليفي فليست هي الصواب عينه. وتبرير أصحابها لمذهبهم أيضاً هو في ذاته ينطوي على نقض الدعوى. باعتبار أن جعل الشارع طوارئ المكلفين سبباً للتخفيف عنهم في الأحكام ظاهر في إفاده أن الرخصة ليست هي السبب في إحالة الحكم، بل العذر الذي من أجله أحال الشارع الحكم هو السبب⁽¹⁾، أما الرخصة فلا تطلق على السبب المحيل، وإنما تطلق على عملية الإحالات ذاتها كطريقة أو آلية لبلوغ حكم شرعي. ونظراً لكون ذلك الحكم المسؤول إليه على خلاف الحكم الابتدائي، صح القول بأن الرخصة طريق استدلالي محيل للفرع من حكم الأصل إلى خلافه.

وكل ذلك متواتر على نفي نسبة الرخصة إلى طائفة الأحكام الشرعية سواء منها التكليفية أو الوضعية، مقر بأنها دليل من أدلة الأحكام جدير بالدلاله على أحكام الواقع الممندرجة في دائرته، وهي وقائع خلاف الأصل الملازم للأعذار. وليس مفهوماً أصولياً مجرداً من سمة الاستدلال كما يعتبره الأصوليون⁽²⁾.

(1) بيان ذلك بالمثال أن حكم جواز القصر في صلاة المسافر، هو الحكم الشرعي الذي هو الثمرة الفقهية. والعذر الذي هو سبب ذلك الحكم هو السفر، أما الرخصة فهي الآلة الاستدلالية التي انتقل عبرها ذلك الحكم بخصوص هذا الفرع من المنع إلى في الحالات العادية، إلى الجواز في وضع السفر، فليست هي سبب الحكم ولا الحكم ذاته.

(2) انظر موقف أئمة الأصوليين من مقام الرخصة من باب الحكم، فهي عند جميعهم ليست دليلاً أصولياً.

أما في حال الاعتراض على هذه الشبهة بدعوى أن الأصوليين لم يصرحوا بأن الرخصة هي الحكم الشرعي بمعنى الثمرة الفقهية، وإنما صرحوا بأنها قسم من أقسام الحكم الشرعي، بالنظر إليه باعتبار كونه وفق الدليل أو على خلافه. والأمر على ذلك مختلف، فليس كون الرخصة هي الحكم شبيها بكونها قسما من أقسام مبحث الحكم.

وهذا الاعتراض وجيه في حال حمل كل العبارات الواردة عن الأصوليين على محمل إضمارهم أن الرخصة والعزمية قسم من أقسام الحكم وليس عين الحكم، وذلك بعيد جداً.

فضلاً عن أنه حتى في تلك الحال، فإن الاعتراض قاصد لإبطال دعوى اعتبار الرخصة هي عين الحكم، وهي مسألة عرضية، لا تبطل بدرئها الدعوى الأساسية القائلة بوجوب اعتبار الرخصة دليلاً حكمياً لا حكماً.

بل إن اعتبارها قسماً من أقسام مبحث الحكم عينه ينطوي على كونها دليلاً أصولياً من أدلة الأحكام. لأن هؤلاء اعتبروها قسماً ينظر إلى الحكم من زاوية خلاف الدليل. وهذا النظر كفيل بإحالة وقائعها من دائرة الأحكام الشرعية الموافقة لأصولها إلى أحكام خلافها هي أحكام الرخصة، وليس من شأن أي مفهوم أصولي أن يحيل الأحكام ما لم يكن دليلاً حكمياً. وطالما أن الرخصة محيلة للأحكام من أدلتها إلى خلافها، فهي إذا دليلاً. وعملها الاستدلالي شبيه تماماً بعمل الاستحسان والذريعة في وصف الإحالة، وفي أنه لا يؤسس الأحكام ابتداء بل بالخروج عن دوائر الأصول إلى خلافها. فبأي مبرر يعتبران من أدلة الأحكام وتعتبر الرخصة مفهوماً أصولياً مجرداً من الاستدلال مع تناظرها جميعاً في وصف التأثير في الأحكام؟.

المبحث الثالث

نقد الرخصة في الأدب التشريعي

المطلب الأول

تقويم مفهوم الرخصة في الأدب الفقهي

انطلق فقهاء المسلمين في نظرهم لمفهوم الرخصة وتطبيقاتهم لفروعها الفقهية من قناعة عامة لديهم، مفادها أن دلالة الترخيص شاملة لكل ما يفيد التيسير والتخفيف⁽¹⁾، وهي ذات الدلالة اللغوية الواسعة استصحبها في تطبيقاتهم على فروع الواقع المتعلقة بعموم المكلفين⁽²⁾. وسندهم في ذلك الاستصحاب الذي نقلوا فيه مفهوم الرخصة من حيزها الاصطلاحي الأصولي الشرعي، إلى مطلق المجال اللغوي هو كثافة النصوص الشرعية التفصيلية الدالة على معنى التيسير والداعية إليه⁽³⁾، واعتباره من شيم المسلم الرياني التي اتصف بها الرسول ﷺ وتمسك بها، إلى حد اعتباره الزاهدين فيها راغبين عن دعوته وليسوا من أهلها⁽⁴⁾.

(1) جاء في لسان العرب «الرخصة والرخصة ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد». (ابن منظور. لسان العرب ج 7، ص 40).

(2) لاحظ الدكتور إبراهيم كافي هذا التقصير لدى الفقهاء، وأشار إلى بعض نتائجه بالقول: «إن مفهوم الرخصة له مجال استعمال واسع في الأبحاث الفقهية انتلافاً من معناه اللغوي إلى جانب معناه الاصطلاحي. ومن الملاحظ هنا أن النقطة المتفق عليها في جميع تلك الاستعمالات هي اعتمادها أساساً على فكرة التيسير المبنية من مبدأ التيسير في الإسلام. ولكن عدم تحديد هذه الاستعمالات من جهة، وعدم تحديد المضامون المتصور لهذا المفهوم بصورة دقيقة حسب كل استعمال من جهة أخرى تحمل في طياتها بعض المحاذير من الناحية المنهجية ومن حيث التفكير الحقوقي (الفقيهي)»، (دونمز. حكم الرخصة وتبع الرخص، مرجع سابق، ص 247).

(3) انظر ما رواه الإمام البخاري في ذلك من أحاديث في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا. موسوعة السنة، مجل 3، ج 7، ص 101.

(4) منها ما رواه الشیخان أن رسول الله ﷺ صنع شيئاً ترخص فيه، فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك، فأنكره عليهم وقال: «أَتَمُ الَّذِينَ قَلَمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَنَّاقَمْ لَهُ لِكُنْيَةٍ أَصْوَمْ وَأَفْطَرْ وَأَرْقَدْ وَأَتْزُوْجَ النَّسَاءَ فَمِنْ رَغْبَةِ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي» =

وتلك النصوص حقيقة ثابتة في الشريعة، وتدل دلالة قاطعة على أن مبدأ التيسير هو منطلق أساسي في الشريعة الإسلامية. ولكن هل يبرر ذلك صنيعهم في نقل دلالة الرخصة من معناها الاصطلاحي الضيق إلى عموم معنى التيسير، واعتبارهم كل مظاهر التيسير داخلًا في مفهوم الرخصة الشرعية؟

إن في ذلك تجوزاً خطيراً لا يليق بحملة الشريعة ولا يجدر بمن أهلوا أنفسهم لاستنباط أحكام الشارع أن ينساقوا إليه.

ولو اتّخذ هذا المسلك قدوة لسائر المفاهيم الشرعية الأخرى لما بقي من الدلالات الاصطلاحية شيء يذكر، ولالتحقت جميعها بدلاتها اللغوية الأصلية التي انطلقت منها، دون دلالتها الاصطلاحية الشرعية التي آلت إليها. فما من لفظ دال على مفهوم شرعي خاص إلا وله دلالة لغوية واسعة انطلقت منها ابتداء لينحصر عنها بعد الاصطلاح الشرعي عليه إلى دلالته الضيقة⁽¹⁾ المختصة.

فهذا المسلك المغلوط لو طُرد على سائر مفاهيم الشريعة لأتى عليها بالفناء جمِيعاً وما أبقى منها على شيء. ولما استقرت تلك المفاهيم على حد شرعي معلوم يمكن الركون إليه والأخذ به. وفي ذلك هدم لفقه الدين بالكلية، لم يحضر الفقهاء عامة حال جنوحهم لذلك الاستعمال الواسع.

والاعتذار لهم بأن مجال خطابهم يعم المكلفين كافة نظراً لتصديتهم لاستنباط أحكام الفروع التي لا تخص فئة من الناس دون غيرهم، بما يقتضي منهم تبسيط خطابهم المتوجه إلى العامة الذين لم ترق مداركهم لتلمس المعاني

= انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. موسوعة السنة، مجل 2، ج 6، ص 116، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح. موسوعة السنة، مجل 5، ج 2، ص 2020، حديث رقم 1401.

(1) الأمثلة على ذلك لا تكاد تحصر، منها لفظ الصلاة الذي كان يطلق في اللغة على عموم معنى الدعاء ثم اختص بمفهوم شعيرة العبادة البدنية، ولفظ الصوم الذي كان يطلق في اللغة على عموم معنى الامتناع عن الفعل، ثم استقرت دلالته شرعاً على معنى العبادة المعروفة. وكذا لفظ الاجتهاد الذي كان يطلق في اللغة على عموم بذلك الوعس في أي عمل، ثم استقرت دلالته الشرعية على معنى بذلك الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية.

الاصطلاحية المختصة، وأمثالها من التبريرات، وإن قامت عذرًا لتساهم في إشاعة استعمالهم لمفهوم الرخصة استقاقاً، فإنها لا تقوم لهم عذرًا في استعمالهم له بلفظه وصيغته الصرفية الاصطلاحية.

وي بيان ذلك بالمثال أن قول الفقيه مثلاً: (بيع السلم قد استثنى من قاعدة بيع المعدوم، ترخيصاً للناس وتيسيراً عليهم) مقبول بتلك الصيغة ما لم يرد تصريحه بأنه رخصة شرعية، لأن الصيغة الاستقاقية الواردة في قوله يفهم منها عموم معنى التيسير والتخفيف. وهو تعبير واضح ليس من شأنه الأول إلى الإشكال على العامة.

خلافاً لقوله: (إن بيع السلم يدخل في باب الرخصة الشرعية) ففيه اشتباه، لأن ذهن السامع للعبارة سيتجه إلى المعنى الاصطلاحي لا إلى عموم دلالة التيسير. وفي ذلك مغالطة ظاهرة قد آلت فعلاً إلى تعظيم مصطلح الرخصة، وتجريده من دلالته الاصطلاحية الصحيحة، التي يلزم استحضارها في ذهن كل من المفتى والمستفتى على حد سواء حال التماس أحكام الشريعة.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك في التراث الفقهي ما جاء في بدائع الكاساني من قوله في معرض بيانيه لحكم السلم: «نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان عاماً ورخص السلم بالرخصة فيه، فدل على أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخيص فيه»⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما جاء في مواهب الجليل من قول الخطاب المالكي (ت 954هـ) إمام المالكية في عصره في معرض حديثه عن حكم القراض: «الرخصة فيه جائزة بالسنة لا بمعنى السنة التي يحضر على أمثالها»⁽²⁾. ولو توقف الأمر عند هذا الحد لهان، ولكن الفقهاء قد تعدوا أحياناً ذلك

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ/1982م)، ج5، ص201.

(2) الخطاب المغربي، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دم، دار الفكر، ط2، 1398هـ/1978م)، ج5، ص356.

المجال في استعمالاتهم لمفهوم الرخصة انطلاقاً من ذلك الأساس اللغوي الواسع ذاته، ليصلوا به إلى نتيجة أن كل ما شرع في الإسلام لتحقيق مقصود جلب المصلحة ودفع الحرج عن الناس هو من قبيل الشخص الشرعية. وبذلك اتسع هذا المفهوم ليشمل قدرًا كبيراً جداً من التكاليف الشرعية، لأن هذا المعنى يعتبر مبدأً من مبادئ الفقه الإسلامي وخاصة في الاجتهاد الاستصلاحي الذي يستفاد منه في جميع أنواع الاجتهاد الهداف إلى إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الفقهية⁽¹⁾.

ومن ثم يتبيّن أن مفهوم الرخصة قد خرج عن دلالته الاصطلاحية الأصولية المختصة به، وفق استعمال الفقهاء السابق، دون مفارقته لدائرة خلاف الأصل وفق المنظور الفقهي المتعارف، بخلاف استعمالهم له في هذا المجال الأخير فقد تجاوز دائرة خلاف الأصل ذاتها ليشملها ويعم خلافها من مظاهر جلب المصالح. وبذلك صار عندهم مفهوم الرخصة أعم من مفهوم خلاف الأصل وليس العكس.

وفي ذلك قلب لحقيقة الأمر، إذ إن مفهوم الرخصة الشرعية لا يزيد عن كونه جزءاً يسيراً من كل خلاف الأصل. ومتى لاح تحقق معنى الأصل في أي واقعة، فذلك دليل على انتفاء اندراجها في حيز مفهوم الرخصة⁽²⁾.

ولكن مشكلة الفقهاء وخاصة المتأخرین منهم قد تمثلت في عدم التزامهم حدود الدقة في استعمال المصطلحات الأصولية، مع أن نشاط الأصوليين قد قام أساساً لغاية ضبط نظر الفقيه وصون اجتهاده عن مثل ذلك التجوز والابتذال⁽³⁾.

(1) انظر: دونمز. حكم الرخصة وتبع الرخص، مرجع سابق، ص247.

(2) ليس هذا حداً مانعاً من دخول غير مفهوم الرخصة فيها باعتباره جاماً لعناصر خلاف الأصل والرخصة جزء منه، ولكنه مع ذلك يصلح علامة على ذلك النفي، لأن ما لا يدخل في عموم مفهوم خلاف الأصل لا مدخل له في خصوص مفهوم الرخصة بطريق الأولى.

(3) لا يعني ذلك أن الفقهاء لو التزموا حدود استعمالات الأصوليين لسلموا من الزلل، لأن الأصوليين بدورهم قد حادوا عن الاستعمال الصحيح لمفهوم الرخصة، ولكن أخطاء الفقهاء في تلك الحال ستكون أهون مما هي عليه بالتأكيد.

وتجدر الإشارة في خاتمة هذا المطلب إلى أن التجاوزات المنسوبة إلى الفقهاء آنفًا ليست هي وحدها المأثورة عنهم، وإنما تراثهم حافل بغيرها، ولكن ذلك أرجى للمطالب اللاحقة المتعلقة بالأدب الأصولي، لأن كل أنواع التجاوزات التي وقع فيها الأصوليون قد وقع فيها الفقهاء أيضاً، وما سيرد من نقد في حق الأصوليين فإن الفقهاء شركاؤهم فيه، وإنما وقع إرجاؤه تجنبًا للتكرار من ناحية، ولأن الأصوليين أولى بنقدتهم فيه من ناحية ثانية.

المطلب الثاني

تقويم مفهوم الرخصة في الأدب الأصولي

الناظر في التراث الأصولي يلحظ بعض الغموض في مدارسة الأصوليين لمفهوم الرخصة، حتى إن بعض الأصوليين يقر بذلك كما سيرد عن الأمدي والقرافي⁽¹⁾.

ومن مظاهر ذلك الغموض الدائنة في الأدب الأصولي الإسلامي قديماً وحديثاً: إشكالية فقدان الأصوليين لضابط ارتباط مفهوم الرخصة بطرف العزيمة، وظاهرة التبرير التي يلجأ إليها الأصوليون للجمع بين نتائج بحوثهم ومعهود التراث الفقهي المتعارف عن الرخصة:

أ - فقدان ضابط ارتهان الرخصة بالعزيمة:

ومن أجل ما يلوح فيه إشكال لدى الأصوليين عامة وإيهام في معالجتهم له هو ما يتعلق بعلاقة العزيمة بمفهوم الرخصة. ذلك أن غالب الأصوليين لم يهتدوا إلى التماس ضابط حاسم يكشف طبيعة الرابطة التي تجمع بين طرفي كل من الرخصة والعزيمة، فبدا لهم بسبب ذلك أن طرف العزيمة قد يظهر أحياناً

(1) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن اختلاف الأصوليين في بعض دوائر هذا المفهوم ومتعلقاته لا صلة له بالانتساب المذهبية، وإنما هو اجتهاد من البعض يخالفه فيه الآخر فيرد عليه بما يطل تقريره في المسألة عينها، في إطار الدائرة المذهبية ذاتها أحياناً. ومن ثم فقد تعددت مظاهر ذلك التباين في أنظار الأصوليين لآحاد المسائل الأصولية، فضلاً عن الاختلاف المذهبى.

في بعض وقائع مدارسهم، وقد يغيب أحياناً أخرى. فانساقوا في اعتبار الواقع في جميع تلك الحالات داخلة في مفهوم الرخصة الشرعية مع ذلك الاختلاف الظاهر بينها. رغم استشعارهم لوجود شبهة في الأمر دعتهم إلى التساؤل عن سيل الخلاص منها، دون الإقدام على فصل القول في السبب الأصلي لتلك الشبهة. لأن وضع أيديهم عليه يقتضي منهم لا محالة مراجعة ما تعارفوا عليه في الأدب الأصولي من ثوابت يصعب مراجعتها.

فهذا الإمام الأَمْدِي خالٍ عرضه لاحتمالات المراجحة بين العذر والدليل المحرم، وما يُؤوْلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ اعْتَبَارِ الْحُكْمِ إِلَى جَانِبِ الرِّخْصَةِ أَوْ إِلَى جَانِبِ الْعَزِيمَةِ، يَقُولُ فِي مَا إِذَا كَانَ الْعَذْرُ مَرْجُوحاً أَمَّا الدَّلِيلُ الْمُحَرَّمُ: «... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُحَرَّمُ رَاجِحاً عَلَى الْمُسْتَبِعِ. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ وَمُخَالَفَةِ الْرَّاجِحِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْقَسْمُ هُوَ الْأَشَبِهُ بِالرِّخْصَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ التَّيسِيرِ وَالتسْهِيلِ بِالْعَمَلِ بِالْمَرْجُوحِ وَمُخَالَفَةِ الْرَّاجِحِ»⁽¹⁾.

فاضطراب موقف الإمام الأَمْدِي ظاهر من خلال عرضه لخضم من المواقف المشتبهة دون وضوح منه في ترجيح أصوبها وبيان وجه الصواب فيه⁽²⁾، بل هو جنح إلى مخرج التوفيق في مقام يقتضي الجسم ولا يتحمل التلفيق، بميله إلى الرأي الأخير القائل بتغلب المرجوح مع ما فيه من الإشكال. بما آلت به إلى اعتبار فرع أكل المضطر الميتة عزيمة من وجهه، ورخصة من وجه آخر⁽³⁾. وفي ذلك جمع بين متناقضين.

ولو أن الإمام الأَمْدِي ترك الاتباع، ومحض ذهنه للحق، وركن إلى

(1) الأَمْدِي. *الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ*، ج 1، ص 178.

(2) وقد أشار محقق الأحكام إلى ارتباك المصنف منذ بدء كلامه في المراجحة بين العذر والمحرم، فقال: قال شارح المطبوعة الشيخ العفيفي: بهذه إشكال لم يجب عنه المؤلف وإن كان حاول التخلص منه بناء على اختيار الثالث وليس بواضح. (*هامش الأحكام*، ج 1، ص 177).

(3) قال في ذلك: «وأكل الميتة حال الاضطرار وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة، فرخصة من جهة ما في الميتة من الغث المحرم». *الإِحْكَامُ*، ج 1، ص 178).

مقتضى الأدلة النصية التي تنهي المكلف عن إلحاقي الضرر بنفسه، تمسكاً بأدلة الأصل؛ لثبت على إخراج مثال أكل المضطرب الميتة ونظائره من دائرة الرخصة بإطلاق، ولكن اصطدامه بمعهود الأصوليين والفقهاء عامة من اعتباره رخصة، أثناء عن متابعة ذلك الخيار، لأن من شأنه الأول إلى هدم ما قرره سابقه. مع أن ذلك التقرير ليس قائماً على ثوابت مدرروسة بعناية، واستقراء كاف للأدلة التفصيلية ومقتضياتها العقلية، بل هو قائم فقط على أساس اعتبار مفهوم الرخصة جاماً لأفراد خلاف مقتضى الدليل، أو خلاف حكم الأصل. وبما أن أكل المضطرب الميتة جائز على خلاف الأصل، فهو في اعتباره داخل في مفهوم الرخصة.

وفي ذلك مغالطة مردها عدم وضوح المنطلقات الأصولية بالقدر الكافي، كان مآلها توسيع دائرة مفهوم الرخصة، بما استغرق جميع دوائل مفهوم خلاف الأصل.

وإنما الصواب الذي يلزم تقريره ابتداء واعتباره معياراً لا مناص من الاحتکام إليه لمعرفة ما يدخل في مفهوم الرخصة وما لا يدخل، هو أن الرخصة مفهوم قائم على مبدأ ثنائية التكليف لا على أحاديته، ومن ثم فإن كل ما لاح انفراد الحكم الشرعي فيه من الواقع، فهو لا يدخل في مفهوم الرخصة الشرعية⁽¹⁾. ومثال أكل المضطرب الميتة وغيرها من الواقع التي يسقط فيها شرط التخيير بين حكم الجواز وحكم التحرير، وتتحقق بحكم الوجوب لا يتحقق فيها مبدأ الثنائية في التكليف، بل إن المكلف فيها ملزم وجوباً بالفعل وهو حكم أوحد لا شريك له في الواقع ذاتها، وبالتالي فلا مدخل له في مفهوم الرخصة⁽²⁾.

وذلك من مقتضاه تقرير مبدأ نظري مهم سابق لمرحلة تقرير الأحكام هو

(1) ومن ذلك جميع وقائع الضرورة، فهي أحادية التكليف كما سيتبين أكثر في الفصل اللاحق من هذا الباب.

(2) وإنما هو لاحق بغيرها من مفاهيم خلاف الأصل الأخرى لدخوله في عموم خلاف مقتضى الدليل الأصلي.

أن حقيقة الرخصة بمفهومها الأصولي الصحيح، هي التي يتحقق فيها طرف العزيمة جنباً إلى جنب مع طرف الرخصة. فحيثما كان المكلف مخيراً في الأخذ بين الرخصة والعزيمة فذلك برهان دخول نازلته في مفهوم الرخصة الشرعية. أما إذا كان على المكلف الأخذ بفعل واحد لا خيار له في خلافه، فإن ذلك الفعل الملزم به هو العزيمة ولا رخصة في الأمر، فكيف يمكن اعتبار الفعل رخصة مع الإلزام به؟⁽¹⁾.

والواقع أن غياب هذا الضابط قد أشكل أمر الرخصة على الكثيرين، وأفقدهم الميزان الحاكم في معرفة ما يدخل في دائرة هذا المفهوم، إلى الحد الذي دفع الإمام القرافي، وهو من خيرة محققـي أصوليـي المالكـية، إلى الإقرار بعجزه عن ضبط حقيقة هذا المفهوم بعد أن انتفى له تعريفـاً جيدـاً⁽²⁾، فقال مستسلماً: «والذي تقرر عليه حالـي في شـرح المـحصـول، وـهـنـا أـنـي عـاجـز عـن ضـبـطـ الـرـخـصـةـ بـحـدـ جـامـعـ مـانـعـ»⁽³⁾. وهو يفسـرـ ذلكـ العـجـزـ بـفـشـلـهـ فيـ إـلـحـاقـ الكـثـيرـ مـنـ الفـروـعـ الـفـقـهـيـ الـتـيـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ دـاـخـلـةـ فيـ دـائـرـةـ مـفـهـومـ الـرـخـصـةـ بـالـحدـ الذـيـ وـضـعـهـ لـهـاـ،ـ حـيـثـ يـقـوـلـ:ـ «ـوـمـعـ هـذـاـ الـاحـتـراـزـ»⁽⁴⁾ـ لـاـ يـسـلـمـ الـحدـ مـنـ الـفـسـادـ،ـ فـإـنـ فيـ الشـرـيعـةـ رـخـصـاـ لـمـ أـلـهـمـ لـهـاـ حـالـةـ ذـكـرـيـ لـهـذـاـ الـحدـ،ـ وـهـيـ إـلـجـارـةـ رـخـصـةـ مـنـ بـعـدـ الـمـعـدـوـمـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ،ـ وـالـسـلـمـ رـخـصـةـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الغـرـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـئـيـ،ـ وـالـقـرـاضـ وـالـمـسـاقـةـ رـخـصـتـانـ لـجـهـالـةـ الـأـجـرـةـ فـيـهـمـاـ،ـ وـالـصـيـدـ

(1) وقد أشار الإمام أبو زهرة إلى أهمية هذا الضابط بقوله في تبرير اعتبار المستثنيات من قواعدها العامة «وذلك لأن السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيه حكمان أحدهما المنع والآخر الإباحة، بل فيه حكم واحد هو الإباحة»، (انظر أصول الفقه، ص 50) ولكن الإمام أبو زهرة اكتفى بتلك الملاحظة العابرة في ذلك الموضع ولم يتزمنها ضابطاً، ولو فعل لأخرج مسمى الشخص المجازية من مفهوم الرخصة الشرعية.

(2) عرف الإمام القرافي الرخصة بقوله: «الرخصة جواز الإقدام مع اشتئار المانع منه شرعاً». (انظر شرح التبيغ، ص 87).

(3) القرافي، المرجع السابق، ص 87.

(4) يعني به الاحتراز بلفظ «اشتهار» الذي قيد به عموم لفظ المانع الوارد في تعريف الإمام الرازي ونصه: «جواز الإقدام مع قيام المانع»، ليخرج منه الصلوـاتـ الخـمـسـ والـحدـودـ والـتعـازـيرـ وـالـجـهـادـ وـالـحـجـجـ.ـ (انظر: القرافيـ.ـ شـرحـ التـبـيـغـ،ـ صـ 85ـ،ـ 86ـ).

رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دماءه ويُكتفى فيه بجرحه وخدشه⁽¹⁾. والمتأمل فيما ذكره الإمام القرافي لا يفوته أن يلحظ أن ما تعارف عليه فقهاء المسلمين، قد غلب على عقلية القرافي الأصولية التي صدر منها حده للرخصة، فعرفها بتعريف لا يسع كلَّ ما أدخله الفقهاء في دائرة الشخص، وفي الحين ذاته لم يُقدم على مراجعة ذلك العرف الفقهي، فظل معلقاً بين عقل الأصولي المحقق وقناعة الفقيه المتتساهم دون أن يستقر أمره على حال بإقراره. ولو أنه اكتفى بحده، لما انتابه وهم اندراج تلك الفروع الفقهية التي ذكرها في دائرة الرخصة، لأنها لا تمت لهاصلة. ولو أنه استحضر المبدأ القائل بثنائية التكليف في الشخص؛ لزالت عنائه بحده بما يخرج نوازل الضرورات التي لا يتحقق فيها غير حكم واحد، هو وجوب الفعل.

ومن ثم يتبيّن أن الحد الذي رسمه الإمام القرافي لا يتصف بقصور منع ما اعتبره هو داخلاً في مفهوم الرخصة، بل إن قصوره على العكس من ذلك كامن في عدم منعه لفروع الضرورات، فحده جامع لأفراده ولكنّه ليس مانعاً لدخوله من غير أفراده.

فالواقع أن الإمام القرافي ليس فاشلاً في إلتحاق أفراد الرخصة بها كما توهم ذلك، لأن تلك الفروع التي ذكرها بطبعتها تأبى الالتحاق بهذا المفهوم لأنها ليست منه، وإنما خطأه كامن في مجاراته لما شاع لدى الفقهاء من اعتبار كل ذلك داخلاً في مفهوم الرخصة. ولو أنه اقتصر على إيراد حده دون التعليق عليه بذلك الاعتذار لكان أجدى له، لأن مضمون حده أقرب إلى الصواب مما سعى إلى تبريره به من عذر⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، ص.86.

(2) أما قوله بناء على ذلك الأساس الذي انطلق منه: «أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه»، فيه ابتذال لمفهوم الرخصة الأصولي لم يخلص فيه هذا الأصولي الفذ على جلالة قدره من تأثير الأعراف الفقهية التي كانت صارمة يصعب التفكير في مراجعتها حتى لدى محققي الأصوليين، وإنما قيمة النشاط الأصولي إذا كانت حدوده عاجزة عن ضبط أفرادها من الفروع الفقهية!؟.

ب - ظاهرة التبرير في استدلالات الأصوليين:

هذه الظاهرة الشائعة عند الأصوليين في مصنفاتهم في مبحث «العزيمة والرخصة»، هي في الحقيقة لا تزيد عن كونها من نتائج ما سلف التعرض إليه من مشكلة فقدان معيار ثنائية التكليف في مفهوم الرخصة، الراجع إلى حقيقة ارتهاان مفهوم الرخصة بظرف العزيمة. وقد سبقت الإشارة إليه لدى الإمام الأمدي الذي جنح إليه باعتباره المخرج الوحيد، للهروب من إشكال اعتبار مثال أكل المضرر الميتة رخصة، مع سقوط شرط التخيير بين الجواز والحرمة في فعله. ولكن الإمام الأمدي ليس وحده الذي انتهى هذا المنحى التوفيقية حتى يوصم به، بل إن ظاهرة التفصي من هذا الإشكال تكون عامة في المصنفات الأصولية.

فهذا الإمام الغزالى يواجهه هذا الإشكال، فلا يجد مناصاً من طرحه على سبيل الافتراض بقوله: «فإن قيل : فالرخص تنقسم إلى ما يُعصى بتركه . . . وإلى ما لا يُعصى . . . فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرق بين البعض والبعض؟» ثم يلتجأ كغيره إلى التبرير الخطابي لدفع الإشكال⁽¹⁾.

وهذا الإمام ابن قدامة عمدة الحنابلة في الفقه والأصول، يقع في الإشكال ذاته؛ فيختار المهرب ذاته تفصياً من لزوم الإقرار بحقيقة كون ذلك الفرع الفقهي لا يدخل في مفهوم الرخصة، حيث يقول: «فإن قيل: فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا يسمى رخصة من حيث أن فيه سعة إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه، وكون سبب التحرير موجوداً، وهو خبث الم محل ونجاسته. ويجوز أن يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه، فهو من قبيل الجهتين»⁽²⁾.

فمجدد طرح الأصوليين لذلك التساؤل المهم يومئذ إلى أن الطرف المستفهم لم يستسع اعتبار فرع الحال مندرجأ في الرخصة، مع أحاديث التكليف

(1) انظر: الغزالى . المستصفى ، ج 1 ، ص 186.

(2) ابن قدامة . روضة الناظر ، ص 33.

فيه. وهو استفهام مشروع لم يلق إجابة مقنعة، لأن صيغة الاستفهام حضرت الإشكال في محل الجمع بين الرخصة وحكم الوجوب، في حين أن صيغة الإجابة تجنبت محل الإشكال، لتبرر وجود الرخصة بالسعة وسبب التحرير. وهو نوع تبرير لا مساغ له في هذا الموطن الأصولي الصرف، لأن الحكم الشرعي حاصل فيه باتفاق وهو الوجوب، وإنما موضع الشبهة في دعوى نسبة الفرع الذي تعلق به ذلك الحكم الأوحد إلى مفهوم الرخصة. وهو إشكال أصولي لا يقبل تبريرات فقهية، من قبيل التماس العلة، وإظهار الحكمة. ومن ثم يسقط الاستدلال وتبقى الشبهة عالة.

وقد عرض هذا الإشكال للإمام ابن دقيق العيد المالكي فيما أورده عنه الإمام الزركشي في مبحث «أقسام الرخصة»، فلم يتردد بأدئ الرأي في التصريح بأن حالات الاضطرار كإساغة اللقمة بالخمر للغاص، وتناول المضطرب الميتة تدخل في دائرة العزيمة لا الرخصة، بعد بيان حكم الوجوب فيها، «بناء على أن النفوس حق الله وهيأمانة عند المكلفين، فيجب حفظها لىستوفي الله حقه منها بالتكليف»⁽¹⁾، قال: «وهذا يقتضي أن تكون عزيمة لوجود الملزوم والتأكد»⁽²⁾. فهي وفق ذلك الاستبعاد يجب أن تكون عزيمة لا رخصة، لأن المكلف لا خيار له بين حفظها وهدرها. وهو تحليل سليم لا غبار عليه بعيد عن مؤثرات العوارض الدخيلة.

ولكن الإمام ابن دقيق العيد بدوره لم يصمد على ذلك التقرير المخالف لمعهود الفقهاء والأصوليين، فانثنى مستدركاً بالقول أنه: «لا مانع أن يطلق عليه رخصة من وجه عزيمة من وجه، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة»⁽³⁾. وهو بذلك يتفصى من النتيجة السليمة التي توصل إليها ابتداء، ويلجأ إلى منحى التبرير كسابقيه، وإن كان مضمون منحاه يختلف عن مادة استدلال الأمدي وابن قدامة، لأنه وازن بين الأصل وحكم خلافه - خلافاً لغيره - فإن سلوكه لا مبرر له، ولا داعي يلجئ إليه، لأن

(1) الزركشي. البحر المحيط، ج 1، ص 328.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

الأصل وحكم خلافه غير متحققين في تلك الفروع الفقهية المعروضة. وإنما التحقق قاصر على حكم خلاف الأصل دون الأصل، لأن الأصل قد سقط بظهور خلافه، ومن ثم فلا موازنة بين متحقق ومعدوم. فالتحقق قد انفرد بحكمه الذي هو الوجوب، وبالتالي فلا رخصة، لأن مفهوم الرخصة يقتضي التخيير بين حكمين كلاهما شرعي، وحيثما انفردت الواقعه بحكم أوحد فهي العزيمة، كما في وقائع الحال.

أما المعاصرون من الأصوليين المشهورين فقد اكتفوا بنقل آراء الأصوليين القدامى في هذا الموضوع، فكرروا ذات ما أورده أولئك من أقوال، لتبرير اعتبار الفروع الفقهية الواجبة على خلاف الأصل في التشريع، داخلة في عموم مفهوم الرخصة الشرعية، دون أن يضيفوا شيئاً ذا أهمية في تقوية ذلك الاختيار، ولا أقدموا على مراجعة منحى الإشكال ابتداء لمعالجته من أساسه. بل ظلوا يدورون معهم في نفس اللجاجة، دون الاهتداء إلى حل نهائى، يمكنهم من تفادي ذلك التنافي الواضح بين أحكام بعض الفروع الفقهية، وما يقتضيه ذلك من تنظير أصولي⁽¹⁾.

ولكن ذلك الاتجاه الغالب في الأدب الأصولي، مع قوة تأثيره، فإنه لم يمنع البعض من التصريح بأن الواقعه مندرجة ضمن العزيمة⁽²⁾. فالإمام الزركشي نفسه أورد في المنشور فيما نسبه للكيا الطبرى قوله: «الصحيح عندنا أن أكل الميطة للمضطرب عزيمة لا رخصة، كالإفطار في رمضان للمرتضى»، وأضاف هو

(1) حاول الدكتور النملة من المعاصرین حل ذلك الإشكال لما لاحظه من كثرة وقوف الأصوليين عنده، فقال: «إن الوجوب قد يجامع الرخصة ولا يكون داخلاً في مسامها، وحيثند يزول الإشكال». وواضح أن حجته ضعيفة، لأنه لا يعقل أن تكون أحكام بعض الفروع لاحقة بأصل على الحقيقة، وهي في نفس الوقت ليست داخلة فيه. انظر، النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص.82.

(2) ذكر الدكتور النملة حقيقة مخالفة بعض الأصوليين وبين سببها، فقال: «... أما ما قاله بعض العلماء من أن أكل الميطة للمضطرب واجب وهو من باب العزيمة، وأن الذي دعاهم إلى هذا القول: استشكلهم مجامعة الوجوب للرخصة». انظر، النملة، المرجع السابق، ص.86.

على قوله: «وكذلك إساغة اللقمة بالخمر إن لم يجد غيرها»⁽¹⁾. ويقول في مبحث العزيمة من البحر المحيط: «قال أصحابنا: ترك الصلاة في حق الحائض والنساء عزيمة»⁽²⁾. وهو عين الصواب لأن الحائض والنساء ليس لهما الخيار بين إقامة الصلاة وتركها، حتى يقال: إن تركها أخذ بالرخصة مع تحقق عزيمة الإقامة، بل هما ملزمان بالترك ضرورة، فالترك في حقهما هو العزيمة ولا رخصة.

ويظهر استشعار أصحاب هذا المذهب لأهمية معيار الثانية الحكمية في مفهوم الرخصة من خلال تبرير الإمام النووي لمذهب أصحابه السالف بقوله: «إنما كان عزيمة لكونها مكلفة بتركها، ومقتضى الدليل أن من كلف بترك شيء لم يكلف ب فعله في حال تكليفه بتركه»⁽³⁾.

ولكن هؤلاء اكتفوا بتلمس أهمية ذلك المعيار حال النظر في الواقع الجزئية لمعرفة دوائرها الأصولية. ولم يتوجه اهتمامهم إلى استخلاص ذلك المعيار النظري المهم، وإظهاره ليكون الميزان الفاصل في تطبيقه على كل الفروع الشبيهة، ليُنظر إليها من خلاله، فيُعرف ما يدخل في مفهوم الرخصة مما لا يدخل فيه. لذلك كان يسهل حتى على الذين اهتدوا إلى أهمية ذلك الجانب، أن يتخلوا عنه مجازة لاتجاه العام الناجي إلى اعتبار تلك الواقع لا تخرج عن مفهوم الرخصة، فيتجأون كغيرهم إلى خيار التبرير، للمرادحة بين موقفهم وموقف مخالفיהם، والإبقاء على كليهما في الحين ذاته. وذلك سلوك لا مبرر له كما اتضح، لما انجر عنه من تداخل المفاهيم الأصولية، وتشوشها، وتعتيم ضوابطها، والحدود الفاصلة بينها.

(1) الزركشي، بدر الدين. المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، د.ت)، ج2، ص164.

(2) الزركشي. البحر المحيط، ج1، ص325.

(3) المرجع السابق، ج1، ص325.

المطلب الثالث

شبهة الرخص المجازية في الأدب الأصولي

تقسيم الرخص إلى حقيقة ومجازية، هو من المباحث الأساسية التي ارتكز عليها الحنفية، ولا يكاد يخلو منها مصنف من مصنفاتهم الأصولية قديمهما وحديثها. فهي محل إجماع بينهم، وتبعهم فيها غيرهم من عامة أصوليي المالكية والحنابلة والإمام الغزالى والأمدى من الشافعية.

ومع ذلك فإن تأمل مجرد التسمية في القسمين يوحى بوجود قناعة لدى الجميع، بأن قسماً منها فقط متمحض لمفهوم الرخصة، وهو قسم الرخصة الحقيقة. أما القسم الآخر فهو ملحق بها على سبيل التجوز، والتسامح لا على سبيل الحقيقة والقطع، وهو الرخص المجازية.

ويتأكد هذا الشعور عند التعرض لكل نوع منهما بحسب تقسيمات الأصوليين المتعارف عليها. وقد أشار إليها الإمام البزدوي الحنفي بإجمال ف قال: «أما الرخص فأربعة: نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر»⁽¹⁾.

في حين تعرض الإمام الزركشي إلى التقسيم المتعارف لدى الشافعية، فذكر أنه عندهم ثلاثة أقسام: واجبة ومندوبة ومتاحة. واستدرك هو قسماً آخر قد غفل عنه أصحابه وهو خلاف الأولى، فصارت أربعة⁽²⁾.

(1) وذلك وفق التفصيل التالي:

- 1 - ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميماً، وسماه الكامل في الرخصة. وضرب له مثال المكره على إجراء كلمة الكفر.
- 2 - ما استبيح بعدر مع قيام السبب موجباً لحكمه، غير أن الحكم متراخ. وضرب له مثال إفطار المسافر.
- 3 - وضع الإصر والأغلال.
- 4 - ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة. وضرب له مثال بيع السلالم. وكذلك وقائع الإكراه والاضطرار. وضرب لها مثال المكره على شرب الخمر أو الميتة أو المضطرب إليهما. انظر البخاري. كشف الأسرار، ج 2، ص 576.

(2) وذلك على النحو التالي:

والتقسيمان مع ما بينهما من اختلاف ظاهر، فإنهما يشتركان في إدراج ما اصطلاح عليه علماء الحنفية باسم الرخص المجازية ضمن دائرة الرخصة. مع فارق كون علماء الشافعية لم يفرقوا بين أنواع الرخص، فكانت في مرتبة واحدة كلها على الحقيقة، ولا مجاز عندهم. بما يعني أن مسمى الرخصة المجازية حاضر عندهم، وإن غابت تسميتها. بدليل ما أورده الإمام الزركشي في قسم الرخصة المباحة التي ذكر فيها أمثلة السلم والإجارة والحوالة والعرايا، فهي نوع من أنواع الرخص المجازية عند الحنفية.

والناظر في هذا المحل من مفهوم الرخصة من حقه أن يتساءل عن مدى مشروعية وجودى الأنواع التي تعرف عليها باسم الرخص المجازية.

وهي كما يبدو من النظر العامي لتقسيمي الحنفية والشافعية لا تخرج عن ثلاثة صور: أولاًها وجوه التعامل المستثناء من قواعدها العامة. وثانيها ما تم التخفيف فيه من مشاق التشريعات السابقة. وثالثها وقائع الضرورة.

أ - وجوه التعامل المستثناء من قواعدها العامة:

الفروع الفقهية المستثناء في تشريعها من قواعدها العامة - بحسب الاتجاه الغالب فيدائرة الفقهية⁽¹⁾ - أحقها الأصوليون بمبحث الرخص الشرعية، ولكن على سبيل التجوز لا على الحقيقة، فسموها بالرخص المجازية، ولكنها لم تخرج عندهم من عموم مفهوم الرخصة.

ومتأمل في أفراد تلك الفروع التي اعتبرها عامة الفقهاء والأصوليين

-
- 1 - الواجبة كإساغة اللقمة بالخمر للغاص، وكتناول الميتة للمضطر.
 - = 2 - المندوبة كالقصر في السفر إذا بلغ ثلات مراحل.
 - 3 - المباحة، كتعجيل الزكاة والسلم والإجارة والحوالة والعرايا.
 - 4 - خلاف الأولى، كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم. انظر تفصيل ذلك في البحر المعحيط، ج 1، ص 328، 329.

(1) وهم الحنفية ومنتبعهم من علماء المذاهب الأخرى، خلافاً لعامة الشافعية فقد أحقوها بمفهوم الرخصة على الحقيقة إذ لا مجاز عندهم، بما يعني أن المستثنيات من قواعدها العامة داخلة في دائرة الرخصة لدى جميعهم.

مستثنة من عموم قواعدها، يدرك أنها ليست ذات أشباه، بل هي على قسمين، ولا يصح إلهاقها جمِيعاً بنفس الدائرة، بل قسم منها فقط جدير باعتباره مستثنى من قواعده، كما في بيع السلم وهو داخل في خلاف الأصل. أما القسم الآخر وهو الأوسع من سابقه، فليس مستثنى، وإنما هو راجع إلى قواعد معايرة، ولا صلة له بخلاف الأصل⁽¹⁾، كما في الإجارة والقراضن والمسافة.

وهذا القسم الثاني باتضاح حقيقة نسبته إلى الأصل؛ ينتفي الزعم بكون فروعه مستثنة من القواعد التشريعية العامة، بل هي لا ترجع أصلاً إلى تلك القواعد، حتى تعتبر مستثنة منها. وبذلك ينكشف تبعاً أنها ليست من قبيل الرخص، وإنما توهם غالب الفقهاء، وتبعهم الأصوليون انتسابها إلى الرخصة الشرعية بناء على ذلك الاعتقاد. فهي إذن ليست من باب ما جاز في الشريعة تسامحاً على سبيل التخفيف ورفع الحرج. بل هي جائزة ابتداء كسائر المباحث التي لم يتعلق بها نهي من بيع وهة ورهن...، ومن ثم فإن إلهاقها بمبحث الرخص لا يسلم لأصحابه لا على سبيل الحقيقة، ولا على سبيل المجاز. وإنما هو خطأ ابني على غير تحقيق ونقص تأمل في تعين الأصول الراجعة إليها تلك الفروع الفقهية.

ونظراً لكون مدلول الرخصة الحاضر في أذهانهم هو المفهوم اللغوي الواسع الدال على عموم معنى التيسير والتخفيف، فقد اعتبروا مستثنياتهم لا تخرج عن مفهوم الرخصة الشرعية، باعتبار أن الترخيص والتخفيف في معنى واحد عندهم.

أما القسم الأول مما اعتبره الأصوليون داخلاً في مفهوم الرخص المجازية، فهو راجع حقيقة إلى دائرة المستثنيات من قواعد التشريع العامة، ولكن، هل يعني ذلك أنها دالة في مفهوم الرخصة لمجرد كونها مستثنيات؟

الإجابة على ذلك متوقفة على معرفة حقيقة مدلول الرخصة، وعما إذا كان مدلولها يسع تلك المستثنيات في دائتها أم لا.

(1) سبق مدارسة هذه المسألة بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

ونظراً لكون الأصوليين لم يصطلحوا على تعريف واحد يمكن الرجوع إليه، كان لا بد من النظر في العنصر المشترك الجامع بينها في تعليل ذلك الاستثناء⁽¹⁾، وهو لفظ «العذر». أي أن تشريع أحكام فروع الرخصة كان بسبب ذلك العذر، ولو لا العذر لما كان الترخيص. فالترخيص إذا متوقف على العذر، في حين أن العذر في عرف الأصوليين وتطبيقات الفقهاء شامل لكل الباعث على إحالة الحكم من الأصل إلى الاستثناء، وبالتالي فهو عندهم متحقق في كل فروع خلاف الأصل. وهنا يكمن الخلل لأن ذلك يعني أن مفهوم الرخصة عندهم مرادف لمفهوم خلاف الأصل، وهو خلاف الواقع. فكون حاجة الناس في تسهيل معاملاتهم كانت الباعث على تجويز السلم؛ لا يعني بالضرورة أن السلم رخصة لعذر الحاجة، وإنما كانت دائرة الشخص - وهي المستثناء من أصولها - أوسع من دائرة الأصول التشريعية ذاتها، لأن مواطن الحاجة لا تكاد تفارق وجوه المعاملات.

والدليل على ذلك أن تلك الأنماط من المعاملات التي اعتبروها رخصاً إنما استثنوها الشارع تيسيراً لعامة الناس، وتسهيلاً لمعاملاتهم على سبيل الدوام، وليس عذراً خاصاً ببعضهم في بعض الحالات الظرفية. بل هي مشروعة لكل المكلفين في جميع الحالات. فكيف يمكن اعتبارها رخصاً، والحال أن الرخصة وضع طارئ على بعض المكلفين يخصهم وبعضاً من العامة، دون غيره من الأوضاع العامة الأخرى. ومتى ما اتصف حكم الشرع بالدوام، وتعري عن صفة الطرفة الظرفية في واقعة ما، فذلك دليل على أنها عزيمة، ولا صلة لها بالرخصة، كما في فروع السلم والاستصناع والجعلة وغيرها من المستثنias. لأن وجه الاستثناء فيها هو مطلق خروجها عن قواعدها، لا خصوص وضع المكلف، وإنما تحدث الفقهاء والأصوليون عن كون الرخصة إضافية، وليس أصلية⁽²⁾ أي راجعة إلى أعيان المكلفين في خصوص

(1) وهو الخاصة كما في تفسير الإمام الشاطبي لتعريفات الأصوليين. انظر: المواقف، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، 268.

(2) ويعنى كونها إضافية لا أصلية «أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه...» (ومبرر ذلك هو أن سبب الرخصة هو المشقة. والمشاق تختلف بالقوة والضعف ويحسب الأحوال، =

أوضاعهم، لا إلى عمومهم في مطلق أحوالهم.

ولذلك نحا الإمام الشاطبي إلى قيد «المشقة» لتقيد مطلق «العذر» الوارد في تعريفات الأصوليين، فقال: «الرخصة ما شرع لعذر شاق...»⁽¹⁾ (إلى آخر الحد). وذلك لقطع طريق دخول تلك المستثنias إلى دائرة الرخصة. وعلل إضافته لذلك القيد بقوله: «وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة»⁽²⁾. وضرب لذلك أمثلة القراء والمسافة والقرض والسلم. وقال فيها: «فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كانت مستثنia من أصل ممنوع. وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، والجاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة»⁽³⁾ فتلك الفروع الفقهية وأشباهها - رغم اعتباره لها من المستثنias جرياً على الاتجاه الفقهي الغالب - ليست من الرخص عنده لأنها جائزة في جميع أحوال التكليف، بقطع النظر عن ظروف القائمين بها، وهو عين الصواب⁽⁴⁾.

فالإمام الشاطبي إذاً قد نازع فيما كان يزعمه عامة الأصوليين من اعتبار تلك الفروع داخلة في مفهوم الرخصة، وبطل قول الإمام الإسنوي قديماً، والشيخ وهبة الزحيلي حديثاً «إنها رخصة بلا نزاع»⁽⁵⁾. بل هي ليست رخصة،

= وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال». (الشاطبي . المواقفات، ج 1، 279).

(1) الشاطبي . المواقفات، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، ص 268.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) القيد الذي أضافه الإمام الشاطبي لحد الرخصة عند الأصوليين على أهميته في إخراج دخيل الرخصة منها، فإنه معيب بإخراج بعض أفراد الرخصة الحقيقة المقطوع بنسبيتها إليها منها، وهي الفروع المتعلقة بوضع المسافر من إفطاره في رمضان وقصره للصلة المكتوبة وجمعه لها، فهي رخصة لغة السفر لا لعذر المشقة، بدليل أنها جائزة حتى في حال عدم المشقة كسفر المترفة. فقيد المشقة يقضي بمنع المسافر المترفة من الإفطار في رمضان وقصره للصلة وجمعه لها. وهو خلاف الإجماع ولا يقول به الإمام الشاطبي نفسه. فبان بذلك أن قيده لازم ولكنه مفتقر إلى استثناء يمنع به خروج تلك الفروع من مفهوم الرخصة. لأن حده بصيغته تلك غير جامع.

(5) انظر: شرح الإسنوي. نهاية السول مع شرح البدخشي للمنهج، ج 1، ص 96.

ودعوى كونها رخصة متنازع فيها، فقد نازع فيها الشاطبي، فضلاً عن أن منع الحنفية للحقيقة فيها يمثل في حد ذاته شبهة في نسبتها للرخصة.

ب - ما تم التخفيف فيه من مشاق التشريعات السابقة:

أو ما تعارف عليه الأصوليون باسم «وضع الإصر والأغلال»⁽¹⁾. وكل الذين أحقوه بمفهوم الرخصة أنكروا عليه نسبته إلى الحقيقة، ووصفوه بالمجاز، واعتبره الإمام الغزالى في المرتبة الأخيرة من مراتب الرخصة، وسماه بالمجاز البعيد⁽²⁾.

ووجه دخوله في مفهوم الرخصة عندهم أن مقارنة المسلمين لحالهم في التشريع المتصف باليسير والسهولة بحال الأقوام التي كانت مكلفة بتشریعات شاقة، تُظهر حقيقة التخفيف الذي حظيت به الأمة الإسلامية. فتحقق الرخصة كامن عندهم في انتقال أحكام التشريع من العسر والمشقة إلى السهولة والسماحة⁽³⁾.

ووهبة الزحيلي. *أصول الفقه الإسلامي*، ج 1، ص 111. والغريب أن الشيخ وهبة قد دمد إلى عكس استدلال الأصوليين لتحقيق عين مقاصدهم، ولو أنه سايرهم في وجه استداللهما كما سايرهم في مقاصدهم لكن أقرب إلى الصواب، لأن تلك الوجوه من المعاملات يحتاج إليها الناس بأعيانها لدفع الحاجة، ولذلك أحقها الأصوليون بالرخصة. واستشهاده في إمكان الاستعاضة عن السلم بالقرض لا يخرجه من مأزق الشبهة، لأن القرض بدوره مستثنى من قاعدة منع بيع الأجال عند عامة الفقهاء والأصوليين، والشيخ وهبة على نهجهم، وليس على نهج الإمام الشاطبي بخصوص حد الرخصة. وإنما الجدير إقراره ولا تجدر المنازعه فيه أن تلك الفروع الفقهية لا صلة لها جميعاً بمفهوم الرخصة الأصولي.

(1) من قوله تعالى: «وَيَعْنَمُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: 157].

(2) انظر: الغزالى. *المستصفى*، ج 1، ص 185.

(3) يقول الإمام عبد العزيز البخاري في تقرير ذلك: أنها «رخصة مجازا لأن ما لم يجب علينا، ولا على غيرنا لا يسمى رخصة أصلاً. وهي لما وجبت على غيرنا فإذا قابلتنا أنفسنا بهم كان السقوط في حقنا توسيعة وتحفيضاً، فحسن إطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزاً لا تتحققاً، لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم أصلاً بالرفع والنسخ. والإيجاب على غيرنا لا يكون تضييقاً في حقنا». (عبد العزيز البخاري. *كشف الأسوار*، ج 2، ص 588).

والناظر في ذلك التبرير يلحظ أمرين مهمين قام على أساسهما تقرير الأصوليين إلماح هذا النوع بمفهوم الرخصة الشرعية. أولهما: أن التبرير منطلق من المفهوم اللغوي للرخصة لا من المفهوم الأصولي الشرعي لها. وثانيهما: أن مفهوم الرخصة فيه فاقد لمعنى الاستثناء الظرفي وال دائم كليهما، لأنه حكم للمكلفين كافة في جميع أحوال التكليف.

وكلا هذين الأمرين دليل على نفي تحقق مفهوم الرخصة في هذا النوع.

أما الأمر الأول فقد اتضح بأنه من المزالق التي ساير فيها الأصوليون منحى الفقهاء، باعتبارهم لكل ما لاح فيه مظاهر العذر التيسير والتخفيض داخلاً في مفهوم الرخصة حتى في حال انتفاء العذر الذي أجمع الأصوليون على اعتباره سبب ورود الرخصة وانتفاء دليل الحكم الأصلي. يقول الإمام السرخسي في تقرير ذلك: «فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر موجود في حقنا، بل تيسيراً وتحفيفاً علينا، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة، لأنعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً»⁽¹⁾.

وفي هذا التقرير الذي جرى عليه عمل الأصوليين كافة نقض لتعريف الرخصة الذي قام أساساً على عنصر العذر، واشترط دليل الحكم الأصلي المستثنى منه. إذ لم يبق من مفهوم الرخصة غير معنى مطلق التيسير.

وبذلك يتضح أن هذا النوع من الرخص ليس قائماً على منطلق شرعي لهذا المفهوم الأصولي. وما لم يُبن على أساس شرعي فلا تصح نسبته للشريعة، ويلزم إخراجه منها.

وأما الأمر الثاني، فمُؤَدَّاهُ أن مفهوم الرخصة عندهم أوسع دلالةً من مفهوم خلاف الأصل كله، لأن دائرة خلاف الأصل لا تشمل غير المستثنىات

(1) السرخسي. أصول السرخسي، ج 1، ص 120.

التي نالت أحكامها على خلاف قواعد التشريع، وهذا التشريع محل النزاع لا استثناء فيه. فجواز تطهير الشياب بالماء من الجسات وأكل شحوم الأضاحي، وجواز التوبية بالدعاء والاستغفار والصلوة في غير المسجد، وغير ذلك مما كان محظياً على اليهود في شريعة التوراة، هو جائز في شريعة الإسلام وفق الأصل، كغيره من التصرفات الأخرى العادلة، وليس جائزاً استثناء من أصول ثابتة. لأن الموازننة بين الأصل في التشريع وبين خلافه، المفترض أن يتم في داخل الدائرة التشريعية الإسلامية ذاتها، لا بالنظر إلى غيرها من الشرائع الأخرى البائدة التي لا تمت لخاتمة الشرائع بصلة. والقول بخلاف ذلك كما في تلك الدعوى يعني أن شرائع الأمم السابقة هي الأصل، وشريعة الإسلام هي التي جاءت مخالففة لذلك الأصل، وهذا خلاف الحقيقة. والدليل على ذلك ما صرحت به النصوص من اعتبار تلك الشرائع المنسوخة ليست أصلية، وإنما تم تحويل أهلها لها من باب العقوبة والنكال، جراء ما اقترفت أيديهم من سوء الأفعال⁽¹⁾، ولو لا خطاياهم ما حملوا التكليف بتلك الشرائع المضنية التي ما شرعت إلا لدرء أوزارهم الثقيلة. فشرائعهم إذاً ليست أصلية بل استثنائية، وليس عملاً لكل الناس بل خاصة بهم وحدهم، ولا تخص غيرهم من الأمم. ولذلك فإنه بموروث الزمن وانتقال النبوة منهم إلى غيرهم ارتفعت تلك التشريعات الشاقة، وعادت التكاليف إلى أصلها في اليسر والسماحة مع مجيء نبي الإسلام صلوات الله عليه.

وبناء على ذلك فإنه من الخطأ ادعاء أن تلك التشريعات داخلة في مفهوم الرخصة حتى وفق المفهوم الواسع لها الدال على مطلق الانتقال من العسر إلى اليسر، لأنه لم يثبت أن التشريع الرباني قد جاء من بدايته مع بعثة الأنبياء شاقاً

(1) منها قوله تعالى: «فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْتِ أَحْلَتْ فَمْ وَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمْ أَرِبَّوا وَقَدْ هُمْ عَنَّهُ وَأَكْمَمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ وَأَعْنَتْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النساء: 161 - 160]. وقد جاء في مفاتيح الغيب قول الإمام الرازي: «دللت هذه الآية على أنه تعالى إنما حرم على اليهود هذه الأشياء جراء لهم على بغيهم وظلمهم وقبح فعلهم وإنه لم يكن شيء من الطعام حراماً غير الطعام الواحد الذي حرمه إسرائيل على نفسه». (الرازي. مفاتيح الغيب، طبعة دار الفكر)، ج 1، ص 150.

ثم خفف في خاتمة الرسالات. بل كان من أوله خفيفاً وهو وضع الأصل ثم شدد على الأقوام الذين تنكبوه وعصوا رسلاهم عقاباً لهم، ثم عاد في ظل الإسلام إلى أصله من التخفيف والسماحة واليسر.

ومحالٌ على الله تعالى الحكيم الرحيم أن يكون قاصداً إرهاق عباده بما لا طاقة لهم بتحمله لغير سبب، من مثل قتل النفس للتوبة وقطع العضو المذنب للاستغفار، إلا في حق بنى إسرائيل خاصة العصاة المعاندين قتلة الأنبياء. فحكمة الشارع لا تقتضي أن يكون وضعهم الخاص بهم هو الأصل حتى تقارن به شريعة الإسلام، فيتقرر تبعاً لذلك أن الشريعة قد انتقلت من العسر إلى اليسر. وما دأب عليه الأصوليون من ذلك التحرير لا يزيد عن كونه ترفاً فكريّاً لا يجدر إيراده ضمن المباحث الأصولية أصلاً. فضلاً عن أنه لا أثر له في تقرير الأحكام، وما لا ثمرة حكمية له لا فائدة في مدارسته وبذل الجهد فيه.

ج - وقائع الضرورة:

وهذا عند الحنفية ومن تبع نهجهم، فقد اعتبروا وقائع الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة، والمضطر إليهما بسبب الغصة والشرق وشدة العطش والجوع، ليست رخصاً حقيقة، بل تسمى عندهم رخصة مجازاً.

وهم وإن كانوا لم يخرجوها تماماً من مبحث الرخصة فإن وصفهم لها بالمجاز في حد ذاته يقربهم إلى الحق. لأنه إقرار ضمني برفع صفة الترخيص عنها. وفي تقرير ذلك يقول الإمام البزدوي إن تبريره لاعتبار السلم رخصة مجازية: «وكذلك المكره على شرب الخمر أو الميتة أو المضطر إليهما رخصة مجازاً لأن الحرمة ساقطة حتى إذا صبر صار آثما»⁽¹⁾. وتعليقه لإخراجها من الحقيقة بسقوط حكم الدليل الأصلي مشعر بأهميته، لأنه بسقوطه يتلفي طرف العزيمة ويطرأ بدلـه - على سبيل الإلزام - حكم خلاف الأصل المدعى بكونه رخصة. فسقوط وصف الحقيقة في الرخصة إنما انجر عن سقوط العزيمة في تلك الواقع. وذلك بدوره موئي باستشعار الحنفية أن وقائع الضرورة لا يجدر

(1) البخاري. كشف الأسرار، ج 2، ص 590.

نسبتها إلى الرخصة، لانعدام شرط التخيير بين الفعل والترك فيها وانفرادها بحكم الوجوب. وحيث تعين الوجوب فهي العزيمة ولا رخصة في المثل.

ومع أن ذلك يقرب الأحناف إلى الصواب فإنه غير كاف. فقد كان الأجرد بهم التصریح بحقيقة كون وقائع الضرورة مفردة بذاتها داخلة في مبحث الضرورة ولا يسلم إدماجها في مبحث الرخصة، لتعین الفارق البین بينهما⁽¹⁾.

المطلب الرابع

دخائل مبحث الرخصة في الأدب الأصولي

الدارس المتبع للمسائل الأصولية المندرجة في مفهوم الرخصة وفق ما درج عليه الأصوليون في مصنفاتهـم، يستشعر وجود بعض المسائل التي أُلْحقـتـ به جزاً دون أن تكون لها أية قيمة نظرية منهجية من شأنها أن تسهمـ في ضبطـ غيرـهاـ منـ المباحثـ،ـ ولاـ قيمـةـ فـقهـيـةـ عـمـلـيـةـ تـنـتـجـ أحـكـاماـ شـرـعـيـةـ تـوـجـهـ سـلـوكـ المـكـلـفـينـ.ـ بلـ هيـ مجردـ مـبـاحـثـ فـضـولـيـةـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـأـيـ وـجـهـ،ـ وـلـاـ تـخـدـمـ عـلـمـ الـفـقـهـ بـحـالـ.ـ مـنـهـاـ تـقـسـيمـهـمـ لـهـ إـلـىـ رـخـصـةـ الـفـعـلـ وـرـخـصـةـ التـرـكـ،ـ وـإـلـىـ رـخـصـةـ كـامـلـةـ وـرـخـصـةـ نـاقـصـةـ،ـ وـالـبـحـثـ عـمـاـ إـذـ كـانـ الرـخـصـةـ مـنـ صـفـاتـ الـفـعـلـ أـوـ مـنـ صـفـاتـ الـحـكـمـ،ـ وـمـعـنـىـ الإـبـاحـةـ فـيـهـاـ.

أ - رخصة الفعل ورخصة الترك:

تقسيم الرخصة من هذا الوجه لم يهتم به إلا البعض من الأصوليين وأعرض عن ذكره أغلبـهمـ.ـ والـذـينـ اـعـتـنـواـ بـهـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـمـ نـظـرـواـ فـيـ طـرـفـ العـزـيمـةـ،ـ فـقـالـواـ:ـ «ـإـنـ كـانـ حـكـمـ العـزـيمـةـ يـوـجـبـ تـرـكـاـ فـالـرـخـصـةـ رـخـصـةـ فـعـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـ العـزـيمـةـ يـوـجـبـ فـعـلـاـ فـالـرـخـصـةـ رـخـصـةـ تـرـكـ»⁽²⁾.ـ وـهـوـ قـوـلـ صـحـيـحـ مـنـ حـيـثـ مـطـابـقـهـ لـوـاقـعـ أـمـرـ الرـخـصـةـ،ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ فـائـدـةـ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـنـهـجـ.

(1) سيأتي الحديث عن حقيقة الضرورة والفارق الفاصلة بينها وبين سائر أدلة الأحكام بالتفصيل في الفصل التالي المفرد لها.

(2) أبو زهرة. أصول الفقه، ص 48.

ولا من حيث النتيجة والثمرة الفقهية. فمن حيث منهج مدارسة مبحث الرخصة لا يُسهم هذا التقسيم في توضيح جانب من جوانب هذا المفهوم أو الصلة الرابطة بينه وبين غيره. بل فيه توجيه اهتمام لجانب فضولي منها لا أهمية له أصلاً. فالذى عرف مثلاً أن التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه يسمى رخصة فعل لأن أصله الذى هو العزيمة ممنوع، ثم جاز فعله بسبب ذلك. وأن فطر المسافر وقصره للصلة يسمى رخصة ترك، لأن العزيمة تقضى بفعله، ثم قشت الرخصة بترك ذلك الفعل وإitan خلافه، لا يفيده ذلك بشيء طالما هو عالم بحكم فعله في كل حالة من تلك الحالات، وأن ذلك الحكم الشرعي في حقه راجع لمفهوم الرخصة لا لأمر آخر. وهي مسائل بسيطة معلومة للمكلفين عامة، وهي غاية ما يطالبون بمعرفته. أما ذلك التقسيم النظري فالاصل أنه لا يخص المكلفين عامة، بل خاصة الأصوليين والفقهاء لأنه تقسيم نظري بحث، وأولئك ليس من شأنه أن يساعدهم بشيء منهم، أو يدرأ عنهم إشكالاً محتملاً. وإنما هو من دخيل المباحث التي لا فائدة فيها والأولى تخلص مبحث الرخصة منها، حتى تكون جوانبه المهمة واضحة، ولا يشعر الدارس أنه يبذل جهده في معرفة شيء لا طائل من ورائه غير حشو الكلام وتشويش التقسيمات الضرورية في المبحث.

ب - الرخصة الكاملة والرخصة الناقصة:

ذكر هذا التقسيم الإمام الزركشي في البحر المحيط وفي المنشور في القواعد، وقال أنه استوحاه من كلام الإمام الشافعى في تكييفه لفرع المسح على الخفين بقوله: «المسح رخصة كمال»⁽¹⁾. وتفسيره لذلك أن الرخصة الكاملة هي التي ينقضي فعلها ولا يطالب المكلف شرعاً بقضاء بدلها، بل يعد فيها ما أتاه على سبيل الترخيص هو متنه التكليف في حقه ولا شيء عليه بعده، كالمسح على الخف. خلافاً للرخصة الناقصة فإن توابعها تستمر مع المكلف ولا ترتفع عنه بانقضاء فعل الرخصة، بل يطالب بقضاء البدل كالفطر للمسافر.

(1) انظر: الزركشي. البحر المحيط، ج 1، ص 232 والمنشور في القواعد، ج 2، ص 167.

وهذا التقسيم لا فائدة فيه أصولياً، بل إن فائدته حكمية لمرحلة تقرير الحكم ذاته، وذلك من صميم عمل الفقيه، لأن الفقيه المجتهد حال نظره في الواقع لا يسعه إلا أن يبين للمكلفين أن الفرع الفلاني لا تبعه فيه على الآخذ بالرخصة، كقصر الصلاة وجمعها للمسافر لا إعادة عليه بعد ارتفاع العذر، وأن الفرع الآخر لا يسقط واجبه بالكلية بل يطالب صاحبه بالقضاء حال انتفاء العذر، كفطر المسافر والمجاهد والمكره.

ومسعي الأصولي في إلحاقي ذلك بجانب التنظير لا يعفي الفقيه من واجب بيانه للمكلفين عامة، لأنه مرتب بسلوكهم لا بمحض التنظير، فهو بهمهم ولا يهم الفقيه وحده حتى يختص ببيان الأصولي التنظيري الموجه لاجتهاد الفقيه.

ذلك فضلاً عن أن اختيار التسمية لا يلوح فيه وجه للتوفيق والسداد، لأن وصم بعض أنواع الشخص الشرعية بالنقض فيه شبهة تنافي نسبتها للشريعة. فكونها تحول إلى بدل ولا ترتفع بالكلية ليس مبرراً لاعتبارها ناقصة، ولو سميت برخصة الإعفاء ورخصة القضاء مثلاً، ل كانت التسمية أوفق في حال التشبيث بهذا النوع من التقسيم، مع كونه ليس لازماً.

ج - الرخصة صفة فعل أو صفة حكم :

من جملة المسائل التي اتجهت إليها أنظار بعض الأصوليين ولا تلوح فيها أية فائدة توجيهية ولا حكمية، هي قضية التساؤل عما إذا كانت الرخصة والعزمية صفات للفعل أم صفات للحكم. وقد اختلفت مواقف الأصوليين في ذلك⁽¹⁾، فقال بعضهم إنها من صفات الفعل، ويترتب على ذلك عندهم أن قيام المسافر بصوم رمضان مثلاً وعدم تأخيره للصوم باعتباره فعلاً هو العزمية،

(1) حكى الإمام الإسنوبي في شرحه لمنهج البيضاوي هذا الاختلاف، فقال: «إن المصنف (يقصد البيضاوي) تبع صاحب الحاصل في جعل الرخصة والعزمية قسمين للحكم، وذكر القرافي في كتبه أيضاً مثله، وجعلهما غير هؤلاء من أقسام الفعل منهم الأmdi وابن الحاجب». (انظر الإسنوبي. نهاية السول مع شرح البدخشي، ج 1، ص 97).

بينما يحكم بأن فعل تأخير الصوم هو الرخصة. في حين خالفهم البعض الآخر واتجه اتجاهها آخر، فاعتبر أن حكم عدم تأخير المسافر لصوم رمضان هو العزيمة وليس الفعل، وأن حكم تأخيره الصوم هو الرخصة⁽¹⁾.

والمتأمل في هذا التقسيم يلاحظ أنه لا يزيد على كونه اختلافاً في صياغة العبارات وترتيب الألفاظ، منطلقاً من منظورين مختلفين، من وصف الرخصة والعزمية باعتبارهما متعلقين بفعل المكلف، أو منهما باعتبارهما وصفاً متعلقاً بحكم الشارع. أي أن الرخصة والعزمية متحققتان في فعل المكلف أو في حكم الشارع، وهو اختلاف نظري محض لا ثمرة فيه، لا يفيد الفقيه بشيء في توجيه اجتهاده الفقهي، ولا المكلف في توجيهه سلوكه العملي.

وفضلاً عن انتفاء النتيجة من هذا الاختلاف، فإنه لم يكن جديراً ظهوره، لأن عامة الأصوليين متذمرون على أن الرخصة حكم من أحكام الشرع، واحتلافهم في كونها حكماً تكليفيًّا أو وضعياً لا يخرجها من دائرة الحكم. وبناء على ذلك فإن افتراض تعلق وصفها بالفعل دون الحكم ينفي عنها صفة الحكم الذي أجمع عليه. ولذلك برأ القائلون بكونها حكماً وضعياً رأيهم بأنها سبب للحكم الشرعي، وهو بالضرورة حكم الفعل. ومن ثم فإن المنطلق الأصولي الدارئ لطرف النزاع وهو القائل بأنها من صفات الفعل دارئ بالضرورة للإشكال كله، فلا يبقى منه غير احتمال واحد هو وصف الحكم. لأن حكم الشارع تعالى وتقريره هو الذي تعلق به اسم الرخصة وليس فعل المكلف. وبانتفاء الإشكال تنتفي أهمية عرضه، لأن ما أشكل فيه راجع إلى سوء تقدير ابتدائي لا إلى إبهام حقيقي يقتضي البحث والنظر.

د - معنى الإباحة:

التساؤل عما إذا كان المقصود بالإباحة رفع الحرج، أو التخيير بين الفعل والترك في مبحث الرخصة، هو من الإشكالات النظرية التي استهوت بعض

(1) انظر: زهير، أبو النور محمد. *أصول الفقه*، (مكة، المكتبة الفيصلية، دط، 1405هـ/1985م)، ج 1، ص 87. والنملة. *الرخصة الشرعية*، ص 57.

الأصوليين فانهمكوا في تتبعها بالبحث والدراسة، دون أن تترتب على جهودهم نتيجة تذكر. بل ظلت في مستوى النظر ولا يمكن للفقهاء ولا المكلفين الاستفادة منها.

ومن خاص فيها الإمام الشاطبي الذي استبعد كون المقصود بحلول حكم الإباحة المخالف لحكم الأصل معنى التخيير بين الفعل والترك، بل المقصود هو مجرد رفع الحرج⁽¹⁾. واستدل على ذلك بالأيات القرآنية الدالة على رفع الإثم ونفي الجناح وإثبات المغفرة والتي لم تصرح بمعنى تخير المكلف بين الفعل والترك. وقال مستدلا على صحة مذهبه «بأن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر»⁽²⁾.

كل تلك الاستدلالات أوردها الإمام الشاطبي لإبطال احتمال القول بأن الرخصة تعني تخير المكلف بين الفعل والترك. فهل يعني ذلك نفي حقيقة التخيير التي أتاحها الشارع للمكلف واقعاً؟!

إن هذا مجرد إشكال وهمي طرحته الإمام الشاطبي لم يكن جديراً ظهوره فضلاً عن إلحاقه بمصاف المباحث الأصولية الجادة، طالما أنه لا يدفع إشكالاً آخر ولا يوضح جوانب خفية فيه، بل هو إشكال إضافي لا حل له إلا بإبطاله. ذلك أن الفقهاء والمكلفين عامة غایة ما يفهمهم إدراكه، وبذل الجهد فيه هو معرفة الحكم الشرعي ليكون سلوكهم مطابقاً له. وإذا ما علموا أن الرخصة الشرعية تقضي بحالـة حكم الأصل المانع إلى خلافه المجيز للفعل الممنوع بسبب العذر، كفـاهم ذلك ولا يسعهم أن يتـسأـلوا مـجدـداً عن معنى الإـباحـة وما إذا كانت تعـني التـخيـير أو رـفعـ الحـرجـ، وقد عـرـفـوا مـسبـقاًـ فيـ شـتـىـ المـواـضـعـ أنـ إـباحـةـ الفـعـلـ تعـنيـ جـواـزـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ. فإذا تـدـخـلـ الأـصـوليـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ بـتـوـجـيهـ خـطاـبـهـ لـمـكـلـفـ مـباـشـرـةـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ الفـقـيـهـ ليـبـلـغـهـ أـنـ إـبـاحـةـ فيـ حـقـهـ لـاـ تعـنيـ أـنـ لـهـ خـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ بـيـنـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ، فإـنـهـ سـيـضـطـرـبـ وـيـعـجزـ عـنـ فـهـمـ

(1) انظر: الشاطبي. المواقفات، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، ص 283، 284.

(2) المرجع السابق، ج 1، ص 284.

معنى خطاب الشارع، ويتساءل عن قيمة رفع الحرج إذا كان لا يترتب عليه تخدير.

وقد طرح الإمام الشاطبي نفسه ذلك التساؤل، مبرراً فائدة التخدير بأن القول أن «الرخصة مخير فيها حقيقة لزم أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير، وليس كذلك إذا قلنا أنها مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها، إذ رفع الحرج لا يستلزم التخدير ألا ترى أنه موجود مع الواجب»⁽¹⁾. وبذلك التبرير يتبيّن أن غرض الشاطبي من التخدير بين المعنيين لا يرجع إلى كونه متحققاً فعلاً، بل لغرض استيعاب الحالات التي يكون فيها المكلف غير مخير حكماً، لأن يكون ترك حكم الأصل إلى خلافه واجباً عليه أو مندوباً في حقه، أو ترك خلافه مندوباً في حقه. وهذا تجاوز مرده إدخال غير أفراد الرخصة فيها، كأفراد مسمى رخصة الضرورة عندهم، يسقط فيها معنى التخدير فعلاً، ولكنها غير داخلة في مفهوم الرخصة ابتداء كما تبيّن من خلال الحديث عن «فقدان ضابط ارتهان الرخصة بالعزيمة»، لأن الواجب فيها الأخذ بخلاف الأصل فصار عزيمة ولا رخصة في الأمر. خلافاً لموضع الندب فإن التخدير متحقق فيها فعلاً، لأن ترجيح كفة العزيمة مع تحقق طرف الرخصة لا ينفي حقيقة كون الأمر موكلولاً ل الخيار المكلف، كما في واقعة حديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»⁽²⁾، مع أن الصوم أفضل له لأنّه أخذ بالعزيمة، فهو راجح على الإفطار حال القدرة عليه، وذلك تخدير صريح. وبيان بذلك بطلان قول الإمام الشاطبي أن «التخدير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر»⁽³⁾، بل هو متحقق في وقائع خلاف الأولى، خلافاً لواقع الوجوب فهو ساقط فيها ضرورة. فرفع الحرج موضعه أوسع تطبيقاً من موضع التخدير، ويشمل الرخصة وغيرها.

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 284، 285.

(2) أخرجه مسلم ونصه كاملاً: «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأّل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخدير في الصوم والfast في السفر. موسوعة السنّة، مجلد 4، ج 1، ص 789، حديث رقم 1121.

(3) الشاطبي، المرجع السابق.

والغريب أن الإمام الشاطبي مع ذلك الإصرار على إنكار معنى التخيير للإباحة في الرخصة فقد فرع على ذلك المعنى ما توسع فيه في المسألتين السادسة والسابعة. وفي ذلك إثبات منه لما سبق له نفيه⁽¹⁾.

المطلب الخامس

درء تداخل الرخصة مع سائر الأدلة والمفاهيم الأصولية

التدخل المشاهد في المصنفات الأصولية والفقهية بين مفهوم الرخصة الأصولي وبين بعض المفاهيم الأصولية وأدلة الأحكام الأخرى، يعود بعد التحقيق إلى سببين أساسين، هما:

أولاً: تجريد مفهوم الرخصة من أهلية الاستدلال، واعتبارها مجرد مفهوم أصولي مساعد على توضيح جانب من جوانب بحث الحكم المتعددة، مما جعل الأصوليين والفقهاء لا يمانعون في إلحاقي غير وقائعاً بها وبغيرها في الحين ذاته، دون أن يروا في ذلك تجاوزاً منهجهياً من ناحية ضوابط الاستدلال طالما أنها ليست دليلاً حكمياً عندهم. ويظهر ذلك خاصة في وقائع دليل الاستحسان.

ثانياً: توسيع دائرة هذا المفهوم تنظيراً بما آلت إلى إلحاقي غيره من المفاهيم الأصولية به كالضرورة، تأصيلاً وتفصيلاً.

وفي هذا المقام سيتم التطرق للسبب الأول، أما الثاني فسيقع إرجاؤه إلى الفصل المقبل، نظراً لتعلقه به حقيقة دون مفهوم الرخصة، ولكون معالمه وأبعاده لم تتضح بعد في هذا الفصل وستتضح لاحقاً، بما يسمح بانكشاف شواهد الخلل والتداخل بينهما في التراث الأصولي.

أ - درء تداخلها مع دليل الاستحسان: ويتجلى ذلك في قسم من أقسام ما

(1) مما دعا الشيخ دراز إلى التعليق على ذلك بقوله: «مع كونه لم يرتضى هذا، وأقام الدليل على أن الإباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج، ولم يقم على هذا التخيير دليلاً، فرع عليه ما أطال به في المسألتين السادسة والسابعة». انظر: تفصيل ذلك في المواقف، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، ص 287 وما بعدها.

تعورف عليه باسم الرخصة المجازية، وهو ما درج علماء الحنفية ومن تبعهم على اعتباره في المرتبة الرابعة من مراتب الرخصة عندهم، واصطلحوا عليه بـ«ما استُبِحَّ تيسيرًا لخروج السبب من أن يكون موجباً للحكم مع بقائه مشروعًا في الجملة»⁽¹⁾. ويعنون بذلك المستثنيات من قواعدها العامة، كالسلم والعرايا والإجارة والمساقاة ونظائرها عندهم، وهو ما أدرجه الشافعية ضمن قسم الرخصة المباحة.

وقد كان اعتماد الأصوليين قدیماً في ذلك منطلقاً من اعتبار دليل الاستحسان في معناه، لا يزيد على كونه نوعاً من الترخيص، فهو داخل عندهم في عموم مفهوم الرخصة الشرعية. وذلك المنحى دافعه اعتبار أن للرخصة مفهوماً واسعاً شاملأً لكل وجه من وجوه مسالك التشريع المحيلة لأحكام الأصول إلى ما فيه تيسير على المكلفين. ومسلك الاستحسان لا يخرج عن ذلك المعنى وفق هذا المنظور الذي يعطي لمفهوم الرخصة دلالة واسعة. باعتبار أن الاستحسان هو بدوره من مسالك التيسير، محيل لأحكام القواعد العامة في الموضع التي لا تتحقق فيها المصلحة، كما اتضح في إبانه.

فمسلك القدامي إذاً واضح، فهو مع عدم انضباطه في حد الرخصة بدائرة لازمة كما في بعض أدلة الأحكام، فإنه بين في اعتبار الاستحسان داخلأً في إطار الرخصة وجزء من أجزائه، كما يفيد ذلك ظاهر اختيار جمهور الأصوليين غير الشافعية تمثيلاً، من خلال تصنيفهم لأفراده ضمن مسمى الرخصة المجازية. وقد بان وجہ عدم الصواب في ذلك.

بل إن الإمام الشاطبي قد تجاوز ذلك الحد تمثيلاً وتأصيلاً. فهو مع اختياره تضييق دائرة الرخصة الشرعية بتقييد حذها المتعارف بقيد المشقة في العذر العارض لها، واعتباره ما زاد على ذلك مجرد إطلاقات غير منضبوطة، وصريح إنكاره نسبة المستثنيات من القواعد لمفهوم الرخصة في أكثر من موضع⁽²⁾، فقد نص في مبحث قاعدة الاستحسان على اعتبار كل من فروع

(1) السرخي. *أصول السرخي*، ج 1، ص 120.

(2) حيث قال عن فروع القراض والمساقاة والقرض والسلم: «لا يسمى هذا كله رخصة =

القرض، وبيع العريمة، والجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلة الخوف، والاطلاق على العورات في التداوي، والقراضن والمساقاة كلها من الرخص الشرعية الداخلة في مفهوم الاستحسان⁽¹⁾. وسعى إلى تقوية مذهب ذلك بتعريف الإمام ابن العربي المالكي للاستحسان بأنه: «إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»⁽²⁾. والحال أن ابن العربي لم يصرح في هذا الحد بأن الاستحسان ضمن مفهوم الرخصة الشرعية، بل قصد عموم الرخصة وفق مدلولها اللغوي الواسع لا الاصطلاحى المختص بها باعتبارها مفهوماً أصولياً قائماً بذاته، بدليل أنه لم يذكرها بصيغتها الاصطلاحية ولا نسبها إلى الشريعة. بل ذكرها بصيغة صرفية مخالفة تقييد عموم معنى التيسير والتسهيل.

في حين أن الإمام الشاطبي قد سعى منذ افتتاح حديثه عن مفهوم الرخصة إلى ضبطها، وإخراج ما أطلقه الأصوليون بها مما اعتبره عارضاً لها، وليس من جوهرها. فكيف ساغ له عند انتقاله للحديث عن دليل الاستحسان أن ينقلب على أصله فينظر، لاحقاً كل فروعه بدائرة الرخصة الشرعية، ليس فقط في مجال المعاملات، بل حتى في فروع العبادات التي لم يقدم غيره على اعتبارها من فروع الاستحسان.

كما صرَّح بشبُوت ذلك التداخل بين مفهومي الرخصة والاستحسان الإمام محمد أبو زهرة من المعاصرين، وذلك في معرض بيانه لأنواع الرخصة الشرعية، فذكر أن «النوع الثاني منها هو: العقود الاستحسانية التي جاءت على خلاف القياس مثل عقد السلم»⁽³⁾. ومع أن الإمام محمد أبو زهرة لم يخالف

وإن كانت مستثنة من أصل ممنوع، وقال في موضع آخر: «بخلاف القرض والقراضن والمساقاة ونحو ذلك مما هو شبيه الرخصة، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح، لأنَّه مشروع أيضاً وإن زال العذر». (انظر المواقفات، ج 1، ص 269).

(1) انظر: المرجع السابق، (طبعة دار المعرفة)، ج 4، ص 563.

(2) المرجع السابق.

(3) أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، ص 50.

في ذلك سابقيه بل ما ذكره منقولاً عنهم، ولكنه فارقهم في كونهم اكتفوا بالتمثيل في ذلك التقسيم بإيراد فروع الاستحسان، دون ذكر لفظه صراحة، في حين صرخ هو بأن ذلك القسم من أقسام الرخصة الشرعية هو من الاستحسان. وذلك فارق مهم ينم عن حقيقة وعيه بتلك النسبة وذلك التداخل، وأنه كان مستحضرأً للدليل الاستحسان حال إدراجه لذلك القسم ضمن الرخصة، ولم يكن منساقاً لسائر معاصريه في متابعة ما أثر عن سابقيه. وهذا الإقدام الوعي على تثبيت ذلك التداخل وعدم مراجعته، إنما مرده تجريد مفهوم الرخصة من أهلية الاستدلال كما بان، وذلك بدوره مبدأ فيه نظر ويحتاج إلى مراجعة.

أما الشيخ محمد سلام مذكر⁽¹⁾، فمع اجتهاده في السعي إلى ضبط حدود ومعالم كل مبحث أصولي يؤول إلى حكم الإباحة الطارئة، وتفادى تجوزات الأصوليين القدامى في مدارسة تلك المباحث، فقد وقع بدوره في بعض ما وقعوا فيه، فتابعهم في اعتبارهم الاستحسان من أنواع الرخص من ناحية، مع احتفاظه بمنطقه في اعتبار الرخصة مفهوماً قائماً بذاته من ناحية أخرى. حيث قال بعد عرضه لمقولات بعض الأصوليين المصرحة بتلك النسبة: «فأنت ترى أنهم يسلكون بالاستحسان مسلك الترخيص في الجملة، وهذا لا ينافي حقيقة الرخصة ومفهومها بل مندرج في عمومها»⁽²⁾. وعبارةه واضحة في

(1) ما استنتاجه الشيخ مذكر من كلام الإمام السرخي عن «الاستحسان أنه في الجملة نوع من الترخيص» (نظريّة الإباحة، ص422) فيه نظر، إذ لم يثبت عنه ما يفيد ذلك في حديثه عن الاستحسان ولا عن الرخصة. وكذلك ما نسبه إلى ابن العربي وأبي الحسين البصري نقلاً عن الأمدي من التصريح بذلك يحتاج إلى تحقيق. وتفصيل ذلك أن ابن العربي لم يصرح بذلك على وجه الاصطلاح بل وفق الدلالة اللغوية العامة للرخصة. وأما الأمدي فليس في نقله لكلام البصري ما يفيد ذلك، ولا البصري نفسه أشار إلى شيء من ذلك طوال حديثه عن الاستحسان. والظاهر أن الشيخ مذكر قد بنى فهمه ذلك على قيد «الطروع»، (انظر المعتمد، ج 2، ص269) الذي ألحقه أبو الحسين بتعريف الكرخي، لأن اهتمامه كان مركزاً على غرض التماس دواعي طروع حكم الإباحة في الشريعة. والحال أن أبي الحسين لم يقصد بذلك الوصف معنى الرخصة شرعاً ولا لغة، وليس في كلامه كله ما يومئ إلى ذلك مجرد إيماء.

(2) مذكر. نظرية الإباحة، مرجع سابق، ص423.

مشايعة سابقيه في إلحاقيهم دليل الاستحسان بمفهوم الرخصة على إطلاقه وبدون تفصيل. ولكنه سرعان ما يستدرك على ذلك الإطلاق ليخرج نوع استحسان القياس الخفي من دائرة الرخصة ويكتفي بنوع استحسان الاستثناء من القواعد. حيث يقول: «إلا أننا حينما ننظر نظرة فاحصة فيما يذكرون من أنواع الاستحسان نجد أن بعضها تختلف عن الرخصة»⁽¹⁾.

وبذلك يتبيّن أنه بعد تحقيقه في الأمر، لا يوافق الأصوليين عامة من الحنفية ومن تابعهم من المالكية والحنابلة، في اعتبارهم جميع وقائع الاستحسان مندرجة في مفهوم الرخصة الشرعية، لأن وقائع استحسان القياس الخفي لا يتحقق فيها معنى الاستثناء الآيل إلى طروء الحكم، وبالتالي فلا رخصة متحققة فيها. وقد صرّح بذلك النتيجة بقوله: «وهذا الاستحسان الذي سميّناه بالاستثنائي هو الذي نستطيع أن نقول إنه يكون سبباً لطروء الإباحة، وهو الذي يعتبر من الرخص الشرعية لأنّه يلتقي معها في معنى الاستثناء المذكور»⁽²⁾.

وطالما أنّ الشيخ مذكور يتحدث عن الرخصة باعتبارها مفهوماً أصولياً مختصاً بمدلوله قائماً بذاته، لا وفق دلالتها اللغوية العامة غير الاصطلاحية، فلا يسعه الجمع بين المفهومين. ومبرر كون ذلك مجرد اشتراك نظري تعليمي مساعد على تسهيل دراسة دليل الاستحسان وكشف بعض جوانبه، لا يجدي في هذا المقام الأصولي. لأنّه في هذه الحال التي أحيل فيها مفهوم الرخصة إلى مجرد وسيلة معايدة لفهم غيره، يطرأ التساؤل عن قيمة هذا المفهوم من الناحية الأصولية، ومصداقية دعوى أنه مفهوم قائم بذاته لا مجرد وسيلة لخدمة غيره.

واستدلال الشيخ مذكور على سلامته منحاه بالنماذج الفقهية المشتركة بين مفهومي كل من الاستحسان والرخصة من مثل: السلم، والإجارة، والاستصناع، وختار الشرط في العقود، وإباحة القرض، ونظر الطيب إلى بدن

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

المرأة، للتأكيد على صدق ذلك الاشتراك، لا يسلم له، لأن تلك النماذج الفقهية هي نتيجة عملية لذلك الخلط الذي نظر له الأصوليون. وهي بدورها شاهد على التداخل وسوء التقدير، ولا تصلح أن تكون حجة على سلامة منهج الأصوليين في ذلك.

وواضح أن الشيخ مذكور مع حرصه على الاستقلال برأيه وعدم مجارة السابقين، فقد انجر إلى ذلك الرأي تأثراً بالمنحي الأصولي الغالب في مدارسة مفهوم الرخصة. بل وتجاوزهم في هذا الجانب من إلحاق فروع الاستحسان بمفهوم الرخصة. فإذا كان غالب الأصوليين القدامى قد اكتفوا بإلحاقه على سبيل التجوز لا الحقيقة كما صرخ به عامة أصولي الحنفية ومن تابعهم، بما يعني أنه لا يدخل عندهم في حقيقة مفهوم الرخصة. فإن الشيخ مذكور يتجاوز ذلك الحد ليصرح بأن قسم الاستحسان الاستثنائي متدرج في مفهوم الرخصة على الحقيقة. وحتى مساعاه في تضييق دائرة محل الاشتراك بينهما عنده، كان مرجعه إخراج قسم استحسان القياس الخفي من عموم دائرة خلاف الأصل ونفي طروء الأحكام في أفراده. وليس دافعه إليه تخليص مفهوم الرخصة من غير أفراده.

وإنما الأجر و هو ما ينبغي الأول إليه، أن جميع أفراد دليل الاستحسان سواء الواردة منها وفق القياس الخفي أو الاستثناء من القواعد، مع أنها جميعها متدرجة في عموم مفهوم خلاف الأصل، فإنه لا يصح إلحاق شيء منها بمفهوم الرخصة الشرعية.

وفيصل التفرقة بين الدائرين هو ما سبق تقريره من أن وقائع الاستحسان حكمها الجواز عزيمة ولا رخصة فيها. فالمسلم وكذا المستصنع والجاعل إذا أسلم أو استصنع أو جاعل، مع أن فعله على خلاف الأصل فإنه لا يقال إنه قد عمل بالرخصة، ولو امتنع عن الفعل بداعف التقوى والورع، فلا يصح القول أنه قد أخذ بالعزيمة. بل فعله هو أخذ بالعزيمة، ولا يتحقق له الازدواج بين صورتين متباینتين في الواقعه ذاتها. خلافاً لفرع صلاة المسافر مثلاً، فيتمثل فيه اختيار المكلف بين تمام العزيمة والعدول عنها إلى القصر. وصومه الذي يتحقق فيه الاختيار بين فعل الصوم وهو العزيمة وبين العدول عنه إلى القضاء وهو الرخصة. فكيف يسْيغ التسوية بين وقائع الاستحسان أحادية التكليف، وبين

وكان الرخصة ثنائية التكليف، واعتبارها جميعاً داخلة في مفهوم الرخصة، مع جلاء هذا الفارق الفاصل؟.

ب - درء تداخلها مع دليل الذريعة: دليل الذريعة متعدد الجوانب في مضمونه كما تبين، ومما يندرج فيه، بحث المخارج الشرعية، أو ما تعارف عليه الأصوليين والفقهاء عامة باسم الحيل الشرعية، وهو المعنى في هذا الموضوع بتدخله مع مفهوم الرخصة.

ذلك أن بعض المفسرين ومنهم بعض الأصوليين لم يستحضروا مقتضيات أدلة الأحكام والحدود الفاصلة بينها، فاضطررت تفسيراتهم لبعض الآيات. من ذلك ما جاء في تفسير آية: «وَحْدَ يَدِكَ ضُغْنَا فَاصْبِرْ بِهِ وَلَا تَنْفَثْ» [ص: 44] التي تبين في فصل الذريعة أنها دليل قاطع على مشروعية المخارج الشرعية المنضبطة بآدابها، أنها رخصة من الله تعالى لبيه أئوب عليه السلام يجوز اتباعه فيها. فهذا الإمام فخرالدين الرازي يقول في مفاتيح الغيب في تفسيرها: «أنها (أي امرأة أئوب) ذهبت في بعض المهمات فأبطأت فحلف في مرضه ليضرنها مائة إذا برأ. ولما كانت حسنة الخدمة له لا جرم حلل الله يمينه بأهون شيء عليه وعليها. وهذه الرخصة باقية»⁽¹⁾. ومحل الاعتراض في قوله رضي الله عنه أنها رخصة باقية». ذلك أن الإمام الرازي من محققى الأصوليين ومحضوله، مرجع في هذا العلم للشافعية ولغيرهم، وهو أدرى من غيره بمدلول الرخصة الأصولي، فلم يكن جديراً به استعمال هذا المصطلح في غير موضعه الأصطلاحى اللازم له، لأن ذلك من شأنه خلط مدلولات المفاهيم الأصولية المتباعدة وإرباك فهم القارئ. خاصة وأن الإمام الرازي في هذا الموضع بالذات كان يحضره مفهوم المخارج الشرعية باعتباره مسلكاً شرعاً مفضياً إلى الأحكام، ولم يكن غائباً عنه، بدليل أنه أسند موقفه بحادثة تخلف الرسول ﷺ في حد السقim الزانى إثر إيراد تلك العبارة مباشرة، فقال: «وعن النبي ﷺ أنه أتى بمجادم خبث بأمة فقال: «خذوا عثكالاً فيه مائة مراخ فاضربوه به ضربة»⁽²⁾.

(1) الرازى، فخر الدين. *مفاتيح الغيب*، (دم: دار الفكر ، ط3، 1405هـ/1985م)، ج13، ص 215.

(2) المرجع السابق، والحديث أخرجه أحمد، مسنون سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

موسوعة السنة، مجلد 23، ج 5، ص 222

فطالما أن الآية دليل على مشروعية «المخارج»، فهي تصلح أصلاً لذلك، ولا يمكن أن تكون في ذات الحين رخصة باقية ولا خاصة⁽¹⁾، لأن الرخصة الشرعية لها مدلولها المنضبط المخصوص بها، وإذا ما ساغ تجوز غير الأصوليين في استعمال لفظها وفق مطلق الدلالة اللغوية العامة، فإن ذلك لا يقبل من أصولي محقق في مقام الإمام الرازى.

ويزداد الأمر خطورة إذا علم أن ذلك ليس مما اختص به الإمام الرازى وحده في تفسيره، بل تابعه فيه بعض الأصوليين المفسرين، كالأمام البيضاوى (ت 685هـ) من الشافعية، والإمام النسفي (ت 710هـ) من الحنفية، فأوردا نفس عبارته تلك⁽²⁾.

و واضح في هذا الموضع أيضاً أن استعمال هؤلاء المفسرين للفظ الرخصة مرده شيوخ الاستعمال الواسع لها وفق مدلولها اللغوي العام المفيد لمعنى التيسير والتسهيل. وبحكم كون الأصل في سلوك النبي أىوب عليه السلام أن يوفى بيمنيه على مقصده ولا يحيث، والله سبحانه وتعالى قد أتاح له مخرجاً لإعفاء زوجته من ذلك العقاب، مع البر بيمنيه، فقد اعتبره أولئك رخصة له لظهور مخالفته للأصل. وذلك المنحى فيه نظر، لأنه ليس كل فعل على خلاف الأصل في التشريع يصح إدراجه في مفهوم الرخصة الشرعية، بل إن مفهوم خلاف الأصل أوسع دلالة من مفهوم الرخصة كما سبق أن اتضح في أكثر من موضع. وفي هذا الموضع، فإن فعله عليه السلام على خلاف الأصل حقيقة، ولكنه مندرج ضمن مفهوم المخارج الشرعية المندرجة بدورها في دليل الذريعة الأصولي، ولا صلة له بالرخصة وفق مدلولها الأصولي الاصطلاхи.

بل إن بعض الأصوليين قد تجوز في استعمال مصطلح الرخصة حتى في الموضع التي لها حدودها الاصطلاحية المتعارفة، مما لا صلة له به ولا يحتاج

(1) اعتبرها البعض رخصة خاصة بأىوب لا يصح اتباعه فيها ولا القياس عليها. انظر تفصيل ذلك في الشوكاني. فتح القدير، ج 4، ص 436. وتفسير النسفي، ج 4، ص 66.

(2) انظر: البيضاوى، عبد الله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت، دار الفكر، دط، ت)، ص 406. والنسفي. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج 4، ص 66.

إليه بأي وجه. من ذلك ما جاء في أصول السرخسي في معرض حديثه عن أصل الإجماع من قوله: «الإجماع نوعان: العزيمة والرخصة. فالعزيمة هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم... وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباقيون عن إظهار الخلاف...»⁽¹⁾. واضح أن الإمام السرخسي إنما قصد بذلك نوعي الإجماع الصريح والإجماع السكوتى، وهما مما ليس لعامة المكلفين ولا لخاصة المجتهدين فيه خيار في كونه أو عدمه. فما وجه حشر مصطلح الرخصة في موضع كهذا؟!

بل إن الإمام السرخسي قد تجوز في استعمال لفظ الرخصة حتى خارج مجال الدائرة الأصولية، لمجرد التعبير عن إمكان المكلف إتيان الفعل أو خلافه دون إلزام. من ذلك ما ذكره من خالص متعلقات علم الحديث ومصطلحه على أنه من الرخص بقوله: «فأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان: عزيمة ورخصة، فالعزيمة فيه أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء... وأما الرخصة فيه أن يعتمد الكتاب... والأداء أيضاً نوعان: عزيمة ورخصة. فالعزيمة أن يؤدي على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه. والرخصة فيه أن يؤدي بعبارته معنى ما فهمه عند سماعه. ومن نوع الرخصة التدليس...»⁽²⁾.

المبحث الرابع

تعدية وقائع الرخصة الشرعية والاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول

رجحان القول بالقياس في الرخص

يتضح مما سبق أن الرخصة وإن كانت مفهوماً أصولياً قائماً بذاته ودليلًا حكمياً أصلياً ثابتاً، فإن أفقه التشريعي ضيق مقارنة بغيره من أدلة خلاف الأصل

(1) السرخسي. *أصول السرخسي*، ج 1، ص 303.

(2) المرجع السابق، ج 1، ص 379.

الأخرى كالاستحسان والذرعية⁽¹⁾. إذ أن ما يندرج في دائرته من فروع، محدود بضابط الثنائية الحكمية بين حكمي الرخصة والعزمية. وامتداده التشريعي لأحكام الواقع لا راfeld له غير القياس عند من يقول بجواز القياس على المستثنيات وهم الشافعية ومن تبع نهجهم فيه. خلافاً للحنفية فإنهم يعتبرون وقائع الرخص من المعدول به عن سنن القياس ويعنون القياس عليها تنظيراً. وبذلك ينسد عندهم الأفق التشريعي لهذا المفهوم تماماً تأصيلاً وإن عملوا به تفصيلاً. ولكن رأيهم هذا مرجوح كما تبين خلال مناقشتهم في رفضهم القياس على فروع الاستحسان، لأن حججهم عامة لكل معدول به عن سنن القياس عندهم. وإنما الأقرب إلى الصواب تأصيلاً هو رأي الشافعية. فقد جاء في تمهيد الإسنوي قوله: «مذهب الشافعي كما قال في المحسوب إنه يجوز القياس في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والرخص، إذا وُجدت شرائط القياس فيها. ويعبر أيضاً عن الرابع بالمخالف للقواعد، وقالت الحنفية لا يجوز في الأربع»⁽²⁾.

والواقع أن ما نسبة الإسنوي والشافعية عامة للإمام الشافعي لا يصح أخذه على إطلاقه، لأنه رضي الله عنه يمنع القياس في فروع العبادات، بدليل ما نقله عنه الإمام الغزالى في المنخول من قوله: «العبادات يغلب الاتباع فيها، ويجب ترك القياس عندها، ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه»⁽³⁾. ويؤكد صحة تقرير الغزالى ما ثبت عن الإمام الشافعى نفسه من منعه القياس على فروع العبادات في مواضع الرخص بالذات في أكثر من موضع من كتاب الرسالة، منها قوله: «كما أقول في المسح على الخفين: رخصة بالخبر عن رسول الله، ولا أقيس عليه غيره»⁽⁴⁾. ومنها قوله: «قال: فما الخبر الذي يقاس عليه؟ قلت ما كان الله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض

(1) وحتى الضرورة كما سيتبين ذلك في الفصل اللاحق.

(2) الإسنوي، جمال الدين. التمهيد، ص463. انظر: أيضاً الرنجاني. تخريج الفروع على الأصول، ص183.

(3) الغزالى، أبو حامد. المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1400هـ/1980م)، ص199.

(4) الشافعى. الرسالة، ص530.

الفرض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله، دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها. وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام ي شيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام⁽¹⁾. وتذليله رضي الله عنه لمقالته بتلك العبارة الدالة على التعميم، تأكيد منه على أن ذلك هو حقيقة منهجه و اختياره، وقانونه الذي خطه في كل ما اعتبره رخصة مستثناة من حكم عام⁽²⁾.

ويتبين من ذلك أن علماء الشافعية لم يتبعوا منهج إمامهم في هذا الموضع، خلافاً لعادتهم في اقتداء أثره في كل ما يخطه. إذ إنهم قد أمعنوا في تعددية وقائع الرخص حتى في مواضع العبادات، وهم وعلماء الحنفية في ذلك سواء. من ذلك قولهم بجواز التيمم لواجد الماء بأكثر من ثمن مثله، وهو رأي عامة العلماء من مختلف المذاهب. فقد جاء في «بدائع الكاساني» الحنفي (ت 587هـ) قوله عن فاقد الماء: «وإن كان له ثمن ولكن لا يبيعه إلا بغبن فاحش يتيمم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء»⁽³⁾. وجاء في كفاية الأخيار من الفقه الشافعي قوله: «ولا يجب عليه أن يستريه بزيادة على ثمن مثله، وإن قلت الزيادة على الراجح»⁽⁴⁾. وهذا محضر قول بالرخصة تتحقق فيه جميع أركان الرخصة الشرعية.

فهذه رخصة في فرع من العبادات، ومع ذلك فقد اتفق على القول بها كل من الشافعية والحنفية فضلاً عن غيرهم. فإذا كان ذلك موافقاً لأصل عامة

(1) المرجع السابق، ص 545.

(2) كما عمد رضي الله عنه إلى توضيح مذهب المختار ذلك بالمثال الفقهى، فقال: «قال: وفي مثل ماذا؟ قلت: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال (الأية)، فقصد قصد الرجلين بالفرض، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء. فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين، قياساً عليهم. وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين دون سواهما».

الرسالة، ص 545-546.

(3) الكاساني. بدائع الصنائع، ج 1، ص 48.

(4) الدمشقي، أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار (ببيروت: دار صعب، دن، دت)، ج 1، ص 34.

الشافعية، فمن أين للحنفية القول بهذا الحكم وهو محض اجتهداد لا نص فيه؟.

فواضح أن علماء الحنفية كغيرهم قد توصلوا إلى ذلك بطريق القياس، وهو قياس واجد الماء بغيره فاحشر على العاجز عن استعماله مع وجوده. ويفيدو ذلك من خلال تعليل الكاساني نفسه لذك الحكم بقوله: «ولنا أنه عجز عن استعمال الماء إلا بخلاف شيء من ماله لأن ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه»⁽¹⁾. قوله حق وهو عين الصواب من حيث ثمرته الحكمة⁽²⁾، ولكنه مخالف لأصل الحنفية في منع القياس على صحة الشخص باعتباره من المعدول به عن سن القياس عندهم. وشاهد على صحة هذا المسلك الاجتهادي في حدود ضوابطه الشرعية. لأن المكلف في هذا الفرع لا يلزم بذل المال على غير الوجه المعتاد للحصول على الماء ويجوز له التيمم، ولكنه إن شاء بذل ماله حرصاً على ثواب العزيمة فله ذلك ولا يمنع منه، بل له الثواب الجزيء من الله أن آثر ثواب الآخرة على متاع الدنيا. فهو مخير بين العزيمة والرخصة، طالما أن ذلك لا يلجه إلى الفاقة، وإنما تعين التيمم عزيمة وانتفى محل الرخصة.

ويتبين بذلك أن الحنفية مع أنهم قد منعوا القياس على وقائع الرخص تأصيلاً وتنظيراً، فإنهم قد عملوا به تفريعاً وتنزيلاً أحياناً. فقد قاموا بتعدية الكثير من الأحكام، منها قياسهم سائر النجاسات على الأحجار في جواز الاستنجاء بها. وقادوا المسافر العاصي على المطيع في جواز الأخذ بالرخصة⁽³⁾.

(1) الكاساني. *بدائع الصنائع*، ج 1، ص 48.

(2) أي من حيث الحكم الشرعي المتوصّل إليه، أما من حيث مسلكه الاجتهادي فقد كان الأجرد قياسه على واجد الماء بالسعي إليه أكثر من مسافة سمع جبلة القافلة في موقفها. حيث يتحقق للمكلف الخيار بين السعي إليه في حال الأمان عملاً بالعزيمة، أو الاكتفاء بالتي تم عملاً بالرخصة، وفق ما يقول إليه مذهب الإمام أبي يوسف من الحنفية، خلافاً لغيره فقد قدروا ذلك بمسافة الميل والميلين. (انظر تفصيل ذلك في *البدائع*، ج 1، ص 46، 47).

(3) انظر: *الهداية*، ج 1، ص 82.

والأصول فيما يبدو بعد التحقيق والموازنة بين المنحدين المختلفين في الاجتهاد، هو أن القياس على مواضع الرخص الشرعية وتعديها أحکامها إلى أشباهها من الفروع الفقهية جائز، إذا كانت محالاً أصولها معقوله المعنى ، سواء كانت تلك الأصول داخلة في باب العبادات أو المعاملات ، طالما بانت الحكمة فيه ، ولم تكن مما استثار الشارع بعلمه . ودليل ذلك نفس ما أورده الشافعية لدحض مذهب مخالفيهم . واستثناء الإمام الشافعى لفروع العبادات من أصل القياس على مواضع الرخص لا أساس يدعمه . لأنها ليست رهينة الجهل بالمعنى والحكمة ، بل الشارع نفسه قد صرخ بالحكمة في بعض أفراد الشعائر التعبدية سواء الأصلية أو المرخص فيها . وإنما مدار القياس دائماً تحقق المعنى وجلاء الحكمة .

ولكن هذا الأصل لا يعمل به على إطلاقه ، بل يجدر إحکامه بما نبه إليه الإمام الشاطبي من اعتباره الرخصة إضافية وليس أصلية . وإذا كان الإمام الشاطبي قد عنى بذلك الجانب الفردي دون الجماعي ، أي أن كل مكلف هو فقيه نفسه في العمل بها في خاصة أمره . فإن ذلك لا يمنع من استثمار هذه الخاصية ، لأن شؤون الجماعة بدورها تقتضي أحياناً إعمال أصل الرخصة فيما فيه صالح جماعة ما أو شعب بأسره ، دون غيره من الجماعات أو الشعوب الأخرى التي لا تدعو حاجتها لإنعام الرخصة ذاتها لاختلاف الظرف المكاني أو الزمانى ، وتأثيره في تباين حاجات المجتمعات ، بما يعني أن الرخصة إضافية بالنظر إلى تلك الجماعة أيضاً دون غيرها .

المطلب الثاني

تطبيقات فقهية معاصرة

أ - مثال تطهير المياه المستعملة :

وبيان ذلك بالفرع الفقهي أن ما رخصت فيه السنة من جواز الاستعاضة عن الماء بالحجارة وأشباهها في ظهارة البدن من الخبرث ، مع عظيم إجلال الإسلام لأمر الطهارة ، إنما هو جدير بالمواطن التي يعز فيها الماء مع وجوده ، كبلاد

الحجاز وما جاورها أفقيا، بخلاف الأمصار الغنية بالمياه كبلدان خط الاستواء والبلدان الثلوجية التي يكثر فيها الماء إلى حد يفوق الحاجة إليه. فإن أصل تمام الطهارة يقتضي فيها لزوم الأخذ بالعزيمة⁽¹⁾، وهي قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحَبُّونَ أَن يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: 108]. ويقاس على ذلك بخصوص شعوب بعض الأمصار الإسلامية جواز ما أقدمت عليه بعض تلك الشعوب من إعادة استعمال مياهها المستعملة للأغراض المنزلية والصناعية مع ما يشوبها من تنجيس بالزيوت والدهون والفوائل وصديق آلات المصانع وسائلها السامة، بعد محاولات تطهيرها بوسائل التكرير المعاصرة، وعدم التفويت فيها بصرفها في البحر والأنهار للحاجة إليها. والعلة في ذلك أن المياه قليلة في بعض بلاد الإسلام شمال أفريقيا وبلدان الخليج العربي وما جاورها من المناطق الجافة. وحاجة الحفاظ عليها تقتضي ذلك العمل مع ما فيه من شبكات.

فأصل الرخصة الشرعية تقتضي حكمةُ الشريعة إعماله في هذه الحال جلباً للمصلحة. مع أن الحاجة فيها لم تبلغ مبلغ الضرورة، بل بالإمكان الصبر على القليل من مياه الأنهر والمياه الجوفية وتحمل تكاليفها المالية الباهظة دون اللجوء إلى هذا الحل. ولكن تشريع الرسول ﷺ لجواز استعمال الحجارة في تطهير الأبدان، مع أنها مزيلة لعين النجاسة دون أثرها، يعني التسامح في أثر النجاسة دون عينها، ويفيد بطريق القياس العفو عما يصاحب الماء من نجاسة بعد التطهير، وجواز استعماله للاستنجاء والاستبراء وتطهير الثياب والأواني والبناء والري الزراعي تفادياً لاستعمال الماء الظهور في تلك الحاجات لقلته وغلائه، والاكتفاء باستعماله للشرب والطبخ والوضوء لمسيس الحاجة إليه فيها.

ومع أن هذا الوجه من القياس لا تتحقق فيه العلة المنضبطة، فإن له وجهاً في الشرع لتحقق الشبه والمقصد من التشريع، وذلك كاف، لأن انضباط العلة ليس شرطاً جازماً، بل هو غائب في غالب أفراد الأقیسة الفقهية. والاجتهد المعاصر لا يسعه التمسك به.

(1) بخلاف أوضاع الأفراد الاستثنائية فلا يلزمها حكم الجماعة ووضعها العام، بل تناط بها أحکام أوضاعها الفردية الخاصة بظروف كل فرد على حدته في أي مكان من العالم.

فانتهاج هذا المسلك الاجتهادي في تحصيل حكم ذلك الفرع الفقهي أصوب من التماس غيره من المسلط، من مثل الاستصلاح لتحقق عنصر الوصف المشترك المناسب للحكم، أو الضرورة لانتفائتها عملياً، ولو وجود النظير للمحيل للفرع إلى النص الدال على محل الرخصة.

ب - مثال جمع الصلوات المكتوبة للأطباء:

ومن أظهر فروع الرخصة الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ، قصره الصلاة المكتوبة وجمعها في السفر الطويل ولو كان متوفها. وأصل القياس على الرخص يقضي بالحق بعض المهن الضرورية العاجلة التي تستغرق من الوقت ما يمنع توقيت الصلاة ويقضي بدوام التركيز الذهني، بما لا يتيح للمكلف الانقطاع عن عمله لأداء الصلاة، بحكم صلاة المسافر في جمعه للصلاة.

ومن شواهد ذلك أن الفريق من الأطباء الجراحين تُعرض لهم أحياناً في مهنتهم حالات صحية لدى بعض المرضى، والمصابين منهم خاصة في حوادث الشغل والطربات ما يقتضي منهم الانكباب على معالجة المريض والانتقال من عملية جراحية إلى غيرها، بما من شأنه أن يفيت عليهم أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها. مع أنه بإمكانهم الاتفاق على تداول المهام خاصة في حالة تعدد الجراحات، التزاماً بوقت الصلاة. ولكن الأفضل لهم ضماناً لاستمرار نسق التركيز الذهني، وحفاظاً على هدوء غرفة العمليات، والأفضل لوضع المصاب أيضاً أن يستمر الأشخاص أنفسهم في العلاج من بدايته إلى نهايته. ولو أدى ذلك بهم إلى التفويت في أوقات أداء الصلاة، لأن شرط التوقيت في الصلاة مع فرضيته أصلة فقد سقط في السفر حفظاً لسلامة المسافر وأمنه، ودفعاً للمشقة عنه، أو ضمان أمنه، ولو في الحالات التي يتحقق له فيها الترفة والأمان كأسفار الحكم قديماً وممتنع الوسائل الآلية حديثاً. إذا كان ذلك جائزأ فإنه في حال إنقاذ حياة نفس بشرية تتطلب الإسعاف العاجل هو بالضرورة أجوز.

فحكمة الشريعة إذاً تقضي بجواز إلحاق فرع الطبيب المسعف بأصل المسافر سيراً طويلاً في جمع الصلوات، بجامع حفظ النفس من الضرر. وهذا

في الأحوال التي يتسرى فيها للطبيب أداء كل صلاة في وقتها، ولكنه لا يحسن له ذلك ويجدر به الاستمرار في عمله دون توقف. أما في الحالات التي لا يتسرى لها فيها ذلك، كأن يكون هو الطبيب الوحيد المختص ولا نظير له يتداول معه واجب الإسعاف، فإن سند الرخصة يسقط فيها ويتعين ترك الصلاة ولزوم الاعتناء بالمريض، حيث ينتفي أصل الرخصة، ويستحيل الفرع إلى أصل الضرورة القاضي بأحادية التكليف، ويصبح ترك التوقيت في الصلاة هو العزيمة الواجبة ولا رخصة. ويدعم هذا المنحى في الاجتهاد ما ثبت عنه عليه السلام من ترخيص في حديث «لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريظة»⁽¹⁾، حيث اختلف الصحابة فيما بينهم، فتأول بعضهم قوله وصلى قبل بلوغ بنى قريظة. وعمل البعض الآخر بظاهر قوله فأخرروا الصلاة إلى غير وقتها. وإقرار الرسول عليه السلام لكلا الطرفين لا يُحمل على غير متحمل الرخصة الشرعية، لأن الذين أخرروا الصلاة لغير وقتها قد أسقطوا واجب التوقيت، ومع ذلك فقد أفرهم، مع ما في واجب توقيت الصلاة من جلالة في الإسلام.

فإذا كان الأمر كذلك في موقف الرسول عليه السلام في هذه الواقعة مع أن الظرف كان يسع الصحابة لأداء الصلاة في وقتها⁽²⁾، فإن فرع إسعاف المريض أولى بترك واجب التوقيت له بالتأكيد. وليس هذا برأي مبتدع، فقد قال بعض الفقهاء قديماً بقياس بعض الأعذار على عذر السفر في جمع الصلوات المكتوبة، بناءً على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والمغرب وبين العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر (وفي رواية من غير خوف ولا سفر)، فقيل لابن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمهه»⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازى، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة. موسوعة السنة، مجلد 2، ج 5، ص 50.

(2) بدليل أن الذين صلوا في الوقت لم يخلوا بالمهمة الجماعية التي جاؤوا من أجلها، ولا تخلفوا عن واجب الجهاد.

(3) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وأحمد، واللفظ للترمذى، انظر سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر. موسوعة السنة، مجلد 12، =

فقد أجمع فقهاء الحنابلة على ذلك فيما أورده عنهم ابن قدامة، إذا كان الجمع لعذر من الأعذار المعتبرة، وهي عندهم السفر والمطر والوحش والريح الشديدة والمرض.

وُنسب إلى الفقيه ابن شبرمة من المتقدمين قوله: «يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة لحديث ابن عباس»⁽¹⁾.

وقد نحا هذا المنحى من المعاصرین الشيخ يوسف القرضاوی، انطلاقاً من الحديث ذاته، عندما سئل: «ما حكم جمع الصلوات إذا توقع الطبيب طول فترة العملية، أو خلل (النوبتجيات)؟». فأجاب: «يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، تبعاً للأيسر وهو جمع بلا قصر، وهو مذهب أحمد الذي يجيز الجمع لعذر، لحديث ابن عباس في الصحيح»⁽²⁾.

فسند القياس على رخصة السفر واضح في كل تلك الأقوال وإن لم يصرّح به أحياناً خلال التكيف الفقهي، فإن ذلك لا يمنع من إظهاره عند تحرير ذلك الفرع على أصله.

ومثل ذلك يجدر أن يقال بخصوص كل مهنة عاجلة تقتضي من صاحبها دوام التركيز لساعات متواصلة بلا انقطاع، كالعالم الطبيعي في مخبره، قد يقتضي منه واجبه المهني الانقطاع عن صروف الحياة مدة ساعات. ويؤدي به التوقف لأداء الصلاة إلى قطع نسق تفكيره واضطراب تركيزه، خاصة إذا كان ذلك يحتاج إلى إجراءات أمنية وتحصينية معقدة من شأنها تطويل فترة الانقطاع عن العمل وإرباك تركيز الباحث. فإن مصلحة المسلمين عامة في استثمار جهود

= ج 1، ص 354، حديث رقم 187. وترتيب مسند الإمام أحمد (الفتح الرياني)، ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، (القاهرة: دار الشهاب، دت)، ج 5، ص 117.

(1) ابن قدامة. المغني، ج 2، ص 278.

(2) القرضاوی، يوسف. فتاوى معاصرة، (دم: دار الوفاء، ط 2، 1414هـ/1993م)، ج 2، ص 614.

هذا الصنف من الباحثين تقتضي لامحالة جواز الأخذ بأصل الرخصة في جمعه للصلوات المكتوبة أو قصرها بحسب الحاجة، قياساً على المسافر، وهو أولى بذلك من المسافر لجلالة مهنته التي تعود بالمصلحة على عامة المجتمع والأمة الإسلامية، بخلاف المسافر فلا يستفيد من الأخذ بالرخصة غيره.

الفصل الثاني



الضرورة الشرعية وصلتها بخلاف الأصل

المبحث الأول

الضرورة في التراث التشريعي وصلتها بخلاف الأصل

المطلب الأول

مدلول الضرورة ومقامها في الفكر الإسلامي

أ - الضرورة في الأدب الأصولي :

الملاحظ في التراث الأصولي أن موضوع الضرورة لم يحظ بدراسة الأصوليين، كمبحث قائم بذاته مستقل عن سائر المباحث الأصولية الأخرى، بل وقع التطرق إليه في ثنايا مبحث الرخصة بناء على الاعتقاد الساري بأن الرخصة تشمل كل ما عُدل فيه عن حكم الأصل إلى حكم آخر فيه تخفيف عن المكلف. ووقائع الضرورة يتحقق فيها ذلك العدول الناحي إلى التخفيف.

ومن ثم فقد ظلت مباحث الضرورة رهينة مبحث الرخصة لدى قدامي الأصوليين. ولذلك لم يتم الاصطلاح على حد متعارف لها في المصنفات الأصولية، التي تعارف أصحابها على رسم حدود موضوعاتها في مستهل كل مبحث يخوضونه.

وغالب التعريفات الواردة لها إنما كانت من صياغة المفسرين والفقهاء،

وذلك مرد خصوصها الراجع لارتباط سياقاتها بالأدلة النصية التفصيلية لدى المفسرين وبالفروع الجزئية لدى الفقهاء. فالحدود المتصوّفة بعنایة وإتقان لدى الأصوليين المتعلقة بسائر المفاهيم الأصولية الأخرى لا يكاد يوجد لها أثر بخصوص موضوع الضرورة. وما ورد عن بعض الأصوليين الفقهاء من المتأخرین، كالزرکشی والسيوطی من الشافعیة وابن قدامة من الحنابلة، إنما أوردوه في كتبهم الفقهیة سواء ما تعلق منها بالتقعید أو بالتفريع. خلافاً لمصنفاتهم الأصولیة فقد خلت من تعريف الضرورة.

أما قدامی الأصوليين ومحققوهم الذين فتقوا القول في مباحث الأصول وجاسوا خلالها تمحيصاً وتحليلاً لأبی الحسین البصري والغزالی والسرخسی، فلم تؤثّر عنهم تعريفات معنیة لمفهوم الضرورة في كتبهم الأصولیة المعروفة. وقد أكد هذه الحقيقة بعض الباحثین المعاصرین ممن أولوا اهتماماً خاصاً لموضوع الضرورة وأفردوه بالتألیف⁽¹⁾. ولكن الشیخ عبد الوهاب أبو سليمان لم يرتضی هذا التقریر، فأجهد نفسه لإبطاله وإثبات خلافه مقرراً أن «علماء أصول الفقه قدموا تعريفاً شاملأً للضرورة وأقسامها يقتفي الفقهاء آثارهم»، ويسيرون وفق مناهجهم عليها، إذ إن الفقهاء المجتهدین تبع لعلماء أصول الفقه فيما يتصل بالأدلة الإجمالية (الأصولیة)، والقواعد، والمناهج الخاصة بطرق الاستنباط تعريفاً وترتیباً⁽²⁾. ولكنه مع إصراره على هذا التقریر المخالف لواقع أمر الضرورة في التراث الأصولی، فإنه قد اكتفى بمجرد القول دون أن يبرهن على صدق دعواه ولو بمثال واحد. وكل ما حشده من تعريفات للضرورة في مختلف المذاهب، إنما هي واردة في الكتب الفقهیة لا الأصولیة.

وهذا لا يقلل من أهمیة هذا الموضوع في عموم التراث التشريعي الإسلامي، لأنّه قد لقي حظه في المصنفات الفقهیة الموسوعیة وفي كتب التفسیر الفقهي. بخلاف الأصوليين فإنّهم لم يولوه العناية ذاتها لأنّهم لم يميلوا

(1) انظر: ابن مبارك، جميل محمد. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها (دار الوفاء، ط 1، 1408هـ/1988م، د.م)، ص 24. وقاسم، يوسف. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي (القاهرة، دار النهضة، د.ط، 1981م)، ص 78.

(2) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، ص 48.

إلى اعتباره دليلاً إجماليًا مستقلاً ليأخذ مكانه في مصاف أدلة الأحكام. ولا مفهوماً أصولياً قائماً بذاته ليفرد بالبحث والتفصيل والضبط، بل تعارفوا على اعتباره نوعاً من أنواع الرخص الشرعية فاكتفوا بالتطرق إليه جزئياً في ثانياً مبحث الرخصة.

ب - الضرورة في الأدب الفقهى :

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بموضوع الضرورة منذ القديم، فنطقووا له في مصنفاتهم مع تفاوت بينهم في التفصيل والتحليل. ولكنهم لم يهتموا به باعتباره موضوعاً موحداً جاماً لمباحثه وعناصره المندرجة فيه، بل وردت مباحثه متناشرة بين عدد من الأبواب الفقهية الكبرى التي تعارفوا على ترتيب مصنفاتهم حسبها، كضرورة أكل الميتة ولحم الخنزير في باب الأطعمة، وضرورة تغيير صفة الصلاة في باب الصلاة. بل إن المبحث الواحد من مباحثها يرد موزعاً بين مختلف الأبواب كموضوع الإكراه الذي ورد الحديث عنه في مختلف الأبواب الفقهية التي يمكن أن يعرض للمكلف فيها عامل الإكراه، لأن الإكراه وارد واقعاً في الأكل والشرب، وفي البيوع وفي جرائم الحدود والقصاص كالزنا والقتل وقطع العضو، ومختلف صروف المعاملات الجارية بين الناس.

ومرد هذا التشتت في عرض موضوع الضرورة في الكتب الفقهية هو طبيعة تلك المصنفات الجامحة لمختلف الموضوعات الفقهية التي تعرض للمكلف. ونظرأً لكون موضوع الضرورة قابلاً للدخول في العديد من المباحث الفقهية فقد أطلق بها جميماً على تبعادها. لأن متنهى غاية الفقهاء القدامى هو توفير مادة فقهية كفيلة بتغطية الواقع كلها التي يمكن أن يشهدها المكلف في حياته لتبيان للناس أحكام دينهم في مختلف صروف حياتهم. فدونوا موسوعات فقهية ضخمة لتحقيق تلك الغاية. وقد كانت كفيلة فعلاً بتلبية تلك الحاجات في تلك العصور بشراء مادتها الفقهية وشمول أحكامها. ولكن اهتمام أصحابها لم يتوجه إلى جمع شتات المباحث الفقهية الراجعة إلى مفهوم نظري واحد لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك. ومن ثم لم تظهر في موضوع الضرورة ولا في غيرها

من الموضوعات الفقهية الأخرى مباحث جامعة لأجزائها مثل النظريات القانونية المعاصرة.

أما في هذا العصر فقد تطورت حركة التقنين وصياغة القوانين، وصارت في حاجة ماسة إلى التنظير لحصر المسائل الفقهية الراجعة إلى مفهوم واحد في دوائر نظرية معلومة كفيلة باستيعاب تلك الفروع الفقهية الواقعة في حدودها. وهي مسألة منهجية تخدم حركة الفقه - سواء كان قانوناً وضعياً أو شرعياً سماوياً - بالضبط وتسهيل الإلمام به دون عناء. ولا تمس من مضمون المادة الفقهية الموجودة، بقطع النظر عن موردها.

ومن ثم بدأت تظهر المصنفات المفردة لموضوع الضرورة في الدائرة الفقهية الإسلامية لتجتمع شتات مباحث الضرورة في نسق مفهومي واحد شبيه بصياغة النظريات الفقهية في القوانين الوضعية. وهو على ما فيه من نقاط يعتبر عملاً محموداً، لما فيه من جهد استجمام المباحث المتناثرة بين أبواب الفقه المتبااعدة، ونظمها في دراسة واحدة، وفق منهج علمي معاصر وبلغة واضحة وسلسة تُعفي الدارسين من عناء التنقيب في المصنفات الفقهية القديمة ذات اللغة المستعصية والترتيب المبهم من ناحية، وتعمل على تهيئة تلك المادة الفقهية للتقيين على أمل التطبيق، بعد أن كانت مناهجها وصياغاتها ذريعة لتعطيلها وحبسها على الرفوف.

والملاحظ أن الاختلاف الفارق بين هذه المصنفات الفقهية المعاصرة المختصة بموضوع الضرورة⁽¹⁾، وبين شقيقاتها ذات الصبغة الأصولية لا يكاد يظهر إلا في قدر الأمثلة والاستشهادات الفرعية الفقهية. فمع كون الأصولية منها قد قصدت التنظير بتعصير الصياغة، فإنها لم تخل من كثافة الفروع الفقهية وأحكامها الشرعية، وإنما فاقتها نظيراتها الفقهية في هذا الجانب. مع أن هذه بدورها لم تغفل جانب التبويب والترتيب المنهجي المعاصر، مما جعلها قريبة

(1) ومنها كتاب جمال نادر الفرا. *أثر الضرورة في إباحة فعل المحرمات*، وقد صدرت طبعته الأولى سنة 1993م؛ وكتاب الدكتور محمد عبد العزيز الزيني «الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، وقد صدر في نفس العام.

من صياغة النظريات مع أن أصحابها لم يدعوا ذلك. بل إن بعضها الآخر قد اختار طريقة الجمع بين تينك الطريقتين بتقسيم الدراسة إلى قسمين: قسم أصولي نظري، وقسم فقهي تطبيقي⁽¹⁾. وفي ذلك كله خير، كما سلف، طالما تحقق الغرض من بيان الأحكام بأفضل الطرق.

و واضح أن هذا الجهد المكثف الذي تجمع خلال أقل من عقدين من الزمن، هو عبارة عن استجابة للتحدي الوارد على الشريعة الإسلامية من رجال القانون الوضعي، الذي حفز فقهاء الشريعة للعمل على إظهار كفاءة التشريع الإسلامي تجاه القوانين الوضعية الواردة من خارج حدود الأمة ومبادئها، والتدليل على كفايتها واقعاً وعدم الحاجة إلى البدائل الدخيلة. ولذلك كانت أهم تلك الكتب عبارة عن دراسات مقارنة بين الشريعة والقانون. وللسبب ذاته أيضاً حرص بعض أولئك على أن تحمل كتبهم عنوان «نظرية الضرورة»، إيماء بأن طرح الشريعة في هذا الموضوع له نسق موضوعي وضوابط نظرية أعمق من كونها مجرد مسائل وأحكام جزئية مشتتة. وذلك نظراً لأهمية التنظير والتعميد في سن القوانين وصياغة القواعد القانونية في هذا العصر. ولذلك عمل أصحابها على رصف مباحث موضوع الضرورة في سياق نسقي شبيه بنسق النظريات القانونية. مع تفاوت بينها في حيز الجانب الفروعي التطبيقي بحسب توجه اهتمام كل دراسة لغرض التنظير الأصولي أو التطبيق الفقهي.

ج - الضرورة في الأدب التفسيري:

لم يرد في كتب التفسير التجزئي ما يفي بحاجة الدارس في مبحث الضرورة. نظراً لارتباط عرضها بموضع الآيات التي تعرض فيها القرآن لهذا الموضوع⁽²⁾،

(1) مثل كتاب «فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة» للشيخ عبد الوهاب أبو سليمان.

(2) وهي قوله تعالى: «إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعْنَرَ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: 173]، وقوله تعالى: «فَلَمَّا آتَيْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَمَرًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُومًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يَرْجِسُ أَوْ فَسَّنَتِ أَهْلَ لِعْنَرَ اللَّهِ يَهُ، فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَابِرٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأعراف: 145]، وقوله تعالى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ

وهي منحصرة في مجال الأطعمة ومتباههة في مضمونها، واقتضاء المفسرين عادة بمدلول الآيات المباشر وشرحها دون الانطلاق منها إلى كشف أبعادها الأصولية والعلاقات الجامعة بينها وبين سائر الفروع المندرجة في دائرة مفهوم الضرورة الأصولي، بل غالباً ما يكون شرحها منصباً على المدلول اللغوي، وما تعدد منها ذلك البيان التشريعي فقد ركن إلى عرض آراء الفقهاء المذكورة في كتبهم الفقهية بإيجاز، مع الاكتفاء بذكر ذلك في موضع واحد من مواضع آيات الضرورة ثم الإحالة إليه في الموضع التالية.

أما غالب كتب التفسير الفقهي، فقد حظي لديها مبحث الضرورة بعناية أكبر نظراً لتركيزها على آيات الأحكام واهتمامها بالجانب التشريعي الفقهي. ولكن ما ورد فيها مع ذلك الاهتمام فهو غير كاف أيضاً لاختصاره وعدم إمامه بجميع جوانب الموضوع من ناحية، ولا استمداده من المادة الفقهية المعلومة في المصنفات الفقهية والآثار الواردة فيها من ناحية ثانية. ومع ذلك فإن كتب التفسير الفقهي تبقى لها أهميتها في تجلية بعض جوانب موضوع الضرورة من حيث تجميعها لمادتها في موضع واحد. وذلك خفف عن الباحثين المعاصرين عناء مهمة صياغة نظرياتهم في هذا الموضوع بالرجوع إليها والاستفادة منها على قلتها، إذ هي لا تتعدي تفاسير «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي وابن العربي المالكي والكيالهراسي الشافعي التي اقتصرت على تفسير آيات الأحكام، مضافاً إليها تفسيراً القرطبي والفارخر الرازي اللذان جمعاً بين المنهج التجزئي في

لِغَيْرِ اللَّهِ يُبَدِّلُهُ وَالْمُنْتَخِفَةُ وَالْمُوْفَدَةُ وَالْمُنْدَرِيَّةُ وَالْأَنْطَيْمَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْأَنْصُبِ وَإِنْ سَتَّقِسُوا بِالْأَزْلَى إِنَّ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّهُنَّ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا يَخْتَوِهِمْ وَأَخْتَوْنَ الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَعْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَ وَرَبِّيَتُ لَكُمُ الْإِنْسَانَ دِيَّاً فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِنٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: 3]، قوله تعالى: «وَمَا لَكُمُ الْأَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ كَبِرُوا لَيُصْلُوْنَ يَأْهُوَيْهِمْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ» [الأعراف: 119]، قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَعَمَ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يُبَدِّلُهُ فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَكَارٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: 115].

التفسير والمنهج الفقهي ، بالتوسيع في تفسير آيات الأحكام وإيلائها قدرًا من الشرح والتحليل وتنبع التفريع الفقهي⁽¹⁾ .

أما الباحثون المعاصرلون فقد اهتموا بدراسة هذا المفهوم الأصولي اهتماما بالغا ، واجتهدوا في استدراك بعض النواقص التي وقع فيها القدامي ، فلم يقتصروا تعريفات الضرورة على بعض أفرادها خلافاً لأولئك⁽²⁾ . ولعل أتقنها تعريف جميل محمد بن مبارك بأنها «خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد»⁽³⁾ .

وامتازت تعريفات بعض المعاصرلين بتمييزها بين دلالتي الضرورة

(1) ويبدو أن أكثر من توسع في بيان الأبعاد التشريعية لعارض الضرورة من تلك التفاسير الفقهية هو الإمام أبو بكر الرازى (ت370هـ) الحنفى المعروف بالجاصوص في كتابه «أحكام القرآن» ، فهو على تقدمه وبسبقه لظهور المصنفات الفقهية الموسوعية الجامعة فقد توسع قليلاً في تحليله الفقهي ولم يتلزم حدود مضمون الآية التي هو بصدق تفسيرها بل تعداها إلى غير مضمونها مما له صلة ببحث الضرورة ، ولكن طرحه لم يتخذ سمة أصولية مع أنه أصولي ، ولا توسع توسيع الكتب الفقهية . ولكنه امتاز عليها بتجاوز مواضع آيات الضرورة القاصرة على المطاعومات ، في حين التزم كتب الفقه بالطرح الموضوعي وفق طبيعتها التشريعية الموضوعية . ويليه في ذلك الإمام أبو بكر بن العربي المالكى (ت543هـ) فقد نحا نحو أبي بكر الجاصوص في تجاوزه لمضمون الآيات التي هو بصدق تفسيرها ، ولكنه حالفه في التبوب ، إذ اكتفى بتقسيم تفسيره إلى مسائل مرقمة متالية ، بحسب مقطع كل آية وما يستنبطه منها من معان دون التزام موضوعي منضبط ، وهو ما فاقه فيه الجاصوص الذي قسم تفسيره إلى وحدات موضوعية جزئية داخل كل موضوع في دائرة كل آية بشكل منهجي واضح . (انظر : الجاصوص ، أحمد بن علي الرازى . أحكام القرآن ، مصر : المطبعة البهية المصرية ، دن ، 1347هـ) ج 1 ، ص147 وما بعدها ، وابن العربي ، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن ، تحقيق: على محمد بن الراجوى ، (بيروت: دار المعرفة ، دن ، دت) ج 1 ، ص54 ، وما بعدها).

(2) خلافاً لما قوله الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان من أن «تعريفات الفقهاء المحدثين جاءت متطابقة مضموناً وفحوى مع تعريفات الفقهاء القدماء» ، مع الاختلاف في التعبير من حيث الإيجاز والتفصيل» انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، ص51.

(3) ابن مبارك ، جميل محمد . نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها ، دار الوفاء ، ط 1 ، 1408هـ/1988م ، ص28.

والاضطرار، طبقاً لتمايز اسم المصدر عن المصدر، باعتبار أن الأول دال على الحالة التي حلت بالمكلف الذي هو المضطر، والثاني دال على الفعل الصادر عنه وهو فعل الاضطرار. فالاضطرار أثر لحالة الضرورة وفعل مترب عنها، ومن ثم فإن الحديث سيتركز على الضرورة، لأن دلالتها أعم، فهي مفهوم مجرد شامل لوضع المكلف قبل فعل الاضطرار، ولفعله الناتج عن ذلك الوضع.

وخلاصة القول في هذا الصدد أن مبحث الضرورة لم يلق اهتماماً مناسباً له من قبل القدماء إلا في المصنفات الفقهية ويشكل فقهياً تجزئي. أما باعتباره مباحثاً أصولياً فلم ينل نصيباً من البحث قديماً، وإنما هو من مستجدات المباحث الأصولية الحديثة التي الجأت إليها مناهج الصياغة التشريعية المعاصرة. ومن ثم فإن العمل على صياغة مبحث أصولي متكامل له، ليس بالأمر الهين رغم توفر مادته الفقهية، بل هو أمر في غاية المشقة. وقد اجتهد في تحقيقه بعض المعاصرين تحقيقاً لتلك الغاية وسعياً منهم إلى ملء ذلك النقص العارض حديثاً في الحظيرة التشريعية الإسلامية، من خلال العمل على استجمام تلك المادة المشتبأة بين كتب الأصول وكتب الفقه وكتب التفسير.

ولكن جهدهم على أهميته وفضله فقد استصحب معه بعض الهنات التي وقع فيها القدماء من خلط هذا المفهوم بغيره من المفاهيم الأصولية الأخرى، وعدم الضبط، والانسياب في التوسيع فيه إلى ما تجاوز حدوده... وذلك مما ستعمل على إبرازه هذه الدراسة قصد إخلاص المبحث لدواخله دون دخائله من غير عناصره المندرجة فيه. خلافاً للمادة المضمونية؛ فليست في ذاتها من اهتمام هذه الدراسة، وما قدم فيها من دراسات على حداثته فهو كاف، ولكن في حاجة فقط إلى المراجعة والتقويم، لتحقيق الغرض الأصولي من الضبط والتحديد، بعد أن حققت غرضها الفقهي من بيان الأحكام بصياغة تشريعية معاصرة.

المطلب الثاني

وجه نسبة الضرورة لخلاف الأصل

هذا المفهوم هو من المفاهيم الأصولية المعتبرة لدى علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء، تشهد له الأدلة التفصيلية الصريحة ولا سبيل لإنكار نسبته لعلوم الشريعة الإسلامية ولكن في نسبته لخصوص خلاف الأصل خلاف، مرده شهادة الأدلة التفصيلية ذاتها له. فكونه قد اختصت به بعض الشواهد النصية، جعله في نظر بعض الأصوليين كفيلا باستقلاله كأصول قائم بذاته ابتداء غير معدول به عن أصل آخر قد خرج عنه⁽¹⁾. ولكن ذلك لا يدراً الوجه الظاهر في نسبة مفهوم الضرورة لمسلك خلاف الأصل، وهو كونه متعلقاً بوضع عارض لأحوال المكلفين، وليس ثابتاً على سبيل الدوام والاستمرار. فالالأصل في وضع المكلف حال اليسر والترفة والسعنة، ولها أحکامها الشرعية المطابقة للأصل. أما أحوال الضرورة فهي واقعة في قبالة أحوال السعة. ولا يمكن أن يكون وضع المكلف متعلقاً بكليهما في الحين ذاته أو خارجاً عن كليهما في الوقت ذاته، وإنما تتعلق به ذمتان متزامتنان وهذا محال شرعاً وعقلاً. فإما أن تتعلق بالمكلف أحکام السعة أو خلافها وهي أحکام الضرورة، تبعاً لذلك الوضع الذي لزمه. فإن كان وضع ضرورة سقط عنه بسببه التكليف الأول وهو الأصل، ولم يعد معتبراً في حقه. ولزمه التكليف الطارئ عليه بدون خيرة منه. والقاعدة الفقهية

(1) وهو رأي مرجوح، قد بانت مجانته للصواب، إذ إن الشواهد النصية هي حجة في الاستدلال على سبيل التفصيل والإجمال، ولكن لا صلة لها بالتقسيمات النظرية المنهجية، وتقسيم الأدلة والمفاهيم الأصولية إلى أصل وخلاف أصل، هو تقسيم منهجي تعليمي غايته ضبط المباحث الأصولية ولا مقام له من حيث الاستدلال التشريعي. فليست الشهادة النصية معياراً لضبط ما جاء على سبيل القاعدة العامة، وما كان عارضاً على خلافها. إذ إن ذلك مجرد اجتهاد نظري لاحق لمرحلة التنزيل، قد توصلت إليه عقلية الفقهاء بعد طول ممارسة ومدارسة للفروع الفقهية، ولا دخل له في تشريع الأحكام. ولو أردنا لنصوص الوحي أن تكون معياراً في ذلك لا أخرجت كل الأدلة الإجمالية منها والتفصيلية، باعتبار أنه ما من دليل أو مفهوم أصولي إلا وله شاهد من النصوص بوجه من وجوه الاعتبار والإقرار. وفي ذلك من المضار ما لا يخفى، ليس فقط على المستوى المنهجي النظري، بل وعلى المستوى التشريعي العملي ذاته.

«الضرورات تبيح المحظورات»⁽¹⁾ هي تعبير فقهي على مفهوم الضرورة الأصولي. وهي بدورها قاعدة مؤكدة لحقيقة انتساب الضرورة لمسلك خلاف الأصل. فكون أوضاع الضرورة من شأنها أن تبيح الأفعال المحظورة، يعني ضمناً أن تلك الأفعال التي صارت مباحة بحكم الضرورة الطارئة، كانت قبلها ممنوعة، فانتقلت من دائرة الحرمة في وضع الأصل إلى دائرة الجواز في وضع خلافه. باعتبار أن ما كان ممنوعاً في الأصل في حق المكلف قد أصبح جائزاً في حقه هو وحده، مع استمرار حرمته في حق غيره من المكلفين الذين ظلوا في وضع الأصل ولم يلتحقوا بخلافه، لعدم طروء عارض الضرورة في شأنهم. فانتقال الحكم إذاً كان وفقاً لمسلك خلاف الأصل لا وفق مسلك الأصل. إذ إن حكم الأصل قد عُدل عنه بسبب الضرورة، تبعاً لأنعدام وضعه المتعلق به.

ولقد كان بعض الأصوليين والفقهاء مدركيين لحقيقة انضواء هذا المفهوم في مسلك خلاف الأصل معتبرين بذلك تلميحاً لا تصريحاً. من ذلك ما أورده الإمام السرخسي في أصوله من قوله: «فالحاصل أن ترك القياس يكون بالنص تارة وبالضرورة أخرى»⁽²⁾. فكون الضرورة يُترك بها القياس يعني أنها على مقتضى خلاف الأصل، لأن القياس هو الأصل.

ومن أظهر الأمثلة المنددرجة ضمن مفهوم الضرورة في تراث التشريع الإسلامي «أكل الميتة عند المخصوصة وإساغة اللقبة بالخمر»⁽³⁾.

المبحث الثاني

حكم الضرورة ومقامها في التشريع الإسلامي

لا يمكن التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي المناسب للضرورة إلا باستصحاب أمرتين في غاية الأهمية، هما:

أولاً: فصل مدلول الضرورة الاصطلاحي عن مدلول الرخصة الشرعية.

(1) السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الفكر، د.ن، د.ت)، ص.60.

(2) السرخسي. *أصول السرخسي*، ج 2، ص 203.

(3) السيوطي. *الأشباه والنظائر*، ص.60.

ثانياً: تجنب قصر النظر على فرع فقهي واحد ونسبة حكمه إلى الضرورة بإطلاق.

وأهمية الأمر الأول تمثل في إخراج كل ما تحقق في صفة الثنائية الحكمية وهي فروع الرخصة، وبالتالي درء ما ينجر عن ذلك من إشكال انتحال أحکامها لطرف الضرورة. وأهمية الأمر الثاني تمثل في ضمان إدراك الحكم الجدير بإطلاقه بحق هذا المفهوم أصلية، دون التقيد بفرع معلوم ونسبة حكمه إلى الضرورة على الإجمال.

المطلب الأول

مراجعة مواقف الأصوليين في حكم الضرورة

الأصوليون والفقهاء عامة بمن فيهم المعاصرون، قد سايروا النهج الأصولي التقليدي في مدارسة فروع الضرورة. ولم يستحضروا ذينك الأمرين المهمين. فكانت أحکامهم جزئية صادقة بخصوص فرع فقهي معين، ولا تصلح لنسبتها إلى مفهوم الضرورة بإطلاق.

فالأصوليون اختلفت مشاربهم في تقرير الحكم الشرعي بناء على ذلك المحذور. فذهب بعضهم إلى أن حكمها الإباحة بإطلاق⁽¹⁾، بما يعني أن المكلف مخير في فروع الضرورة بين الأخذ بها والإعراض عنها، وذلك انطلاقاً من اعتقادهم بأن الضرورات لا تخرج عن عموم مفهوم الرخصة الشرعية، والرخص موكول أمرها إلى إرادة المكلف واختياره بين الفعل والترك. وذلك لا يخرج عن حكم الإباحة. واستندوا في ذلك إلى أدلة تفصيلية من القرآن تفيد معنى الإباحة، وهي الآيات ذاتها التي نصت على معنى الرخصة. ووجه استدلالهم فيها أنها نصت على رفع الإثم وإثبات المغفرة، وذلك يفيد مطلق الإباحة.

(1) وهم الظاهري وأبو يوسف وظاهر قول الجصاص من الحنفية وبعض الشافعية وأحد قولين للحنابلة. (انظر ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحتلى، (دم، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 8، ص 372؛ السرخسي. المبسوط، ج 24، ص 48؛ الجصاص. أحکام القرآن، ج 1، 147؛ ابن قدامة. المغني، ج 8، ص 308 (طبعة مكتبة الرياض الحديثة)؛ السبكي. الإباح في شرح المنهاج، ج 1، ص 82).

كما استشهدوا بقصة الصحابي عبد الله بن حذافة السهمي «أنه أسره الروم، فحبسه طاغيهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوي ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجوه حين خشوا موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي فإني مضطرب، ولكن لم أكن لأنشتكم بدين الإسلام»⁽¹⁾.

وذهب البعض الآخر إلى أن حكمها الوجوب مطلقاً⁽²⁾، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تُنْقِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ» [آل عمران: 195]، وقوله تعالى: «وَلَا تَنْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمِنُ رَحِيمًا» [النساء: 29].

وببيان ذلك عند هؤلاء أن النفس الإنسانية ملك الله تعالى على التحقيق، وهي أمانة أنيطت بعهدة الإنسان، وليس له حق تمام التصرف فيها بباقائها أو إعدامها، بل عليه المحافظة عليها وإحياؤها وإلا خان الأمانة بالتفريط فيها، لأن المؤمن ليس له الخيار بين حفظ الأمانة أو إتلافها، بل واجب عليه حفظها. وواضح أن هؤلاء قد تركز نظرهم على فروع الاضطرار إلى الأكل والشرب، فعمموا حكمها على مطلق مفهوم الضرورة. وكل فريق بالنظر إلى خصوص أدله يبدو محقاً بادئ الرأي، ولكن في حدود الفروع التي ركز عليها اهتمامه. وتلك نظرة جزئية لا تصلح أساساً لتقرير حكم أصولي مطلق عن أعيان الواقع.

أما المعاصرون فقد تبانت مواقفهم في مبدأ التقرير ذاته، فبعضهم تجنب تحديد حكم مطلق الضرورة، واكتفى بعرض موقف الأصوليين دون ترجيح⁽³⁾. وبعضهم انتهى طريقة التفصيل الفقهي دون إطلاق⁽⁴⁾. وبعضهم صرح بتعذر الفصل في الأمر بحكم مطلق أصولياً، وقرر أنها تأخذ أكثر من حكم، بحسب

(1) هذه الحادثة لم يرد ذكرها في كتب الحديث، والأصوليون المعاصرون الذين استشهدوا بها نقلوها عن مغني ابن قدامة. انظر: ابن قدامة. المعني، (طبعة مكتبة الرياض الحديثة). ج 8، ص 308.

(2) وهو عامة الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية (انظر: الميسوط 24/48؛ كشف أسرار البردوبي، ج 2، ص 590؛ متنه الوصول، ص 41؛ منهاج البيضاوي، ص 43).

(3) انظر: الرحيلي، وهبة. نظرية الضرورة، ص 285.

(4) انظر: الزيني. الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 77.

الفرع المنظور فيه⁽¹⁾. وبعضهم توسط تلك المواقف جمِيعاً، فقرر حكمه الأصولي المطلق، ولكنه لم يخطئ مخالفيه، بل التمس لهم مخرجاً يسعفهم⁽²⁾.

ومع أن هؤلاء الباحثين المعاصرین قد دققوا النظر في مبحث الضرورة من مختلف جوانبه التي لم يتعرض لها قدامى الأصوليين، ووضحا بعض القضايا التي كانت غامضة فيه، وكشفوا بعض الأسباب الكامنة وراء اختلاف الأصوليين والفقهاء قديماً في تقريراتهم لحكم الضرورة، فإنهم لم يهتدوا إلى درء الإشكال من أساسه، لأنهم لم يلتمسوا سبباً جذرياً لتلك الاختلافات، بل ظلوا يعالجون مسائل الضرورة وفق النهج التجزئي ذاته الذي سار عليه القدماء، فظلوا يدورون معهم في اللجاجة ذاتها.

ويلفت النظر من تلك المواقف السالفة، الموقف الأخير منها للسيد جميل بن مبارك، الذي اختار فيه حكم الإباحة مطلقاً، وفي ذات العين التمس مخرجاً للمخالفين القائلين بغير الإباحة. في محاولة منه لإخراج الأصوليين والفقهاء عامة مما وقعوا فيه من تردد واضطراب في المواقف واختلاف رأي أنه وهمي، وليس حقيقياً راجعاً إلى سوء تقدير أحد الطرفين. حيث طرح الإشكال بعد ذكره أن «كلام الأصوليين والفقهاء يفيد أن حكم الضرورة هو مطلق الإباحة»⁽³⁾، بقوله: «أما الإشكال الوارد هنا وهو أن إقدام المضطرب على ما اضطر إليه قد يكون واجباً، والوجوب ينافي الإباحة، فلا يسلم القول بأن حكم الضرورة هو مطلق الإباحة. فجوابه: أن هناك جهتين لا بد من النظر إليهما معاً حتى لا تتناقض الإباحة مع الوجوب في الضرورة»⁽⁴⁾. ومفاد قوله أن الجهة الأولى ينظر منها إلى الضرورة على أن فيها دفع الحرج ونفي الإثم عن المكلف إذا أقدم على المحظور، بدليل نص آيات الضرورة على ذلك وهو ما يفيد حكم الإباحة. أما الجهة الثانية، فينظر منها إلى أن الضرورة تقتضي من المكلف إنقاذ

(1) انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب. فقه الضرورة، ص 77، والنرا. أثر الاضطرار، ص 59.

(2) انظر: ابن مبارك، جميل محمد. نظرية الضرورة، ص 184 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص 183.

(4) المرجع السابق، ص 184.

نفسه من التهلكة، وذلك لا يتناسب إلا مع حكم الوجوب، ولكن هذا الوجوب ليس مستفاداً من دليل الضرورة، بل من أدلة أخرى منفصلة. ليخلص من ذلك إلى أن «حكم الضرورة - من حيث هي ضرورة - هو الإباحة، أما ما يعرض لصور الضرورة من الوجوب أو الندب فلكل صورة دليلها الخاص خارج نصوص الضرورة، فلا تناقض بين الأمرين لافتراق الحيثية»⁽¹⁾. وواضح مما أورده المصنف أنه يدعم الرأي القائل بمطلق الإباحة في الضرورة، عندما ينظر إلى مفهوم الضرورة مجردًا عن الفروع الفقهية والواقع العملية، ولكنه يصطدم ببعض الفروع التي تأخذ حكم الوجوب صراحة، ولا يناسبها غيره من الأحكام الشرعية.

وهذا ليس مخرجاً، بل هو محاولة لتطويع مفهوم الضرورة ليقبل في دائرة فروع لا يحتملها. فمجرد إثبات أن الضرورة يناسبها حكم واحد مطلقاً، ينطوي على معنى أن كل الفروع الداخلية فيها لا يناسبها غير ذلك الحكم.

وادعاء أن تلك الفروع تأخذ حكماً مطابقاً لحكم الدليل من وجهه، وحكماً آخر خلافه، من وجه آخر، لا يقبله منهج الضبط الأصولي. وافتراق الحيثية الذي أشار إليه المصنف، يمكن اعتباره أثناء التكيف الفقهي، ولا تستسيغه القواعد الأصولية.

والامر فيما يبدو في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى طول تحقيق، فمجرد الإقرار بأن تلك الفروع الفقهية لا تأخذ حكم الجواز شرعاً، مع كونها داخلة في عموم مفهوم الضرورة، ينقض الدعوى الابتدائية القائلة بأن حكم الضرورة هي الجواز مطلقاً، إذ لا يعقل أن يكون حكمها الجواز على الإطلاق، ويتحللها الوجوب على التفصيل.

ومن ثم فإن إشكال الذي يشيره الأصوليون في العزيمة والرخصة من حيث اجتماعهما في مثل تلك المسائل لا ينحل، خلافاً لزعم المصنف⁽²⁾، بل يظل قائماً، لأنه إشكال حقيقي فرض ذاته على الأصوليين منذ القديم، وليس

(1) المرجع السابق، ص185.

(2) المرجع السابق، ص186.

مجرد إشكال وهمي طرحوه على سبيل الافتراض كعادتهم، لخلص مدارسهم للقضايا الأصولية من شوائب الشبهات.

فقد أثاره الإمام الغزالى في المستصفى، وهو فيما يبدو أول من ابتكر له ذلك المخرج، ثم تبعه الأصوليون عامه في إيراده⁽¹⁾.

وقد كان إشكال الغزالى في صيغة السؤال «كيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟»⁽²⁾. لأن ذلك يتناقض مع ما أورده قبل ذلك في تعريف الرخصة بأنها: «ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»⁽³⁾. فجاء رده على التساؤل في تلك الصيغة، محاولة منه للتوفيق بين المتنافيين. وهو الإشكال ذاته الذي وقع فيه قبله الإمام الجصاص، ولكنه ظل متربداً فيه بين التمسك ب موقفه القائل بمطلق الإباحة، وبين تبرير حكم وجوب تناول الميتة للمضطرب، وهو مذهب أصحابه الحنفية. ولم يسع إلى حل وسط جامع بينهما كما فعل الغزالى⁽⁴⁾.

أما الإمام الشاطبى فإنه لم ينزلق في ما وقع فيه سابقوه، بدليل أنه نفى اعتبار فرع أكل الميتة للمضطرب رخصة، وأرجعه إلى أصل مختلف هو أصل «إحياء النفس»، وهو أصل مستقل عن أصل الرخصة، منفصل عنه، وبانفصالهما يزول التنافي.

وهذه النتيجة التي توصل إليها الإمام الشاطبى - بغض النظر عن تفاصيلها - منسجمة مع تقريره الذي انطلق منه أولاً، وهو أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً.

(1) انظر: الغزالى. المستصفى، ج 1، ص 186.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ج 1، ص 184.

(4) خلافاً لما فهمه المصنف من أن كلامه يبدو في ظاهره متناقضاً، وإنما ينجلي تناقضه بالتفريق بين الجهازين، إذ أنه اكتفى بإيراد الحكمين، ولم يعلل ذلك باختلاف الجهات. بدليل ترددته بين القول: «اقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها» وقوله: «ولذلك قال أصحابنا فيمن أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله»، وقوله: «لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة». انظر: الجصاص. أحكام القرآن، ج 1، ص 147 وما بعدها.

والمهم في كلام الشاطبي في هذا الموضع، ليس هو الحكم الذي قرره بخصوص الرخصة، ولا إقراره بحكم الضرورة، بل المهم هو منهجه في الفصل بين الرخصة وأفرادها، وبين أفراد الضرورة.

فبهذا الطرح الأصولي الموفق يضع الإمام الشاطبي يده على أصل الإشكال الذي ظل الأصوليون يتخطبون فيه بالتناقض في الأحكام والتقريرات حيناً، وبمحاولات التوفيق بين ذينك الطرفين المتناقضين أحياناً، دون أن يهتدوا إلى مكمن الخطأ ومنطلقه الأول. لأنهم لم يجرؤوا على مراجعة مألف التراث الأصولي، بل اكتفوا بالبحث عن المخارج والمبررات الداعمة للمقررات الموروثة التي اعتبروها يقينية ثابتة في علم الأصول، وأصل هذا الإشكال من جملتها.

فمع أن الكثيرين منهم طرحوه في مصنفاتهم، بما يفيد استشعارهم للتناقض الذي صرخ به الإمام الشاطبي، وعدم رضائهم عنه، فإنهم لم يجتهدوا في استئصاله من أساسه، فاختلقوا تلك الجهات والحيثيات المتعددة لتبرير التناقض وتشييه التنافي، على علاته.

ولكن الإمام الشاطبي مع أهمية ما توصل إليه، فإنه قد اكتفى بعرضه في ذلك الموضع الركيك بقصد الدفاع عن موقفه من حكم الرخصة، ولم يبن على ذلك ما كان يقتضي منه لو استرسل عملياً في تتبع نتيجة ذلك التقرير المهم من لزوم إخراج مبحث الضرورة من مفهوم الرخصة، وإفراده بالبحث المستقل، طالما هي ليست داخلة فيها، بل تنضوي في دائرة أصل آخر مستقل. ولكنه رحمه الله لم يقدم على ذلك، فظل مفهوم الضرورة رهين بمبحث الرخصة، مع ذلك التناقض الواضح الذي صرخ به.

ولكن تقريرات السابقين - على عظيم فضلهم - ليست ملزمة على التأييد، طالما بان وجه الحق والصواب في خلافها. بل واجب البحث والأمانة العلمية تقتضي إعادة النظر. وبيان ذلك أن دائرة مفهوم الرخصة لا يدخلها حكم الوجوب مطلقاً، فيخلص مبحث الضرورة من شبهة ذلك الحكم المنافي لمقتضياته.

وإذا انفصلت الرخصة واستصحبت معها أحكامها الدائرة بين الإباحة والندب والكرابة، اتضح أن حكم الضرورة هو الوجوب، وانتفي التناقض بين حكمي الإباحة والوجوب، إذ إن كل واحد منهما متعلق بدائرة أصولية منفردة لا صلة لها بالأخرى.

ولكن ذلك ليس على رأي الطرف القائل بحكم الوجوب، لأن أولئك مع أنهم اتجهوا إلى اختيار الحكم المناسب، فإنهم لم يسلكوا في تحصيله النهج الصحيح القاضي بالفصل، بل ظلوا مثل مخالفيهم واقعين في الورطة ذاتها. فكما أن الأولين اختاروا حكم الإباحة مطلقاً ولم يخلصوا من حكم الوجوب في بعض الفروع، فإن هؤلاء اختاروا حكم الوجوب على الإطلاق ولم يخلصوا من حكم الإباحة في بعض الفروع أيضاً، وهي فروع الرخصة، لاشتراك الطرفين في المنطلق الجامع لفروع المفهومين، وهو أصل الإشكال ومنبعه الأول كما اتضح.

ولكن هذه النتيجة لا بد أن ترد عليها بعض الاعتراضات من قبل المخالفين لحكم الوجوب، وخاصة منهم القائلين بالتفصيل الرافضين لمبدأ إسناد حكم مطلق لمفهوم الضرورة. فإن هؤلاء إنما قام مذهبهم على ملاحظة فروع متعددة لاح لهم انصواتها في هذا المفهوم، وهي مناسبة في بعضها لحكم الإباحة أو الندب، ولا تناسب حكم الوجوب. فإذاً أن تكون النتيجة خاطئة، أو أن تكون تلك الفروع غير داخلة في الدائرة التي أناطوها بها. يقول الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان وهو من الرافضين لإسناد حكم واحد لمطلق الضرورة: «المفروض أن يكون لكل حالة حكمها، ولكل نازلة، وما يحوط بها من ملابسات ما يناسبها من أحكام، فإذا كان الوجوب صحيحاً في حالة الجوع والعطش، حيث لا مناص من الموت إن لم يتناول الأكل المحرم، فأحرى ألا يكون كذلك في حالة أخرى مماثلة، كحالة الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه»⁽¹⁾. وبتعبير آخر أكثر إجمالاً، فإن الاعتراض ذاته الذي تم توجيهه إلى القائلين بحكم الإباحة المطلقة، من أن إقرارهم بأن بعض

(1) أبو سليمان، عبد الوهاب. فقه الضرورة، مرجع سابق، ص 77.

الفروع تناسبها أحكام غير الإباحة، يهدم مذهبهم، يمكن توجيهه إلى القائلين بحكم الوجوب، وهو أن إقراراهم بأن بعض الفروع تناسبها أحكام غير الوجوب، يهدم أصل مذهبهم القائل بأحادية الحكم فيها. وهذا صحيح بالتأكيد، ولكن في حالة الإقرار، فإن المقر يهدم مذهب، بل إن مجرد الوقوف على فرع واحد، أو واقعة واحدة حكمها الإباحة أو الندب، يؤول إلى تلك النتيجة. بما يعني أن أصحاب هذا المذهب يقتضي منهم الالتزام بمذهبهم إثبات حكم الوجوب لكل واقعة من وقائع الضرورة، وبخروج ولو حادثة واحدة عن هذا الحكم ينهار المذهب كله ويبطل تقريره.

ومن أمثلة ذلك مما تعلق به تلك الشبهة، ما أورده الشيخ أبو سليمان، من أن واقعة الصحابي عبد الله بن حذافة، هي حادثة لا تناسبها إلا حكم الإباحة بالتأكيد، وإنما جاز له فعل ما صدر منه، ولكن في ذلك مخالفًا للحكم الشرعي، خاصة وأنه ذكر كونه مضطراً، فضلاً عن أن الواقعة لا تخرج عن دائرة الإكراه، وجميع فروع الإكراه داخلة في أصل الضرورة وفق النظر الأصولي المتعارف.

ولدرب هذا الإشكال، لا بد من مراجعة منطلق مبدئي مهم، هو أن القول بأن كل فروع الإكراه داخلة في دائرة الضرورة فيه نظر، ولا يسلم لأصحابه. لأن أمره راجع إلى أصل الموازنة بين المصالح الضرورية الخمس، ومعلوم أن أعلىها مرتبة وأصلها جميعاً هي مصلحة الدين وتليها مصلحة النفس، والأولى تمثل أولويتها في كونها أصلاً للوجود الإنساني كله، فما وجود نوع البشر في هذه الحياة إلا للابتلاء بالدين وتواضعه، وبحسبه يكون مآل الإنسان في الآخرة، فبقدر استجابة الإنسان لمصلحة الدين وامتثاله لمقتضياتها، بقدر ما يكون موفقاً في ابتلائه مرضياً عند الله. ومصلحة النفس من توابع مصلحة الدين والأصل إلا تتقدم عليها، ولكن هذه المصلحة تستمد قيمتها من نازع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وهي نزعة حب البقاء التي تدفع الإنسان إلى المحافظة على نفسه والتشبث بالحياة. وهي نزعة قوية في الإنسان، عادة ما تضعف مصلحة الدين ذاتها تجاهها في نظر المكلف إذا ابتنى بالموازنة بينهما. ولذلك لم يلزم بالتفويت فيها في مقابل مصلحة الدين، لأن ذلك مما لا تحتمله طاقة

البشر عادة، والله لا يكلف النفس إلا وسعها، ولذلك عذر في ترجيحها على مصلحة الدين في خاصة نفسه، وأسند له حق إبطالها ظاهراً لا باطناً، مراعاة لداعي تلك الفطرة التي غرسها الله فيه. ولكن إذا كان إيمان المكلف قد بلغ من اليقين ما يهيئه للتنازل عن تلك الغريزة والتفويت في نفسه، تغليباً لمصلحة الدين، فإن ذلك محمود وهو أولى، لأنه محقق لأصل المصالح الضرورية كلها، بالغ بالمكلف ذروة الفلاح في تحقيق مقاصد الابتلاء.

فإلى هذا الأصل يرجع تخير الشارع للمكلف بين ترجيح مصلحة الدين ظاهراً وباطناً، وهو الأولى، وبين ترجيح مصلحة النفس على مصلحة الدين ظاهراً لا باطناً، وهو خلاف الأولى. والأولى وهو المندوب إليه، حكم تعلق بفعل العزيمة، أما خلاف الأولى فقد تعلق بالرخصة، بما يعني أن المكلف في وقائع هذا الفرع مخير بين العزيمة وبين الرخصة. وقد تبين بما فيه الكفاية في مواضع كثيرة من الفصل السابق ومن هذا الفصل، أنه حيثما تحققت سمة الشنائية في التكليف بين العزيمة والرخصة، ففعل المكلف مندرج في دائرة الرخصة، ولا صلة له بغيرها من المفاهيم الأصولية الأخرى.

ومن ثم فإن فرع الإكراه على الكفر مندرج في دائرة مفهوم الرخصة، ولا صلة له بمفهوم الضرورة، فهو متعدد بين حكمين، وأمر الخيار بينهما راجع إلى المكلف، خلافاً لوقائع الضرورة، فإن المكلف ملزم فيها بترك الأصل إلى خلافه، كما في وقائع الاضطرار إلى تناول المحظور بدافع الجوع أو العطش الشديد أو الغصة. ولا خيار له بين الفعل والترك، وبالتالي فلا رخصة له، بل منوط بذمه تكليف واحد هو تناول المحظور، وهو مأذون له فيه على سبيل الإلزام خلافاً للأصل في التكليف.

وعلى هذا الأساس يجدر تخریج واقعة الصحابي عبد الله بن حذافة، فهو عندما امتحنه الكفار بالخمر والخنزير، كان يدرك أنه مبتلى في دينه وليس في نفسه. لأنهم قصدوا بذلك إذلاله وإهانة دينه، لعلمهم بحرمة في الإسلام، ولو شاؤوا ابتلاعه في نفسه لتركوه بغير شيء تنكيلًا به. ولذلك أصر على الامتناع، ترجيحاً لمصلحة دينه على مصلحة نفسه. مصدق ذلك أنه خاطبهم بقوله: «قد كان الله أحله لي لأنني مضطر، ولكني لم أكن لأشمتمكم بدين الإسلام». ولو أنه

اضطر إلى الأكل بداعي الجوع أو بداعي الإكراه الخالي من قصد امتهان دينه، لما امتنع عن تناول المحظور، لأنه في هذه الحالة تنعدم الرخصة، ويصبح الفعل واجباً بناء على دليل الضرورة. قوله أنه مضطرب، ليس بحجة في كون فعله داخلاً في دائرة دليل الضرورة الأصولي، لأنه صدر منه على أنه مجرد تعبير لغوي جار على السنة العرب، وليس على سبيل الاصطلاح، لأن الاصطلاح دائرته أضيق من دلالة اللفظ اللغوية. وهذا شيء بتعبير الرخصة في لغة العامة، لا يتحمل حمله على الدلالة الاصطلاحية إلا فيما انضبط للقواعد الأصولية. ومن ثم فإن هذه الواقعة وأشباهها مما تدخل مصلحة الدين طرفاً فيها في الموازنة بينها وبين غيرها من المصالح الأدنى مرتبة منها، لا مدخل لها في مفهوم الضرورة، وإن لاحت بادئ الرأي على ذلك. وإنما الصواب اندرجها في مفهوم الرخصة الشرعية لتحقيق وصف ثنائية التكليف والحكم فيها.

وبهذا الفصل بين دائريتي التكليف، تندفع الشبهة التي يمكن أن تثار بخصوص تلك الواقع، ويبيطل الاعتراض على إسناد حكم أوحد هو حكم الوجوب لمفهوم الضرورة، من أساسه. لأن ذلك الاعتراض قائم على خطأ الخلط بين دائريتي الرخصة والضرورة، وعدم التحقيق في نسبة كل منهما لآخر. والصواب يتمثل في تصحيح هذا الخطأ، لا في نسبة أكثر من حكم لمفهوم الضرورة حتى يتسع لأفراد من غيره.

المطلب الثاني

الملاءمة بين نفي الإثم وحكم الوجوب

وهذا إشكال آخر، بني عليه القائلون بأحادية حكم الإباحة المطلقة للضرورة اختياراً لهم، ومفاده أن النصوص الشرعية التي نصت على الضرورة اختتمت بصيغ رفع الإثم ونفي الجناح وإثبات المغفرة⁽¹⁾. وهي صيغ تفيد جميعها مطلق الإباحة، ولا يمكن أن يفهم منها حكم الوجوب، فكيف يمكن الادعاء مع ذلك أن حكم الضرورة هو الوجوب؟.

(1) انظر مورد تلك النصوص في: المواقفات، (طبعة دار الفكر)، ج 1، ص 273-274.



وبالتأمل في المواقع النصية عينها التي استند إليها هؤلاء في إثارة هذا الإشكال، لمناصرة حكم الإباحة ودفع حكم الوجوب، يتبيّن أن تقريرهم قائم على نظرة جزئية لتلك النصوص. وبسلوك النظرة الجزئية ذاتها من زاوية أخرى يمكن أن تقلب الشبهة عليهم. باعتبار أن أحكام تلك الفروع الفقهية بعد طرء الضرورة هو الوجوب، كما في الإقدام على أكل الميّتا والمدم والخنزير، وهم لا ينكرون ذلك، مع أن تلك النصوص ذاتها قد أفادت الصيغ الواردة في خواتيمها معنى الإباحة الذي عمّمه على مطلق مفهوم الضرورة.

وهذا المسلك في الاستدلال من شأنه أن يؤول إلى إبطال كلا الموقفين، طالما أن لكل طرف حجته من النص ذاته وتعذر الترجيح. بحيث تبقى الشبهة متربدة بين العجانين، وتستمر القضية معلقة بغير حل.

ولكن ليس هذا بالمنهج السليم في مدارسة القضايا الشرعية، بل الأجرد توسيع أفق النظر ليشمل تلك الشوادر النصية من مختلف جوانبها، عسى أن يتبيّن من خلال ذلك وجه الحق، سواء بالتوافق بين الرأيين أو بترجح طرف منهما على الآخر، بحسب ما تؤول إليه نتيجة التتبع والتفحص في الأدلة.

وببيان ذلك أن التأمل في جميع تلك النصوص يفضي إلى أنها ليست دالة على أحكام شرعية بنصها، كما في دلالة أدوات النهي وألفاظ الوعيد على التحرير، وفي دلالة صيغ الأمر وألفاظه الصريرة على الوجوب. بل إن كلا من حكمي الإباحة والوجوب قد تم التوصل إليهما بطريق الاستنباط لا بالنص الصرير. وبناء على ذلك فإن ما فهمه أنصار حكم الإباحة من صيغ رفع الإثم ونفي الجناح وإثبات المغفرة، لا يصح استنباط حكم الإباحة منه، لأنه دال في وضع اللغة على معنى مطلق الإذن في الفعل والسماح بإتيانه. وذلك يشمل ما عدا التحرير من الأحكام الشرعية، بما فيها الإباحة والوجوب. ولا يختص بواحد منها على التعين.

والإمام الشاطبي رافع لواء مطلق الإباحة نفسه مقر بهذا، إذ يقرر أنه «لا يشك أن رفع العرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن، يقتضي

الإذن في التناول والاستعمال. فإذا خلينا واللفظ كان راجعاً إلى معنى الإذن في الفعل على الجملة⁽¹⁾.

وأقوى دليل على ذلك ما أورده الشاطبي نفسه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّمِنَةَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ فَعَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَنِيهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]. فنصف الآية الأول أفاد حكم الوجوب لنسبته الطواف إلى الشعائر، ونصفها الثاني تضمن عبارة نفي الجناح، بما يفيد قطعاً أن رفع الجناح شامل لحكم الوجوب. والإصرار على قصره على حكم الإباحة يعني أن الآية متناقضة في مضمونها بإيرادها حكمين مختلفين في فرع فقهى واحد، وتعالى الله عن ذلك.

ونظير ذلك يقال بخصوص جميع النصوص الدالة على معنى الإذن في الفعل، مثل آيات الإذن في أكل المحرمات للضرورة. فإن ما اختتمت به من العبارات المذكورة لا يفيد حكماً شرعاً أصولياً من الأحكام الشرعية الخمسة المعلومة في الشرع، بل يفيد مطلق السماح في الفعل، وذلك ليس بحكم وإنما يتوصل إلى الحكم الشرعي الذي هو الشمرة الفقهية المقصودة بقرائن وأدلة أخرى غير تلك العبارات، من النصوص ذاتها كما في آية الطواف السابقة، أو من نصوص أخرى منفصلة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْنِي كُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. فضلاً عن الأدلة العقلية الواردة في دعم حكم الوجوب، وهي بدورها أدلة منفصلة عن تلك النصوص. وهي في كلا الحالتين خارجة عن مدلول العبارات الدالة على معنى مطلق الإذن.

والإمام الشاطبي رحمه الله قد سلك هذا المسلك، وأقر وفقه معارضيه على أن الحكم الشرعي لتلك الفروع هو الوجوب، وليس الإباحة. ولكنه مع ذلك ظل متمسكاً بتقريره الأول الذي انطلق منه، وهو أن الحكم المطلق للرخص الشرعية ومنها فروع الضرورة هو الإباحة. وإقراره رضي الله عنه بحكم

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 277.

الوجوب في وقائع الضرورات لا يخرجه من التناقض، طالما أنه هو نفسه مقر أيضاً بأن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين، وذلك صحيح.

وبتتبع الفروع التي ذكرها والأحكام التي نسبها لكل فرع مع دعمه لكل حكم بحجج قوية، يتبين أنه محق على التفصيل، إذ نسب لكل فرع من فروع الرخص حكم الإباحة، وجعل الإباحة حكماً مطلقاً لها، ونسب لكل فرع من فروع الضرورة حكم الوجوب، بما يعني أن الحكم المطلق للضرورة هو الوجوب. ولكنه في النهاية وجد نفسه مدفوعاً لتقرير حكم مطلقاً موحد جامع لتلك الفروع في دائرة واحدة، وهي دائرة الرخصة، إذ إن الضرورة لم تستقل عنده ولا عند غيره بالنظر، ولا اعتُبرت بعد مفهوماً أصولياً مستقلاً بذاته، فكان اختياره لحكم الإباحة على سبيل التعميم، تغليباً لمفهوم الرخصة الذي كان حاضراً لديه، وغض النظر عن حكم الوجوب لغياب المفهوم الجامع لأفراده.

وبذلك يتبيّن أن منهج القدامى في الجمع بين مفهومي الرخصة والضرورة في دائرة واحدة هي دائرة الرخصة، هو الذي أدى إلى هذا التناقض الذي وقع فيه خيرة الأصوليين، وإليه يرجع ترددتهم وأوضطراب مواقفهم خلال محاولتهم إخضاع الفروع الفقهية المتباينة لدائرة أصولية واحدة لا تحتملها جميعاً.

فلو أقدم الإمام الشاطبى على تقرير هذا المبدأ الملائم لمسلكه في تقرير أحكام الفروع، وقد شارف الوصول إليه بفطنته ودقة تبعه للمسائل، وخالف معهود النهج الأصولي في هذا الموضوع، لكان أخرج بذلك نفسه وسائر الأصوليين بعده من ذلك التردد والارتباك.

المطلب الثالث

تطبيقات فقهية

ليس المقصود من إجراء هذه التطبيقات الفقهية على بعض فروع الضرورة بيان أحکامها الشرعية أو الترجيح بين موقف العلماء في مواضع الاختلاف من اتجهاداتهم. بل المقصود هو إجراء امتحان فقهي للتقرير الحكمي السالف بيانه أصولياً، ومزيد البرهنة على صدق دعوى أحادية حكم الوجوب في وقائع

الضرورة الشرعية. لأن العملية الاجتهادية لدى الفقهاء هي ثمرة التقريرات الأصولية والمحك الذي تكشف به فاعلية القواعد الأصولية النظرية.

أ - الاضطرار إلى أكل الميّة:

مع أن المنحى العام لدى الأصوليين والفقهاء اعتبارهم هذا الفرع من الرخص الشرعية، فإن ذلك لم يمنع البعض منهم من التصرّيف بخلاف ذلك، وإنكار أن الاضطرار إلى تناول الميّة من باب الرخصة.

من ذلك تصريح الإمام الكياالهراسي الشافعي في أحكام القرآن بقوله: «...وليس أكل الميّة عند الضرورة رخصة، بل عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميّة كان عاصيا»⁽¹⁾. ونقل عنه الزركشي قوله: «الصحيح عندنا أن أكل الميّة للمضطط عزيمة لا رخصة، كالإفطار في رمضان للمريض»⁽²⁾.

ومع أن الزركشي أورد مقولته هذه في معرض التمثيل لقسم الرخصة الواجبة عند الشافعية، فإنه لم يعترض على قول الكياالهراسي، بما يفيد حقيقة حصول الاختلاف داخل المذهب في اعتبار هذا الفرع من الرخص.

وموقف الكياالهراسي واضح الرجحان، وتبريره كونه عزيمة لا رخصة، بحكم الوجوب ووصف مخالفه بالعصيان دليل على أنه لم يستسغ اعتبار الواجبات من باب الرخص، وإن لم يصرح بذلك.

وما قيل بخصوص هذا الفرع يقال في غيره من الفروع الشبيهة، كفرع شرب الخمر لإساغة لقمة الغاص ولدفع العطش. أما الغصة فلا نزاع في كون الخمر يدرؤها مثل الماء، في حال عدمه. وادعاء خلاف ذلك مخالف للواقع المحسوس، وهو تشديد لا يناسب سماحة الشريعة، ومفسدته أعظم من مفسدة شرب الخمر لغير الغصة، فما بالك بحال الغصة النادرة⁽³⁾. وأما لدفع العطش

(1) الكياالهراسي، عماد الدين بن محمد الطبرى: أحكام القرآن، (بىروت: دار الكتب العلمية، دن، دت) ج 1، ص 42.

(2) الزركشي. المثلور في القواعد، ج 2، ص 164.

(3) حكى ابن العربي في هذا الم محل خلافاً لا يعتد به، فقال: «قيل: لا يسيغها بالخمر =

فقد منع منه الإمام مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾، بدعوى أنه لا يدفع العطش. وهذا رأي مرجوح واقعاً، لأنه إن لم يدفع العطش يخففه ولو إلى حين، فيندفع سبب المنع. وحكمًا لأن المكلف إنما يلجه إيهام العطش إلى شرب أي شيء لإنقاذ نفسه، ولا يتسع حاله لإعمال الفكر، فلا يصح والحال تلك اعتباره مخالفًا لنواهي الشع⁽³⁾.

ولذلك اعترض الكثيرون على رأي هؤلاء الأئمة من أتباعهم وخالفوهم في الحكم لتلك الأسباب⁽⁴⁾. وذلك يرجح كفة حكم الوجوب، ويؤول إلى تدعيم ما سبق تقريره من أن الضرورة أحادية التكليف.

مخافة أن يدعى ذلك»، وبطلاز هذا المبرر واضح، لأن الراغب في شرب الخمر لا يحتاج إلى هذا التصنع الساذج، بل يكفيه التخفي. واعتبار ذلك مانعاً، يؤدي إلى إهدار النفوس لمجرد اتقاء شبهة محتملة. وأغرب من ذلك موقف ابن العربي نفسه، فقد قرر عقب ذلك بأن «الغاص بقلمة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا، فإن شهدناه فلا يخفى بقراين الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حددناه ظاهراً، وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطننا». وفي ذلك هتك واضح لقاعدة درء الحدود بالشبهات، ولا يليق بالشرع مثل هذا الحكم. (انظر: أحكام القرآن، ج 1، ص 56، 57).

(1) جاء في تفسير القرطبي: «إن اضطر إلى خمر فأن كان يأكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العتبية، قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشاً. وهو قول الشافعي، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة» الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 228.

(2) جاء عنه في الأم قوله: «وليس له أن يشرب خمراً، لأنها تعطش وتتجمع، ولا لدواء، لأنها تذهب بالعقل، وذهاب العقل من الفرائض، وتؤدي إلى إتيان المحaram، وكذلك ما أذهب العقل غيرها». الأم، ج 2، ص 226.

(3) جاء في فتاوى ابن تيمية «الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولى العلماء، ومن لم يبحها قال: إنها لا تدفع العطش وهذا مأخذ أحمد. فحيثند فالأمر موقف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيح بلا ريب، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع».

مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ج 14، ص 471.

(4) قال الأبهري فيما أورده عنه القرطبي مخالفًا رأي مالك والشافعي: «ولا بد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة». وقال الرازي: «وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يشرب لأنه يزيده عطشاً وجوعاً ويدهاب عقله. وأجيب عنه بأن قوله: لا يزيده إلا عطشاً =

ب - الاضطرار إلى التيمم:

لا خلاف في أنه لا يجوز العدول عن واجب الوضوء إلى التيمم بغير عذر، أما في حال العذر فيختلف الحكم باختلاف العذر. فإذا كان العدول بسبب الخوف من برد الماء مع إمكان تحمله، أو لجرح سطحي خفيف لا يضره مس الماء، فللملوك الخيار بين عزيمة الوضوء ورخصة التيمم، وهذا من فروع الرخص الشرعية ولا ضرورة فيه.

بخلاف ما إذا كان الضرر متوقعاً أو غالباً على الظن، فيسقط حكم الأصل تماماً ويعدل عنه إلى خلافه على سبيل الإلزام للضرورة. ودليل ذلك من السنة ما روي «عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ، أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»⁽¹⁾.

ومع هذا الفارق البين بين الفروع المذكورة، فإن الفقهاء عامة تعارفوا على اعتبار جميع وقائع التيمم على اختلافها داخلة في مفهوم الرخصة بما فيها ما انتفى فيه العزيمة الأصلية، وتعين على المكلف خلافها على سبيل الإلزام. ولكن ذلك لم يمنع البعض منهم من مخالفته ذلك التقرير المعهود، والتصريح بأن التيمم في بعض أوضاعه عزيمة لا رخصة⁽²⁾. وقد أقر الإمام

= وجوعاً مكابرة، وقوله: يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك». انظر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج 1، ص 228، والرازي. مفاتيح الغيب، ج 2، ص 658.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم. موسوعة السنة، مج 7، ج 1، ص 239، حديث رقم 336.

(2) حتى إن الإمام ابن قدامة مع أنه مناصر للحنابلة والمالكية والشافعية في منع نوط الرخص بالمعاصي، فإنه يقرر في هذا الفرع أنه «إن عدم العاصي بسفره الماء، فعليه أن يتيمم، لأن الصلاة واجبة لا تسقط والطهارة لها واجبة أيضاً. فيكون ذلك عزيمة». انظر: ابن قدامة. المغني، ج 1، ص 261 (ط دار الكتاب العربي)، والكتاب الهراسي. أحكام القرآن، ج 1، ص 42.

الزركشي بأن اعتبار التيمم رخصة مختلف فيه ابتداء في قوله بعد إيراده اعتبار بعض الشافية تيمم واحد الماء بأكثر من ثمن المثل رخصة: «قلت هذا إن جعلنا التيمم رخصة، وفيه خلاف»⁽¹⁾. وسبب ذلك الخلاف هو تحقق الإلزام في بعض وقائعه، كما في المرض الذي يضر فيه استعمال الماء، وفي حالات عدم الماء. ولذلك عمد بعضهم إلى إخراج فرع التيمم من اعتباره رخصة بالكلية⁽²⁾. والحق أن فيه تفصيلا وزانه ما سبق بيانه من تتحقق الثنائية أو الأحادية في التكليف.

ج - الاضطرار إلى أخذ مال الغير:

لا شك أن حق الغير مصون في الشريعة الإسلامية⁽³⁾، إلى حد اعتبار المقتول دون ماله في الجنة والمقتول لأخذ مال غيره في النار⁽⁴⁾، وإلى حد امتناع الرسول عن صلاة الجنائز على أحد المدينين حتى قُضي عنه دينه⁽⁵⁾. وهذا أصل ثابت، ولكنه يعدل عنه في حالة الضرورة الملحقة بتوجيه من الشارع ذاته.

وببيان ذلك من الأصول الاعتقادية أن الله سبحانه هو خالق كل شيء وملكه، وقد تعلقت إرادته تعالى أن يستخلف الإنسان في ملكه ابتلاء له. واستمرار ذلك الاستخلاف في الدنيا لا يتم إلا بمراعاة حق الغير وإلا انعدم الأمان وتوقف الكسب. فصيانة حق الغير شرط لبقاء نوع الإنسان، ولكن اللجوء

(1) الزركشي. البحر المحيط، ج 1، ص 328.

(2) وقد حرر الإمام الزركشي هذا الاختلاف، انظر تفصيل ذلك في المنشور في القواعد، ج 2، ص 165.

(3) مما جاء في خطبة الرسول ﷺ بمعنى تأكيده على هذا المبدأ بقوله: «...ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». انظر مسندي أحمد بن حنبل، حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه. موسوعة السنة، مج 22، ج 3، ص 423.

(4) مسندي أحمد بن حنبل، حديث فهيد بن مطرف الغفاري. موسوعة السنة، مج 22، ج 3، ص 422.

(5) مسندي أحمد بن حنبل، حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. موسوعة السنة، مج 3، ص 47.

إلى أخذ مال الغير بدون إذنه لدفع الجوع هو أيضاً شرط لبقائه، فكان حفظ نوع الإنسان في الحالتين يقتضي إعمال الأصل في حال السعة وخلافه في حال الضرورة. وهذا مفض إلى وجوب أخذ مال الغير لضرورة حفظ النفس على كل من المضطر إليه وصاحبه الذي لا يجوز له منعه.

وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء ولكن بعضهم خالف هذا المنحى، فقضى بمنع أخذ مال الغير بغير رضاه مطلقاً، تغليباً للأصل حتى في أوضاع الضرورة. وهذا خيار خطأ لم يقم على أساس استحضار الموازنة بين كل من الأصل وخلافه. بل قام على استصحاب طرف واحد وتجاهل الآخر مع حقيقة اعتباره سرعاً.

أما ما نحا إليه بعض المعاصرين⁽¹⁾ من اعتبار الظفر بالحق مأدوناً فيه للضرورة، فلا مساغ له، لأن الحق لا يسقط باستيلاء الغير عليه، بل يبقى في ذمة مالكه⁽²⁾. ومن ثم فإن استرداده له بأي وجه خال من الإسراف، هو وفق الأصل لا على خلافه، وهو جائز لتواتر النصوص في حفظ الحق، ولا صلة له بالضرورة أو غيرها من أدلة خلاف الأصل.

د - الإكراه على القتل والزنا:

مع أن قاعدة «الضرورات تبيح المحظرات» متفق عليها، ولا يسع فقيها إلا العمل بها واللجوء إليها لتواتر النصوص في اعتبارها، فإن أهل العلم تقاد تجتمع كلمتهم على أنها لا يعمل بها على إطلاقها، بل تُستثنى منها بعض الحالات⁽³⁾، كـالإكراه على قتل نفس معصومة أو قطع أحد أعضائها أو الإيمان

(1) انظر: وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية، ص 189 وما بعدها، ومحمد سلام مذكر. نظرية الإباحة، ص 435، 436.

(2) لقوله ﷺ: «إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالشمن» رواه أحمد وابن ماجة واللفظ لابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده بيد رجل. موسوعة السنة، مجل 18، ج 2، ص 781، حديث رقم 2331.

(3) ما أورده الباحثة هالياني حاج حسن في رسالتها عن الضرورة من أن الشريعة =

في إيلامها أو الاعتداء على عرضها. ولذلك خُصصت بقاعدة «الضرورات لا تبيح كل المحظورات»⁽¹⁾. وهذا هو عين الحكمة التي قصدها الشارع ولم تكن تخطئها أنظار الفقهاء. لأن المسلمين تتکافأ دمائهم، فلا يحل لمسلم تخلص نفسه من الشر بتسليطه على غيره بدعوى الاضطرار، بل أصل صون نفس المسلم ودمه وعرضه يقتضي منه الصبر على أذى المكره، ولو بالقتل دون الاستجابة لمطلبه.

ولكن ذلك الحكم المطلق لم يمنع أئمة الحنفية من الاختلاف في حكم القصاص وعلى من يُسلط في حال الإكراه على القتل تفصيلاً، فأوجبه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن على المتسبب وحده، وأوجبه زفر على المباشر وحده وأسقطه أبو يوسف عن كليهما، خلافاً للإمام الشافعي فقد أوجبه عليهما معاً⁽²⁾. وإذا كان اختلاف موقف أبي حنيفة والشافعي راجعاً إلى اختلاف في التقدير ويمكن تقبله، فإن موقف زفر وأبي يوسف لا يمكن تبريرهما بحال، لوضوح مجانبتهما للصواب، إذ إنهم يدرآن عقوبة القصاص عن المتسبب الحقيقي.

ولم يمنع وضوح حكم الإكراه على الزنا شذوذ ابن العربي عن الإجماع،

الإسلامية أفت الجناء من أي عقوبة إذا كانت جنایاتهم بفعل الضرورة، فيه إطلاق أغفلت فيه ذلك الاستثناء المهم. حيث جاء في عبارتها:

«The shariah exempts persons under the state of necessity from any penalty»
Halyani Hj. Hassan, Necessity as Defence from Criminal Responsibility, Master thesis, IIUM, 1993, p: 88.»

(1) انظر: تفصيل ذلك في علي حيدر. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 34.

(2) انظر: الهدایة، ج 3، ص 274، 275. (وقد كانت تلك المواقف منطلقاً لبعض متآخري الحنفية في ظل السلطنة العثمانية لإجراء أنماط من الأقیسة الفقهية المخالفة في أحكامها لصريح مقاصد الشريعة الإسلامية، منها ما يقضي بإلحاق فرع الإقدام على تسميم إنسان بأصل إكراه الغير على قتله في حكم إسقاط عقوبة القصاص. مما جعل الكاتب البريطاني كولين إيمبار يحرر مقالاً أكاديمياً في مجلة «التشريع الإسلامي والمجتمع» يستخف فيه من تلك الأحكام والأقیسة المجرأة فيها، انظر:

Imber, Colin, «Why you should poison your husband: A note on liability in Hanafi Law in the Ottoman period», Islamic Law and Society, Leiden: E.J. Brill, 1994, Vol. 1.

فقرر أنه: «اختلف في الزنا. وال الصحيح أنه يجوز الإقدام عليه، ولا حد عليه. خلافاً لابن الماجسون، فإنه ألزمه الحد»⁽¹⁾. فكون الإكراه على الزنا يُسقط الحد عن الزاني المكره صحيح لتحقق الشبهة. أما كون الإقدام عليه جائزاً، - وهو ما يفيده ظاهر قوله - فلا يستقيم شرعاً. إذ لا يحل له بأي حال هتك عرض الغير. بل الواجب عليه الصبر على أذى المكره ولو بالقتل، وحسابه عند الله في الآخرة إذا آثر صون عرض الغير على سلامته نفسه⁽²⁾.

فمن خلال هذه الفروع الفقهية وغيرها كثيراً مما ورد في المصنفات الأصولية للتمثيل، أو الفقهية لتقرير الأحكام، يتضح أن توجه العلماء في إلحاقي فروع الضرورة بمفهوم الرخصة الشرعية ليس قاطعاً. بل ترد عليه في كثير من الفروع اعترافات، خاصة من قبل الفقهاء عند تكييفهم للوقائع والتماسهم للأصول الدالة على أحکامها، حتى إنه لا يكاد يعرض فرع فقهي راجع لمفهوم الضرورة إلا وترد عليه بعض الاعترافات باعتبار مجرى العدول فيه عن حكم الأصل هو العزيمة ولا رخصة فيه.

وريط ذلك بما مر في فصل الرخصة من تنبیهات بعض الأصوليين قدامى ومعاصرين إلى اختصاص الرخصة بالتخير بينها وبين العزيمة - وهو متنفس في فروع الضرورة - يتضح الأمر أكثر في استقلال الضرورة بالاستدلال عن الرخصة وأحكامها، وإنفرادها بحكم شرعي واحد هو حكم الوجوب.

(1) ابن العربي. *أحكام القرآن*, ج 3، ص 160.

(2) ويدعم ذلك واقعاً أن الزنا لا يتم إلا باستعداد الرجل له، و فعله دليل على حصول الرغبة. أما في حال الخوف فلا يمكنه الإيلاج وإن أجبر عليه. فليس من عدل الشريعة، والحال تلك اعتباره جائزاً بدعوى الاضطرار. بل إن حكم التحرير يبقى عالقاً بهذا الفرع، ولا مدخل له في خلاف الأصل كي يستحيل حكمه من الحرمة إلى الجواز.

المبحث الثالث

دليلية الضرورة وضوابطها

المطلب الأول

الضرورة دليل أصولي

مع ما اختص به مفهوم الضرورة من سند نصي قاطع قرآنًا وسنة، فإنه لم يمُل أحد من قدامى الأصوليين إلى اعتباره دليلاً أصولياً صالحًا للاستدلال به في تقرير الأحكام الشرعية بخصوص بعض الفروع الفقهية والنوازل العملية التي تعرض للمكلفين. وهذا لا يعني تجاهل العلماء لتلك النصوص الصريحة. بل إن تلك النصوص كما اتضح قد قامت على أساسها مدارسات فقهية ثرية في المصنفات الفقهية والتفسيرية، ولكنه نظر إليها على أنها أدلة تفصيلية لا تخرج عن النصين القرآني والنبوي، فهما الدليلان المباشران عليها، ولم يسعوا إلى استخلاص دليل حكمي من مجموع تلك النصوص على غرار ما سلکوه لإرساء سائر الأدلة الأصولية التبعية. خاصة وأن توسيعهم لدائرة مفهوم الرخصة الشرعية لتسوّع بها - مع أنها ليست عندهم بدليل -، قد أدى إلى إغفال مفهوم الضرورة وعدم إفراده بالبحث والدراسة. فكان من الطبيعي والحال تلك إلا يفكروا مطلقاً في اعتبار الضرورة دليلاً أصولياً، طالما هي مفهوم قد بلغ مقامه من الضمور عندم ذلك المبلغ⁽¹⁾. بخلاف اهتمام العلماء المعاصرین بهذا المبحث، فقد

(1) ويبدو أنه مما أسهم في ذلك أن علم أصول الفقه قد نشأ في أحضان المدرسة الشافعية، وأئمتها رافقون لغير الأصول الأربع الأولى، بما فيها أدلة خلاف الأصل. وحتى الذين سعوا منهم إلى التخلص من بعض مقررات المذهب كالغزالى والأمدي والزرκشى، فقد ظلّوا ملتزمين بالموجّهات العامة لموروثهم الأصولي، فاجتهدوا في المراوحة بين تلك المقررات وبين ما بدا لهم بعد التحقيق خلافه، كما في أدلة الاستحسان والذرّيعة والاستصلاح. أما علماء المدارس الأخرى وخاصة منهم الحنفية، فقد اضطرتهم حملات علماء الشافعية في معارضتهم والتشنيع عليهم إلى الانكفاء على ما توصلوا إليه من تقرير أصول إضافية خارج دائرة الأربعة المتفق عليها، للدفاع عنه وتبنيه، فتوقفت مسيرتهم عنده، وقصرت بهم جهودهم عن متابعة استخلاص الأدلة الشرعية. ولم تأت مرحلة التي ثاب فيها محققو متأخرى الشافعية إلى الحقيقة وأقرّوا بها، إلا وكانت مرحلة نهضة =

ارتقى بموضوع الضرورة مما يشبه الغياب التام إلى اعتباره مفهوماً أصولياً قائماً بذاته، أفرد بالتأليف وحظي ببيان موضوعه وضوابطه وأفقه التشريعي. ولكن الأصوليين المعاصرین عامة لم يتجاوزوا ذلك إلى اعتباره دليلاً أصولياً من أدلة الأحكام، بل ظل عندهم مفهوماً مجرداً منصوصاً في دائرة أدلة شرعية أخرى.

ولكن الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان قد خالف هذا التوجه بصرامة عندما فرر أن الضرورة ليست مفهوماً مجرداً، بل هي دليل أصولي وأصل يصح بناء الأحكام عليه كسائر أدلة الأحكام، فقال في مبحث بعنوان «الضرورة عند المفسرين الأصوليين دليل تشريعي مستقل»: «الضرورة في صورتها الأولى دليل تشريعي مستقل تكتسب حجيتها وقوتها من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة»⁽¹⁾. ثم أكد المعنى ذاته في موضع متعدد من كتابه لتشيّط هذا التقرير الذي لا عهد للباحث الأصولية به»⁽²⁾.

وأورد قبله السيد جمیل بن مبارک ما يفيد كون الضرورة دليلاً شرعاً، ولكنه لم يصرح بذلك، ولا أكد عليه في موضع آخر، بل اكتفى بالقول أن: «الشريعة اعتبرت الضرورة سندًا للحكم في كثير من القضايا، وتركت المجال مفتوحاً أمام المجتهدين ليقيسوا عليها كل ما يقع فيه الناس من ضرورات، بشرط أن تتوفر فيها الضوابط الشرعية»⁽³⁾.

فكونها سندًا للحكم أمر مقطوع به ولا خلاف فيه، ولكن هل هو سند تفصيلي أو إجمالي. فال الأول لا يتجاوز نظر الفقيه في أعيان النصوص داخل

التشریع في نهاياتها، آيلة إلى الجمود وتوقف علم الأصول تمامًا. بحيث لم تزل بعض المفاهيم الأصولية والمباحث المغيبة حظها من الدرس وإعادة النظر في رسم حدودها وضوابطها وبيان أهميتها وآفاقها التشريعية. ومنها مفهوم الضرورة، فقد ظل مغيّباً تماماً عن النظر الأصولي طوال مراحل تاريخ التشريع الإسلامي السالفة، ولم يلق حظه من البحث والتصنيف إلا في العقدين الأخيرين، لما اضطررت إليه عوامل تحدي التشريعات الواردة.

(1) أبو سليمان، عبد الوهاب. *فقه الضرورة*، مرجع سابق، ص.30.

(2) انظر: الصفحات: 30، 35، 39، 48، 82، 85، 89، 92، 140، 201 من كتاب *فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة*.

(3) ابن مبارك، جمیل. *نظیرة الضرورة الشرعية*، ص.7.

الدائرة النقلية القرآنية والحديثية كأي فرع منصوص عليه. والثاني يتجاوز ذلك إلى استخلاص دليل تبعي من تلك الأصول النقلية، ينطلق في بنائه منها، ثم يستقل عنها مواصلا سيره دليلاً أصولياً مفرداً.

والأصوليون المعاصرلون عامة قد تابعوا المذهب الأول، ولكن هل يعني ذلك بطلان المذهب الثاني؟. فكونه على غير المعهود ليس مبرراً لإهماله. ويفى النظر فيما إذا كان أهلاً للتدليل على الأحكام على الإجمال، أي في غير الأدلة التفصيلية المنصوصة. بحيث يمكن اعتماد الفقيه عليه في تقرير الأحكام بخصوص فروع فقهية وواقع عملية مستجدة غير منصوصة، ولا هي داخلة في دوائر الأدلة الإجمالية الأخرى، بحيث لا تتلاءم إلا معه.

ولمعرفة ذلك لا بد من بيان حقيقة يقرر على أساس التحقيق فيها، مقام الضرورة من الاستدلال.

فقد تبين من خلال مدارسة مختلف أدلة ومفاهيم خلاف الأصل، والاجتهاد في تبيان الحدود النظرية الدقيقة الفاصلة بينها، أن السبب الأساسي الذي أحدث إرباكاً في أنظار الدارسين لها، هو عدم تحريهم الدقة في استعمال المصطلحات الأصولية، وتساهلهم في الاستدلال تأصيلاً وتفصيلاً⁽¹⁾. حتى إن الفوائل الفارقة بين بعض الأدلة الأصولية قد بهتت لديهم وتعتمت، إلى حد عدم القدرة على التمييز أحياناً بين أدلة الأصل وأدلة خلافه، بإشراكها في الفروع ذاتها. فضلاً عن تشثبت أغلبهم بالmorphosis السالفة وعدم تحفظهم إلى إعادة النظر فيما يحتاج إلى مراجعة ومزيد تحقيق، بما أكسبه هالة قدسية معيقة لتطوره، مع عدم إنكارهم بأنه جهد بشري تناوبت العقول عبر أطوار تاريخ التشريع على صياغته، وأنه ليس من الثوابت الدينية.

وتحقيق النظر المثير في هذه القضية يقتضي لا محالة تجاوز تلك العقبة والإقدام على المراجعة، بمحاولة تحسين الروابط والفوائل بين مختلف المفاهيم الأصولية التي تلوح فيها صلة بموضوع الضرورة. وهذا الجانب قد

(1) تأصيلاً في استدلالهم على الفروع بأصولها، وتفصيلاً في تحريرهم للفروع على أصولها.

تحقق فيما سبق عرضه في هذا الباب وفي الباب الذي قبله بالقدر الكافي لرسم الفوائل بينها، وتبين ملامح كل مفهوم بما يميزه عن الآخر.

وأهم ما يمكن استخلاصه في هذا الموضع بارتياح، هو أن كل دليل من الأدلة الأصولية سواء منها ما تم مدارسته قصداً أو ما استحضر عرضاً للمقارنة، له خصوصياته وتأثيره التشريعية المحددة ومميزاته التي تمنع اشتراكه مع غيره. وأن ما شاع من مظاهر الخلط والتدخل بينها في المصنفات الأصولية والفقهية، ليس ناتجاً عن طبيعة تلك الأدلة ومقتضياتها، بل مرده تساهل الباحثين وعدم دققهم في تتبع المسائل والتعبير عن القضايا محل نظرهم، سواء ما اندرج منها في دائرة الأصل أو في دائرة خلافه. وهذا يعني بالتأكيد أنه يمتنع اشتراك أكثر من دليل حتى داخل دائرة خلاف الأصل - فضلاً عن الأصل - في الفرع الفقهي الواحد، وإنما لكل فرع فقهي طارئ على طريق الاستثناء دليله الخاص داخل دائرة خلاف الأصل، سواء تعرف على اعتباره دليلاً أصولياً أم لا. فإذا امتنع إلهاً بعض الفروع الفقهية بكل من أدلة الاستحسان والذرية والرخصة الشرعية، لتأيي تلك الأدلة عن قبولها، تكون الاستثناء منها لم تدع إليه الحاجة العامة ولا إحالة المقصود عن الوسيلة ولا ابني على ثنائية التكليف. فذلك يعني أن لها دائرة تشريعية خاصة بها يجمعها دليل آخر، وهو دليل الضرورة.

فمفهوم الضرورة وفق هذا المعيار له خصوصياته المميزة له عن الأدلة الأصولية الثلاثة السالفة. وله فروعه التي لا تقبل الاندراج إلا فيه، ومنها فروع الإضطرار إلى تناول المحرمات بداعي الجوع أو العطش أو الغصة أو الشرق أو الإكراه، والإضطرار إلىأخذ حق الغير لذات الأسباب، والإضطرار إلى الاقتراض بالربا لإنقاذ نفس بشرية... فهذه الفروع وغيرها كثير مما يتحقق فيه عنصر المشقة المادية أو المعنوية، لا يصح سلوكها مسلك أدلة الأصل لوضوح وضع الاستثناء فيها، ولا تتحملها أدلة خلاف الأصل الأخرى لمنع الفوارق المعيارية السالفة ذكرها.

فلم يبق إلا القبول بكون مفهومها الذي اندرجت فيه هو ذاته دليلها الأصولي الذي دل على الحكم الشرعي المناسب لها، وهو دليل الضرورة

الشرعية. وإن فروع الضرورة المنسوبة إليه باعتباره مفهوماً مجرداً، ستبقى بغير دليل تعود إليه بالنظر عند تكييفها الشرعي للبحث عن أحكامها الشرعية المناسبة، طالما أنه قد تبين خطأ إلحاقة بأدلة الأحكام الأخرى.

ولكن هذا التقرير يمكن أن يرد عليه استفهام مشروع لا مناص من الإجابة عليه وإنما بطل كل ما سلف قوله في الاحتجاج على كون الضرورة دليلاً أصولياً. وهو أن ذلك الادعاء كفيل بالتدليل على مفارقة مفهوم الضرورة لغيره من أدلة ومفاهيم خلاف الأصل الأخرى، ولكننه ليس كفياً بالبرهنة على أنه دليل أصولي قائم بذاته، لأنه ما من دليل من أدلة الأحكام الإجمالية إلا وله مسلكه الاستدلالي المختص به. مما هو المسلك الاستدلالي لمسمى دليل الضرورة، والحال أن أدلة أحكام فروعه نصية لا تفتقر إلى دليل أدنى مرتبة من القرآن والسنة؟

وللإجابة على ذلك لا بد من بيان أن التنصيص على بعض فروع الضرورة الفقهية في القرآن والسنة ليس مانعاً من البحث عن الدليل الأصولي المندرجة فيه، لأن النص دليل عليها وحدها وليس دليلاً على نظائرها وأشباهها. وما من دليل من الأدلة الأصولية إلا وله سند من القرآن والسنة، فهما مصدراً التشريع الإسلامي الأولان. والذي أحوج إلى سائر أدلة الأحكام الأخرى وأكسبها صفة الاستدلال هو توالي الفروع الفقهية وحدوث المستجدات التي لا نص مباشراً فيها، ولكن فيها موجهات تم التوصل إلى استخلاصها من نسق تشريع ما هو منصوص والاحتكام إليها في التوصل إلى أحكام تلك الفروع والحوادث غير المنصوصة.

وهذا ما يجدر استثماره بخصوص الضرورة، فقد نصت على عدد من فروعها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بما يفيد كون أوضاع الضرورة المثلجئة إلى ارتكاب المحظور، معفو عن المكلف فيها خرق قواعد التشريع. وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» بناء على المسلك عينه في استخلاص القاعدة، ولكن هذه مجرد قاعدة فقهية نظرية لا تثمر أحكاماً، وإنما المسلك الجدير انتهاجه في استثمار الأحكام هو إجراء

القياس⁽¹⁾ على تلك الفروع المنصوص عليها مع الاستثناء بتلك القاعدة، فتصبح الفروع المستثناء المنصوص عليها أصولاً تقاس عليها غيرها من الواقع الحادثة. دون التزام بضوابط قياس العلة المنضبطة، بل يكفي استحضار حكمة الشارع من العدول في تلك الفروع. بحيث تكون النصوص الفضفليّة منطلقاً في الاجتهاد، والقياس عليها مسلكاً في متابعة التكييف الفقهي لكل واقعة، مع الاستثناء بالقواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة.

وبذلك تكتمل مكونات دليل الضرورة الأصولي، الذي يجدر انتهاجه في تكييف وقائع الضرورات والتماس أحکامها الشرعية وفق الأوضاع الطارئة للمكلفين.

المطلب الثاني

ضوابط الضرورة

استقرار النظر على أن الضرورة قاصرة على معناها المختص بها دون معنى الحاجة يقتضي استصحاب عنصر جد مهم في البحث، هو عنصر المشقة، لأن المشقة هي مدار بحث الضرورة ومحورها الذي تحوم حوله لا تفارقه. لأن عنصر المشقة يختفي في فروع الحاجة، ولا يحضر باطراد إلا في أوضاع الضرورة الحقيقة الاصطلاحية. ومن ثم كان لا بد من تتبع هذا الطرف المحوري والوقوف على ضوابطه إن كان قابلاً للضبط حقيقةً.

وهذا العمل ليس بجديد، فقد اجتهد في استقصائه الأصوليون القدامى استشعاراً منهم لأهميته وتوقف معرفة ما لا يحصى من أحکام الفروع الفقهية

(1) ولا يجدر الاعتراض على هذا المسلك بادعاء أن هذا هو عين دليل القياس مadam يقوم على إلتحق فرع بأصل لاشراكهما في الوصف الجامع. ولا داعي إذاً للتماس دليل جديد. لأن دائرة دليل القياس هي أصل القاعدة، فلا تندرج فيه إلا الفروع الملائمة لقواعد التشريع. خلافاً لفروع الضرورة، فهي خارجة عن تلك القواعد، ونهج القياس فيها هو قياس على ما خالف القياس، فدائرةه بعيدة عن دائرة دليل القياس ولا تشترك معها في الفروع ذاتها. فضلاً عن أن عملية القياس في دليل القياس هي كل الدائرة التي يتحرك فيها عقل الفقيه، بخلاف دليل الضرورة فإن القياس فيه ليس إلا مرحلة متاخرة منه.

عليه في أبواب مختلفة من الفقه. واحتلت أنظارهم فيه ابتداء، فقرر بعضهم أن ذلك ممكن بل لا بد منه لضبط التكاليف الشرعية في الحالات الطارئة، وهو عندهم معيار لازم لا مناص من الاحتكام إليه في كل ما يلوح تتحققه فيه من المسائل. وقرر آخرون أنه من المتعذر ضبطه نظراً لاختلاف طاقة تحمل المكلفين، وتباين الأعذار المانعة من أصل التكليف، وتشابك الواقع العارضة لهم.

ومن اجتهد في الفصل فيه بالإيجاب وسعى إلى إرساء ضابط معياري له الإمام شهاب الدين القرافي، من أصولي المالكية في الفرق الرابع عشر من فروقه: «بين قاعدي المشقة المنسقة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها» ومفاده أن المشقة قسمان: قسم لازم للعبادة لا ينفك عنها ولا تتحقق إلا به، وساق له أمثلة الوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد. وقد قرر فيه عدم تعلق التخفيف به، لأن المشقة جزء منه قامت بجعل الشارع لها، ولذلك فإن هذا القسم لا يدخل في دائرة الضرورة طالما أن أحكامه باقية وغير معدول فيها إلى غيرها من الأحكام الأخرى. وقسم ثان غير ملازم للعبادة بل هو عارض لخصوص المكلف وهو المتعلق بالضرورة الاصطلاحية، وهو ثلاثة أنواع: «نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، ولو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة. ونوع في المرتبة الدنيا كأدني وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة، وخفتها هذه المشقة. النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، مما قرب من العليا أو جب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له»⁽¹⁾.

ومحاولة الإمام القرافي هذه مع أهميتها فإنها لم تقف على ضابط حدي يمكن الاحتكام إليه كمعيار حاسم في هذا الموضوع، بل هو معيار نسيي خاصه في مرتبته الوسطى، وهي النوع الثاني، فقد أوكلها إلى اجتهاد المكلف نفسه في مقاربتها بالمرتبتين الأولى والثالثة.

(1) القرافي . الفروق، ج 1، ص 216 (طبعة دار الفكر).

وموقفه هذا يؤتى إلى ما آل إليه موقف أستاذ الإمام العز بن عبد السلام الذي كان مثله حريصاً على إرساء ضابط حاسم فاجتهد في حده، ثم أذعن بالإقرار بأن المشقة المتوسطة لا ضابط لها، فقال - إثر تسائله عن كيفية معرفة المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها - مجيباً بأنه «لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يُحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريره، فالأخلى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها»⁽¹⁾. ونظراً لكون كلامه كان مركزاً على مشاق العبادات، فإن الإمام ابن عبد السلام عرج لبيان الفرق بين ضابط مشقة العبادة وضابط مشقة العادة⁽²⁾.

فالإمام القرافي كما هو واضح هو مثل أستاذه لا ينكر كون ضبط المشقة المتوسطة التي هي محل إشكال واشتباه أمر نسبي، ولكنه مع ذلك لا يرضي بالتوقف في الأمر بدعوى تعذرها، لأن ذلك من شأنه أن يقول إلى الواقع في ما وقع فيه بعض الفقهاء من إيكال أمر الضبط إلى العرف والعادة⁽³⁾، وذلك مما يخضع لتقدير العوام الذين لا يصح الاقتداء بهم، بل هم في حاجة إلى قدوة من يعرّفهم بأحكام تلك الواقع موضوع النظر من العلماء.

ولم يغفل كل من الأستاذ وتلميذه عن حشد الشواهد الفقهية لتكون بمثابة نماذج تقاس عليها نظائرها من الفروع غيرها وتصنف على وفقها. وهذا نوع إسناد لهذا الضابط استحضره ليدعمه استشعاراً منهمما بضعف هذا الضابط النسبي وعدم دقتته.

(1) العز ابن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ج 2، ص 198.

(2) وذلك في قوله: «ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات». وضرب لذلك

مثال الغر في البيوع، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

1 - ما يصعب اجتنابه.

2 - ما لا يصعب اجتنابه فلا يعفى عنه.

3 - ما يقع بين المرتبتين، وفي اختلاف في إلحاقه بإحدى المرتبتين السابقتين. انظر تفصيل ذلك في *قواعد الأحكام*، ج 2، ص 194، 195.

(3) انظر: القرافي. *الفرقون*، ج 1، ص 217، 218.

وهذا لا يقلل من أهمية هذه المحاولة، فكونهما قد فشلا في ضبط مرتبة من مراتب الضرورة لا يعني بطلان المحاولة من أساسها، بل تبقى لها أهميتها في تسديد أنظار الفقهاء في المرتبتين العليا والدنيا على الأقل، أما تلك المرتبة الوسطى المتعددة بين المرتبتين فيكفي ما أسمهما فيه من تقريب نظر المجتهد ولو دون تسديد، وذلك بالضبط النسبي والتمثيل القياسي. وليس ذلك دليلاً على بطلان مسعى الضبط ابتداء، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد أدرك الجل وبقي الأقل لتقدير الفقيه المفتى والمكلف الذي هو أدرى من الأصولي والفقير بخاصة نفسه فيما ينفعها وما يضرها.

وقد وافق الإمامين العز والقرافي بعضُ متأخرِي الأصوليين في القول بمبدأ الضبط والإقرار بفائدة علي الإجمال، وإن خالفوهما في تحرير الضابط من حيث التفصيل، كالأمام الزركشي والسيوطى وابن نجيم في كتب التعنيد الفقهي⁽¹⁾. ولكن ما أوردوه لا يرقى إلى مستوى محاولة القرافي وشيخه ابن عبد السلام، بل هو أدنى إحكاماً منهما.

وفي مقابل هذا الطرف القائل بأهمية وجدو ضبط عنصر المشقة، وقف البعض الآخر من الأصوليين موقفاً معارضًا لمبدأ الضبط من أساسه مشدداً النكير على من نحا إلى إرساء ضابط ولو تقديري. وعلى رأس هؤلاء الإمام الشاطئي الذي شدد على كون الرخص والضرورات⁽²⁾ إضافية لا أصلية. وبناء عليه فإن أمر تحديدها راجع إلى المكلف وحده. وعلل ذلك بأن «المشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأرمان، وبحسب الأعمال»⁽³⁾. وع ضد ذلك بأمثلة واقعية تؤكد صدق ما ذهب إليه من نسبة المشقات، وتزددها بين تلك الدواعي التي ذكرها، ليقرر

(1) انظر: الزركشي. المثور في القواعد، ج 3، ص 171، والسيوطى الأشباه والنظائر، ص 73، وابن نجيم. الأشباه والنظائر، ص 82.

(2) الإمام الشاطئي كغيره من الأصوليين تعرض للضرورة خلال حديثه عن الرخصة باعتبارها من أقسامها، لذلك فإنه ينسب الإضافة إلى الرخصة، وهي منطبقة على الضرورة وفق مذهبيه.

(3) الشاطئي. المواقفات، (طبعة دار المعرفة)، ج 1، ص 279.

بناء على ذلك نتيجة حدية حاسمة مفادها أنه «ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس»⁽¹⁾.

وقد سار على هذا النهج من المعاصرين الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان، فقرر - بعد أن أورد موقف القرافي وأشار إلى رد شيخ الشاطبي محمد بن أحمد المقرري له - أن «النظرية الموضوعية للضرورة من مدلولها الاصطلاحي، ومقاصدها الشرعية تدل على أنها ليست معنى مجرداً من اعتبار الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات ومختلف البيئات، بل هي التحقق لكافة هذه الاعتبارات منفردة و مجتمعة»⁽²⁾.

ومال إليه جميل محمد بن مبارك خلال عرضه لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، فقد دعم موقف الإمام الشاطبي، فقال: «ويبدو أن ما ذهب إليه الإمام الشاطبي هو الأقرب إلى الاعتبار، وهو أن المشقة يسند أمرها إلى المكلف نفسه، فبينظر إلى العمل الشاق، فإذا أدى إلى خلل واضطراب في أحواله فالمشقة خارجة عن المعتاد، وإلا فهي معتادة»⁽³⁾.

والدارس لموافق ومقالات الأصوليين والفقهاء القدامى منهم والمعاصرين، لا يفوته أن يلحظ - فضلاً عن الاختلاف والتباين في الرأي بين الإقرار والإنكار - مدى ارتباك مواقف العلماء في هذه المسألة الدقيقة، وترددتهم فيها بين التنظير والتفصيل.

وذلك ليس راجعاً إلى قصر في النظر بالتأكيد، بل مردّه قناعتهم بأن المسحة النسبية لا تنفك عن أحوال المكلفين من ناحية، وهذا يمنع الضبط. واستشعارهم بأن الضبط عمل ضروري، لا يجدر التفريط فيه، أو إيكاله إلى أفراد المكلفين، من ناحية أخرى.

ومما لا يجدر المراء فيه أن لكل طرف مبراته، ولا يصح الحمل على

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 279، 280.

(2) أبو سليمان، عبد الوهاب. فقه الضرورة، مرجع سابق، ص 60.

(3) ابن مبارك. نظرية الضرورة الشرعية، ص 55. وهو رأي عبد الكريم التملة أيضاً، انظر كتابه الرخص الشرعية، ص 51 وما بعدها.

طرف معين من الطرفين المختلفين وادعاء أن موقفه خاطئ تماماً، وتأييد الطرف الآخر واعتبار أن موقفه هو عين الصواب الذي لا تشوبه شائبة.

فالذين انتحروا ناحية الضبط قد حرصوا على المقاربة، وإن لم يسددوا - بإقرارهم - فمساعهم محمود على أية حال، لأنه يقرب نظر الفقيه المجتهد إلى الصواب باحتكامه إلى ضابط معلوم، وإن لم يكن كفياً بتسديد نظره في كل قضية، فإنه كفيل بتقريره إلى مواطن الصواب، ويتقلص مجال التباين بين اتجهات الفقهاء. وكون مقاربته نسبية وليس حدية ليس في ذاته عيباً، لأن من طبيعة سلوك المكلفين وتصرفاتهم عدم قابليتها للانضباط التام. وذلك من سنن الله في خلقه، أن خلق لهم عقولاً متباعدة بطبعها في التفكير والتقدير مهما قرب المبدأ الجامع لها في وحدة الاعتقاد والموجهات التفصيلية في التشريع.

فالقدر المعياري الذي وقف عليه بعضهم لا يجدر إنكار أهميته، ولا يصح وصفه بالقصور على تمام الضبط. بل إن ذلك يبرهن على دقة أنظار بعض الأصوليين أن قطعوا الشوط الجدير قطعه في ضبطهم، ووقفوا عند الحد الذي لا يصح تجاوزه مقررين بأن الباقي غير قابل للضبط التام. إدراكاً منهم أن موافقة مسار الضبط فيه تعسف، فلم يقتصروا في ضبطهم ولا تعسروا في توقفهم. وإن كانت بعض تفريعاتهم محل نظر وتنقصها الدقة في مطابقة أصولها النظرية الراجعة إليها في اعتبارهم⁽¹⁾، فذلك راجع إلى تأثيرات عصورهم ولا يلحق أساس التنظير.

ومما يدل على أهمية الضبط التنظيري في هذه القضية، أنه ما من أصولي تحدث عن الرخصة والضرورة إلا ووجد نفسه منجذباً إلى التماس صيغة من صيغ الضبط، بمن فيهم المعارضون لمبدأ الضبط، الذين عمدوا إلى إدراج ضوابطهم في مواضع أخرى أو تحت عناوين مغايرة لعنوان الضابط والمعيار. فالإمام الشاطبي الذي رفع لواء الإضافة في المشقة، وحشد لها الشواهد، وتوسع في بيانها خلال حديثه عن الرخصة، ما وسعه إلا الركون إلى الضبط في

(1) كما في بعض تفريعات الإمام ابن عبد السلام. انظر: قواعد الأحكام، ج 2، ص 194.

موضع آخر بعيد عن موضوع الرخصة والضرورة في المسألة السابعة من مسائل مقاصد التكليف من كتاب المقاصد، فقال بعد أن ذكر أن المشقة المعتادة لا تسمى مشقة: «إلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة»⁽¹⁾.

فهذا الذي ذكره لا يمكن أن يُفهم إلا على أنه محاولة في التماس ضابط للمشقة، بل هو نفسه قد صرخ بما يفيد أنه قصد الوقوف على الضابط، كما يبدو في أول كلامه، وأكمل عليه في خاتمة مقالته بقوله: «فعلى هذا ينبغي أن يُفهم التكليف وما تضمن من المشقة»⁽²⁾. وهذا تناقض واضح، وهو عدول ضمني منه عن تقريره الابتدائي الذي سبق أن صرخ فيه بأنه «ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس»⁽³⁾.

والسيد جميل بن مبارك مع تأييده لموقف الشاطبي في عدم الضبط، وتأكيده أن «المشقة لا تخضع لضابط واحد يسري على جميع الناس»⁽⁴⁾، فإنه يقر الأصوليين فيما توصلوا إليه من تقسيمهم الثلاثي للمشقة⁽⁵⁾.

فهذا الميل الالإرادي من بعض الأصوليين إلى الضبط، حتى في حالات الإنكار، موئي بدوره إلى استشعارهم لأهمية الاصطلاح على معيار جامع، يحتمل إليه خاصة الفقهاء وعامة المكلفين في تقدير المشقة، ولكن بلا مبالغة في التفصيل والتمثيل مراعاة لتبين الواقع وأثر اختلاف الزمان والمكان فيها.

(1) الشاطبي. المواقف، ج 2، ص 429.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ج 1، ص 280.

(4) ابن مبارك، جميل محمد. نظرية الضرورة الشرعية، ص 65.

(5) انظر: موقفه بالتفصيل في المرجع السابق.

لأن الإقرار بأهمية الضبط لا يعني البطلة نقض حقيقة أن الضرورة إضافية، إذ لا تنافي بين مبدأ الضبط ومبدأ النسبية طالما وقع اجتناب الشطط في إعمال أحدهما دون الآخر. بل هناك مجال أوسط للالتقاء بينهما يتبع للأصولي إقدامه على الضبط النظري المرن المساعد على توجيه الفقيه وتضييق دائرة الخلاف بين المجتهددين، من ناحية، ويعفي مجال التقدير في أعيان الواقع لكل مكلف في خاصة أمره، وللمتنفذين من القضاة والمفتين والمحاسبين فيما تعدد خصوص المكلف إلى غيره من المكلفين.

فالإقرار بأهمية الضبط التنظيري إذاً لا يقتضي بالضرورة حشر الأصوليين والفقهاء أنفسهم في كل صغيرة وكبيرة تلم بالمكلف مما يلوح فيه مشقة. بل مجال الاجتهاد والتقدير يبقى متاحاً للمكلفين عامة وأمانتهم في أمور دينهم ودنياهم، لا يستفتون فيها العلماء، بل يراجعون فيها أنفسهم، ويستفتون سرائرهم وفق توجيه الرسول ﷺ لكل مكلف بقوله: «استفت قلبك واستفت نفسك (ثلاث مرات) البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتكوا»⁽¹⁾. فكون فتوى الفقيه العالى للمكلف العامي ينبغي ألا تشينه عن استفتاء نفسه ومراجعة لها لتحسين مدى اطمئنانها للفعل المستفتى فيه، دليل على أن الأمر فيما خفي من نوازل الفرد موكول إلى أمانته، ولا يتوقف على الرجوع إلى خاصة العلماء. وهذا في عموم ما يصدر عن المكلف، بما بالك بخصوص ما اشتبه من ذلك لتعلق عامل المشقة به.

وهذا القدر من الموازنة بين الضبط والإضافة متحقق في ضابط العز وتلميذه القرافي، فهما مع سعيهما إلى الوقوف على ضابط مطرد، لم ينكرا دور خصوص المكلف في تقدير المشقة العارضة له، بل تركا له مجالاً للاجتهاد فيها، وخاصة في المرتبة الوسطى المشتبهة. فضبيطهما متسم بالمرونة ولم يقطع عن المكلفين عامة طريق التقدير. وبالتالي فإن شرط التوسط وتجنب الإمعان في الضبط متحقق فيهما، ولا يصدق في حقهما ما وُصما به من التكلف والتحكم فيما لا مجال للاجتهاد فيه.

(1) سبق تحريرجه.

المبحث الرابع

نقد مبحث الضرورة في الأدب التشريعي

ما سلف تقريره من أن متعلقات مفهوم الضرورة قد لقيت اهتماماً من قبل الفقهاء دون الأصوليين قديماً، قد انعكس على هذا المبحث ومضمونه قديماً وحديثاً، باعتبار أن الدراسات الفقهية هي دراسات تجزئية لا تهتم بالروابط النظرية الجامعة بين فروع المفهوم الأصولي الواحد. ونظراً لكون مبحث الضرورة لم يرق إلى اعتباره مفهوماً أصولياً مستقلاً بذاته، فقد ظلت علائقه المنضوية في دائرته غائبة حتى عن الأصوليين فضلاً عن الفقهاء. ومن ثم فقد كان اهتمام المعاصرين به متأثراً بذلك الطابع الفقهي ومادته التجزئية، رغم أنه اتخذ منحى أصولياً باعتبارهم له مفهوماً قائماً بذاته وإفرادهم له بالتأليف التنظيري. وذلك يعني أن هذا المبحث قد شابت بعض النقائص سواء لدى القدامى أو المعاصرين، مع التفاوت بينهم في أقدارها بحسب اختلاف الطابع الفقهي عن الأصولي في التأليف.

وذلك النقائص التي شابت موضوع الضرورة في المصنفات الشرعية، منها ما يعود إلى مضمون المادة التي اندرجت في هذا المبحث، ومنها ما يعود إلى منهج دراسة المبحث وطرق معالجته.

المطلب الأول

قواعد مبحث الضرورة

أ - حصر أسباب الضرورات :

أظهر ما يلاحظه الدارس لمفهوم الضرورة في مضمون المادة الفقهية التي طرق إليها المفسرون خاصة بمن فيهم الأصوليون، هو حصرهم لمواضع الضرورات في عدد من الفروع الفقهية محدود جداً، مع التصرّح بذلك عياناً. وهذه من النواقص التي انتبه إليها المعاصرون فاجتهدوا في تداركها بعد اعتراضهم عليها ونقدّهم لها.

ومن تلك التصريحات ما جاء عن الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره «أحكام القرآن» قوله بعد تعريفه للمضطر: «هذا الضرر الذي بيته يلحق إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخصصة، أو بفقر لا يجد غيره، فإن التحرير مرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا»⁽¹⁾. وهذه العبارة مع أن الإمام ابن العربي قد ذكرها خلال تفسيره لآية البقرة (172) - وهي واردة في خصوص المأكولات -⁽²⁾، فإنه لم يتقييد فيها بسياق الآية ومضمونها بل أراد أن ينطلق منها لاستخلاص تقرير مبدئي عام وشامل لأنواع الضرورات التي يلحقها الاستثناء، بدليل أنه خرج في تفسيره عن حدود معنى الآية ولم يتقييد بالمحرمات المذكورة فيها. ومع أن الإمام ابن العربي قد فسح مجال الاستثناء عن القدر الضيق الذي حصره فيه غيره من الفقهاء بعده، باعتباره الفقر من أسباب الضرورة، فإنه مع ذلك يبقى ملوماً لمجرد إقدامه على مبدأ الحصر طالما هو بقصد الاجتهاد في استخلاص تقرير مطلق شبيه بالقاعدة الكلية. وقد كان الأجرد به أن يترك مجال الاجتهاد مفتوحاً أمام الفقهاء للاحقة فروع الضرورات بأصولها النصية، دون حصر متحكم ولا تضيق مشط.

وقد سار على نهج سابقه الإمام الرازى في مفاتيح الغيب عند تفسيره للآية ذاتها، حيث حصر أحوال الضرورة في سبعين اثنين فقال: «الضرورة لها سببان؛ الأول: الجوع الشديد وأن لا يجد مأكولاً يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطراً. الثاني: إذا أكرهه على تناوله مكره، فيحل له تناوله»⁽³⁾. وفي هذا الحصر تحكم ما كان يجدر صدوره عن أصولي نظار في مقام الإمام الرازى، خاصة وأن من أصول مذهبة التي أقر عليها أصحابه الشافعية أصل القياس على المستحبات من القواعد الكلية. وكون تعريفه وارداً في سياق تفسير الآية المتعلقة بالمأكولات لا يعفيه من النقد، لأنه لم يتوقف عند حدود معناها في تفسيره بل

(1) ابن العربي. أحكام القرآن، ج 1، ص 55.

(2) فهي امتداد للآية التي قبلها وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا شَكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ مُقْبَدُوكُمْ» [البقرة: 172].

(3) الرازى. مفاتيح الغيب، ج 4، ص 641.

تجاوزه إلى غير ما تضمنته⁽¹⁾. فإذا كان قاصداً التقيد في التعريف، فما كان يحدُر به الإطلاق في التفسير.

ومن تلك التصريحات التي ذاع صيتها أيضاً مقالة الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن التي جاء فيها أن «الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصوصة»⁽²⁾.

وهذا التعريف يصدق فيه ما قيل في كلام الإمام الرازى، فمع أن الإمام القرطبي كان قاصداً بتعريفه خصوص آية البقرة المقيدة بالمأكولات دون غيرها من المحرمات، فإنه في تفسيره للآية ذاتها لم يتقيّد بمضمونها بل تعداه إلى بيان غيره من المحرمات كشرب الخمر للضرورة، وإساغة اللقمة بما يدفع الغصة⁽³⁾، وذلك ليس من مشمولات الآية، ولا يتسع له تعريفه القاصر.

فضلاً عن أن الحصر الوارد في آيات الاضطرار الأخرى هو عند التأمل راجع إلى صور المحرمات لا إلى الاضطرار إليها، فإذا كان الشارع قد حصر حرمة المأكول في الميّة والدم ولحم الخنزير ثم أجازها عند الضرورة، فلا يعني ذلك أن غيرها من المحرمات من غير المطعومات لا تتعلق بها أحكام الضرورة، بل إن حكم الضرورة يسري على غيرها طالما اشتركت معها في وضع الضرورة. فحصر المحرمات لا يعني البنتة تعليق حكم الاستثناء عليها. فضلاً عن أن إحدى الآيات المتعلقة بالضرورة وهي آية الأنعام قد صرحت بأن صور التحرير خاصة بالطعم، فإذا كان لا بد من حصر للاستثناء فليكن متعلقة بدائرة المطعومات دون غيرها.

والواقع أن النظر المتكامل لآيات الضرورة مجتمعة ليس من مقتضاه أن يؤول بالناظر إلى ذلك الحصر المشط، بل يقتضي الحكم بإطلاق الاستثناء تبعاً لطلاقة أوضاع الضرورة وحالاتها وأسباب الداعية إليها.

(1) انظر: المرجع السابق، ج 4، ص 658، 659.

(2) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، (د.م: دار العلم ط 3، 1386هـ/1966م)، ج 2، ص 225.

(3) المرجع السابق، ج 2، ص 228.

ويبدو أن الإمام أبو بكر الرazi الجصاص من الحنفية قد اهتدى إلى هذا النهج في نظره في هذه القضية الأصولية، حيث عمد إلى جمع الآيات المتعلقة بال محل عينه ورتبيها مستخلصاً حكماً عادلاً في المسألة، فقال: «قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَامِ فَلَا إِيمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 172]، وقال في آية أخرى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]. فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فاقتضى وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها»⁽¹⁾.

والغريب أن الإمام الجصاص مع سبقه التاريخي وانتماهه الحنفي يقرر هذا المبدأ رغم أن الحنفية لا يقولون بالقياس في الرخص والمستثنias، في حين أن المذكورين من علماء المالكية والشافعية قد جاؤوا بعده، وكان الأجر الاستفادة من تقريره خاصة وأن أصول مذاهبهم ملائمة لذلك التقرير.

أما ما جاء من تعريفات القدامى للضرورة مما أوردوه في مواضع محدودة بسياقاتها، وقد اتصف بالحصر، فلا يصح نقدهم والاعتراض عليهم فيه طالما أنهم لم ينطلقوا من تلك المواضع المحدودة إلى إطلاق أحكام وتقريرات عامة، ولا صرحوا فيها بما يفيد الإطلاق وشمول المنع لغيرها من الفروع. بل واجب البحث العلمي والإنصاف في الحكم يقضي بإرجاع تلك المقالات إلى سياقاتها التي وردت فيها. فإذا أورد المفسر تعريفاً للضرورة في معرض تفسير آية واحدة، لم يقصد تجاوز مدلولها الخاص، أو الفقيه في سياق تكييفه لفرع فقهى محدود، فإن تعريفه لا يعتبر حدا قصد به التعميم، بل يعد مجرد تفسير أو تعريف سياقى ليس أكثر. وذلك حال غالب التعريفات الواردة في التراث التفسيري والفقهي الإسلامي.

(1) الجصاص. أحكام القرآن، ج 1، ص 147.

ومن ثم فإن حمل بعض المعاصرین ممن اهتموا بهذا المبحث على
القدامی وانتقادهم لهم في هذا الموضوع لا مبرر له⁽¹⁾، خاصة إذا كان حکمهم
قائماً على اجتزاء تعریفاتهم من سیاقاتها الواردة فيها، وعرضها على شاكلة
حدود معنیة لا مجرد تعریفات سیاقیة أو تفسیرات مرتبطة بمواضعها، دون
مراقبة کون تلك التعریفات قد وردت في الكتب الفقهیة، وبالتالي فهي مرتبطة
بالمسائل الجزئیة المفردة ولم يقصد بها التعمیم. وإنما يتوجه النقد إلى العلماء
الذین قصدوا وضع حدود جامعة لمطلق مفهوم الضرورة ثم جنحوا إلى ذلك
الحصر⁽²⁾.

ب - إلحاک فروع الحاجة بمبحث الضرورة:

إذا كان القدامی قد اشتبھوا في حصر مفهوم الضرورة في عدد محدود من
الفروع الفقهیة، فإن المعاصرین على خلاف ذلك تماماً، عمدوا أثناء تتبع
الفروع المتدرجة فيه ومحاولاتهم ضبطها في دوائر راجعة في مجموعها لهذا
المفهوم، إلى التوسيع فيه بإدخال ما ليس منه. من ذلك إلحاکهم مفهوم
«الحاجة» بمبحث الضرورة مع وضوح الفارق بينهما، وإقرارهم بأن الحاجة غير
الضرورة، ولا تماثلها في الاصطلاح الفقهی.

وهذه الظاهرة ملحوظة جلياً في المصنفات المفردة للضرورة، وفي التي
خصتها بمبحث مستقل. من ذلك ما ذكره الشیخ وهبة الزھیلی في مقدمة كتابه
«نظریة الضرورة الشرعیة» أنه صنفه «ليضع أمام القارئ نظرية متکاملة عن
«الضرورة» بالمعنى الأعم الذي يشمل الحاجة والمشقة وكل ما يستدعي
التحفیف والتيسیر على الناس»⁽³⁾.

(1) انظر: الفرا. أثر الاضطرار، ص 20، 21.

(2) وقد أنصف جميل محمد بن مبارك العلماء بمراعاته لهذا الجانب، حيث قال بعد إيراده
لتعریف الدردیر المالکی والجھاص الحنفی: «وھما تعريفان غير جامعين، ولكن لا
يعترض عليهما بقصورهما، لأن مرادھما: الضرورة المبيحة لأكل المحرمات، فكلاهما
عن الضرورة تفسیر لا تعريف». انظر كتابه نظریة الضرورة الشرعیة ص 25.

(3) الزھیلی، وهبة. نظریة الضرورة الشرعیة، ص 7.

وواضح أن دافعه لذلك التوسيع الذي تجاوز فيه مفهوم الضرورة بمعناه الاصطلاحي الخاص إلى ما اعتبره معنى أعم لها، هو دافع واقعي موضوعي، جره إليه حاجة الناس إلى الفتوى ومعرفة أحكام الشريعة في الكثير من القضايا الفقهية المعاصرة، وليس دافعاً علمياً من دواعي الإخلاص لمقتضيات المبحث الاصطلاحية. بدليل أنه هو نفسه مقر بحقيقة الاختلاف بينهما وقد خصص لذلك مباحثاً بعنوان «الفرق بين الضرورة والجحود»⁽¹⁾. وصرح في خاتمة كتابه بأن عموم الاستثناءات التشريعية التي عبر عنها بالمعنى الأعم للضرورة الذي يشمل الحاجة، هو الذي يتبدّل فهمه إلى ذهن الناس.⁽²⁾

ومن ثم يتبيّن أن ما ضمنه كتابه إنما هو استجابة لحاجة الناس الفقهية ولا يجرد التعويل عليه في ضبط ما يندرج في مبحث الضرورة بصفة أصولية علمية، لأن مجال الحاجة واسع جداً لا يسعه مبحث الضرورة، بل تستوعبه أدلة ومفاهيم أصولية أخرى⁽³⁾.

والإقدام على مثل ذلك العمل مع أنه يحقق غرضه في بيان الأحكام الشرعية للفروع الفقهية المعروضة فيه، فإنه يشوش على هذا المفهوم معالمه الأصولية ويفقده شرط الانضباط المفترض فيه.

والأستاذ جميل بن مبارك في بحثه القيم «نظريّة الضرورة الشرعية» مع أنه قد سعى إلى إخلاص مبحث الضرورة لمضمونه خلافاً لسابقه وانتقاده لتجمّيعه وعدم دقتّه، فقد سار على خطاه في إلحاقي مسائل الحاجة بمفهوم الضرورة بدعوى أن «ذلك طبقاً لما يذكره الفقهاء من مسائل الضرورة التي بمعنى الحاجة، ففي كثير من الأبواب الفقهية يعبر عن المحتاج بالمضطر وعن المضطر بالمحاج»⁽⁴⁾. ولكنه يستشعر تبعات ذلك العمل على الثمرة الفقية، فيستدرك

(1) المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص 336 (بتصرف).

(3) سيتضّح ذلك في المطلب التالي: «درء تداخل الضرورة مع سائر الأدلة والمفاهيم الأصولية».

(4) ابن مبارك، جميل محمد. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص 28.

بقوله: «ولكن يجب ألا نخلط مع ذلك بين مواضع الضرورة الحقيقة والضرورة المجازية الحاجة»⁽¹⁾، فإطلاق الضرورة على الحاجة لا يضر، لأنه مجرد اصطلاح لعلاقة المشقة والضرر بين النوعين، وإنما الذي يضر هو الحكم بمقتضى الضرورة في موضع الحكم بمقتضى الحاجة»⁽²⁾.

فطالما أن لكل من الضرورة وال الحاجة تسمية لغوية مختلفة، ودلالة اصطلاحية مختلفة وأحكام شرعية أيضاً مختلفة، فما الداعي للجمع بينهما في مبحث أصولي واحد تحت عنوان «الضرورة»؟ ليس ذلك من مقتضيات البحث العلمي في شيء، بل هو من مظاهر الخلط الذي لا مبرر له.

وواضح مما سلف عرضه من مقولات المعاصرین تأثرهم بتوجيه أهل اللغة من أصحاب المعاجم⁽³⁾، وبالصياغة الفقهية لدى القدامی في التصنيف. والحال أن القدماء كان منتهی مرادهم بيان أحكام الفروع، وفق ما تقتضيه حاجة الناس في عصورهم، ولم يحضرهم آنئذ مقصد التماس الروابط النظرية الجامعة بين تلك الفروع لبناء نظريات فقهية خاصة بكل مفهوم. خلافاً للمعاصرین فقد كانت جهودهم متوجهة نحو تلك الغاية، وإلا لما كان في تصنيفهم أية فائدة. ومن ثم فقد كان عليهم الفصل بين مختلف المفاهيم التي تشكل وحدات فقهية متمايزة، وما كان يجدر بهم متابعة القدامی في مناهج تصنيفهم. خاصة وأن بعض الفقهاء القدامی ممن امتازوا بملكة أصولية قد اجتهدوا في إظهار تلك الفوارق في تعريفاتهم وقواعدهم الفقهية وما ذيلوها به من شروح.

فالإمام ابن عبد السلام ميز بدقة في مثاله الثاني عشر من قاعدة «المستثنیات من القواعد الشرعیة» بين الحاجة والضرورة، فقال: «ستر العورات

(1) هكذا أوردها المؤلف مع أنه لا لزوم لها، وقد كان جديراً به أن يستعيض عنها بلفظ «معنى».

(2) المرجع السابق، ص29.

(3) لم يفرق أصحاب المعاجم بين مدلول الضرورة ومدلول الحاجة، بل اعتبروهما مترادفين. ولكن ذلك ليس عذرًا للأصوليين والفقهاء، لأن الدلالة الاصطلاحية لا تلتزم بالدلالة اللغوية، بل غالباً ما تفارقها. انظر: القاموس المحيط ص550؛ لسان العرب، ج4، ص483؛ تاج العروس، ج3، ص349؛ مختار الصحاح، ص364.

والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات وال حاجات. أما الحاجات: فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها... وأما الضرورات: فكقطع السلع الممهلkat ومداواة الجراحات المتلفات⁽¹⁾.

وما أورده الإمام السيوطي وابن نجيم من تقرير قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»⁽²⁾ يؤكـد ذلك. فابن نجيم الحنفي يشـفع هذه القاعدة ببيان الفروع الفقهية المنضوية في دائرة الحاجة، فيقول: «ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة. ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس. ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليـس. ومنها جواز الاستصناع للحاجة...». فتلك الفروع الفقهية التي أوردها على أنها داخلة في مفهوم الحاجة كلها تنضوي وفق النظر الأصولي المتعارـف ضمن الاستثناء الاستحساني، ولا شيء منها يمكن إلحاقـه بمفهوم الضرورة وفق المنظور ذاتـه، لأن الضرورـات طوارئ عابرة وتلك الفروع مستثنـاة على سبيل الدوام فلا جـامـع يـجمـع بينـها من النـاحـيـة الأصولـيـة.

وميز الإمام السيوطي بين الـضرورة والـحـاجـة فقال: «الـضرورة بلوغـه حدـاً إن لم يـتناولـ المـمنـوعـ هـلـكـ أوـ قـارـبـ وهذاـ يـبـيعـ الـحرـامـ...ـ والـحـاجـةـ كـالـجـائـعـ الذيـ لوـ لمـ يـجـدـ ماـ يـأـكـلـهـ لمـ يـهـلـكـ غـيـرـ أـنهـ يـكـونـ فـيـ جـهـدـ وـمـشـقةـ،ـ وهذاـ لاـ يـبـيعـ الـحرـامـ وـيـبـيعـ الـفـطـرـ فـيـ الصـومـ»⁽⁴⁾.
فلـكـلـ مـقـامـهـ إذـنـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـمـيـ إـحـدـاهـماـ بـتـسـمـيـةـ الـأـخـرـىـ،ـ خـاصـةـ

(1) العـزـ ابنـ عبدـ السلامـ.ـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ309ـ.

(2) انـظـرـ:ـ السـيـوطـيـ.ـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ،ـ صـ61ـ،ـ وـابـنـ نـجـيمـ.ـ فـتـحـ الـغـفارـ،ـ صـ100ـ (ـطـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ).

(3) ابنـ نـجـيمـ.ـ فـتـحـ الـغـفارـ.

(4) السـيـوطـيـ.ـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ61ـ.

وأنه كما بين الإمام السيوطي يوجد بينهما فارق آخر مهم في الجانب الفقهي ذاته، وهو أن الضرورة تبيح الحرام خلافاً للحاجة فلا. وذلك في خصوص أوضاع الأفراد التي تتعلق بها أحکام الضرورة غالباً، أما أوضاع الجماعة فتلحق بأحكام الضرورة وفق مقتضى القاعدة.

وقد كان الإمام الجويني مع سبقه التاريخي أكثر دقة ووضوحاً في التعبير عن هذه القاعدة رغم أنه كان أسبق بصياغتها، إذ أورد في البرهان قوله أن «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص»⁽¹⁾.

وما ذكره الإمام الجويني قبيل إيراده هذه القاعدة يدعم ذلك إذ اعتبر فرع الإجارة جائزاً وفق الحاجة، وتلك حاجة عامة ودائمة ولا تعترى خصوص الأفراد عرضاً كما في الضرورات. ولذلك اعتبرت الضرورات إضافية لا أصلية خلافاً للحاجات.

وقد استخلص الإمام ابن القيم من خلال ملاحظته لفروع الحاجة الفقهية تقريراً مهماً، مفاده أن ما حرم تحريم المقاصد يباح للضرورة دون الحاجة، خلافاً لما حرم تحريم الوسائل كفروع سد الذريعة فإنه يباح للحاجة فضلاً عن الضرورة. وضرب لذلك أمثلة بيع العرايا وبيع السبائك بالمصوغ، فهي عنده مستثناء من ربا الفضل للحاجة إليها⁽²⁾، وذلك بعيد عن مقام الضرورة.

وكون الحاجة مرتبة أدنى من مرتبة الضرورة قد تؤول إليها، صحيح لا محالة، ولكنه ليس مبرراً للجمع بينهما في دائرة واحدة، بل يبقى لكل مقامه مطلقاً، حتى إذا استحالت الحاجة في فرع فقهي ما إلى ضرورة، فإنها تلتتحق حينئذ بدائرة الضرورة ويتتفق عنها انتسابها للحاجة. وليس ذلك بجامع مشترك بين الدائرين، فلكل دائرة مجالها ومرتبتها الخاصة. ولذلك فإن ما عمد إليه

(1) الجويني. البرهان، ج 2، ص 606.

(2) انظر: ابن القيم. إعلام الموقعين، ج 2، ص 140، 140 (طبعة دار الفكر). وقد بنى على أساسه الأستاذ عبد الرزاق السنہوري تحليله في بيان فلسفة المعاملات الربوية في الشريعة الإسلامية. انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1997م)، ج 3، ص 166.

الإمام ابن العربي من اعتبار الحاجة ضرورة مجازية هو تكلف لا مبرر له⁽¹⁾. وقد تابعه جميل محمد بن مبارك في ذلك فكرر عبارته غافلاً عن احترافاته التي التزم بها⁽²⁾.

وقد أجاد الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء في شرحه للقاعدة المذكورة وفي تمييزه بين دلالة الضرورة ودلالة الحاجة، حين قال: «الضرورة أشد درجة وداعماً من الحاجة، فالضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجيء، وخشية ال�لاك جوعاً. أما الحاجة: فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة. والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة... وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية»⁽³⁾.

وبذلك يتضح أن الخصوص الوارد في القاعدة ليس مقصوداً به خصوص الأفراد، وإنما استوت الحاجة مع أحكام الضرورة في كل أوضاعها، وانتفى الفارق، خلافاً لواقع أمر الضرورة فهو مقيد بحدوده ولا يتسع لاستيعاب فروع الحاجة. وإن كان الكل وارداً على سبيل الاستثناء فهو مستوعب لهما جميعاً، إذ كلاهما طارئ على خلاف الأصل.

ولكي يتجلّي الفارق بين مستثنيات الضرورة ومستثنيات الحاجة بدقة وينجلي وهم التداخل الذي أشكّل على الكثرين، يعمد الشيخ الزرقاء إلى رسم فاصلتين اثنين لإحكام ذلك التمايز لدى الفقهاء من الناحية الحكمية، فيقرر «أن الضرورة وال الحاجة يفترقان في الحكم من ناحيتين:

أـ . أن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلاً للفرد أو للجماعة، بخلاف الحاجة، فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة. وذلك لأن لكل فرد حاجات متعددة

(1) انظر: ابن العربي. *أحكام القرآن*، ج 1، ص 55.

(2) انظر: تفصيل ذلك في نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص 29.

(3) الزرقاء، مصطفى أحمد. *المدخل الفقهي العام* (بيروت، دار الفكر، ط 9، 1968م) ج 2، ص 997.

ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشرع خاص به، بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاسية.

ب - أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشرعية، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتغىض بالشخص المضطرب. أما الأحكام التي ثبتت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصا، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي ثبتت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره⁽¹⁾.

وبمقتضى ذلك تخرج كل فروع الحاجة التي ألقاها الفقهاء المعاصرون بنظرية الضرورة الشرعية بدعوى أن هذا المفهوم الأصولي يتجاوز حدود الضرورة الملحة أو الخاصة إلى ما يسمونه بالضرورة بمعناها الأعم. فما ألقوه بها من فروع الحاجة إنما مكانه أدلة الأحكام الشرعية الأخرى كالاستحسان والذرية والرخصة ولا صلة له بمبحث الضرورة. فطالما أن قصد أولئك بناء نظريات فقهية مضبوطة، فقد كان عليهم الانضباط لحدود صياغة النظريات الفقهية دون تجاوز مخل.

المطلب الثاني

دروع تداخل الضرورة مع سائر الأدلة والمفاهيم الأصولية

هذا المفهوم لم يسلم من التداخل مع بعض المفاهيم الأصولية وأدلة الأحكام الأخرى، كغيره من عناصر خلاف الأصل التي سبق التطرق إليها. بل إن هذا المفهوم كان عرضة إلى ذلك أكثر من غيره، لأن عناصر خلاف الأصل الأخرى قد استقلت بالبحث في المصنفات الأصولية الجامعة، خلافاً لمفهوم الضرورة فلم يحظ حتى بعنوان جانبي، داخل أحد المفاهيم المعتبرة في المصنفات الأصولية القديمة. بل إنه ظل عندهم منضوياً في دائرة مبحث الرخصة الشرعية يتخلل مسائلها.

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 998-999.

وكذلك المعاصرون، مع أنهم أفردوه بالتصنيف والدراسة الدقيقة الواسعة، فإنهم لم يتجهوا إلى فصله عن الرخصة. حتى إن القارئ لشدّ ما يلفت انتباهه ظاهرة غريبة في البحث لدى المعاصرين، فالذين أفردوه منهم مفهوم الرخصة بالتأليف أدرجوا ضمنه مسائل الضرورة على أنها جزء منها، والذين أفردوه منهم مبحث الضرورة بالتأليف أدرجوا ضمنها مسائل الرخصة على أنها جزء منها. وهذا أمر في غاية الغرابة يدل على أن تلك الدراسات قد غلب عليها التجميع والرغبة في التوسيع دون مراعاة حدود وضوابط كل مبحث. لأن المفهوم الواحد لا يمكن أن يكون هو الجزء والكل في ذات الحين لمجرد أن يتغير مقام وروده.

وهذا المبحث سيعمل على إبراز بعض مظاهر ذلك الخلط الشائع في المصنفات الأصولية والفقهية، لتكون شاهداً على كون الخلل المنهجي الأصولي المتعارف، وحجة على أن إصلاح ذلك يقتضي مزيد التأمل والضبط عند مدارسة أي مبحث للوقوف عند حدوده، دون انتهاك له ولا لغيره من المباحث الأصولية القريبة منه. امثلاً للمسالك التشريعية النظرية، وضماناً لتحصيل الشمار الفقهية الصحيحة.

أ - درء تداخل الضرورة مع الرخصة :

لقد سبقت الإشارة إلى هذا الجانب في أكثر من موضع في الفصل السابق وفي هذا الفصل من هذه الدراسة، ولا داعي لتكرار ما سبق، ولكن يكفي في هذا المقام الإشارة باختصار إلى وجود الفرق بينهما، ثم بيان بعض مظاهر ذلك الخلط في المصنفات الأصولية.

أما وجود الفرق بينهما فقد لخصها أحد الباحثين المعاصرين ودونها تحت عنوان «الفرق بين الرخصة والاضطرار»، على النحو التالي :

- «وجود حكم مقابل لها ثابت بدليل شرعي «وهو العزيمة»
- جواز العمل بهذا الحكم أي العمل بالعزيمة
- وجود سبب شرعي يبيح العمل بالرخصة، ومتى زال هذا السبب لا يجوز العمل بالرخصة.

وأما الاضطرار فيفارق الرخصة في أنه لا يمكن العمل بالعزيمة، إما لغيابها كغيب المذكاة وجود الميّة، وإما لعدم القدرة عليها.

وعليه: فإن أكل الميّة وعدم القدرة على القيام في صلاة الفرض لعجز، كل ذلك لا يسمى رخصة، بل هو اضطرار، كما قال تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأعراف: 119].

أيضاً متى زال ذلك عاد إلى استعمال الأصل⁽¹⁾.

ولكن غالب الأصوليين والفقهاء لم ينتبهوا إلى ذلك، حتى أن الناظر ليلاحظ هذا التداخل حتى من خلال العبارات الدالة عليها في الجملة الواحدة أحياناً. من ذلك ما جاء في مقدمات ابن رشد الجد أن «القراض أصل في ذاته، وهو رخصة وتوسعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليه، فلا يعمل به إلا على ما جرى من سنته»⁽²⁾.

والتنافي في كلامه واضح، لأن الفرع الفقهي إذا كان على الأصل، لا يمكن أن يكون رخصة لأن الرخصة على خلاف الأصل، وإذا تحقق كونه رخصة فلا يمكن أن تكون الضرورة داعية إليه، وإنما تدعوه إليه الحاجة وهي أدنى مرتبة من الضرورة.

ومن مظاهر ذلك لدى المعاصرين، ما ذكره الشيخ محمد سلام مذكور في مثال نظر الطبيب إلى موضع المرض من بدن المرأة المستثنى من قاعدة تحريم النظر إليها، من قوله: «وعلة الاستثناء الضرورة ورفع الحرج، وهذا المثال يتجلّى فيه معنى الاستحسان الاستثنائي، ومعنى الرخصة أيضاً، لأن الحكم شرع على خلاف الدليل لدليل، والإباحة طرأت بعد الحظر»⁽³⁾.

فقد جمع عبارات الضرورة والاستحسان والرخصة، في موضع واحد يفيد أنها متراوحة ذات دلالة اصطلاحية واحدة، وفي ذلك مجانية للصواب. فكونها

(1) ابن سلامة. *التأسيس في أصول الفقه*، ص. 91.

(2) ابن رشد (الجد). *المقدمات الممهدة*، ج 3، ص. 7.

(3) مذكور، محمد سلام. *نظريّة الإباحة*، ص. 425.

جميعاً على خلاف الدليل صحيح، إذ كلها تجمعها دائرة خلاف الأصل، ولكنها ليست ذات دلالة اصطلاحية واحدة، بل لكل مفهوم منها دلالته الأصولية الخاصة به. فلا يصح المرادفة بينها⁽¹⁾.

ب - درء تداخل الضرورة مع دليل المصلحة المرسلة:

سبقت الإشارة إلى أن لفظ المصلحة مشترك في علم أصول الفقه بين معنى المصلحة التي هي مقصد الشارع، وبين معنى كونها دليلاً أصولياً، وهو ما اصطلاح عليه باسم الاستصلاح أو المصلحة المرسلة⁽²⁾.

وهذا الاشتراك قد أورث إشكالاً بين المفهومين استفحلاً في المصنفات الأصولية والفقهية المحدثة، بتساهيل الباحثين في استعمالاتهم للمصطلحات. حتى صار دليل الاستصلاح عندهم أوسع أدلة الأحكام، وصارت عامة الأدلة التبعية مندرجة فيه بما فيها أدلة خلاف الأصل، مع التباين الواضح في المسالك التشريعية لكل منها.

ومن مظاهر ذلك في المصنفات الأصولية المعاصرة، ما نحا إليه الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان من اعتبار أن «الضرورة جزء من دليل المصالح المرسلة»⁽³⁾.

ومع أن عبارته في العنوان واضحة في دلالتها على الدليل الأصولي الإجمالي، فإنه فسرها بعد ذلك مباشرة بما يفيد دلالة المقصد، فقال: «والمراد

(1) خاصة وأن كتابه الذي أورد فيه ذلك ذو صبغة أصولية، وقد أراد به مزيد الضبط والتهذيب الذي لم يسبقه إليه غيره في مجاله.

(2) وهي بالمعنى الأول ذات مدلول واسع لا يغيب عن أي دليل أو مفهوم أصولي، بل ويحضر في كل المباحث الأصلية منها والفرعية، لأن مقاصد الشارع هي الغاية القصوى من التشريع، سواء ما كان منه على وفق الأصل أو على خلافه. في حين أن المصلحة باعتبارها دليلاً أصولياً، فليس إلا دليلاً من جملة أدلة الأحكام التبعية المختلفة فيها، لا يلتجأ إليها الفقيه إلا عند غياب أدلة التشريع الأخرى، وأدلة خلاف الأصل نفسها أسبق منه بالإعمال.

(3) هذا عنوان مبحث من مباحث كتابه: *فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة*، انظر ص 42.

بالمصلحة المحافظة على مقصد الشارع بدفع المفاسد عن الخلق»⁽¹⁾.

وهذه العبارة نسبها الزركشي للخوارزمي وهي عبارة المستصفى ذاتها، وهي دالة على مطلق معنى المصلحة، ولا تفيض معنى الدليل الأصولي⁽²⁾، بما يعني أن الشيخ أبا سليمان، كان يحضره معنى المصلحة المرسلة باعتبارها من أدلة الأحكام عندما أورد هذا التعريف المطابق لمعنى مطلق المصلحة، التي هي مقصد الشارع.

كما أن الغزالى والزركشى من أصولي الشافعية، وهما مناصران للمذهب في رد دليل المصلحة المرسلة وعدم اعتباره من أدلة الأحكام الشرعية. والإمام الغزالى أورده ضمن الأصول المohoمة⁽³⁾.

في حين أن الشيخ أبا سليمان أورد مقالته في معرض الحديث عن المصلحة باعتبارها دليلاً أصولياً. وقد كان جديراً به استقاء دالة المصلحة المرسلة من تعريفات علماء المذاهب القائلين باعتبارها دليلاً أصولياً قائماً بذاته، وخاصة منهم المالكية، الذين رفعوا لواءه وتوسع علماؤهم في بسطه وبيان حججه وطرق استئماره.

(1) هذه العبارة منقوله عن الزركشى. البحر المحيط، ج 6، ص 76، وقد أحال إليه المؤلف، انظر: فقه الضرورة، ص 42.

(2) ولكن الإمام الزركشى نفسه اعتبرها دالة على معنى المصلحة المرسلة، حيث أورد بعد عبارته تلك قوله: «وفسره الإمام والغزالى بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعميل المتصور جار فيه. وفسره ابن برهان في «الأوسط» بأن يستند إلى أصل كلى ولا جزئي» الزركشى، المرجع السابق نفسه.

(3) وهي عنده: شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح. (انظر: المستصفى، ج 1، 390)، وكون مجمل كلامه يفيد قبوله لبعض ما جاء موافقاً لهذا الدليل، لا يغيرحقيقة كونه منكراً للدليل المصلحة المرسلة جملة، بدليل قوله: «إإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح المرسلة، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول المohoومة، فليتحقق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل. قلنا هذا من الأصول المohoومة، إذ من ظن أنه أصل خامساً فقد أخطأ، لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع». (انظر: المستصفى، ج 1، ص 429-430).

وأغرب من ذلك أن الشيخ أبا سليمان قد سبق له أن أكد مراراً أن الضرورة دليل أصولي مستقل بذاته في التدليل على الأحكام الشرعية⁽¹⁾. فكيف يستقيم ذلك مع اعتبارها جزءاً من دليل المصالح المرسلة، لأن ذلك يعني أن الضرورة دليل يندرج ضمن دليل آخر غيره، وهذا من شأنه أن يؤول إلى نفي صفة الاستدلال عنه. فإما أن يكون دليلاً أصولياً مستقلاً، كما نحا إليه بادئ الأمر، أو أن يكون مجرد مفهوم أصولي لا يرقى إلى مقام الاستدلال الشريعي، كما نحا إليه عامة الأصوليين والفقهاء.

أما إذا كان قاصداً معنى مطلق المصلحة التي هي مقصد الشارع، فقوله صحيح لأنَّه ما من دليل تشريعي أو مفهوم أصولي، إلا وهو داخل في دائرة المصلحة متحقِّق لمقاصد الشارع. ولكن هذا تأويل بعيد، لأنَّه فضلاً عن قيده للمصلحة بالإرسال، فقد أضافها إلى الدليل. بحيث لا يبقى منفذ لتبرير كلامه ولا تأويله.

خلافاً للسيد جميل بن مبارك، فقد كانت عبارته واضحة وسليمة، لا مدخل للطعن فيها عندما قرر «أن نظرية الضرورة جزء من نظرية المصلحة التي قامت عليها الشريعة. فإذا زالت الضرورة عن الخلق مصلحة لهم والشريعة لم تأت إلا لخدمة هذه المصلحة»⁽²⁾.

فهو لم يقييد المصلحة بالإرسال، بل عبر عنها بوضوح بما يفيد كونها مقاصد الشريعة. فالضرورة بهذا الاعتبار سواء كانت نظرية فقهية أو مفهوماً أصولياً، فهي لا تخرج في كلتا الحالتين عن كونها جزءاً من المصلحة التي هي مقصد الشارع من إنشاء التشريع.

ومن مظاهر ذلك الخلط أيضاً ما عمد إليه الشيخ وهبة الزحيلي من اعتباره المصلحة المرسلة سبباً من أسباب الضرورة، وأورد عدة أمثلة راجعة

(1) منها قوله بعد عرضه لحججه: «كل هذه الاستدلالات: الكتاب والسنة والإجماع، وما قيل من علاقة الضرورة بالاستحسان يجعل من الضرورة دليلاً أصولياً، نظرياً، مستقلاً، له قدرة التأثير على الأحكام المنصوص عليها، تأثراً مباشراً» (فقه الضرورة، ص 39).

(2) ابن مبارك، جميل. نظرية الضرورة الشرعية ص 12.

كلها لدليل الاستحسان والاستصلاح، ولا صلة لها بالضرورة الاصطلاحية. ولكنه في بداية عرضه اعتراض على العلماء اعتبارهم ما تعلق بالمصالح الضرورية الخمس مصلحة مرسلة، فقال: «وهذا يكون في الحقيقة من قبيل الأخذ بالضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهو محل بحثنا هذا، وليس ذلك من المصلحة المرسلة»⁽¹⁾.

فإذا كان الأمر كذلك، فما وجه اعتباره المصلحة المرسلة من أسباب الضرورة؟

ج - درء تداخل الضرورة مع دليل الاستحسان:

تبين سابقاً أن الاستحسان هو عدول المجتهد عن الحكم في قضية بمثل ما حكم به في نظائرها لطارئ يحيل المصلحة عن الحكم الأول، بما يعني أن العدول عن الحكم في أفراده احتاج من المجتهد إلى تأمل في القضية وإمعان النظر فيها قبل إحالة الحكم، فالنظر فيها موكول إلى المجتهد وحده. بخلاف أفراد الضرورة فهي إضافية موكولة إلى عين المكلف لأنها تتعلق بشخصه لخصوصيتها إذا كانت خاصة به، أو لوضوح خطورتها إذا كانت عامة، بحيث لا يتحمل وضع المكلف فيها انتظار اتجاهات الفقهاء ومدارستهم لقضيته. ومع أن كليهما طارئ في حكمه عن الأصل، فإن الظروف في الاستحسان تدعو إليه الحاجة، بخلاف الضرورة فتدعوا إليها المشقة المادية أو المعنوية.

ولكن الأصوليين، نظراً لاشتراك الاستحسان والضرورة في دائرة الاستثناء من الأصل، فقد أطلقوا جميعاً بدلليل الاستحسان، طالما أن الضرورة ليست دليلاً مستقلاً عندهم. فوقع لها ما وقع لأفراد الرخصة لشبهة الظروف والاستثناء المشترك بينهما.

ويظهر هذا التداخل جلياً من خلال اعتبار الأصوليين الضرورة أحد أنواع الاستحسان، وهو المتعارف عندهم «باستحسان الضرورة»، مع عدم انضباطهم في معنى الضرورة لدلالتها المختصة، بل يتسعون فيها لتشمل جميع حاجات

(1) الزحلي، وهبة. نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص164.

المكلفين الطارئة عن قواعد التشريع. بالإضافة إلى استحسان القياس الخفي واستحسان النص واستحسان الإجماع مندرجة جمیعاً بدائرة دليل الاستحسان عند القائلين به من القدماء⁽¹⁾.

وكذلك المعاصرون، فمع تفاوتهم في تقسيم الاستحسان، بحيث ترد بعض أنواعه عند البعض وتغيب عند غيرهم، فإن نوع استحسان الضرورة منها دائم الحضور عندهم جميعاً⁽²⁾.

وقد تنبه إلى هذا الشيخ مصطفى الزرقاء فقال: «يجب الانتباه في هذا المقام إلى أمر مهم، هو أن الضرورة في قولهم (استحسان الضرورة) ليس المراد بها الضرورة الملحقة التي تجعل الإنسان مضطراً بالمعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء... وإنما المراد هنا بالضرورة في استحسان الضرورة الحاجة إلى الأيسر، وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج، وأكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة العامة وإن توقف عليه صيانة النفس عن الهلاك، وصيانة الأموال عن الضياع»⁽³⁾. وهذا لا يعني أن الخلط الواقع هو مجرد تداخل في المصطلحات التي تستعمل لغير دلالاتها المختصة، ولا يطال المعاني والمضامين، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك داع لإثارة الإشكال. بل إن الضرورة بمعناها الاصطلاحي أيضاً أثبتت باعتبارها نوعاً من أنواع الاستحسان، بدليل تصريحات الأصوليين المعاصرین بذلك، فضلاً عن تطبيقات الفقهاء⁽⁴⁾.

و واضح ان التسلیم المطلقاً يكون الحاجة تنزل منزلة الضرورة، قد جر

(1) ورد في كشف أسرار البزدوي قول البخاري بعد ذكره لنوعي الاستحسان بحسب قوة الأثر وضعيته: «وكذا الاستحسان الثابت بالنص والإجماع والضرورة...». (انظر: كشف الأسرار، ج 4، ص 5.).

(2) انظر: أبو زهرة. أصول الفقه ص 236، وزيدان. الوجيز ص 234 و وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 745؛ ومصطفى الزرقاء. الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص 26.

(3) الزرقاء، مصطفى أحمد. الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص 29.

(4) يقول الشيخ وهبة الزحيلي في مبحث «استحسان الضرورة»: «المقصود من استحسان الضرورة أو الحاجة: هو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضاه أو بمقتضى الحاجة والمصلحة دفعاً للحرج ومراعاة للمصلحة». نظرية الضرورة، ص 159.

الكثيرين إلى إلهاق أفراد الحاجة بدائرة الضرورة في جميع الأحوال وبغير احتراز، ثم عمدوا إلى إلهاق كل ذلك بدائرة الاستحسان، إذا كان مدار الحديث موضوع الاستحسان، وبدائرة مفهوم الضرورة إذا كان مدار الحديث موضوع الضرورة.

وإذا كان هذا حال تنظير الأصوليين، فليس من المنتظر أن تكون تطبيقات الفقهاء أكثر دقة وانضباطاً، فهي بدورها لم تسلم من مظاهر ذلك الخلط، لأن الفقهاء لا يخالفون الأصوليين في تنظيرهم، ولا هم أكثر منهم حرصاً على مراعاة الحدود الاصطلاحية والضوابط الأصولية.

ومن أمثلة ذلك في تراث الفقه الإسلامي ما جاء في مبسوط السرخسي قوله: «فاما النظر إليها (المرأة) عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة، وهو كما إذا دعي إلى الشهادة عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضوع والضرورات تبيح المحظورات»⁽¹⁾.

فالنظر إلى المرأة للشهادة أو للخطبة أو للعلاج، تدعوا إليه الحاجة، وهي حاجة عامة فتنزل منزلة الضرورة في الحكم، ولكنها ليست ضرورة بمعناها الاصطلاحي الأصولي.

والقول بأن هذه الفروع جائزة عند الضرورة، يقتضي لزوم التوقف في كل واقعة من وقائعها وعدم اللجوء إلى النظر في أي منها إلا بعد استفراغ الوسع في التماس حل آخر يدرأ وقوعه، كما في وقائع الضرورة. وهذا باطل، لا تقبله سماحة الشريعة ولا صدح به أحد. بل الراجح وهو المعمول به، القول بإباحة ذلك على الدوام، وذلك يتلاءم مع دليل الاستحسان، ولا يلائم دليل الضرورة بحال⁽²⁾.

(1) السرخسي. المبسوط ج 10، ص 154.

(2) بناء على ما سبق عرضه في فصل الاستحسان، وفي هذا الفصل، فإن ما طواطاً على إبراده العلماء من اعتبار مثال تطهير الأحواض والأبار راجعاً إلى دليل استحسان الضرورة، فيه نظر، لأنه وارد وفق قواعد التشريع لا على خلافها، فلا يدخل في دائرة الاستحسان =

ومن أظهر الأمثلة التطبيقية المعاصرة على ذلك، مثال اطلاع الطبيب على جسم المرأة للعلاج، فهو لا يكاد يغيب الاستشهاد به عن أي دليل شرعي أو مفهوم أصولي، فهو دائم عند الأصوليين والفقهاء المعاصرين بين كونه من فروع الاستحسان، وكونه من فروع المصلحة المرسلة، وكونه من فروع الذريعة، وكونه من فروع الضرورة. مع أنه لا يمكن أن يكون فرعاً لها جميعاً لوضوح الفوارق الفاصلة بين كل دليل منها⁽¹⁾.

المبحث الخامس

الضرورة والاجتهداد الفقهي المعاصر

لا شك أن مقتضيات الاجتهداد الفقهي المعاصر، وما تخلل هذا الواقع من قضايا حادثة، ومن تعقد في أنماط الحياة، لا تفي بها مسالك الاجتهداد المعهودة لدى الفقهاء القدامى، ولا نماذج الواقع التي سبق لهم النظر فيها. ومن ثم كان لا بد من التماس المسالك الأصولية الكفيلة بتغطية قضايا العصر.

ولعل من أهمها طريقة القياس بنوعيه الكلي والجزئي، وطريقة الاجتهداد الجماعي، وغيرها من الطرق التي تنبه لها بعض محققى الأصوليين المعاصرين.

المطلب الأول

القياس في الضرورات

يصدق بحق مفهوم الضرورة ما سلف تقريره بخصوص سائر المستثنias التابعة لأدلة خلاف الأصل الأخرى، من استحسان وذريعة ورخصة. ولا داعي لإثارة نزاع الأصوليين في ذلك بعد أن تبين وجه الحق فيه إلى

= ولا الضرورة. وما ذهب إليه الإمام ابن تيمية فيه هو الصواب. (انظر فتاوى ابن تيمية، ج 20، ص 515 وما بعدها).

(1) انظر: مثلا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، أبو سليمان. فقه الضرورة، ص 167، وابن مبارك. نظرية الضرورة، ص 44 وما بعدها.

جانب القائلين بالقياس فيها، وعلى رأسهم الشافعية⁽¹⁾. وأن الحنفية الذين أنكروه تأصيلا قد عملوا به تفصيلا.

وممن صرخ من القدامي بصحبة القياس في الضرورات الإمام ابن قدامة الحنبلي، فقد مثل لذلك في حديثه عن معقول المعنى من نوعي المستثنى من قاعدة القياس بقوله: «ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة صيانة للنفس واستبقاء للمهجة، يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها ويقاس عليه المكره لأنه في معناه»⁽²⁾.

ومن المعاصرین يقول الشيخ محمد مصطفی شلبي في رده لدعوى منع القياس في المستثنیات: «فإن قال قائل: إننا نقف بالاستثناء عند ما وقفت النصوص لا نتعادها وإن كنا مشرعين بالهوى من غير دليل. قلنا له: إن قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ﴾ [الأنعام: 119] وما في معناه من الآيات الأخرى يعتبر مبدأ عاماً وقاعدة كلية، فصلت السنة منه ما اضطر إليه الناس في زمن النبوة، وتركت باب التفصيل مفتوحاً من غير إغلاق، وأذنت للمجتهدین في دخوله ليشرفووا منه على مصالح الناس»⁽³⁾.

بل إن السيد جمیل بن مبارک تجاوز ذلك إلى اعتبار القياس في الضرورات أولى منه في الرخص، ولا ينبغي مجرد التوقف فيه لخطورته⁽⁴⁾.

وهذا هو المنحى الغالب لدى الفقهاء المعاصرین، استقر عليه رأیهم لما رأوا من رجحان القول بالقياس عند القدامي، ولما دعت إليه مقتضيات الواقع

(1) انظر: تفصیل ذلك في الرازی. *المحسن*، ج 5، ص 349.

(2) ابن قدامة. *روضة الناظر*، ص 176. (ولكن لا بد من التذکیر في هذا المقام بأن هذا القياس مقید بقاعدتي: «الضرورة تقدر بقدرها» و«الضرر لا يزال بالضرر». فلا يجوز للمضطر تجاوز القدر الكفیل بإنقاذه، ولا السعي إلى إنقاذه نفسه بما هو أشد ضررا).

(3) شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*، ص 266-267.

(4) يقول في تقریر ذلك: «إذا كان إنقاذه النفس أو التخفيف عنها هو العلة في الضرورة، فكل شيء توفرت فيه هذه العلة، ولم يعارضها معارض، فلا يتوقف أحد في جوازه، وحتى إذا توقف أحد في جواز القياس على الرخص فلا ينبغي التوقف في جواز القياس على الضرورات». جمیل بن مبارک. *نظريۃ الضرورة الشرعیة*، ص 156.

المعاصر من كثافة أوضاع الاستثناء الراجعة إلى الضرورات المؤقتة مما لا عهد للفقهاء القدماء به في خصوص وقائعه الجزئية، ويحتاج إلى اجتهاد ابتدائي.

وهذا الاجتهاد لا مناص له من مسالك، أهمها هو القياس بنوعيه الجزئي والكلي. أماالجزئي فهو المعمول به لجامع العلة المختصة بالفرع الفقهي. وهو ما تدنت أهميته في هذا العصر لقلة النظائر، فهو نافذ ما تحققت شروطه، وهو في أعلى مراتب القياس. وأما الكلي، فيحتاج إليه نشاط الاجتهاد الفقهي المعاصر كثيراً، وهو أجدى من الأول عملياً وإن كان أدنى منه مرتبة من حيث الاستدلال. لأنه أبعد منه عن قيود ضبط القياس الأصولي، ولكن مشروعيته حاصلة منذ القديم، وليس هو من خالص حصائر الاجتهاد المعاصر. فقد أورد الإمام الجويني بعد تأكيده على أن «اعتبار الجزء بالجزء في الضرب الأعلى من القياس» قوله: «ولو أراد القياس أن يعتبر قاعدة أخرى بقاعدة والضرورة الكلية تجمعهما، فهذا متقبل معمول به أيضاً... فخرج من مجموع ذلك جريان القياس من الوجهين في هذا الضرب، أحدهما: الجزء بالجزء، والضرورة شاملة لهما. والثاني اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل، والجامع الضرورية الكلية»⁽¹⁾.

وهذا التقرير ينطبق بالتأكيد على قياس الأصل وقياس الاستثناء، لأن الإمام الجويني من أصولي الشافعية القائلين بالقياس في المستثنias.

وقد دعم هذا المسلك الاجتهادي ونظر له من المعاصرین الشیخ محمد الطاهر بن عاشور، واعتبره أولى وأجرد، وإن كان أدرجه ضمن مسلك دليل المصلحة المرسلة. وكذلك الشیخ حسن عبد الله الترابي⁽²⁾ فيما سماه بالقياس الواسع. ومنحاه فيه قريب من منحی الشیخ محمد الطاهر بن عاشور، وإن كان أوضح منه عبارة ومقصداً. وهو مسلك اجتهادي في غایة الأهمیة، ولا غنى

(1) الجويني . البرهان، ج 2، 606.

(2) انظر: ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 83. والتربابي ، حسن عبد الله. قضايا التجديد: نحو منهج أصولي ، (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، ط 1، 1411هـ/1990م) ، ص 206.

لنشاط الاجتهداد الفقهي المعاصر عن انتهاجه، وهو بالتأكيد أجدى وأنفع من الطرائق الاجتهادية المنتهجة لدى الفقهاء المعاصرين، والتي تدور في مجملها حول المصلحة المرسلة أساساً، ثم القياس الجزئي بدرجة ثانية.

المطلب الثاني الضرورة الجماعية

من خلال ملاحظة نوع المسائل الفقهية المعروضة في المصنفات الأصولية والفقهية، يتبيّن أن أنظار الفقهاء قديماً تركزت على القضايا التي تتعلق بالأفراد، وما يطّرأ على حياتهم من ضيق لا يتعدى عادة وضع الشخص إلى عموم الجماعة، إلا فيما ندر، دون توسيع في بيان حيوياتها ولا تتبع فروعها لتعديّة أحکامها إليها، بل نظر إليها بذات منظور ضرورات الأفراد. وذلك بحسب مقتضيات العصور السالفة. خلافاً لهذا العصر، فإنّ أوضاع الضرورات نظراً لتشابك العلاقات الاجتماعية والدولية قد اتّخذت مظاهر أخرى تتعدي الأفراد القلائل إلى عموم المجتمعات.

لذا فقد كان لزاماً إيلاؤه كفايتها من النظر الاجتهادي لضبطه وبيان أحکامه، حتى لا تنفلت وقائعه عن حدود الالتزام الشرعي.

وقد تنبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من المعاصرين إلى هذا الجانب، فقال بعد أن قسم الضرورة إلى قسمين: ضرورة عامة مطردة، وضرورة خاصة مؤقتة: «وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة المؤقتة. وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامنة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك. وهذا التوقيت وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت. ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة. وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة»⁽¹⁾.

(1) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 125.

وهذه لفتة مهمة جاءت لتفك قيد التزام فقهاء العصر بقواعد التشريع العامة في أوضاع الاستثناء العارضة للجماعة. لأنه لا عهد لهم بالعدول عن أحكام الأصل إلا فيما سبق فيه عدول الشارع على التعين، أو فيما تعلق بخصوص الأفراد، فيعدلون لدرء المشقة قياساً على سالف الفروع الفقهية المعهودة. مع أن الشارع قد استثنى في المصالح العامة للحاجة على الدوام، فإذا كانت الضرورة داعية في العوارض المؤقتة فهي أولى بالاستثناء بالتأكيد.

ومع وضوح جداره هذا النمط من الواقع بإعمال دليل الضرورة في تكييفه الشرعي، واستغناه عن إثارة الأصوليين له، فإن تبنيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إليه تبقى له أهميته، لأن فقهاء هذا العصر مع حرصهم على تنشيط حركة الاجتهاد واتساع فقههم التشريعي، فإنهم لا يفارقون الفقهاء القدامى كثيراً، من حيث احتياجهم لدفع غيرهم لهم، وتحفيزهم على الإقدام على انتهاج المسالك الاجتهدادية غير المألوفة. وخاصة من قبل من حظوا بالثقة من محقق الأصوليين الذين اختصوا بالتقدير لعلمهم وأمانتهم، والشيخ ابن عاشور من أولئك بالتأكيد.

المطلب الثالث

الضرورة والاجتهاد الجماعي

لا ينكر أحد أهمية الاجتهاد الجماعي ونجاعته، لتوظافر جهود العلماء فيه، وفاعليته في استجابة المكلفين عامة لتقديراته، خاصة في هذا العصر الذي يتعدد فيه وجود المجتهد المطلق الملم بجميع العلوم والمعارف الازمة والمساعدة في الاجتهاد، لتشابك مجالات المعرفة المساعدة على كشفحقيقة القضايا المطروحة وتعقد مشارب الحياة، مما لا يتسعى للمجتهد الفذ الإحاطة به على انفراده.

ولذلك ظهرت في هذا العصر عدة مجتمع فقهية⁽¹⁾، يلتقي فيها الفقهاء

(1) وأهمها مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المجتهدون بصفة دورية، ويشارك معهم أحياناً علماء من اختصاصات أخرى مساعدة على توضيع ملامح القضايا المطروحة قبل تقرير الأحكام الشرعية المناسبة بخصوصها. وهذا مظهر اجتهادي محمود ولا شك، يستحق الإقرار والإكثار لنجاعته وقيامه على نمط تظافر جهود أهل العلم بما يقرب من نمط الإجماع، بل إن أصل الإجماع ذاته لم يعد مثمناً لتعذره واقعاً، وهذا نمط اجتهادي عملي ميسور تحقيقه.

والمهم في هذا المقام أن مجتمع الفقه الإسلامي التي عُرضت فيها قضايا الطوارئ الاجتماعية المعاصرة، كان دليل الضرورة الأصولي حاضراً فيها كمسلك من مسالك الاستدلال التشريعي، ينير للفقهاء طريق التوصل إلى الأحكام، إما تصريحأً بلفظه، أو بما يعادله مما يفيد معناه⁽¹⁾.

بحيث يمكن اعتبار الاجتهد الجماعي سمة من سمات نشاط الاجتهد الفقهي لهذا العصر. وقد فصلت تلك المجتمع في قضايا كثيرة جمع منها الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان في القسم الثاني من كتابه «فقه الضرورة» ما رأاه راجعاً في الاستدلال إلى دليل الضرورة. ولكنه توسيع كغيره من الفقهاء المعاصرين في إلحاقة للواقع بدائرة الضرورة، ولم يلتزم بضوابط هذا الدليل وحدوده الجديرة به. ومن جملة القضايا التي فصلت فيها تلك المجتمع الفقهية مما يرجع بالنظر إلى دليل الضرورة ما يلي⁽²⁾:

أ - وضع اليد على التوراة والإنجيل لأداء اليمين أمام القضاء:

ومما جاء في نص قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي⁽³⁾، «إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين

(1) انظر: أبو سليمان. *فقه الضرورة*، ص 22.

(2) نظراً لتعذر الحصول على إصدارات المجتمع الفقهية مكتملة، فقد وقع الاكتفاء بنقل نصوص الفتوى من كتاب فقه الضرورة للشيخ عبد الوهاب أبي سليمان، باعتباره عضواً مشاركاً فيها ومصدراً موثقاً.

(3) تم ذلك في القرار الأول للدورة الخامسة التي عقدها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عام 1402.

وضع يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما، فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيمًا⁽¹⁾.

ومبرر ذلك أن امتناع المسلم عن ذلك يحرمه من حق التوظيف في المناصب المهمة، إذا كان المسلمين أقلية يحتكمون لغير شريعتهم. وتعرضه للمتابعة القضائية وتقويت مصالحه إذا كان أمام القضاء، فهي الضرورة ولا ريب.

ب - التجنس بجنسية دولة غير مسلمة :

وقد وردت فيه ردود من الباحثين في المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽²⁾، مما نصت عليه «أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة، كما إذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه»⁽³⁾. وأثر الضرورة واضح في مثل هذه القضايا سواء في طلب اللجوء للأمان، أو التجنس للدفاع ذاته، بحسب اختلاف أوضاع الأفراد الشخصية، وبحسب ضوابط تلك البلدان في تعاملها مع هؤلاء المتضررين.

ج - الالتزام بالوعد في بيع المراقبة للأمر بالشراء :

الأصل أن الالتزام بالوعد في المعاملات هو أمر أخلاقي يحاسب عليه الفرد الناكل ديانة، ولا دخل للقضاء في متابعة مثل هذه المسائل ما لم توثق، وتوثيقها لا يجوز أصلًا، لأن المأمور ليس مالكاً للمعقود عليه، لأصل منع بيع

(1) أبو سليمان. فقه الضرورة، ص 115.

(2) لم يصدر بخصوص هذه القضية جواب رسمي من مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي الذي وُجهت له، وإنما صدرت مواقف لبعض الفقهاء من أعضاء المجمع على أفراد، كانت متفقة في الرأي في مجلملها من حيث طرق الاستدلال وفي ثمرتها الفقهية.

(3) أبو سليمان. فقه الضرورة، ص 124.

الأعيان المعدومة. ولكن مسيس الحاجة لهذا النمط من التعامل يدفع الناس إليه، وفي حال تخلي الأمر عن التزامه بعد دخول المعقود عليه في ملك المأمور، فإن هذا الطرف قد يلحقه ضرر فادح ببقاء بضاعة في ملكه هو عاجز عن تسويقها.

ومراعاة لهذا الوضع الإضطراري العارض للمأمور قرر المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾ أن «الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزם قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر»⁽²⁾.

المطلب الرابع

مراجعة تحرير بعض الفروع الفقهية على أصل الضرورة

تلك النماذج الفقهية التي استعرضها الشيخ أبو سليمان لا ريب في دخولها دائرة الضرورة، واعتبار دليل الضرورة الأصولي سندًا في تشريعها على خلاف الأصل في التشريع، إذ الأصل منعها. ولكن بعض الفروع الفقهية الأخرى أحقها بمفهوم الضرورة تجاوزاً، وهي عند التحقيق ليست داخلة في مفهوم الضرورة ولا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل في إياحتها، مع أنه لا خلاف في حكم جوازها، ولكن المسلك الذي سلكه في تكييفها الشرعي وتقرير أحکامها لا يسلم له، والمجامع التي صدرت عنها ذاتها لم تصرح بكون الضرورة هي سندتها الشرعي، وإنما هو اجتهاد منه جاء لاحقاً لتقرير أحکامها ونشرها، حيث عمد إلى جمعها وتحريرها على أصل الضرورة، فيما سماه بالتطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة. ومنها:

أ - تحديد أوائل الشهور القمرية: وهي مسألة مهمة لما يتربّ عليها من

(1) صدر هذا القرار في الدورة الخامسة للمؤتمر التي انعقدت بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 ديسمبر 1988م.

(2) أبو سليمان. فقه الضرورة، ص 141، 142.

تحديد أوقات بعض الشعائر الإسلامية، مثل بداية الصوم وموعد العيدين والحج وتوباعه. عد الشيخ أبو سليمان قرار توقيتها مستنداً إلى دليل الضرورة. باعتبار أن الرؤية البصرية هي الأساس، وعند تعذرها يعتمد حساب الأرصاد. وقد نظر فيها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بدقة⁽¹⁾، ولم يرد في قراره ما يفيد كون الضرورة هي السند في تشريعه، وإنما ذلك تخريج الشيخ أبي سليمان، بدعوى أن حصول «المشقة للوصول بالعين المجردة إلى معرفة بداية شهور العبادات من صيام وحج، وكذلك الأعياد، سبب في الاعتماد على الحساب والمراسد»⁽²⁾.

وهذا التكييف فيه نظر، باعتبار أن التأمل سواء كان باجتهاد فردي أو بتكليف من السلطات، ليس فيه مشقة، بل هو اجتهاد قد يحقق الغرض وقد لا يتحقق. وإذا تعذر الرؤية واعتمد حساب الأرصاد، فإن ذلك مجرد انتقال من وسيلة معرفية إلى وسيلة أخرى لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»⁽³⁾، فكلاهما على وفق الأصل، وليس هناك عدول من الأصل إلى خلافه، وكون الرؤية البصرية هي الأصل، بمعنى الأولوية الترتيبية، لا بمعنى أن غيرها من الوسائل على خلاف الأصل وفق المدلول الأصولي للمصطلح.

فضلا عن أن الانتقال من الحكم الأصلي إلى خلافه المفترض أن يتربّ عنه تيسير، يتغير بموجبه الحكم الشرعي نفسه. ولا شيء من ذلك في قضية الحال. بل إن تعذر الرؤية البصرية يعني صوم يوم إضافي وتأخير الإفطار بنص الحديث.

ب - دفن المسلمين في صندوق خشبي: هذه القضية أفتى فيها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي⁽⁴⁾، ولم يحكم فيها بالحرمة إلا في حالة قصد

(1) صدر هذا القرار في المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخرة عام 1386هـ/أكتوبر 1966م.

(2) أبو سليمان. *فقه الضرورة*، ص 109.

(3) رواه الشیخان واللطف للبخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا. موسوعة السنة، مجل 1، ج 2، ص 229.

(4) أبو سليمان. *فقه الضرورة*، ص 118.

التشبه بغير المسلمين، وحيث كان للتشبه، فهو مرغوب فيه لدى أهل الميت ولا ضرورة تلجمهم إليه أصلاً. أما في ما عدا ذلك من الحالات فلا حرمة سواء للإكراه أو لعدمه.

ومن ثم فإنه لا مجال للاستدلال بالضرورة في مثل هذه القضية. وحتى في حال ما إذا كان المسلمين في غير البلاد الإسلامية مجبرين على اتباع تلك الطريقة، فإن القضية لا تلحق بدليل الضرورة ولا تدخل في دائرة خلاف الأصل، طالما أن حكمها الأصلي هو الجواز أو الكراهة لغير الإكراه، وليس هناك انتقال من حكم الحرمة الأصلية إلى الجواز الاستثنائي. بل إن فعل المكلف في كلتا الحالتين لم يخرج عن دائرة الأصل.

ج - تناول الدواء الحاوي للكحول: هذه القضية نظر فيها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقضى فيها بالجواز عند الضرورة وبشروط، جاء فيها أن «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، فإذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة، أمين في مهنته»⁽¹⁾. واضح أن تقرير حكم الجواز في قرار المؤتمر كان على أساس مراعاة الاستثناء الذي دعت إليه الضرورة، باعتباره أن الأصل في تناول الكحول الحرمة، وطالما أن تلك الأدوية حاوية للمحرم فهي محرمة وفق ذلك المنحى.

ولكن هذا التكيف فيه نظر، لأن نسبة الكحول تستحيل بمخالطة المكونات الأخرى إلى دواء نافع، بحيث تتغير صفتة وينتفي السبب الذي حرم تناوله من أجله وهو الإسکار، إذ لا تأثير لنسبة الكحول في الدواء، بدليل أن تناوله لا يسكر.

ومن ثم فإن اعتبار تناوله محرماً أصلية ولا يجوز إلا للضرورة، فيه مجانية للصواب، والأصوب أنه جائز سواء كان كحولاً أو غيره، طالما انعدم أثره بمخالطة. وذلك قياساً على الخمر إذا استحالـت إلى غير مسكر كأن تصبح

(1) المرجع السابق، ص 194.

خلاً، بل الكحول أولى بالجواز باستحالتها إلى دواء لأنها عين ظاهرة، والفقهاء جوزوا الأعيان النجسة عند استحالتها بالإحراق والطيخ.

وقد مال الشيخ عبد الكريم زيدان من المعاصرین إلى هذا الرأي، فقال بعد حكمه بجواز حال الضرورة: «أما في غير حالة الضرورة، كأن يكون الاحتياج إليها قائماً، وإن لم يبلغ حد الضرورة فهل يجوز في هذه الحالة؟ الظاهر لي الجواز قياساً على ما قاله الفقهاء في استحالة النجسة»⁽¹⁾.

د - انتزاع الملكية للمصلحة العامة: وهذه من القضايا التي فصل فيها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽²⁾، وقضى بجوازها بشروط. وقد خرجها الشيخ أبو سليمان على أصل الضرورة الشرعية، باعتباره أن الأصل هو احترام الملكية الفردية، ونزع ملكية المسلم ولو بتعويض عادل لفائدة عموم المجتمع على خلاف الأصل، طالما أن المالك ممانعاً، وإلا عَدَ محض بيع. ولكن ذلك لا يخرج مخرج الضرورة الشرعية، بدليل أنه يجوز للحاجة الأدنى مرتبة من الضرورة. ودعوى كونه جائزاً للضرورة الشرعية وفق مدلولها الأصولي، يعني منعها لغير الضرورة. وإنما يخرج هذا الفرع ونظائره مخرج الاستحسان، والفرق بينه وبين الضرورة واضح.

المطلب الخامس

الضرورة ونظرية الظروف الطارئة:

نظرية الظروف الطارئة أو الأحداث الطارئة⁽³⁾ لم تعرف في تاريخ التشريع

(1) زيدان، عبد الكريم. مجموعة بحوث فقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1986م)، ص 175.

(2) صدر هذا القرار في المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد بجدة من 18 إلى 23 جمادى الآخرة / 6 إلى 11 فبراير 1988م.

(3) جاء في الفقرة الثانية من المادة (147) من التقنين المصري الجديد ما نصه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة. جاز للقاضى، تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق =

الإسلامي بهذا الاسم، بل هي من النظريات الفقهية التي عرفت في ساحة القوانين الوضعية⁽¹⁾. ولكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي على ثرائه خلُوًّا منها، بل تطرق الفقهاء المسلمين إلى نماذج من قضاياها على سبيل التفريع التجزئي المعهود لديهم بدون تنظير.

والمهم في هذا الموضع أن تلك الواقع لا تخرج وفق المنظور التشريعي الإسلامي عن مفهوم الضرورة الشرعية، بل هي جزء منها راجعة بالنظر إليها مهما تغيرت الأسماء الدالة عليها⁽²⁾.

ولا ضير في استعمال عبارة القانون الوضعي ذاتها، وإن كانت قاصرة فيحقيقة مدلولها على مجال العقود ولا تتعادها إلى كل أصناف الحوادث الطارئة كما يدل عليها ظاهر التسمية. ولذلك فالاجدر إلحاق قيد العقود لمنع غيرها من الحوادث الطارئة في غير العقود.

ووجه دخولها في مفهوم الضرورة أن الطرف الطارئ على العقد من شأنه أن يلحق ضرراً ومشقة بأحد المتعاقددين لسبب خارج عن إرادته ولا يرجع إلى تقصيره.

وهذا ما يقتضيه العدل الإلهي الذي انبنت على أساسه معاملات الناس فيما بينهم، كما ذكر الإمام ابن تيمية واعتبره معياراً لا ينبغي إغفاله خلال نظر الفقهاء في القضايا المالية الواقعة بين الناس⁽³⁾. ومصداق ذلك نهي الرسول ﷺ

إلى الحد المعقول»، وتبع التقنين المصري كل من التقنين السوري ثم العراقي ثم الليبي.
انظر: السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1952م)، ج 1، ص 629، 630.

(1) انظر: تفصيل ذلك في عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق، ج 6، ص 16 وما بعدها.

(2) يقول الشيخ وهبة الزحيلي: «وقد أخذ القانون المدني بهذه النظرية استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي - كما قال الدكتور السنهوري - نظرية فسيحة المدى، خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة، لأن الضرورة توجب إزالة الضرر، ولها تطبيقات كثيرة، منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وإنفاس الشمن بسبب الجوابح في بيع الشمار». الفقه الإسلامي وأداته، ج 4، ص 302.

(3) انظر: ابن تيمية. الفتاوى، ج 20، ص 510.

عن أخذ المال المعقود عليه إذا تعرض لطارئ الجائحة فقال: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»⁽¹⁾.

وقد تعرض فقهاء المسلمين قديماً إلى أنماط من العقود التي تحدث خلالها طوارئ فجئية لا يمكن توقعها عادة، وخاصة في مبحث الإجارة وبحث الجواح⁽²⁾. يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: «ولم رجال الفقه الإسلامي بنظرية الحوادث الطارئة في بعض العقود وبخاصة في عقد الإيجار، فينفسخ الإيجار بالعذر في مذهب الحنفية، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزام صاحب العذر ضرر لم يتلزم بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر»⁽³⁾.

أما الباحثون المعاصرلون من أفردوا موضوع الضرورة بالتأليف أو توسعوا في بحثه إلى جانب موضوعات فقهية أخرى، فلم يعتن إلا القليل منهم بهذا المبحث. فبسطها الشيخ وهبة الزحيلي وفق تقرير الفقهاء القدامي لمسائلها⁽⁴⁾. والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان خلال عرضه لقرارات المجامع الفقهية تحت عنوان «الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية». وقد عرض فيه نموذجين فقهيين من مستجدات الواقع المعاصر، وبين المستندات التي ارتكز عليها المجمع في صياغة تقريراته. وتتمثل في آراء الفقهاء القدامي، وأقوال الرسول ﷺ المجملة والمفصلة. ليصل إلى نتيجة مفادها أن تعاليم الشريعة الإسلامية تقضي بلزوم تدخل القضاء لإسعاف المتضرر من المتعاقدين

(1) أخرجه مسلم، كتاب المسافة، باب وضع الجواح. موسوعة السنة، مج 5، ج 2، ص 1190، حديث رقم 1554.

(2) وسندهم في ذلك حديث جابر بن عبد الله الصريح في وجوب وضع الجواح، ونصه: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب وضع الجواح. موسوعة السنة، مج 5، ج 2، ص 1190، حديث رقم 1554.

(3) عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، 633.

(4) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، ص 316 وما بعدها.

بسبب الطرف الطارئ، إذا كانت الخسارة الناشئة عنه فادحة غير معتادة في تقلبات صروف التجارة. وهو تدبير استثنائي راجع إلى دليل الضرورة، لأنه جاء لمنع الضرر المرهق لأحد المتعاقدين⁽¹⁾.

وذلك تحليل جيد من قبل الشيختين، لما فيه من إيضاح لملامح القضية ومنظلماتها الأصولية وحتى ثمارها الفقهية. ولكن الفروع الفقهية التي تضمنتها جد محدودة. ولعلها تكون مبادرة تستحق غيرهما لجمع كم كبير من قضايا العصر الراجعة إلى هذا المبحث المهم وإفرادها بكتاب خاص بها يعرضها عرضاً علمياً معاصرأً شبيهاً بعرض الأستاذ أبي سليمان.

أما سائر الباحثين الذين سلكوا نهج الصياغة الفقهية الممحضة في عرضهم لمباحث الضرورة، فلم يلتفتوا إلى هذا الموضوع وأغفلوه على أهميته، فاصلرين أنظارهم على الفروع الفقهية المعهودة يكررونها مكتفين بتجميعها من مواردها الفقهية القديمة في كتبهم المفردة لها. وهذا - باستحضار تأخر تواريخ ظهور مصنفاتهم - يعتبر تقصيراً منهم، لأن إغفالهم له إن لم يغيبه، فهو يسهم في تعليق هذا المبحث المهم بين مختلف أدلة الأحكام والمفاهيم الأصولية، مما يؤدي إلى مزيد الاختلاف في مسالك النظر فيه وفي أحكام وقائمه. خلافاً لاستحضارهم له ومدارستهم لوقائمه، فإنها تساعده على إنصаж مسائله وإبراز وجه الحق فيها من حيث التأصيل، ومن حيث تقرير الأحكام الفقهية، حتى لا تتسع الهوة أكثر بين ركب النوازل في حياة المسلمين، وبين حركة تقرير الأحكام الفقهية، في قضايا تُعرض في قاعات المحاكم، لتنفصل فيها القوانين الوضعية، والحال أن دليل الضرورة الأصولي في الشريعة الإسلامية حقيقٌ بها لوضوح رجوعها إليه.

(1) انظر: فقه الضرورة ص 164 وما بعدها.

خاتمة

من شأن الموضوعات الغضة الجديدة في دائرة العلوم الشرعية أن تكون مناطاً سائغاً للنقد والتشريح، نظراً لجذتها وعدم نضجها وعتمة ملامحها. وخاصة إذا كانت من الموضوعات الأصولية النظرية التي تؤسس لتقرير الأحكام العملية في قضايا شتى من مختلف الأبواب الفقهية. وموضوع خلاف الأصل هو من هذا النوع، فهو موضوع أصولي جديد كل الجدة لم يفرد بالدراسة والبحث، وله تأثير بالغ في توجيه اتجهادات الفقهاء واحتلافهم في شتى أبواب الفقه. لذلك كان من الطبيعي أن تطفو إلى سطح البحث بإشارة من هذا الموضوع قضايا متميزة ذات حساسية خاصة هي محل لاختلاف الانظار فيها. وتظهر نتائج غير معهودة لم تكن لتدور بخلد الباحث لولا الدراسة والبحث والتقصي. وهذا هو ثمرة البحث وعصارة جهد الباحث. وقد تمثلت في هذه الدراسة ذات الصبغة التحليلية النقدية المتعلقة بموضوع خلاف الأصل في أصول الفقه الإسلامي في النتائج التالية:

- أن اختلاف الأصوليين في مفهوم خلاف الأصل ينطلق ابتداء من اختلافهم في دلالة الأصل ذاته. باعتبار أن الأصل لفظ مشترك في داخلدائرة الأصولية ذاتها، إذ هو دائر فيها بين معانٍ: الدليل التفصيلي، والمقيس عليه، والدليل الإجمالي، والقاعدة الكلية في التشريع. وقد اتضحت بالدراسة والتحقيق أن المعنيين الأولين قاصران على الدائرة الفقهية الجزئية، ولا صلة لهما بدلالة الأصل المقصود بالمخالفة. وإنما ينحصر مفهوم الأصل المخالف في المعنيين الآخرين لا غير، وعليهما يجدر أن تقام دلالة خلاف الأصل بمفهومه الاصطلاحي الأصولي.

- أن تساهل بعض الأصوليين والفقهاء في استعمال مصطلح الأصل وعدم تحريرهم لمدلوله وتدقيقهم في مواطن إبراده، قد أسهם في نأيهم عن محل النزاع فيه وانسياحهم في تتبع معانٍ بعيدة لا صلة لها بدلالة الأصل الاصطلاحية، إلى حد انساقهم في ابتكار أصول افتراضية لا محل لها في الدائرة الأصولية والفقهية، ولا سند يسعفهم في اعتبارها أصولاً، ولا أحد يشاركهم في الإقرار بها. ومن ثم فإن تخریج الفروع الفقهية عليها لا يعد مسلكاً صحيحاً في الاجتهاد ولا يجدر انتهاجه.

- أنه لا يشترط في وجود الأصل وثباته أن يكون مدعوماً بدليل تفصيلي صريح وقاطع، بل يكفي في اعتباره شهادة مجمل معاني التشريع وتوجيهاتها ومقاصدها العامة. بما من شأنه أن يرقى إلى مقام الأصل القطعي من أصول الشريعة، ويجعل موافقته هي موافقة للأصل في التشريع، ومخالفته المشروعة تعني ورود الفرع الفقهي على خلاف الأصل في التشريع.

- أن خلاف الأصل في التشريع لا يخرج عن الدائرة الشرعية الإسلامية المتضمنة لتشريع الأصل وخلافه والأدلة الأصولية والفروع الفقهية المنضوية فيه إنما تنسم أحكامها بالمشروعية كأحكام الأصل تماماً. ومن ثم فإنه لا يصح بحال اعتبار الأحكام الفقهية القائمة على اجتهادات خاطئة داخلة في دائرة خلاف الأصل. لأن أحكام خلاف الأصل هي الطارئة على خلاف قواعد التشريع الكلية على سبيل الاستثناء، وهي بدورها شرعية، بخلاف مواضع الاجتهاد التي تبين خطؤها فيلزم تصويبها وإلا كانت على خلاف الشريعة ذاتها.

- أن كلاً من مسلكي الأصل وخلاف الأصل في التشريعهما على حد سواء جزء لا يتجزأ من عموم دائرة التشريع، بخلاف ما ثبت على القاطع أنه لا تسعه دائرة الأصل ولا خلافه، فهو على خلاف التشريع بعد انكشفت حقيقة نسبته. ومن ثم فإن بعض اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وأتباعهم مهما بلغت مراتبهم، مما تبين أن وجه الصواب على خلافه، لا يعد على خلاف الأصل، بل هو اجتهاد خاطئ. وبالتالي فإن

جهود متأخرى الفقهاء في محاولة إسعافها بنسبتها إلى خلاف الأصل لا مجال لقبوله. لأن دائرة خلاف الأصل لا ينضوي فيها إلا ما نال مشروعيته الحكمية على سبيل الاستثناء في التشريع، لمصلحة غائبة عن الأصل. أما الاجتهادات الفقهية الخاطئة فالواجب تصويبها والعمل بخلافها لا إلحادها بخلاف الأصل.

أنه قد بان من خلال البحث والتقصي أن دائرة خلاف الأصل لا ينضوي فيها من أدلة الأحكام الإجمالية غير أربعة هي: الاستحسان والذريعة والرخصة والضرورة. أما ما عدا ذلك من أدلة الأحكام فيرجع بالنظر إلى دائرة الأصل، ولا صلة له بخلافه. وأن الدليلين الأخيرين منها يجدر اعتبارهما تبعاً لذلك من الأدلة الأصولية، خلافاً لما تعارف عليه سائر الفقهاء والأصوليين من اعتبارهما مجرد مفهومين من المفاهيم الأصولية التي لا أثر لها مباشرًا في تقرير الأحكام الفقهية العملية.

أن اشتراك لفظ القياس بين معنى الدليل الأصولي الإجمالي القاضي بإلحاق فرع فقهي بنظيره ومعنى القاعدة الكلية، قد أسهم في إشكال مدلول خلاف الأصل واختلاف العلماء في نسبة بعض الفروع الفقهية له أو عدمها، تبعاً لاحتلافهم في مدى سعة دائرة القياس الذي طرأت الفروع على خلافه.

أن استحضار الفقيه المجتهد لسلوكي الأصل وخلافه، وإدراكه لحدود الفصل الفارقة بينها في غاية الأهمية في تيسير اجتهاده وتوجيه نظره نحو الحكم الفقهي المطابق لمقاصد الشريعة الإسلامية، والأشبه بمصالح المكلفين. بخلاف عدم استحضاره لذلك الطرف المهم، فإنه يعكر نظر الفقيه وينأى به عن الحكم الفقهي المأمول.

أن توسيع الفقهاء في دوائر القواعد الكلية بما تجاوز حدودها لاستيعاب غير أفرادها من الفروع الفقهية، بسبب التكلف في صياغة عبارة القاعدة أو عدم الدقة في تحديد عبارتها، قد أسهم في توسيع دائرة خلاف الأصل على حساب مسلك الأصل، مما أدى إلى ارتباك أنظار بعض الفقهاء واتساع مواطن الخلاف بينهم.

- فشل منكري هذا المفهوم في دعواهم لإبطال مسمى خلاف الأصل في التشريع الإسلامي، بسبب أصالة بعض الفروع الفقهية المندرجة في دائرة. ونجاحهم الملحوظ - في مقابل ذلك - في مراجعة بعض المنطلقات والمسالك التي انتهجها الفقهاء عامة في تحرير المسائل الفرعية على خلاف الأصل. مما آلت إلى تضييق دائرة خلاف الأصل دون إعدام هذا المفهوم بالكلية.

- كان دافع بعض الأئمة المتأخرین الذي جرهم لمقاومة مسلك خلاف الأصل والسعی إلى إبطاله بالكلية، هو تساهل الفقهاء في إلحاک الفروع الفقهية بهذا المسلك دون تمعن ولا تحقيق. مما وسّع لدیهم في دائرة خلاف الأصل الذي هو استثناء من الأصل على حساب دائرة الأصل ذاته. بحيث اندفع المنكرون في مواجهة ذلك التساهل من منطلق النفي المبدئي. فكانت النتيجة شططهم في إنكار مسلك شرعي وسعته الشريعة. وقد كان الجدير بهم تصحيح الأخطاء التي وقع فيها أولئك على التفصیل بإرجاع الفروع التي أحقوها بخلاف الأصل إلى الأصل، دون حاجة إلى نفي مسلك شرعي مسنود بالأدلة التفصیلية القطعية.

- نجاح منكري خلاف الأصل في مراجعة الكثير من المسالك الفقهية التي كان يسلکها الفقهاء عامة، لتحریر مسائل الفقه على مسلك خلاف الأصل، وجهودهم في تصويب أخطاء تواردت على حركة تاريخ التشريع الإسلامي قبلهم، وجهودهم في تضييق دائرة خلاف الأصل. كل ذلك كان في مستوى التنظير، أما في مستوى التطبيق، فقد ظلت مسالك الفقهاء التقليدية هي المتّهجة في تحرير الفروع وفي الاجتهاد في تقرير الأحكام التشريعية إلى اليوم.

- شطط بعض الأصوليين في إنكار مسمى خلاف الأصل قد جرهم إلى الإيغال في تعليل أحكام الفروع الفقهية، بداعي الرغبة الجامحة في إثبات انتسابها إلى أصل التشريع. مما أوقعهم في الكثير من المزالق والتکلف في ادعاء نسبة الفروع إلى الأصول مع وضوح مخالفتها.

- أن تعارض حديث الآحاد مع قاعدة من قواعد التشريع الكلية، لا يجدر

حسمه أصولياً بالترجح المطلقاً لأحد طرفي التعارض على سبيل الدوام والإلزام، بل الأجرد إعمال الموازنة بينهما دون سابق ترجح، وإيكال تقرير خيار الترجح في ذلك للفقهاء وحدهم، لينظروا في المسائل الفرعية كل واحدة منها على انفرادها، دون تقيد بضوابط نظرية حدية صارمة. وفي ظل استحضار واقع المسألة المنظور فيها وملابساتها.

- أن اختيار غالب الفقهاء والأصوليين تغليب جانب أخبار الأحاداد على قواعد التشريع العامة خلال نظرهم في فروع الفقه لغاية تقرير أحکامها، بدعوى أن السنة هي التي توصل الأصول وأن القياس قائم على القطن، دون اعتبار لمरتبة الحديث سندًا ومتناً ولحال الرواية ومكانته في الفقه، هو نظر غير سديد، ولا بد من تصويبه بالعدول عنه إلى نهج الموازنة الطليقة من قيود التقرير المسبق للترجح.

- أن انقطاع الصلة بين علماء المسلمين في الأمصار الإسلامية في بعض المراحل المتأخرة من تاريخ التشريع الإسلامي، قد أسهم في استمرار شیوع بعض المفاهيم والأحكام المغلوطة، وأفول المحاولات الجادة في تصويبها، بسبب ذلك الانقطاع الذي منع تلاقي الأفكار وتناظر الاجتهادات.

- أن عامة الفقهاء المعاصرین انتهجو المسالك التقليدية المعهودة ذاتها قبل ظهور دعوى انتفاء هذا المفهوم، رغم اطلاعهم على مضمون تلك الدعوى، وإعجاب بعضهم بمنهج صاحبها في قضية خلاف الأصل بالذات، وشهادتهم له بالصحة والسداد في التنظير، مع تشبيهم بالنهج الفقهي السائد خلال نظرهم في القضايا الفرعية قصد تقرير أحکامها الفقهية. وهذا تناقض منهم بين التنظير والتطبيق واضطراـب واضح في المواقف، ما كان يجدر بهم الوقوع فيه ولا بد من مراجعته.

- ارتباك أنظار الأصوليين المعاصرين خلال تخريجهم للفروع الفقهية على أصولها، والفقهاء خلال نظرهم في آحاد الفروع الفقهية، المتجلّي في ظاهرة اشتراك المسألة الجزئية الواحدة في أكثر من أصل فقهي عندهم، مرده غياب المنهج الضابط تأصيلاً وتفريعاً، وعتمة معالم أصول الأحكام الإجمالية لديهم. وهو ما يقتضي منهم مراجعة مسالكهم الاجتهادية

ومدارسة القضايا الفقهية في ضوء مفهومي الأصل وخلافه، الكفيلان برسم معالم أصول الأحكام والفوائل الفارقة بينها.

- أن تحرير الفرع الفقهي الواحد على أصلين مختلفين، ينضوي أحدهما في دائرة الأصل والآخر في دائرة خلافه، يعتبر في حد ذاته دليلاً على وجود خلل في مسالك التقييد لدى بعض الفقهاء، لأن المسألة الجزئية الواحدة لا يمكن أن تناول حكمها الشرعي بناء على مسلكى الأصل التشريعى والاستثناء منه في الوقت ذاته.

- ضرورة مراجعة بعض القواعد الشرعية الكلية التقليدية التي اتضح خللها، بسبب عدم التحقيق في أصولها التفصيلية أو عدم التدقير في صياغة عباراتها، مما يمثل رافداً لدائرة خلاف الأصل في التشريع. لما انجر عن ذلك من اتساع مفهوم خلاف الأصل وأربك أنظار الفقهاء وأسهم في استفحال الخلاف بينهم.

- أنه كما لا يجدر التساهل في تأصيل الفروع الفقهية بناء على مسلكين مختلفين هما مسلكاً الأصل وخلاف الأصل، فإنه لا يجدر المشاحة أيضاً خلال ذلك التأصيل في المفاصلة بين الأدلة الأصولية المنضوية في داخل دائرة خلاف الأصل ذاتها كدليلي الاستحسان والذرية نظراً لتقابهما بما يؤول إلى الشمرة الفقهية ذاتها عادة. أما خلال تحرير الفروع على أصولها أو خلال المدارسة النظرية لأصول الأحكام وأدلتها الإجمالية، كما في الكتب الأصولية التعليمية، فلا يحسن التساهل في شيء من ذلك.

مقدرات ووصيات

نظراً لكون موضوع هذه الرسالة جديد كل الجدة في المجال الأصولي، ونظراً لما تخلله من مراجعات للكثير من مضمون معهود التراث الأصولي مما له صلة بموضوع الدراسة، واجتهداد في تقويمها بما رأه الباحث أجدر بباحث أدلة الأحكام الأصولية عموماً وأدلة خلاف الأصل منها خصوصاً.

نظراً لكل ذلك فإن هذه الدراسة ستكون بالتأكيد عرضة للكثير من النقائص والهفوات، وسيظل موضوعها في حاجة ماسة للاستدراك والتوضيب.

لذلك فقد ارتأى الباحث أن يذيل دراسته هذه ببعض المقدرات والوصيات، عسى أن تكون موجهات متواضعة تساعد من اتجهت همه لطرق باب هذا الموضوع من جديد على أن تكون منطلقاً مفيداً في إثراء مبحث خلاف الأصل ومزيد إحكامه، قصد إنجاز عمل أدق وأنفع، يتجاوز ما وقعت فيه هذه الدراسة من عيوب وما أغفلته من قضايا وما فات صاحبها من إدراك مواطن الحق والصواب. وذلك بـ:

- مدارسة آراء الأصوليين المقربين بمفهوم خلاف الأصل مجدداً، ومزيد تتبع الموضع التي طرقوها فيها البعض حيثيات هذا الموضوع، والمقارنة بين أقوال كل واحد منهم، قصد تحسين الضوابط والمعايير التي اعتمدوها في تقريراتهم بخصوصه.

- الرجوع مجدداً إلى أقوال الأصوليين المنكرين لمفهوم خلاف الأصل، ودراسة حججهم التي استندوا إليها في اتخاذهم لذلك الموقف المخالف لمعهد الأصوليين القدامي، مع الحرص على المقارنة بين تلك الأقوال في شتى الموضع التي وردت فيها، ومقابلة تقريراتهم الأصولية بتخريجاتهم

الفقهية، لمعرفة مدى صحة تلك التقريرات النظرية ومدى إخلاص أولئك لمنهجهم في التأصيل.

- تتبع العبارات المختلفة الدالة على مفهوم خلاف الأصل بأكثر دقة وعناية في مختلف المصنفات الأصولية والفقهية، لكشف حقيقة الاختلاف بين العلماء في تقريراتهم، ومدى تأثير اختلافاتهم الاصطلاحية في النتائج التي تقررت لديهم. قصد الإسهام في تخلص مبحث خلاف الأصل من لجاجة الاختلافات اللغوية العارضة على غير الحقيقة.

- تتبع أقوال الأصوليين الفقهاء المتعلقة بمفهوم خلاف الأصل ، والموازنة بين تقريراتهم الأصولية وتخريجاتهم الفقهية ، لمعرفة مدى حضور هذا المفهوم في تطبيقاتهم الفرعية ، ومدى التزامهم بالضوابط الأصولية التي نظروا لها.

- مزيد الدراسة والتتبع في تراث الفكر الإسلامي الأصولي منه والفقهي والتفسيري ، مع استحضار البعدين التاريخي والمذهبي ، لمعرفة مدى تأثير هذين البعدين في توجيه مواقف العلماء القدامى والمعاصرين ، إن كان لهما تأثير فعلا.

- دراسة التقريرات والضوابط والمعايير الواردة في هذه الدراسة والتأمل فيها، قصد امتحانها ومعرفة مدى صحتها ومواطن الخلل فيها، باعتبارها أول دراسة عالجت هذا الموضوع ، لغاية تصويبها ، ومن ثم العمل على إنجاز دراسة أخرى أكثر دقة وإحكاماً ، تقوم على أنقاضها ، وتكون أكثر فاعلية وجدوى في حسن توجيه حركة الاجتهد الفقهي المعاصر في هذا العصر.

- ضرورة تأمل من يريد مزيد استقصاء هذا الموضوع في الدراسات الأصولية المعاصرة ، التي تركزت على بعض جوانب مفهوم خلاف الأصل أو أحدها ، فيما اعتبره أولئك من أسباب الأحكام الشرعية الطارئة ، وقطعت هذه الدراسة برد وإخراجه من دائرة خلاف الأصل ، كمباحث «العرف» و«النسخ» و«المصلحة المرسلة» ، فضلاً عن المسائل الفرعية الملحقة بها بدون تأصيل . وذلك بغية الضبط الحدي لدائرة خلاف الأصل وتحديد عناصرها ، وبالتالي الحكم على مدى صدق هذه الدراسة في تحديدها لتلك العناصر أو بعضها ، واستدراك ما يجدر استدراكه منها.

المصادر والمراجع⁽¹⁾

- ابن إبراهيم، محمد. الاجتهد وقضايا العصر. تونس: دار التركي للنشر، 1990م.
- الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى. بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م.
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. التحصيل من المحسوب. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زnid، د، م: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.
- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. بذل النظر في الأصول. تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1412هـ/1992م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السول شرح منهاج الوصول. (بها مش شرح البخشى للمنهاج)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م.
- الإسنوي، جمال الدين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
- الأشقر، عمر سليمان. نظرات في أصول الفقه. الأردن: دار الفائق، 1999م.
- آل محمود، عبد العزيز بن زيد. أحكام عقود التأمين. بيروت: دار الشروق، 1402هـ/1982م.
- الأدمي، سيف الدين علي بن محمد. الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/1998م.
- ابن أنس، مالك. الموطأ. الطبعة الثانية، المغرب: مطبعة فضالة، 1414هـ/1993م.
- الأنصارى، أبو يحيى زكريا. غاية الوصول شرح لب الأصول. مصر: مطبعة عيسى البابى الحلبي، د.ت.

(1) تم سرد الحالات وفق ترتيب المعجم وبدون اعتبار: ال، أب، ابن.

- الأننصاري، أبو يحيى زكريا. *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. دمشق: دار الفكر، د.ت.
- الأننصاري، أبو يحيى زكريا. *حاشية الجمل على شرح المنهاج*. د.م، دار الفكر، د.ت.
- أمير بادشاه محمد أمين. *تيسير التحرير* بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الباقي، سليمان بن خلف أبو الوليد. *كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج*. تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1987م.
- الباقي، أبو الوليد. *أحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق: عبد المجيد تركي، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1986م.
- الباقي، أبو الوليد. المتنقى، د: م: دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، 1332هـ.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوبي*. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1411هـ/1991م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان. *الوصول إلى الأصول*. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م.
- البستاني، بطرس. *دائرة المعارف*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- البستاني، بطرس. *محيط المحيط*. بيروت: مؤسسة جواد للطباعة، 1983م.
- البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين. *المعتمد في أصول الفقه*. ضبطه الشيخ خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
- البصري، أبو الحسين. *شرح العمدة*. تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، القاهرة: دار المطبعة السلفية، 1410هـ.
- ابن بطة، عبد الله العكري. *إبطال العجيل*. تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1988م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. *منهج الوصول في علم الأصول*. تحقيق: سليم شعبانية، د.م: دار دائمة للطباعة، 1989م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. *أئمَّة التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الترمذى، محمد بن عيسى. *سنن الترمذى*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأخرون: طبعة دار الفكر، 1357هـ/1937م.

- التفتازاني، سعد الدين. *شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- التلمذاني، محمد بن أحمد. *مفتاح الوصول*. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د.م: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1938م.
- التهانوي، محمد علي. *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق علي درجوج، بيروت، مكتبة لبنان، 1996م.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد. *مجمع الفتاوى*. جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، 1399هـ.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد. *الرد على المنطقين*. تقديم وضبط: رفيق العجم، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1993م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. *التعريفات*. تحقيق إبراهيم الأبياري، دم، دار التراث، د.ت.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. *الفصول في الأصول*. تحقيق: سعيد الله القاضي، لاهور: المكتبة العلمية، د.ت.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. *أحكام القرآن*. د، م: المطبعة البهية المصرية، 1347هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. *تفسير ابن جزي*. مراجعة لجنة تحقيق التراث، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م.
- الجمال، غريب. *التأمين التجاري والبديل الإسلامي*. د، م: دار الاعتصام، 1399هـ.
- الجويني، عبد الملك. *كتاب التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وشبيه أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق عبد العظيم محمود الدibe، دم، دار الوفاء، 1412هـ/1992م.
- ابن الحاجب، جمال الدين المقرى. *منتهى الوصول والأمل*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- حرك، أبو المجد. *البنوك الإسلامية، ما لها وما عليها*. القاهرة: دار الصحوة للنشر، د.ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. *المحلى*. دم، دار الفكر، د.ت.
- حسين، عبد التعيم محمد. *قاموس الفارسية*. القاهرة، دار الكتاب المصري، 1402هـ/1982م.
- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. *كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. الطبعة الثانية، د.م: دار الفكر، 1398هـ/1978م.

- الحفني، عبد المنعم. المعجم الفلسفى. بيروت: دار ابن زيدون، 1992م.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام. أحمد الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ/1978م.
- حيدر، علي. درر الحكم شرح مجلة الأحكام. تعریب فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الخبازى، عمر بن محمد بن عمر. المعني في أصول الفقه. تحقيق محمد مظہر بقا، مکة، مطبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1403هـ.
- الخصاف، أحمد بن عمر. كتاب الخصاف في الحيل. القاهرة، دن، 1313هـ.
- الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. الطبعة الثالثة، بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.
- الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقى، بيروت: دار ابن زيدون، د.ت.
- الدریني، محمد فتحى. نظرية التعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.
- الدریني، محمد فتحى. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م.
- ابن دقیق العید، تقی الدین أبو الفتح. إحکام الأحكام شرح عدمة الأحكام. د، م: مطبعة الشرق، 1342هـ.
- الدمشقى، محمد أمین سوید. تسهیل الحصول على قواعد الأصول. تحقيق مصطفى سعید الخن، دمشق: دار الفكر، 1412هـ/1991م.
- الدمشقى، أبو بكر بن محمد. کفاية الأخیار. دار صعب، بيروت، د.ت.
- الدمشقى، محمد أمین سوید. تسهیل الحصول على قواعد الأصول. تحقيق مصطفى سعید الخن، دمشق: دار الفكر، 1412هـ/1991م.
- دونمز، إبراهيم كافي. حکم الرخصة وتبع الشخص في الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، جدة، 1415هـ/1994م.
- . المحصل في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م.
- الرازى، فخر الدين بن عمر. تفسیر الفخر الرازى (مفاتيح الغیب). الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، 1405هـ/1985م.
- الرازى، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. د.م: البراعم للإنتاج الثقافي، د.ت.
- الرامھرمزى، الحسن بن عبد الرحمن. المحدث الفاصل بين الراوى والواعي. تحقيق:

- محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، د.م: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد). مختصر المستصنfi. تحقيق جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- . بداية المجتهد ونهاية المقتضى. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1409هـ/1989م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد). المقدمات الممهدات. بيروت: طبعة دار صادر، د.ت.
- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. د.م: د.ط، د.ن، د.ت.
- الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دمشق، دار الفكر، ط2، 1418هـ/1998م.
- . نظرية الضرورة الشرعية. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م.
- . الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
- . الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار القلم، 1408هـ/1988م.
- . الفقه الإسلامي ومدارسه. دمشق: دار العلم، وبيروت: الدار الشامية، 1416هـ/1995م.
- . المدخل الفقهي العام. الطبعة التاسعة، بيروت: دار الفكر 1968م.
- الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ/1992م.
- . المنتور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، د.ت.
- الزنجاني، شهاب الدين محمود. تحرير الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أدib صالح، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
- زهير، أبو النور محمد. أصول الفقه. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، د.ت.
- أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة - حياته وعصره آراؤه وفقهه. د.م: دار الفكر العربي، د.ت.
- . مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه. د.م: دار الفكر العربي، 1964م.
- . ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه. د، م: دار الفكر العربي، د.ت.
- . أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، 1417هـ/1979م.

- زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1417هـ/1997م.
- مجموعة بحوث فقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1986م.
- الزيني، محمود محمد عبد العزيز. **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها - أحكامها - آثارها دراسة مقارنة**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1993م.
- السبكي، علي عبد الكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **كتاب المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م.
- **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ.
- ابن سلامة، مصطفى بن محمد. **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**. الطبعة الثالثة، د.م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، 1415هـ.
- السلفي، محمد لقمان. **اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً**. الرياض: د.ن، 1408هـ/1987م
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، 1414هـ/1997م.
- أبو سنة، أحمد فهمي. **كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1387هـ/1967م.
- السنهوري، عبد الرزاق. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997م.
- **الوسيط في شرح القانون المدني الجدي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1952م.
- السيوطي، جلال الدين. **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق وتعليق: عبد الله دراز، الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/1997م.
- الاعتصام. حققه: مصطفى أبو سليمان الندوبي، الرياض: دار الخاني، 1416هـ/1996م.

- الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، د.م: دار التراث، 1399هـ/1979م.
- الأم (مختصر شرح المزن尼). تعليق: محمود مطرجي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
- الشاوي، توفيق محمد. البنك الإسلامي للتنمية. د.م: الزهراء للإعلام العربي، 1414هـ/1993م.
- شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. د.م: دار النهضة العربية، 1406هـ/1986م.
- . تعليل الأحكام. بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981م.
- شلبي، محمد مصطفى. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1402هـ/1982م.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهاوري، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
- الشوكاني، محمد علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. د.م: دار الفكر، د.ت.
- الشيباني، محمد بن الحسن. كتاب الأصل. تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، بيروت: علم الكتب، 1410هـ/1990م.
- . كتاب الحجة. ترتيب وتعليق: مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة، د.م: عالم الكتب، 1403هـ/1983م.
- . موطأ الإمام مالك. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار القلم، د.ت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، 1980م.
- . اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محبي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، دمشق: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، وأخرون: طبعة دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
- صفي الدين، عبد المؤمن بن كمال الدين. قواعد الأصول ومعاقد الأصول. مراجعة أحمد محمد شاكر، بيروت: عالم الكتب، 1406هـ/1986م.
- صليبا، جميل. المعجم الفلسفى. بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ت.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. تحقيق: محمد الدالي بلطه، صيدا: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ/1992م.

- . إجابة السائل شرح بغية الأمل. تحقيق: حسين بن أحمد السياجي، وحسن محمد مقبول الأهلل، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.
- الطبرى، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آى القرآن. د، م: دار الفكر، 1405هـ/1984م.
- الطوفى، نجم الدين سليمان. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: طبعة الشركة التونسية للتوزيع، د.ت.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمى. قواعد الأحكام في مصالح الأنماط. بيروت: مؤسسة الريان، 1410هـ/1990م.
- عثمان، محمود حامد. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الحديث، 1417هـ/1996م.
- عثمان، محمود حامد: القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين. القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1996م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (أبو بكر). كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوى، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- العسقلانى، أحمد بن علي بن محمد بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. راجعه: طه عبد الرؤف سعد ومصطفى محمد الحواري، ومحمد عبد المعطي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1398هـ/1978م.
- العلائى، أبو سعيد خليل بن كيكلى. المجموع المذهب في قواعد المذهب. تحقيق: محمد بن عبد الغفار الشريف، الكويت: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/1994م.
- الغزالى، محمد بن محمد (أبو حامد). المتنхول من تعلیقات الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
- المستصفى من علم الأصول. تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م.
- الفرا، جمال نادر. أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية. بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الثانية، الرياض: د.ن، 1410هـ/1990م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد: وزارة الثقافة العراقية، دار الرشيد.
- فضل الله، مهدي، الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام. بيروت: دار الطليعة، 1987م.
- الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير. بيروت: طبعة مكتبة لبنان، 1987م.
- قاسم، يوسف. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة: دار النهضة، 1981م.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. المغني. بيروت: دار الكتاب العربي وأخرون، طبعة مطبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية، 1403هـ/1983م.
- . روضة الناظر وجنة المناظر. الرياض: مكتبة المعارف وأخرون، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. نفائس الأصول في شرح المحسوب. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1461هـ/1995م.
- . شرح تبيح الفضول. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1993م.
- . الفروق. ضبط وتصحيح: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
- القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة. د.م: دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.
- القرطبي. جامع الأحكام الفقهية. جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثالثة، د.م: دار العلم، 1386هـ/1966م.
- قلعاوي، غسان. تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي. د.م: دار صحف الوحدة، 1411هـ/1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م.
- كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- الكفوبي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
- الكياالهراسي، عماد الدين بن محمد الطبرى. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن مبارك، جميل محمد. نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها. د.م: دار الوفاء، 1408هـ/1988م.
- محمصاني، صبحي. فلسفة التشريع الإسلامي. د.م، دار العلم للملائين، 1980م.
- مذكر، محمد سلام. نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء. الطبعة الثانية، دم: دار النهضة العربية، 1984م.
- المحلى، محمد بن أحمد؛ والسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. تفسير الجلالين. راجعه مروان سوار، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- آل محمود، عبد الله بن زيد. أحكام عقود التأمين. الطبعة الثالثة، بيروت: دار الشروق، 1402هـ/1982م.
- المرغيني، علي بن أبي بكر. الهدایة شرح بداية المبتدئ. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، د.ت.
- المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر شرح المزني على الأم. تعليق: محمود مطرجي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
- المطلق، إبراهيم بن عبد الله. التدرج في دعوة النبي. سلسلة الكتاب الإسلامي، الرياض: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1417هـ.
- المعهد العالمي للفكر الإسلامي. إسلامية المعرفة. واشنطن: مطبعة المعهد، 1406هـ/1986م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1410هـ/1990م.
- النجار، أحمد. حركة البنوك الإسلامية. القاهرة: شركة بسرىنت، 1414هـ/1993م.
- النجار، عبد المجيد عمر. فقه التدين فهماً وتزيلاً. كتاب الأمة، د.م: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، 1410هـ/1989م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. فتح الغفار بشرح المنار. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1355هـ/1936م.
- الأشباء والنظائر. تحقيق: محمد مطعيم الحافظ، د.م، دار الفكر، 1403هـ/1983م.

- النسفي ، عبد الله بن أحمد. مدارك التنزيل وحقائق التأويل . تحقيق: مروان محمد الشعار، بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996م.
- النملة، عبد الكرييم بن محمد بن علي. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.
- ابن هشام. السيرة النبوية . تعليق عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الخامسة ، بيروت: دار الكتاب العربي ، 1416هـ/1996م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. التحرير. القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، 1351هـ.
- شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- وجدي ، محمد فريد. دائرة معارف القرن العشرين. بيروت: دار الفكر ، د.ت.
- الوسيفي، مصطفى. المدخل إلى أصول التشريع الإسلامي . د.م: الدار البيضاء، مطبعة التيسير ، 1991م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج . تحقيق: إحسان عباس ، بيروت: دار الشروق ، 1405هـ/1985م.

المراجع الأجنبية والرسائل الجامعية

- 1 - Aghnides, Nicholas P, 1961, Mohammedan Theories of Finance, Ph, D Dissertation, Columbia university.
 - 2 - ——. 1981, An Introduction to Muhammadan Law and A Bibliography, Lahore: Sang-E-Meel Publications.
 - 3 - Al-Farghani, Fakhrudin Hassan bin Mansur al-Uzjandi, 1977, Fatawa-i-Kazee Khan relating to Mahomedan Law, translated: Mahomed Yussof Khan Bahadur & Muolvi Wilayat Hussain, Lahore: Law Publishing Company.
 - 4 - Coulson, N,J, 1964, A History of Islamic Law, Edinburgh: Edinburgh University Press.
 - 5 - Halyani Hj, Hassan, 1993, Necessity as Defence from Criminal Responsibility, Master thesis, IIUM.
 - 6 - Imber, Colin, 1994, «Why you should poison your husband: A note on liability in Hanafi Law in the Ottoman period», Islamic Law and Society, Leiden: E,J, Brill.
 - 7 - Islamic Family Law Enactment (Johore), No, 114, 1978.
 - 8 - Muslehuddin, M, 1982, Islamic Jurisprudence and the rule of Necessity and Need, New Delhi: Kitab Bhavan.
 - 9 - Sadik, Mohamed, 1995, «Islamic Insurance System as Practised by the Islamic Insurance Company limited (Sudan)», Al-Ilm, Vol (15).
 - 10 - Schacht, Joseph, 1983, Introduction au droit musulman, Paris: Jaisonneuve et Larose.
- 11 - نجفي، موسى ورسول جعفريان. سده تحریم تباکو. طهران: مؤسسه امیر کبیر للنشر، 1373ق، ط، ش 1995م.
- 12 - هارون دین. تعلیق طلاق. کوالالمبور: مطبعة وطن، 1990م.

